

الفقر

عند شيخ الأكبر

مِنْ أَنْذِرْنَا لِلْجَنَّةِ



جَمْع وتألِيف
مُحَمَّد مُحَمَّد الغَرَاب

حقوق الطبع محفوظة

١٤١٣ - ١٩٨١ م

مطبعة نصر
١٠٠٠ (ن)

الطبعة الثانية
١٤١٣ - ١٩٩٣ م

للهِ فَرَاءُ

إلى مشايخي أهل العرفان الذين أرشدوني ودفعوني دفعاً إلى طريق أهل الحق
إلى المرحوم سيدي العارف بالله محمد صادق العدوي إمام جامع سيدى
الدردير خطيب جامع الروم سابقاً بالقاهرة
إلى المرحوم سيدي العارف بالله محمد المختار بن يوسف الشنقيطي إمام في
التجدد والتوكيل بالمدينة المنورة
إلى المرحوم سيدي العارف بالله أحمد الحارون الحجار شيخ شيوخ
زمانه بدمشق .

إلى والدي
المرحوم الشيخ محمود الغراب رئيس محكمة مصر الشرعية سابقاً .

To: www.al-mostafa.com

المقدمة

الحمد لله الذي اصطفى رسle وأنبئاء من عباده، واختص برحمته من شاء من أوليائه، والصلة والسلام على إمام الأنبياء وسيد الأولياء محمد رسول الله ﷺ وبعد: الشيخ الأكبر محي الدين ابن العربي رضي الله عنه، إمام مجتهد صاحب مذهب فقهى مستقل، غرق أكثر أهل العلم في بحور ما جاء به من علوم الأسرار، وتأهوا في حل وشرح رموز إشاراته وتلميحاته عن علوم الأذواق، فغابوا عن مكانة الشيخ العلمية، وانصرفوا عن دراسة مذهبة الفقهى، واعتبره أهل التصوف إمام أهل التحقيق والشهود والوجود، كما نظره الفلسفه في الغرب والشرق على أنه فيلسوف فذ من فلاسفة الإسلام والديانات.

وهذا الكتاب المقصود منه بيان مذهب الشيخ الأكبر محي الدين ابن العربي، وأنه إمام مستقل، صاحب مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة، حصل رتبة الاجتهاد المطلق، وأتى بأحكام لم يسبق إليها أحد من أئمة المذاهب والفقهاء الإسلاميين.

ولد الشيخ رضي الله عنه بمرسية في شرق بلاد الأندلس عام ٥٦٠ هـ، وقرأ القرآن بالسبعين في إشبيلية، على شيخه أبي بكر محمد بن يخلف بن صاف التخمي، وروى الحديث النبوى مسنداً دراية ورواية، حفظاً سبعاً وكتابة، إجازة من شيوخه في علم الحديث كما جاء في إجازته للملك المظفر^(١)، عند ذكر أسماء شيوخه الذين

(١) هذه الإجازة يتوقف في إثباتها بالتحقيق العلمي.

أجازوه، فتراءه يروي الحديث مسندًا من عدة طرق، فيروي عن البخاري من ثلاث طرق، وعن كل من مسلم والترمذى والبيهقي من طريقين، وعن كل من أبي داود وأحمد بن حنبل وابن ماجة وابن حبان والإمام مالك من طريق واحدة، كما جاء في مقدمة كتابه **محاضرة الأبرار ومسامرة الآخيار**، وسمع كثيراً من فقهاء زمانه، وقرأ عليهم كتب الفقه والفنون والعلوم، ذكر ذلك مع أسماء من قرأ عليهم في إجازته للملك المظفر، التي ذكر فيها بعض مؤلفاته التي بلغت إلى حينه ما ينفي على تسعين ومائتين مؤلفاً، وله عدة تفاسير للقرآن، منها الجامع والتفصيل في أسرار التنزيل، والتفسير الكبير، وإيجاز البيان في الترجمة عن القرآن، وغيرها، فقدت جميعها. وأما التفسير المنسوب إليه، المطبوع والمتداول في الأسواق، فليس له، وإنما هو لعبد الرزاق الكاشاني المتوفى عام ٧٣٠ هـ، ونسخة محمود باشا بالمكتبة السليمانية رقم ١٧ - ١٨ ، تحمل خاتم المؤلف عبد الرزاق الكاشاني . وللشيخ الأكبر رضي الله عنه في الحديث، كتاب المصباح في الجمع بين الصاحح، واختصار مسلم واختصار البخاري واختصار الترمذى، وله في الفقه والأحكام الشرعية كتاب المحجة البيضاء^(١) واختصار المحتلى للإمام ابن حزم الظاهري، وقد يكون هذا هو الذي دعى

(١) كتاب المحجة البيضاء من خطوطات مكتبة الصدر القونوی، وهو موجود في مكتبة يوسف آغا بتركيا تحت رقم (٥٢١٦) وعدد صفحاته ٣٢٥ صفحة، ويقال أن هذه النسخة كتبها الشيخ الأكبر بيده في مكة عام ٦٠٠ هـ.

لم يذكر الشيخ في كتبه المعتمدة كتاباً بهذا الاسم، ولكن ورد اسم هذا الكتاب في كل من الفهرس والإجازة، المنسوبين للشيخ الأكبر، وكلاهما لا يثبت بالتحقيق العلمي نسبته إليه، ومراجعة هذه النسخة الخطية، نرى أنها السفر الثاني من كتاب المحجة البيضاء وهي في ركن الصلاة، وتحتوي على خمسين وثمانين وعشرين مسألة في الصلاة، على جميع مذاهب وأقوال علماء أهل السنة، مع أدلةها من الأحاديث النبوية، مخرجة بأسانيدها ودرجتها وأحوال رجالها، وهو كتاب يندر مثله، ولكن بالتحقيق العلمي فإنه لا يصح نسبة هذا



بعض علماء زمانه على أن ينسبوه إلى تقليد الإمام ابن حزم الظاهري، حتى اشتهر ذلك على ألسنتهم، مما اضطره إلى نفي ذلك، كما تجده في أبياته المذكورة في صدر هذا الكتاب، وذهب بعض العلماء المتأخرين إلى نسبة إلى المذهب الظاهري عموماً، كما ورد في رسالة العالم الفاضل المرحوم جمال الدين القاسمي، في رسالته أصول الفقه المطبوعة في بيروت عام ١٣٢٤ هـ، ولم يتوجّل السادة العلماء في دراسة مذهب

← الكتاب إلى الشيخ الأكبر، حيث أنه كتب عام ٦٠٠ هـ أي في نفس الوقت الذي كتبت فيه الفتوحات المكية الثابت نسبتها إلى الشيخ الأكبر، حيث بدأ كتابتها عام ٥٩٨ هـ واستمر في الزيادة فيها حتى عام ٦٣٦ هـ، وعليها سبعة وخمسون ساعاً للشيخ، فنرى أن هذا الكتاب يتعارض تاليفه مع ما جاء في الفتوحات الجزء الأول ص ٣٣٤، ص ٣٣٤ (راجع هامش ص ٤٤ من هذا الكتاب).

كما يستحيل أن يدون الشيخ ابن العربي بيده - وهو مرجع الصوفية في زمانه - أنه زار قبر أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله عام ٦٠٠ هـ بالحججون بمكة، كما جاء في الصفحة ١٤٢ من كتاب المحجة البيضاء، في باب (مسح الحصى في الصلاة) وأنه في جماعة قرئ عليه صدر رسالته على قبره، فيستحيل أن يجهل الشيخ رضي الله عنه أن القشيري - الذي يستشهد به في الفتوحات ثمانية عشرة مرة، وفي كتاب مواقع النجوم، وفي رسالة روح القدس - مات ودفن في نيسابور. كما أثنا وجدنا أن الشيخ يذكر واحداً من حضر معه هذه الزيارة، اسمه أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، ولا شك أنه غير القاضي أبي بكر ابن العربي الذي توفي قبل ولادة الشيخ الأكبر، وذكر مراراً في كتاب المحجة البيضاء، وبالتحقيق لم نجد أن الشيخ قد ذكر شخصاً من لقائهم، يوافق اسمه اسم القاضي أبي بكر تماماً، ولا يوجد في كتب التراجم.

كما أن هناك آراء فقهية كثيرة في هذا الكتاب تختلف آراء الشيخ الفقهية الثابتة عنه في الفتوحات المكية.

لذلك لا يصح نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ الأكبر، مع غزارة مادته العلمية، ويستفاد من طبعه ونشره، وبقى السؤال المحي، وهو: من كتب هذا الكتاب العلمي الفريد ونسبه إلى الشيخ الأكبر؟!!

الشيخ الفقهي، ولا فهموا معنى «الظاهر» عند الشيخ، ولا حرقوا ما يعنيه، ولو تبعوا المعاني والنصوص التي شرحها الشيخ في مفهوم الظاهر عنده، لعلموا أنه يعني «بالظاهر» كل مذهب فقهي يحمل اللفظ على معنى من معانيه الواردة في اللغة، وعدم التأويل الذي يخرج اللفظ عنها يحتمله من المعنى في لغة العرب أو ما نص عليه الشارع، أي أن الظاهر عند الشيخ هو على العكس والضد من مفهوم الباطنية، ولوجدوا أن الشيخ وافق المذهب الحنفي والمالكى والشافعى والحنفى فى جوانب وسائل من أصول الفقه وفروعه، وخالفهم في أخرى مثل ما خالف بعضهم بعضاً في اجتهاداتهم ، كما أنه وافق الظاهرية في بعض الأصول والفروع وخالفهم في بعضها الآخر . مثال ذلك ، أنه وافق الظاهرية في عدم جعل القياس أصلاً من أصول الفقه ، وخالفهم في انتقادهم من جعل القياس أصلاً من أصول الفقه في المذاهب الأخرى ، كما خالفهم في تعارض الآية من القرآن مع خبر الواحد الصحيح ، فإن الخبر عنده مظنون الدلالة ، وفي أصول الظاهرية على اليقين والقطع ، فإن الألفاظ الظاهرة عند الشيخ لا تعتبر نصاً ولو كانت متواترة ، فإنها تحمل معانٍ متعددة ما يعرف الناظر قصد المتكلم بها منها ، كما تجده في باب الأصول من هذا الكتاب ، والظاهرية لا تقول بما ذهب إليه الشيخ من مراعاة المقاصد الشرعية^(١) ، ولا أن القول بالمفهوم ضعيف في الدلالة ، لأنها لا يكون حقاً في كل موضع^(٢) وأما الفروع فمخالفته للظاهرية فهي كثيرة ، مثال ذلك ، حكم لمس النساء ، والصلة على من قتل نفسه ، فإن مذهب الصلاة عليه ، وهذا في غاية الوضوح من عدم الوقوف مع جمود ظاهر النص ، فإن الحديث الوارد فيمن قتل نفسه جاء بكلمة «خالداً مخلداً في النار» وعند الشيخ أن هذا الحديث إنما هو للزجر ، وهذا لا يقول به الظاهري .

ولهذا فقد قمت بمقارنة فقهية ، بين مذهب الشيخ الأكبر رضي الله عنه ، وبين

(١) الفتوحات ح ٤ ص ٤٦٨ .

(٢)الفتوحات ح ٤ ص ٢٨٩

مذهب الإمام ابن حزم الظاهري، أثبتت الخلاف بينها في الأصول والفروع على هامش الكتاب، كما أثبتت موافقة الشيخ من سبقه من الفقهاء من مخالفي الظاهرية في بعض المسائل، مثل إمام المرأة على الإطلاق في الصلاة، وأثبتت موافقة الإمام ابن تيمية للشيخ الأكبر في بعض الأحكام التي اجتهد فيها الشيخ، مثل إحرام المكي للعمره من بيته ومنزله.

ولما كان الشيخ الأكبر رضي الله عنه من المتأخرین، حيث توفي عام ٦٣٨ هـ ، وحصل الكثير من علوم الكسب كما ذكر عن نفسه، على شيوخ وعلماء عصره، حتى أشار إلى أنه أطلع على كل مسألة فقهية بجميع ما قيل فيها حتى زمانه، مع أدلة القائلين بها^(١)، وتيسير له علم الصحيح منها من غيره، وزاد على هذا العلم الكسيبي ما منحه الله من العلم عن طريق التعامل بالتجوى، إضافة إلى ما من الله به عليه من العلم الوهبي اللدني، فهو رضي الله عنه يعتبر مرجحاً في الأقوال الفقهية - بالنسبة لمذهبـ - فيما وافق فيه سلفه من الفقهاء، ولذلك لم يثبت دليلاً اعتماداً على معرفة العالم بها، وهو إمام مجتهد مطلق، باعتباره أتى باجتهادات من مصادرها، وفهمـ في النصوص لم يسبق إليها، مثل ما تراه عن قوله في الاجتهاد والقياس والنسخ، هذا في أصول الفقه، وأما في الفروع فمثل قوله في الماء تحالطه النجاسة ولم تغير أحد أوصافه، قوله في وقت نظر الصائم، قوله في العمرة للمكي، قوله في جزاء الصيد للمحرم وفي الحرم، وسيجد القارئ الكريم أن مذهب الشيخ رضي الله عنه هو مذهب التيسير على الأمة، فما من رخصة يقول بها الشارع إلا وهو يثبتها في موضعها، ولا يوجد أمران في الشرع إلا اختار أيسرهما، توسيعة على الأمة ورفعاً للحرج عنها.

وجعلت هذا الكتاب خمسة أجزاء، الأول منها المدخل، والثاني في أصول الفقه، والثالث في التوحيد والعقيدة، والرابع في العبادات، والخامس في الأحكام،

(١) الفتوحات ح ١ ص ٣٣٤

أثبت فيها كل ما وقفت عليه من آراء الشيخ الفقهية في جميع كتبه التي بين أيدينا،
فأرجو الله تعالى أن يجد أهل العلم وطلابه في هذا الكتاب، ما يعينهم على التفقه في
دين الله، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله قربة إليه تعالى.
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

محمود محمود الغراب

ص. ب ٣٣٣

دمشق

٢ جمادى الآخرة عام ١٤٠١ هـ

الموافق ٧ نيسان ١٩٨١ م

نسبوني إلى ابن حزم وإنني
لست من يقول قال ابن حزم
لا ولا غيره فإن مقالتي
قال نص الكتاب ذلك علمي
أو يقول الرسول أو أجمع الخلق على ما أقول ذلك حكمي

محي الدين ابن العربي

(الديوان / ٤٧)

الجزء الأول

المدخل

نظرت في كون من قالت إرادته
إذا توجه للأشياء كن فيكون
فخذ فديتك علمًا كنت تجهله
وانظر إلى أصعب الأشياء كيف يهون
العلم أشرف نعمت ناله بشر
وصاحب العلم محفوظ عليه مصون
إن قام قام به أو راح راح به
والحال والمال في حكم الزوال يكون

(فتح / ٧٢٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينَ

حاجة النفس إلى العلم :

اعلم أن حاجة النفس إلى العلم أعظم من حاجة المزاج إلى القوت الذي يصلحه، والعلم علمنا: علم يحتاج منه مثل ما يحتاج من القوت، فينبغي الاقتصاد فيه والاقتصار على قدر الحاجة، وهو علم الأحكام الشرعية، لا ينظر منها إلا قدر ما تمس الحاجة إليه في الوقت، فإن تعلق حكمها إنما هو الأفعال الواقعة في الدنيا، فلا تأخذ منها إلا قدر عملك، والأخر هو ما لا حد له يوقف عنده، وهو العلم المتعلق بالله ومواطن القيامة، فإن العلم بمواطن القيامة يؤدي العالم بها إلى الاستعداد لكل موطن بما يليق به، لأن الحق بنفسه هو المطالب في ذلك اليوم بارتفاع الحجب، وهو يوم الفصل، فينبغي للإنسان العاقل أن يكون على بصيرة من أمره، معداً للجواب عن نفسه، وعن غيره في المواطن التي يعلم أنه يتطلب منه الجواب فيها، فالأولى بالعبد الذي كلفه الله تدبير نفسه وولاه، أن يعلم، فإذا علم استعمله علمه، حتى يكون بحكم علمه، ولا يستعمل هو العلم، فإنه إن استعمل علمه كان علمه بحكمه، فورقاً يعمل به ووقتاً يتركه، أي يترك العمل به، وما عمل الترك إلا بالعلم، وإذا كان العلم يستعمله ويصرفه، ويكون هو معمولاً مستعملاً للعلم، حكم عليه جبراً على الصواب، فوق الحقوق أربابها، ومثل هذا الإمام في العالم قليل، ولذلك نقول: ليس السخي من تسخى بيته، وإنما السخي من تسخى بنفسه على العلم، فكان تحت سلطان علمه. والله أخصاف الأعمال إلينا، وعينٌ لنا معاملها وأمكنتها وأزمتها وأحوالها، وأمرنا بها وجوباً وندباً وتحيراً، كما أنه نهانا عز وجل عن أعمال معينة، عينٌ لها معاملها وأماكنها

وأزمانها وأحوالها تحりهاً وتنتهزهاً، وجعل لذلك كله جزاءً بحساب وغير حساب، من أمور ملذة وأمور مؤللة دنياً وآخرة، فلا تأخذ من علم الأحكام إلا ما تعين عليك، واشتغل بنفسك، وارغب في تحصيل العلم الذي يكون معك حيث كنت، علم التكليف هنا تركه. والعلم بالله معك تحمله، والعلم يطلب معلومه حيث كان. (ف ح ١ / ٥٨١ - ح ٤ / ١١٣)

الشريعة :

اعلم وفقك الله، أن الشريعة هي المحجة البيضاء، محجة السعادة، وطريق السعادة، من مشى عليها نجا، ومن تركها هلك، قال رسول الله ﷺ لما نزل عليه قوله تعالى ﴿وَإِنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ﴾ خط رسول الله ﷺ في الأرض خطًا، وخط خطوطاً على جانبي الخط يميناً وشمالاً، ثم وضع أصبعه على الخط وقال تاليًا ﴿وَإِنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ وأشار إلى تلك الخطوط التي خطتها عن يمين الخط ويساره ﴿فَتَفَرَّقُ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ وأشار إلى الخط المستقيم. فالشريعة وضعت الأسباب الفاضلة، التي بفعل ما أمرت النفس بفعله، وترك ما نهت عن فعله، وجبت السعادة وحصلت المحبة الإلهية، وكان الحق سمع العبد وبصره، ففصل الشارع للنفس جميع ما يرضيه منها، وما يسخطه من ذلك عليها إن فعلته، وما لا سخط فيه ولا رضى . والشريعة هي السنة الظاهرة التي جاءت بها الرسل عن أمر الله ، والسنة التي ابتدعت على طريق القربة إلى الله ، كقوله تعالى ﴿وَرَهْبَانِيَ ابْتَدَعُوهَا﴾ وقال رسول الله ﷺ : من سن سنة حسنة ؛ فأجاز لنا ابتداع ما هو حسن، وجعل فيه الأجر لمن ابتدعه ولمن عمل به. (ف ح ٣ / ٦٩ - ح ٢ / ١٩٥ ، ٥٦٢)

واعلم أن الشريعة أنت بلسان ما تواترت عليه الأمة التي شرع الله لها ما شرع ، فمنه ما كان عن طلب من الأمة ، ومنه ما شرعه ابتداء من الأحكام .

إن الشريعة حد ما له عوج عليه أهل مقامات العلي درجوا
(ف ح ٢ / ٥٦١ ، ٥٦٢)

آداب الشريعة :

اعلم أيدك الله، أن أدب الشريعة هو الأدب الإلهي ، الذي يتولى الله تعليمه بالوحى والإلهام ، به أدب نبيه ﷺ، وبه أدبنا نبيه ﷺ، قال رسول الله ﷺ: إن الله أدبني فأحسن أدبي . وتعليم الله نبيه ﷺ الأدب مع المراتب، يعني أنا أيضاً مرادون بذلك التعليم ، وننظره في النبي ﷺ، كالمثل السائر «إياك أعني فاسمعي ياجارة» وإن كان هو ﷺ المقصود الله بالأدب ، فنحن أيضاً المقصودون الله بالتأسي بي والاقتداء (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فكل خطاب خاطب به نبيه ﷺ مؤدياً له ، فلنا في ذلك الخطاب اشتراك لا بد من ذلك . فأدب الله الأمة بتأديب رسوها ، لتبلغ باستعمال ذلك الأدب إلى تحصيل سؤطها ، فيخاطب الرسول والمراد من أرسيل إليه ، فابحث عليه . وقد شرع لنا الله كيفية الأدب في معاملتنا إياه ، فيما يختص به دون معاملة خلقه ، وهو خصوص في أدب الشريعة ، لأن حكم الشريعة يتعلق بما هو حق الله وبما هو حق للخلق . فالأدب الإلهي هو ما شرعه لعباده في رسالته وعلى مستتهم ، فالشائع آداب الله التي نصبها لعباده ، فمن وفي بحق شرعه فقد تأدب بأدب الحق . (ف ح / ٢٨٤ - ح / ٤ / ١٧١ ، ح / ٣٩١ - ح / ٤ / ٥٨)

واعلم أن مقام أدب الشريعة ، أن تقوم بأمرها خاصة ، لا بما تعطيك ذاتها ، إلا إن أمرتك بذلك ، فيكون قيامك بما تعطيك ذاتها من حيث أمرها لا غير ، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وقال تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ واعلم أن كل خدمة عن أمر فمن أدب الشريعة . كما أن من أدبهـا ، أخذك لأحكامها المشروعة والوقوف عند رسومها وحدودها ، واتصافك بها لمجرد الخدمة والاشغال ، لا لتحليلية النفس بالعلم بها دون العمل ، وما بعث الله تعالى نبيه إلا ليتم مكارم الأخلاق ، فأحواله كلها مكارم أخلاق ، فهو مبين لها بالحال ، وهو أتم وأعدل وأمضى في الحكم من القول . ورب مكرمة عرفاً لا تكون مكرمة شرعاً ، فلا تجعل أستاذك إلا الحق الم مشروع ، فإذا أمرك فامتثل أمره ، وإذا هناك فانته عنها هناك ، وإذا خيرك فاعمل الأحب إليه والأرجح . فإن من مكارم الأخلاق في العبيد امثال أوامر سيدهم في عباده ،

والوقوف عند حدوده ومراسمه فيهم ﴿لَا تجده قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد
الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم - الآية﴾.

(ف ح / ٢٨٥ - ح ٤ / ١٨١ ، ٤٧ ، ٥٨)

ومن أدب الشريعة أن لا يتعدى بالحكم موضعه، في جوهر كان أو في عرض، أو في
زمان أو في مكان، أو في وضع أو في إضافة، أو في حال أو في مقدار، أو في مؤثر أو في مؤثر
فيه، وهذه أقسام محل ظهور أدب الشريعة، الذي هو الوقوف عند مراسمهها وهي
حدود الله. (ف ح / ٤٨١)

فأما أدبها في الذوات القائمة بأنفسها فبحسب ما هي عليه، من معدن ونبات وحيوان
وإنسان، وعروض، وما يقبل التغيير منه وما لا يقبل التغيير، وما يقبل الفساد وما لا يقبل
الفساد، فيعلم حكم الشرع في ذلك كله فيجريه فيه بحسبه. (ف ح / ٢ / ١٣٣ ، ٤٨١)
وأما أدابها في الأعراض، فهو ما يتعلق بأفعال المخالفين، من وجوب وحظر وندب
وكراهة وإباحة.

وأما الآداب الزمانية، فما يتعلق بأوقات العبادات المرتبطة بالأوقات، فكل وقت له
حكم في المكلف، ومنه ما يضيق وقته ومنه ما يتسع.
وأما الآداب المكانية، كموقع العبادات مثل بيوت الله التي أذن الله فيها أن ترفع
ويذكر فيها اسمه.

وأما الآداب الوضعية، فهي أن لا يسمى الشيء بغير اسمه، ليتغير عليه حكم الشرع
بتغيير الاسم، فيحلل ما كان محظياً، أو يحرم ما كان محرماً، كما قال عليه السلام: سياتي
على الناس زمان، يظهر فيه أقوام يسمون الخمر بغير اسمها، وذلك ليستحلوها بالاسم؛
كما سئل مالك عن خنزير البحر؟ فقال: هو حرام؛ فقيل له: إنه من جملة سمك البحر،
فقال: أنتم سميتموه خنزيراً؛ فانسحب عليه لأجل الاسم حكم التحرير، كما سموا الخمر
نبيذاً أو ربيعاً أو تزيزاً، فاستحلوها بالاسم. (ف ح / ٢ / ٤٨١)

وأما أدب الإضافة، فمثل قول خضر: فأردت أن أغيبها، وقوله: فأردنا أن يبدلها،
للاشراك بين ما يحمد ويذم، وقوله: فأراد ربك، لتخليص المحمدة فيه، فيكتسب الشيء

الواحد بالنسبة ذمًا، وبالإضافة إلى جهة أخرى حدًا، وهو عينه، وتغير الحكم بالنسبة .
هذا أبو بكر رضي الله عنه، وهو حسنة من حسنات رسول الله صلى الله عليه وسلم،
يقول: الطبيب أمرضني، والخليل يقول ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾ فانظر ما بين القولين،
تجد قول أبي بكر أحق، وانظر ما بين الأدبين، تجد الخليل عليه السلام أكثر أدبًا، فإن آداب
النبوة لا يبلغها أدب، كما قال معلم موسى عليه السلام : فارادت أن أعييها، وأراد ريك أن
يبلغا أشدهما. (ف ح ٤٨١ - ح ٤٧٥)

وأما آداب الأحوال، كحال السفر في الطاعة وحاله في المعصية، فيختلف الحكم
بالحال، وحال السفر أيضاً من حال الإقامة في صوم رمضان وفطره، والمسح على الخفين في
التوقيت وعدم التوقيت .

وأما الأدب في الأعداد، فهو ما يتعلق بعدد أفعال الطهارة ومقدارها، والزكاة وعدد
الصلوات، وما لا يزيد فيه ولا ينقص، بحسب حكم الشرع في ذلك، وكذلك توقيت ما
يغسل به ويتوضاً به، كالمد والصاع، هذا أدبه في العدد .

وأما الأدب في المؤثر، كحكمه في القاتل والغاصب، وكل ما أضيف إليه فعل
ما من الأفعال .

وأما أدبه في المؤثر فيه، كالمقتول قودًا، هل بصفة ما قتل به أو بأمر آخر؟ وكالمغضوب
إذا وجد بغير يد الذي باشر الغصب. (ف ح ٤٨١ / ٢)

هذا هو أدب الشريعة، الذي هو الوقوف عند مراسيمها وهي حدود الله، وأدب
الخدمة الفناء عن رؤيتها، مع المبالغة فيها ببرؤية مجريها، وأما أدب الحق أن تعرف ما
لك وما له. (ف ح ١٣٣ / ٢)

قال النبي ﷺ يرفع همنا إلى الرتب العالية: لو كنت متخدًا خليلاً لاتخذت أبا بكر
خليلاً، لكن صاحبكم خليل الله؛ والله يقول ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ وقال ﷺ لربه:
أنت الصاحب في السفر؛ فإذا علمت أن الله لا يستحيل عليه خلة عباده، فاجهد أن تكون
أنت ذلك الخليل، بأن تنظر إلى ما يؤدي إلى تحصيل هذه الخلقة الشريفة، فإنك لا تجد لها
سبباً إلا الموافقة، ولا علم لنا بموافقتنا الحق إلا موافقتنا شرعاً، فيما حرم منه، وما أحل

حَلَّنَا، وَمَا أَبَحَهُ أَبْحَنَا، وَمَا كَرِهَهُ كَرَهَنَا، وَمَا نَدَبَ إِلَيْهِ نَدَبَنَا إِلَيْهِ، وَمَا أَوْجَبَهُ أَوْجَنَا،
فَإِذَا عَمَّكَ هَذَا فِي نَفْسِكَ، وَكَانَتْ هَذِهِ صَفَّتُكَ، وَقَمَتْ فِيهَا مَقَامُ حَقٍّ، صَحَّتْ لَكَ الْخَلْةُ،
لَا بَلَّ الْمَحَبَّةُ الَّتِي هِي أَعْظَمُ وَأَخْصُ مِنَ الْخَلْةِ، لَا إِنَّ الْخَلِيلَ يَصْحِبُ لَكَ، وَالْمَحَبُّ يَصْحِبُكَ
لِنَفْسِهِ، فَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الْخَلْةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَقَدْ دَلَّتِكَ عَلَى تَحْصِيلِ هَذِينَ الْمَاقَمَيْنِ. (فَح ٣ / ٢٧١)

أَنْبِيَاءُ اللَّهِ مَا أَدْبَرُ
غَيْرُهُ فَاعْتَصَمُوا بِالْأَدْبَرِ
هُكُمَّا عَيْنُهُمْ فِي الْكِتَابِ
هُوَ مَعْدُودٌ بِذَلِكَ فِي النَّجْبِ
لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ خَلْفَ الْحَجَبِ
فَتَرَاهُ مُثْلُهُمْ فِي النَّصْبِ
مِنْهُمْ أَقْدَامُهُمْ فِي قُربِ

فَهُمُ الْمُسَادَّةُ لَا يَخْذَلُهُمْ
فَالَّذِي يَمْشِي عَلَى آثَارِهِمْ
فَإِذَا كَانَ كَذَا ثُمَّ كَذَا
أَسْعَدَ النَّاسَ بِهِمْ تَابَعُهُمْ
لَزَمَّوْا الْمُحَرَّابَ حَتَّى وَرَمْتُ

(فَح ٤ / ٥٨)

الأدب الإلهي :

الأدب الإلهي هو الذي أدب به الله رسوله ﷺ، وليس أدب الله خاصاً بأحد دون أحد، فمن قبله سعد وكان من أدبه الله، وانتهى إلى الله في الأدب، وهو أحسن الأدب، لاسيما فيما يناسب إلى الجناب الإلهي، فلا ينبغي للأديب أن يتكل على المعنى، بل الأدب في مراعاة الألفاظ، فإنه تعالى لم يعدل إلى لفظ دون غيره سدى، فلانعدل عنه، فإن العدول عنه إلى مثله في المعنى تحريف بغير فائدة، فإذا قيل في الحق: هو معنا حيثما كنا، بدلاً من هو معنا أينما كنا، يقنع العدو - أي الشيطان - من الكبراء بهذا القدر، فهي مزلة قدم ومكر خفي ورعونة نفس وإظهار مرتبة دنية، يتخيل مظهرها أنها زلفى وأنها رتبة أسمى وأعلى. (فَح ٤ / ٦٧)

المكر الإلهي :

اعلم أنه من المكر عندنا بالعبد، أن يرزق العبد العلم الذي يطلب العمل ويحرم العمل به، وقد يرزق العمل ويحرم الإخلاص فيه، فإذا رأيت هذا من نفسك أو علمته من غيرك، فاعلم أن المتصف به ممكور به، وقد يكون المكر الإلهي في حق بعض الناس من

المكروه، يعطي الشقاء وهو في العامة، وقد يكون يعطي نقصان حظ، وهو المكر بالخاصة وخاصة الخاصة، لسر إلهي، وهو أن لا يأمن أحد من مكر الله، لما ورد في ذلك من الذم الإلهي، وأخفى المكر الإلهي وأشدّه ستراً في المتأولين، ولا سيما إن كانوا من أهل الاجتهاد، ومن يعتقد أن كل مجتهد مصيبة، وكل من لا يدعوا إلى الله على بصيرة وعلم قطعي، فما هو صاحب اتباع^(١)؛ لأن المجتهد مشرع ما هو متبع، إلا على مذهبنا، فإن المجتهد إنما يجتهد في طلب الدليل على الحكم، لا في استنباط الحكم من الخبر بالتأويل، فيمكن أن يكون المقصود خلافه، فإذا أمكن فليس صاحبه من هو على بصيرة وإن صادف الحق بالتأويل، فكان صاحب أجرين بحكم الاتفاق لا بحكم القصد، فإنه ليس على بصيرة، وإن لم يصادف الحق كان له أجر طلب الحق، فنقص حظه، فهذا مكر إلهي خفي بهذا العالم المتأول، فإنه من المتأهلين أن يدعوا إلى الله على بصيرة، بتعليم الله إياه إذا كان من المتقين. ومن المكر إرداد النعم مع المخالفة، وإبقاء الحال مع سوء الأدب، وهو في أصحاب الهمم وهم قليلون، وهو أنهم يسيئون الأدب مع الحق بالخروج عن مراسمه، مع بقاء الحال المؤثرة في العالم، مكرًا من الله، فيتخيلون أنهم لو لم يكونوا على حق في ذلك لتغير عليهم الحال، نعوذ بالله من مكره الخفي، قال تعالى ﴿سَنُسْتَدِرِّجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَأَمْلَى لَهُمْ إِنْ كَيْدُهُمْ مُتِينٌ﴾. (ف ح / ٢٥٢٩، ٥٣٠، ٥٢٩)

السلامة من المكر الإلهي :

اعلم أنى نظرت في السلامة من ذلك، فلم أجدها إلا في العلم بالميزان المشرع، فمن أراد الله به خيراً وعصمه من غوايائل المكر، فلا يضره ميزان الشرع من يده وشهاد حاله، وهذه حالة المعصوم والمحفوظ. وميزان الشرع الذي شرع لك بيده، فلا تضنه من يدك ساعة واحدة ولا نفساً واحداً. والوزن لا ينبغي لعبد من عباد الله أن يغفل عنه، في كل فعل ظاهر في الكون من موجود ما من الموجودات، فلا يزال مراقباً له في غيره، فيحكم

(١) يعني الشيخ أنه ليس من قال الله تعالى فيهم نيابة عن رسوله ﷺ «أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني».

عليه بالميزان الموضوع عنده، وليس إلا الشعْر. وما جاءك على يد الرسول فخذله من غير ميزان، وما جاءك من يد الله فخذله بميزان^(١). فإن الرسُل بعثوا مبينين فبشروا وأنذروا، وكله صدق، وأعطي الرسُل الميزان الموضوع، فمن أراد السلامة من مكر الله فلا يزيل الميزان المشروع من يده، الذي أخذه عن الرسُل وورثه، فكل ما جاءه من عند الله وضعه في ذلك الميزان، فإن قبله ملكه، وإن لم يقبله سلمه الله وتركه، فإن تركه عمل به، ولم يجعل نفسه حلاً لقبوته. (ف ح ٢ / ٥٣٠ - ح ٣ / ٢٣٠ - ح ٤ / ٣٤)

فالعالق إذا لم يكن من أهل الاطلاع في تصرفاته، فلا أقل من أنه لا يزيل الميزان - المشروع له الوزن به في تصرفاته - من يده، بل من يمينه، فيحفظه في نفس الأمر من المكر، ولا يخرج عن لوازم عبوديته وأحكامها طرفه عين، فإنه يعطى من الزيادات في العلوم والأمور، ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على بال. والعالق من يرى أن الخير كله - الذي يكون للعبد - هو فيها اقتضاه الحق فيها شرع لعباده ويعث به رسوله ﷺ، فمن استعمله الله في اقتضاء الحق المشروع، فيما بعد عنابة الله به من عنابة لمن عقل عن الله، والوقت المعلوم من جانب الحق هو عين ما خاطبتك به الشرع في الحال، فكن بحسب قول الشارع في كل حال، تكن صاحب وقت، وهو علامه على أنك من السعداء عند الله، وهذا عزيز الوجود، ولكنه لأحد من أهل المراقبة، لا يغفلون عن حكم الله في الأشياء، وهنا زلت أقدام طائفة من أهل الحضور مع الله في كل شيء، فهم لا يغفلون عن الله طرفة عين، ولكنهم يغفلون عن حكم الله في الأشياء أو في بعضها أو أكثرها، فمن لم يغفل عن حكم الله في الأشياء فما غفل عن الله، فقد جمعوا بين الحضور مع الله ومع حكمه، فهم أكثر علمًا وأعظم سعادة، وهم أصحاب الوقت الذي يعطي السعادة.

فنجاة النفس في الشعْر فلا تك إنساناً رأى ثم حُرم
واعتصم بالشعْر في الكشف فقد فاز بالخير عبيداً قد دُعِّصَم
كل علم يشهد الشعْر له هو علم فيه فلتمتص (ف ح ٣ / ١٥٥ - ح ٢ / ٥٣٩ - ح ٣ / ٣١)

(١) هذا إذا كان التعريف بالشرع في الرؤيا فإنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ لا يتمثل به الشيطان.

حكمة وضع الشرائع :

إن الشرع ما جاء إلا لمصالح الدنيا والآخرة، فالآخرة لا تعرف إلا بإخبار خالقها، وأنها في حكم العقل مكتبة، والدنيا ومصالحها معلومة، لأنها واقعة مشهودة، فللننظر في مصالحها مجال بخلاف الآخرة، فلا تتوقف مصالح الدنيا على ما تتوقف عليه مصالح الآخرة، وهذا ما خلت طائفة من ناموس تكون عليه، لأن طلب المصالح ذاتي في الحيوان، فكيف في الإنسان صاحب الفكر والروية؟ وما شرع للناس من الأحكام إلا ما كانوا عليه، فيما زادهم في ذلك إلا كونها من عند الله، فيحكمون بها على طريق القرية إلى الله، لتوثيقهم السعادة عند الله، وإنما قلنا ما شرع لهم من الأحكام إلا ما كانوا عليه، لأنه لم تخلي أمة من الأمم على ناموس تكون عليه لمصالح أحواها، وليس إلا خمسة، فلابد من واجب أو جبه إمامهم واضح ناموسهم عليهم، وهو الواجب والفرض عندنا، وكذلك المندوب والمحظور والمكره والمباح، لأنه لابد لهم من حدود في الأحكام يقفون عندها. فعلم أن أصل وضع التواميس في هذه الدار إنما هو لمصلحة الدنيا والآخرة، فمن المحال رفع التحجير والتکلیف ما دامت الدنيا وما دام من فيها. وعلم أن أصل وضع الشريعة في العالم وسببيها، طلب صلاح العالم ومعرفة ما جهل من الله، مما لا يقبله العقل، أي لا يستقل به العقل من حيث نظره، فنزلت بمعرفة هذا الكتب المنزلة، ونطقت به ألسن الرسل والأنبياء، فعلمت العقلاً عند ذلك أنهم نقصوا من العلم بالله أموراً، تممتها لهم الرسل والأنبياء عليهم السلام. ولو لا وجود الشرائع ما كان ثم كفر بالله يعطي الشقاء، فيما جاءت الشرائع إلا من أجل التعريف بما هي الدار الآخرة عليه، ولو كانت مقصورة على مصالح الدنيا لوقع الاكتفاء بالتواميس الحكيمية المنشورة، التي ألم الله من ألم من عباده لوضعها لوجود المصالح. (فح/٣/٣٨٤، ٤٠٩، ٤٨٠ - ح/١/٣٢٥ - ح/٢/٢٤٨)

التکلیف :

التکلیف ي يجب على العاقل إذا بلغ، والبلوغ بالسن أو الإنفات أو الحلم. والتکلیف يثبت عين العبد مضطراً كان أو مختاراً، وأنبأنا الدليل الواضح، أن التکلیف شرع

للمصالح . ولو لا المصالح ما شرع التكليف ، فخذ منه ما استطعت ، ولا يلزمك العمل بكل ما جمعت ، فإن الله ما كلف نفساً إلا ما آتاهما ، وجعل لها بعد العسر يسراً حين تولاها ، وشرع في أحکامه المباح ، وجعله سبيلاً للنفوس في السراح ، والاسترواح إلى الانفساح ، ما قال في الدين برفع الحرج ، إلا رحمة بالأعرج ، وعلى منهج الرسول ﷺ « رج ، دين الله يسر ، فما يهازجه عسر ، بعث بالحنينية السمحاء ، والستة الفيحا ، فمن ضيق على هذه الأمة ، حشر يوم القيمة من أهل الظلمة ، وقد ورد عن الرسول مالك الإمام ، أن الله يصلح بين عباده يوم القيمة ، وهذا قلنا : ما شرع الله الشرائع ، إلا للمصالح والمنافع . فمن علم حكمة وضع الشرائع والتواميس ^(١) في العالم ، رعاها حق رعايتها ، فحافظ عليها ولزم العمل بها ، هذا لما يتعلّق بها من منافع الدنيا ، وحفظ الأنساب والأموال ، وحصول الأمان في النفوس ، بوجود القائمين بها والعاملين ، هذا حظ الكافة منها ، وأما المؤمنون بها - إذا كانت التواميس إلهية جاءت بها رسول الله من عند الله - فزادوا فيها صدق ما يتعلّق بالأخرة من ثواب وصفات ، وما يتعلّق بها للعامل عليها المخلص فيها ، من الكشف والاطلاع والتعريفات الإلهية ، والمخاطبات الروحانية ، ومناسبة ما يلحق العالم العنصري بالملأ الأعلى ، في التقديس والتطهير ، فلا سلاح ولا حصن أحى من العمل بالمشروع ، كان المشروع ما كان ، وإذا لابد من حفظ الناموس ، فعليك بحمله الشرع المطهر النبوى الإلهي .

(ف ح ١ / ٥٩٤ ، ٦٣٤ / ٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧)

واعلم أن الرسل لما طرقت السبل وسهلت حَرَزُها ، وذلت صعبها وأزالـت غمها وحُرْزُها ، أخبرـت أن دين الله يسر ، فلا تجعلوه في عسر ، فـما كـلف الله نفساً إلا ما آـتـاهـا ، وما

(١) من ذلك الناموس الحكمي ، وهو الناموس الوضعي الذي تقضيه الحكمة ، يلقـهـ الحق تعالى من اسمـهـ الباطـنـ الحـكـيمـ ، في قـلـوبـ حـكـماءـ الـوقـتـ منـ حـيـثـ لاـ يـشـعـرونـ ، ويـضـيـفـونـ ذلكـ الإـلـقاءـ إـلـىـ نـظـرـهـمـ ، لاـ يـعـلـمـونـ أـنـهـ مـنـ عـنـدـ اللهـ عـلـىـ التـعـيـنـ ، فـيـشـرـعـونـهـ لـتـبـعـيـهـمـ مـنـ أـهـلـ زـمانـهـمـ ، إـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ نـبـيـ مـدـلـولـ عـلـىـ نـبـوـتـهـ ، وـهـذـاـ الـكـلـامـ لـاـ يـتـصـورـ إـلـاـ مـعـ دـعـمـ الشـرـعـ المـقـرـرـ بـالـدـلـلـلـ ، فـيـ تـلـكـ الجـمـاعـةـ وـذـلـكـ المـكـانـ خـاصـةـ .

شرع لها إلا ما واتها، فإنه العالم بالصالح والمنافع والدوا الناجع، فمن استعمل ما شرع،
اندفع عنه الضر وانتفع . (ف ح / ٤ / ٣٩١)

لما صبح أوفوا بالعقود ولا وعد
يعينه أمر ويشبه عقد
 علينا ولو لا القرب ما عرف البعد
 وكان له في ذات خالقه الخلد
 وكان له بين الملائكة الحمد
 يموت ويحيى والوقوف له حد
 تقوم به فاجهد فقد ينفع الجهد
 ولولا قيام العبد في عهد ربه
 وليس سوى التكليف قرباً مختصاً
 وقامت حقوق الحق من كل جانب
 فمن أنصف الأكونان أنصف ربه
 وصح له مجد تليد وطارف
 ألا إنها العبد الذي لم ينزل به
 وما كلف الرحمن نفساً سوى الذي

(ف ح / ٤ / ٢٠)

وأصل أعمال العبادات مبنية على التوقف، ينبغي أن لا يزداد فيها ولا ينقص منها،
فالمحرم بالحج كالمحرم بالصلاحة، فلا ينبغي أن يفعل فيها إلا ما شرع أن يفعل فيها، ومن
الأفعال في العبادات ما هو مباح له فعله أو تركه، ومنها ما يكون من الفعل فيها مرغباً،
ومنها أفعال تقدح في كمالها، ومنها أفعال تبطلها ولو كانت عبادة، كمن تعين عليه كلام
وهو في الصلاة، فإن تكلم بذلك بطلت الصلاة، أو فعل فعلًا يجب عليه مما يبطل
الصلاحة فعله . (ف ح / ١ / ٧٣٩)

تكليف ما لا يطاق :

تكليف ما لا يطاق عال على العالم الحكيم أن يشرعه، فإن احتججت بتكليف
الإيمان من سبق في علم الله أنه لا يؤمن، كأبي جهل وأمثاله، قلنا: الجواب إني لست أعني
بتكليف ما لا يطاق، إلا ما جرت العادة به أنه لا يطيقه المكلف، مثل أن يقول له اصعد
إلى السماء بغير سبب، واجمع بين الضدين، فقم في الوقت الذي لا يقوم، وإنما كلفه ما
جرت العادة به أن يطيقه، وهو اعتقاد الإيمان أو التلفظ به، وكلامها يجد كل إنسان في نفسه
التمكن من مثل هذا، كسباً أو خلقاً كيما شئت فقل ، ولهذا تقوم الحجة لله على العبد يوم

القيامة، وقد قال ﴿قل فللهم الحجة البالغة﴾ فلو كلفه ما ليس في وسعه عادة لم يصح قوله ﴿فللهم الحجة البالغة﴾ بل كان يقول : والله أَنْ يَفْعُلْ مَا يَرِيدُ، كما قال ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعُل﴾ ومعنى ذلك أن لا يقال للحق : لم كلفتنا ونهيتنا وأمرتنا ، مع علمك بما قدرته علينا من مخالفتك؟ هذا موضع ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعُل﴾ فإنه يقول لهم : هل أمرتكم بما تطيقونه أو بما لا تطيقونه عندكم؟ فلابد أن يقولوا بما جرت العادة به أن نطيقه ، فقد كلفهم ما يطيقونه ، فثبت أن الله الحجة البالغة ، فإنهم جاهلون بعلم الله فيهم زمان التكليف . (ف ح ٢ / ٣٣٦)

أفعال الصبيان :

أول درجات التكليف إذا كان ابن سبع سنين إلى أن يبلغ الحلم . وكل ما يفعله الصبي في غير زمان التكليف معتبر في الشرع ، في الخير وفي الشر ، غير أن الكرم الإلهي جازاه بالخير المعمول في هذا الزمان في الدار الآخرة ، وادخر له ذلك ، وأما الشر فلم يدخله في الآخرة منه شيئاً ، بل جازاه به في الدنيا ، من آلام حسية ونفسية تطرأ على الصبيان ، وهي موجودة لا يقدر أحد على إنكارها ، وهي عقوبات وعذاب لأمور تطرأ على الصبيان ، والصغير يُعلّم الصلاة ويضرب عليها وهو ابن عشر سنين ، ولا يضرب إلا على واجب . (ف ح ١ / ٥٩٥ - ح ٦٩١ / ٥٩٥)

هل يرتفع التكليف؟ :

من غلب عليه الحال أو الجنون أو النوم ، أو الذي لم يبلغ حد الحلم ، فقد زال عنه التكليف ، إما بالكلية وإما بالتعليق عند جميع الفقهاء ، وعندنا ليس كذلك ، لأنه ما ظُمَّ حال ولا صفة في مكلف تخرج عن حكم الشرع ، فإنه قد شرع لكل صاحب حال وصفة حكماً ، إما بالإحاطة^(١) أو غير ذلك من أحكام الشرع ، لأنه لا يخلو عن حكم مشروع لصاحب تلك الحال ، فما ظُمَّ إلا مكلف ، فما ارتفع التكليف ، فإن هؤلاء الذين تقول فيهم الفقهاء : قد ارتفع عنهم خطاب الشرع ، لم يرتفع ، فإن الشرع قد أباح له التصرف فيما يقتضيه طبيعة كالحيوان ، ولا حرج عليه في ذلك ، فكيف يقال : زال عنه حكم الشرع؟

(١) هكذا في الأصل ولعله بالإباحة .

والشرع قد حكم له بالإباحة، كما حكم للعامل البالغ بالإباحة فيما أبیح له، فإن الحكم في الأشياء للشرع لا للعقل، والشرع هو حكم الله في الأشياء، وما ثم شيء خرج عن حكم الله فيه بأمر ما، فاحكام الشرع وإن تعلقت بالأعيان، فإنها مبنية على الأحوال، فيما خطوبت عين بأمر ما، إلا حال هي عليه، لأجل ذلك الحال خطوب بها خطوب به لا لعينه، فإن العين لا تزال باقية والأحوال تتغير، فيتغير حكم الشرع على العين لتغيير الحال، فحال الطفولة والإغماء والجنون وغلبة الحال والفناء والسكر والمرض للشرع فيها أحکام، كما الحال الوجلة والصحة والبقاء والصحو وعدم غلبة الحال للشرع فيها أحکام، فحكم الشرع سار في جميع الأحوال. (فتح ٤٨٦ / ١)

الرؤيا ورؤية النبي ﷺ وما يتعلق بها من أحکام :

اعلم أن الرؤيا ثلاثة : منها بشري، ورؤيا مما يحدث المرء به نفسه في اليقظة فيرتفع في خياله، فإذا نام أدرك ذلك بالحس المشترك، لأنه تصوره في يقظه، فبني مرتبة في خياله، فإذا نام وانصرفت الحواس إلى خزانة الخيال أبصرت ذلك، والرؤيا الثالثة من الشيطان، أخرج الترمذى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إذا اقترب الزمان، لم تك رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزاً من النبوة، والرؤيا ثلاثة : فالرؤيا الصالحة من الله تعالى، ورؤيا من تحذن الشيطان، ورؤيا مما يحدث الرجل به نفسه، وإذا رأى أحدكم ما يكره، فليقيم وليتفل ولا يحدث به الناس - الحديث، وقال فيه : حديث صحيح، وفي حديث أبي قتادة عن رسول الله ﷺ: إذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه، فلينفث عن يساره ثلاثة مرات، وليسعد بالله من شره، فإنها لا تضره؛ وهو حديث حسن صحيح، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أن رؤيا المسلم على رجل طائر ما لم يحدث بها، فإذا حدث بها وقعت. (فتح ٣٧٦ / ٢)

واعلم أنه يحدث للرأي ثلاثة مراتب أو إحداها : المرتبة الواحدة أن تكون الصورة المدركة راجعة للمرئي بالنظر إلى منزلة ما من منازله، وصفاته التي ترجع إليه، فتلك رؤيا الأمر على ما هو عليه بها يرجع إليه، والمرتبة الثانية أن تكون الصورة المرئية راجعة إلى حال الرائي في نفسه، والمرتبة الثالثة أن تكون الصورة المرئية راجعة إلى الحق المشروع والناموس

الموضوع - أي ناموس كان - في تلك البقعة ، التي ترى تلك الصورة فيها ، من ولاة أمر ذلك الإقليم القائمين بناموسه ، وما ثم مرتبة رابعة سوى ما ذكرناه ، فال الأولى وهي رجوع الصورة إلى عين المرئي ، فهي حسنة كاملة ولا بد ، لا تتصف بشيء من القبح والنقص ، والمرتبان الباقيتان قد تظهر الصورة فيها بحسب الأحوال ، من الحسن والقبح والنقص والكمال ، فلينظر إن كان من تلك الصورة خطاب ، فبحسب ما يكون الخطاب يكون حاله ، ويقدر ما يفهم منه في رؤياه ، ولا يغول على التعبير في ذلك بعد الرجوع إلى عالم الحس ، إلا إن كان عالماً بالتعبير ، أو يسأل عالماً بذلك ، ولينظر أيضاً حركته - أعني حركة الرائي مع تلك الصورة - من الأدب والاحترام أو غير ذلك ، فإن حاله بحسب ما يصدر منه في معاملته لتلك الصورة ، فإنها صورة حق بكل وجه ، وما عدا هذه الصورة التي يراها في الرؤيا التي من الله ، فليست إلا من الشيطان إن كان فيه تعزى ، أو مما يحدث المراء به نفسه في حال يقتضيه ، فلا يغول على ما يرى من ذلك ، ومع هذا وكونها لا يغول عليها ، إذا عبرت كان لها حكم ولا بد ، يحدث لها ذلك من قوة التعبير لا من نفسها ، وهو أن الذي يعبرها لا يعبرها حتى يصورها في خياله من المتكلم ، فقد انتقلت تلك الصورة من المحل الذي كانت فيه حديث نفس أو تخزين شيطان ، إلى خيال العابر لها ، وما هي له حديث نفس ، فيحكم على صورة محققة ارتسمت في ذاته ، فيظهر لها حكم أحده حصول تلك الصورة في نفس العابر ، فيخرج الأمر في الحس كما عبر .

فإذا رأى أحد رؤيا ، فإن صاحبها له فيما رآه حظ ، من الخير والشر بحسب ما تقتضي رؤياه ، أو يكون الحظ في ناموس الوقت في ذلك الموضوع ، وأما الصورة المرئية فلا . فيصور الله ذلك الحظ طائراً ، وهو ملك في صورة طائر ، كما يخلق من الأعمال صوراً ملκية روحانية جسدية بروزخية ، وإنما جعلها في صورة طائر ، لأنه يقال : طار سهمه بهذا ، والطائر الحظ ، ويجعل الرؤيا معلقة من رجل هذا الطائر ، وهي عين الطائر ، ولما كان الطائر إذا اقتتنص شيئاً من الصيد من الأرض ، إنما يأخذه برجله لأنه لا يد له ، وجناحه لا يتمكن له الأخذ به ، فلذلك علق الرؤيا برجله ، فهي المعلقة وهي عين الطائر ، فإذا عبرت سقطت لما قيلت له ، وعندما تسقط ينعدم الطائر لأنه عين الرؤيا ، فيعدم بسقوطها ويتصور في عالم الحس بحسب الحال التي تخرج عليه تلك الرؤيا ، فترجع صورة الرؤيا عين الحال لا غير .

ثم إن تسمية النبي ﷺ لها بشرى ومبشرة، لتأثيرها في بشرة الإنسان، فإن الصورة البشرية تتغير بها يرد عليها في باطنها، مما تتخيله في صورة تبصرها أو كلمة تسمعها، إما بحزن أو فرح، فيظهر لذلك أثر في البشرة لابد من ذلك، فإنه حكم طبيعي أودعه الله في الطبيعة، فلا يكون إلا هكذا. (ف ح ٢ / ٣٧٧)

واعلم أن الإنسان إذا زهد في غرضه، ورحب عن نفسه، وأثر ريه، أقام له الحق عوضاً من صورة نفسه، صورة هداية إلهية، حقاً من عند حق، حتى يرفل في غلائل النور، وهي شريعة نبيه ورسالة رسوله، فيلقى إليه من ريه ما يكون فيه سعادته، فمن الناس من يراها على صورة نبيه، ومنهم من يراها على صورة حاله، فإذا تجلت له في صورة نبيه، فليكن عين فهمه فيما تلقى إليه تلك الصورة لا غير، فإن الشيطان لا يتمثل على صورة نبي أصلاً، فتلك حقيقة ذلك النبي وروحه، أو صورة ملك مثله عالم من الله بشرعيته، فما قال له فهو ذاك، ونحن قد أحذنا عن مثل هذه الصورة أموراً كثيرة من الأحكام الشرعية، لم نكن نعرفها من جهة العلماء ولا من الكتب، فلما عرضت ما خاطبني به تلك الصورة من الأحكام الشرعية على بعض علماء بلادنا، من جمع بين الحديث والمذاهب، فأخبرني بجميع ما أخبرته أنه روي في الصحيح عن النبي ﷺ، ما غادر حرفاً واحداً، وكان يتعجب من ذلك، حتى أنه من جلة ذلك رفع اليدين في الصلاة في كل خفض ورفع، ولا يقول بذلك أهل بلادنا جلة واحدة، وليس عندنا من يفعل ذلك، ولا رأيته، فلما عرضت على محمد بن علي بن الحاج، وكان من المحدثين، روى لي فيه حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ ذكره مسلم، ووقفت عليه بعد ذلك في صحيح مسلم لما طالعت الأخبار، ورأيت بعد ذلك أن فيه رواية عن مالك بن أنس، رواها ابن وهب، وذكر أبو عيسى الترمذى هذا الحديث وقال: وبه يقول مالك والشافعى، وكذا اتفق لي في الأخذ من صورة نبي ﷺ ما يفرض على من الأحكام المنشورة، التي لم يكن لنا علم بها. (ف ح ٣ / ٧٠)

فالمبشرات هي جزء من أجزاء النبوة، فإذا ما تكون من الله إلى العبد، أو من الله على يد بعض عباده إليه، وهي الرؤيا يراها الرجل المسلم أو ترى له، فإن جاءته من الله في

رؤياه على يد رسوله ﷺ، فإن كان حكماً تعبد نفسه به ولا بد، بشرط أن يرى الرسول ﷺ على الصورة الجسدية التي كان عليها في الدنيا، كما نقل إليه من الوجه الذي صح عنده، حتى أنه إن رأى رسول الله ﷺ يراه مكسور الثنية العليا، فإن لم يره بهذا الأثر فما هو ذاك، وإن تحقق أنه رسول الله ﷺ ورآه شيخاً أو شاباً مغايراً للصورة التي كان عليها في الدنيا ومات عليها، ورآه في حسن أزيد مما وصف له، أو قبح صورة، أو يرى الرائي إساءة أدب من نفسه معه، فذلك كله الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ، ما هو رسول الله، فيكون من رأه هذا الرائي عين الشرع، إما في البقعة التي يراها عنها ولادة أمور الناس، ولاما أن يرجع ما يراه إلى حال الرائي، أو إلى المجموع، غير ذلك لا يكون، فيكون تغير صورته ﷺ عين إعلامه وخطابه إياه، بما هو الأمر عليه في حقه، أو في حق ولادة العصر بالوضع الذي يراها فيه. وقد تتجل هذه الصورة للخاصة في البقعة مثل الرؤيا سوء، إلا أن هذا الإنسان يراها في البقعة، وال العامة ترى ذلك في النوم، فإن جاءه بحكم في هذه الصورة، فلا يأخذ به إن اقتضى ذلك نسخ حكم ثابت بالخبر المنقول الصحيح المعمول به. وكل ما أتى به من العلوم والأسرار ماعدا التحليل والتحريم، فلا تمحير عليه فيما يأخذ منه، لا في العقائد ولا في غيرها. وذلك بخلاف حكمه لورآه ﷺ على صورته، فيلزم الأخذ به، ولا يلزم غير ذلك، فإن الله يقول ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ هذا هو الفرقان عند أهل الله بين الأمرين، فإنه قد يرونها ﷺ في كشفهم، فيصحح لهم من الأخبار ما ضعف عندهم بالنقل، وقد ينفعون من الأخبار ما ثبتت عندنا بالنقل، كما ذكر مسلم في صدر كتابه عن شخص، أنه رأى رسول الله ﷺ في المنام، فعرض عليه ألف حديث كان في حفظه، فأثبت ﷺ من الألف ستة أحاديث وأنكر ﷺ ما بقي، فمن رأاه ﷺ في المنام فقد رأه في البقعة ما لم تغير عليه الصورة، فإن الشيطان لا يتمثل على صورته أصلاً، فهو معصوم الصورة حياً وميتاً، فمن رأاه فقد رأه في أي صورة رأه. (ف ح ٤ / ٢٧ ، ٢٧ / ١٨٤ - ح ٣ / ٧٠ - ح ٤ / ٢٧ - ح ٣ / ٧٠)

فمن صبر نفسه على ما شرع الله له على لسان رسوله ﷺ، فإن الله لا بد أن يخرج إليه رسوله ﷺ في مبشرة يراها، أو كشف بما يكون له عند الله من الخير، وإنما يخرج الله إليه رسوله ﷺ، لأن رسول الله ﷺ لا يتصور على صورته غيره، فمن رأاه رأه لا شك فيه. فإن

أوحى إليه بالحكم الرسول، فله أن يقتصر بذلك على نفسه ويقول، فإن تتحقق السامع حقه، وثبت عنده صدقه، تعين في ذلك اتباعه، وحرم عليه نزاعه، فإن كان ناسخاً لحكم ثبت بخبر الواحد، فالأخذ به معين عند الواجب، ويقي النظر والتكميل في المقلد له، فإن كانت العدالة على سواء، فصاحب الرؤيا أولى بمراجعة الاتهاء، فحكم وحي المنام بشرطه حكم اليقظان، بالدليل التقلي والبرهان، وهو بمنزلة الصاحب في السماع، والتتابع إياه بمنزلة الأتباع، وإن كان الموحي بذلك الحق تعالى أو الملك إليه، فيتناوله بحسب الصورة التي نزل بها عليه، ولا يتخذ ذلك شرعاً يتعبد به، وإن كان يحمده. (ف ح /٤ ، ١٨٤ ، ٣٦٩)
فإن قيل: اليوم ماثمٌ شرع إلا واحد، فهل يتصور أن يحكم أنبياء الأولياء^(١) بما يخالف

- (١) لفهم هذا الاصطلاح، يجب مراجعة الباب ١٥٥ والباب ١٥٦ من الجزء الثاني من الفتوحات المكية، وثبت منها ما يأتي لإيضاح هذا المصطلح، يقول الشيخ رضي الله عنه: قال ﷺ إن الرسالة والنبوة قد انقطعت؛ وما انقطعت إلا من وجه خاص، انقطع منها مسمى النبي والرسول، ولذلك قال: فلا رسول بعدي ولانبي؛ ثم أبقى منها المبشرات، وأبقى منها حكم المجتهدین، وأزال عنهم الاسم وأبقى الحكم، وأمر من لا علم له بالحكم الإلهي أن يسأل أهل الذكر، فيفتونه بما أداه إليه اجتهادهم، وإن اختلفوا كما اختلفت الشرائع ﴿لَكُلُّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ وكل في هذه الأمة شرع مقرر لنا من عند الله، مع علمنا بأن مرتبتهم دون مرتبة الرسل الموسى عليهم من عند الله، فالنبوة والرسالة من حيث عينها وحكمها مانسخت، وإنما انقطع الوحي الخاص بالرسول والنبي من نزول الملك على أذنه وقلبه، وتحجير لفظ النبي والرسول، فلا يقال في المجتهد إنهنبي ولا رسول، كما حجر الاجتهد على الأنبياء فيها شرعاً، والمجتهد وإن كان يرشد الناس بما أداه إليه دليلاً واجتهاده، فلا يطلق عليه هذا الاسم، فهو لفظ خاص بالأنبياء والرسل. (ف ح /٢٥٢)
- واعلم أن النبوة البشرية على قسمين: قسم من الله إلى عبده من غير روح ملكي بين الله وبين عبده، بل إخبارات إلهية يجدها في نفسه من الغيب، أو في تجليات لا يتعلق بذلك الإخبار حكم تحليل ولا تحريم، بل تعريف إلهي ومزيد علم بالإله، أو تعريف بصدق حكم مشروع ثابت، أنه من عند الله لهذا النبي الذي أرسل إلى من أرسل إليه، أو تعريف بفساد حكم قد ثبت بالنقل صحته عند علماء الرسوم، فيطلع صاحب هذا المقام على صحة ما صح من ذلك وفساد ما فسد، مع وجود النقل بالطرق الضعيفة، أو صحة ما فسد عند أرباب النقل، ←

شرع محمد ﷺ؟ قلنا: لا نعم؛ فاما قولنا لا، فإنه لا يجوز أن يحكم برأيه، وأما قولنا نعم، فإنه يجوز للشافعي أن يحكم بما يخالف به حكم الحنفي، وكلاهما شرع رسول الله ﷺ، فإنه قرر الحكمين، فخالفت شرعة بشرعه، فإذا اتفق أن تخبر أنبياء الأولياء، فيما يعلمهم الحق من أحكام شرع رسول الله ﷺ، أو يشهدون الرسول ﷺ فيخبرهم بالحكم، في أمر يرى خلافه أحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة، لحديث رواه صاحب صحيح البخاري من طريق النقل، فووافت عليه أنبياء الأولياء وعلمت - من طريقها الذي ذكرناه - أن شرع محمد ﷺ يخالف هذا الحكم - وأن ذلك الحديث في نفس الأمر ليس ب صحيح، وجب عليهم إمضاء الحكم بخلافه ضرورة، كما يجب على صاحب النظر إذا لم يقم له دليل على صحة ذلك الحديث، وقام لغيره دليل على صحته، وكلاهما قد وفي الاجتهاد حقه، فيحرم على كل واحد من المجتهدين أن يخالف ما ثبت عنده، وكل ذلك شرع واحد، فمثل هذا يظهر من أنبياء الأولياء، بتعریف الله أنه شرع هذا الرسول، فيتخيل الأجنبي فيه أنه يدعی النبوة، وأنه ينسخ بذلك شرع رسول الله ﷺ فيكفره، وقد رأينا هذا كثيراً في زماننا، وذفناه من علماء وقتنا، فتحن نعذرهم لأنه ما قام عندهم دليل صدق هذه الطائفية، وهم مخاطبون بغلبة

أو فساد ما صاحب عندهم، والإخبار بنتائج الأفعال وأسباب السعادات، وحكم التكاليف في الظاهر والباطن، ومعرفة المد في ذلك والمطلع، كل ذلك ببينة من الله وشاهد عدل إلهي من نفسه، غير أنه لا سبيل أن يكون على شرع يخالف شرع نبيه ورسوله الذي أرسل إليه وأمرنا باتباعه، فيتبعه على علم صحيح، وقدم صدق ثابت عند الله تعالى، وهذا كله كان في الأمم السالفة، وأما في هذه الأمة المحمدية، فحكمهم ما ذكرناه وزيازدة، وهو أن لهم بحكم شرع محمد ﷺ، أن يسنوا سنة حسنة، مما لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، وما لها أصل في الأحكام المشروعة، وتستثنى إياها أعطاء له مقامه، وإنما حكم به الشعور وقراره بقوله: من سن سنة حسنة (الحادي) ... والقسم الثاني من النبوة البشرية، هم الذين يكونون مثل التلامذة بين يدي الملك، ينزل عليهم الروح الأمين بشريعة من الله في حق نفوسهم يتبعدهم بها، فيجعل لهم ما شاء ويحرم عليهم ما شاء، ولا يلزمهم اتباع الرسل، وهذا كله كان قبل مبعث محمد ﷺ، فاما اليوم فيما بقي لهذا المقام اثر إلا ما ذكرناه.

(ف ح ٢ / ٢٥٤)

وخلصة هذا التعريف، هو أن أنبياء الأولياء، هو كل شخص أقامه الحق في تحمل من تجلياته، وأقام له مظهر محمد ﷺ ومظهر جبريل عليه السلام، حتى إذا فرغ من خطابه وفرع ←

الظنون، وهؤلاء علماء بالأحكام غير ظانين بحمد الله، فلوفوا النظر حقه لسلموا له حاله، كما يسلم الشافعي للحاكمي حكمه، ولا ينقضه إذا حكم به الحاكم، غير أنهم رضي الله عنهم، لو فتحوا هذا الباب على نفوسهم، لدخل الخلل في الدين من المدعى صاحب الغرض فسدوه، وقالوا: إن الصادق من هؤلاء لا يضره سدنا هذا الباب، ونفع ما فعلوه، ونحن نسلم لهم ذلك ونصوّبهم فيه، ونحكم لهم بالأجر التام عند الله، ولكن إذا لم يقطعوا بأن ذلك خطيء في مخالفتهم، فإن قطعوا فلا عذر لهم، فإن أقل الأحوال أن ينزلوهم منزلة أهل الكتاب، لا نصدقهم ولا نكذبهم، فإنه ما دل دليل على صدقهم ولا كذبهم، بل ينبغي أن يجرروا عليهم الحكم الذي ثبت عندهم، مع وجود التسليم لهم فيما ادعوه، فإن صدقوا فلهم، وإن كذبوا فعليهم. (ف ح ٢ / ٧٩)

نزول الملائكة على البشر والإلهام:

إذا تزلت الأملالك على قلوب النساك، أوحت إليها ما أوحت، وأمطرت أنواعها بعد ما أصحت، فمنها ما أمست ومنها ما أضحت، فالآملالك ذرو الأنباء، هم تلامذة أول

→ عن قلب هذا الولي، عقل صاحب هذا المشهد جميع ما تضمنه ذلك الخطاب، من الأحكام المشروعة الظاهرة في هذه الأمة المحمدية، فأخذها هذا الولي كما أخذها المظهر المحمدي، للحضور الذي حصل له في هذه الحضرة، مما أمر به ذلك المظهر المحمدي من التبليغ لهذه الأمة، فيرد إلى نفسه وقد وعى ما خاطب الروح به مظهر محمد ﷺ، وعلم صحته علم يقين بل عين يقين، فأخذ حكم هذا النبي وعمل به على بيته من ربه، فرب حديث ضعيف قد ترك العمل به لضعف طريقه، من أجل وضاع كان في روایته، ويكون صحيحاً في نفس الأمر، ويكون هذا الواضع مما صدق في هذا الحديث ولم يضعه، وإنما رده المحدث لعدم الثقة بقوله في نقله، وذلك إذا انفرد به ذلك الواضع وكان مدار الحديث عليه، وأما إذا شاركه فيه ثقة سمعه منه قبل ذلك الثقة، وهذا الولي سمعه من الروح يلقيه على حقيقة محمد ﷺ، كما سمع الصحابة في حديث جبريل عليه السلام مع محمد ﷺ في الإسلام والإيمان والإحسان، ورب حديث يكون صحيحاً من طريق روایته وهو في نفس الأمر ليس كذلك، فيسأل هذا الولي في هذا المظهر النبي ﷺ عنه فيذكره، وقال له: لم أله ولا حكمت به؛ وقد يعرف هذا المكافئ من وضع ذلك الحديث الصحيح طريقه في زعمهم، إما أن يسمى له أو تقام له صورته، فهوؤلاء هم أنبياء الأولياء. (ف ح ١ / ١٥٠)

الآباء، أين المنزلة من المنزلة، فالبنون ما عندهم من العلم إلا ما نقل إليهم الملا الأعلى، مما استفاده من أبيهم بقدر الفهم، فالملا الأعلى وسائق، وبيننا وبين أبينا روابط، فبصاعتنا ردت إلينا، وبها نزلوا علينا، فما في أيدينا سوى مال أبينا، وللملا الأعلى أجر أداء الأمانة، والتنزه عن الخيانة، فإنهم من أولي العصمة، ومن اكتسب من أبينا الرحمة، أين ذلك الانقضاض، وفظاظة الاعتراض، من هذا اللطف الخفي، والإبلاغ عن المبلغ الخفي، والملائكة لا تزال تنزل بالتنزيل، على قلوب أهل الجمع والتفصيل، ولكن لا تشرع إلا النبي أو رسول، مضى زمن الرسالة والنبوة، ويقى الوحي فتوة، فإن ورد بحکم متصور، فإنما هو إخبار بشرع قد تقرر، فليعول الولي عليه، وليسند في العمل به إليه، وإن وهنت روایته في الظاهر، فهو الصحيح، وإن ورد ضعف الصحيح في الظاهر، فالعمل من ورد عليه به عمل في ريح، ويجني العامل به من ليست له هذه المنزلة جبره، ويسعد الله به غيره. (ف ح / ٤ ، ٣٦١ ، ٣٩٥)

فاعلم أن الملك لا ينزل بوحي على قلب غيرنبي أصلًا، ولا بأمرإلهي جملة واحدة، فإن الشريعة قد استقرت، وتبيّن الفرض والواجب والمندوب والمباح والمكروه، فانقطع الأمر الإلهي بانقطاع النبوة والرسالة، وهذا لم يكتف رسول الله ﷺ بانقطاع الرسالة فقط، لثلا يتوهم أن النبوة باقية في الأمة، فقال عليه السلام: إن النبوة والرسالة قد انقطعت، فلانبي بعدى ولا رسول؛ فما بقي أحد من خلق الله يأمره الله بأمر يكون شرعاً يتبعده به، فإنه إن أمره بفرض كان الشارع قد أمره به، فالامر للشارع، وذلك وَهُمْ منه، وادعاء نبوة قد انقطعت، فإن قال: إنما يأمره بالمباح، قلنا: لا يخلو إما أن يرجع ذلك المباح واجباً في حقه، فهذا هو عين نسخ الشرع الذي هو عليه، حيث صير بهذا الوحي المباح الذي قرره الرسول مباحاً، واجباً يعصي بتركه، وإن أبقاء مباحاً كما كان، فكذلك كان، فأي فائدة في الأمر الذي به جاء هذا الملك لهذا المدعى صاحب هذا المقام، فإن قال: ما جاء به ملك، لكن الله أمرني به من غير واسطة، قلنا: هذا أعظم من ذلك، فإنك ادعيت أن الله يكلمك كما كلام موسى عليه السلام، ولا قائل به من علماء الرسوم ولا من علماء أهل الذوق، ثم إنه لو كلمك أو لو قال لك، فما كان يلقي إليك في كلامه إلا علوماً وأخباراً، لا أحكماماً ولا

شرعًا ولا يأمرك أصلًا، فإنه إن أمرك كان الحكم مثل ما قلنا في وحي الملك، فإن كان ذلك الذي دندنت عليه عبارة عن أن الله خلق في قلبك علمًا بأمر ما، فما ثم في كل نفس إلا خلق العلم في كل إنسان، فما يختص به ولد من غيره، وقد بينا في هذا الكتاب (الفتوحات المكية) وغيره ما هو الأمر عليه، ومنعنا جملة واحدة أن يأمر الله أحدًا بشريعة يتبعده بها في نفسه، أو يبعثه بها إلى غيره، وما نمنع أن يعلمه الحق - على الوجه الذي نقرره وقرره أهل طريقنا - بالشرع الذي تعبد به على لسان الرسول عليه السلام، من غير أن يعلمه ذلك عالم من علماء الرسوم، بالمبشرات التي أبقيت علينا من آثار النبوة، وهي الرؤيا يراها الرجل المسلم أو ترى له، وهي حق ووحي، ولا يشترط فيها النوم، لكن قد تكون في النوم وفي غير النوم، وفي أي حالة كانت، فهي رؤيا في الخيال، بالحس لا في الحس، والتخيل قد يكون من داخل في القوة، وقد يكون من خارج بتمثل روحي، أو التجلي المعروف عند القوم، ولكن هو خيال حقيقي، إذا كان المزاج المستقيم المهيأ للحق. (ف ح ٢٨/٣)

وتنزل رقائق من الأملاك على قلوب الأولياء، فإذا تراءت الرقيقة للولي رجلًا مثلاً، أو صورة حيوان يخاطبه بما جاء به إليه، فإن كان ولدًا فيعرضه على الكتاب والسنة، فإن وافق، رأه خطاب حق وتشريف لا غير، لا زيادة حكم ولا إحداث حكم، لكن قد يكون بيان حكم، أو إعلاماً بما هو الأمر عليه، فيرجع ما كان مظنوناً معلوماً عنده، وإن لم يوافق الكتاب والسنة، رأه خطاب حق وابتلاء، لابد من ذلك، فعلم قطعاً أن تلك الرقيقة ليست برقيقة ملك، ولا بمجل إلهي، ولكن هي رقيقة شيطانية، فإن الملائكة ليست لها مثل هذا المقام، وإنها أجل من ذلك، فيما بقي للأولياء اليوم بعد ارتفاع النبوة إلا التعريف، وانسدت أبواب الأوامر الإلهية والنواهي، فمن ادعاهما بعد محمد ﷺ فهو مدع شريعة أوحي بها إليه، سواء وافق بها شرعنَا أو خالف، فتحفظوا يا إخواننا من غواص هذا الوطن. ومن ادعى نبوة التشريع بعد محمد ﷺ فقد كذب، بل كذب وكفر بما جاء به الصادق رسول الله ﷺ. ولا يتعدى كشف الولي في العلوم الإلهية فوق ما يعطيه كتاب نبيه ووحيه، قال الجنيد في هذا المقام : علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة؛ وقال الآخر: كل فتح لا يشهد له الكتاب والسنة فليس بشيء؛ فلا يفتح لولي قط إلا في الفهم في الكتاب العزيز، لهذا قال تعالى ﴿مَا فرطنا

في الكتاب من شيءٍ وقال في ألواح موسى ﴿وكتبنا له في الألواح من كل شيءٍ موعظة وتفصيلاً لكل شيءٍ﴾ فلا يخرج علم الولي واحدة عن الكتاب والسنة، فإن خرج أحد عن ذلك، فليس بعلم ولا علم ولاية معاً، بل إذا حققته وجده جهلاً، والجهل عدم والعلم وجودٌ محقق، فالولي لا يؤمن أبداً بعلم فيه تشريع ناسخ لشرعه، ولكن قد يلهم لترتيب صورة لا عين لها في الشرع من حيث يجمعها، ولكن من حيث تفصيل كل جزء منها وجده أمرًا مشروعًا، فهو تركيب أمور مشروعة، أضاف بعضها إلى بعض هذا الولي، أو أضيفت إليه بطريق الإلقاء أو اللقاء، فظهور بصورة لم تظهر في الشرع بجمعيتها، فهذا القدر له من التشريع، وما خرج بهذا الفعل من الشرع المكلف به، فإن الشارع قد شرّع له أن يُشرّع مثل هذا، فما شرع إلا عن أمر الشارع، فما خرج عن أمره، فمثل هذا قد يؤمن به الولي، وأما خلاف هذا فلا، فإن قلت: وأين جعل الله للولي العالم ذلك بلسان الشرع؟ قلنا: قال ﷺ: من سن سنة حسنة، كان له أجراً وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً؛ فقد سُنَّ له أن يسن، ولكن مما لا يخالف فيه شرعاً مشروعًا، ليحل به ما حرم، أو يحرم به ما حلّ. (فتح ٣٩ / ٢٤ - ح ٣٧ / ٥٦)

وأما من قال من أصحابنا وذهب إليه - كالأمام أبي حامد الغزالى وغيره - أن الفرق بين الولي والنبي نزول الملك، فإن الولي ملهم، والنبي ينزل عليه الملك مع كونه في أمور يكون ملهمًا، فإنه جامع بين الولاية والنبوة، فهذا غلط عندنا من القائلين به، ودليل عدم ذوق القائلين به، وإنما الفرقان إنما هو فيما ينزل به الملك لا في نزول الملك، فالذي ينزل به الملك على الرسول والنبي، خلاف الذي ينزل به الملك على الولي التابع، فإن الملك قد ينزل على الولي التابع بالاتباع، وبإدراك ما جاء به النبي، مما لم يتحقق هذا الولي بالعلم به، وإن كان متأخرًا عنه بالزمان، أعني متأخرًا عن زمان وجوده، فقد ينزل عليه بتعریف صحة ما جاء به النبي وسقمه مما قد وضع عليه، أو توهم أنه صحيح عنه، أو ترك لضعف الرواى وهو صحيح في نفس الأمر، وقد ينزل عليه الملك بالبشرى من الله، بأنه من أهل السعادة والفوز والأمان، كل ذلك في الحياة الدنيا، فإن الله عز وجل يقول ﴿وَهُمُ الْبَشَرُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وقال في أهل الاستقامة القائلين بربوبية الله، إن الملائكة تنزل عليهم، قال تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُو وَلَا تَحْزَنُو وَأَبْشِرُوْا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تَوَعَّدُونَ نَحْنُ أُولَئِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وَمِنْ أُولَيَاءِ اللَّهِ مَنْ يَكُونُ لَهُ مِنَ اللَّهِ ذُوقٌ إِلَّا نَزَالَ فِي التَّنْزِيلِ، فَهَا طَرَأً عَلَى الْقَائِلِينَ بِخَلْفِ هَذَا، إِلَّا مَنْ اعْتَقَادُهُمْ فِي نُفُوسِهِمْ أَنَّهُمْ قَدْ عَمِلُوا بِسُلُوكِهِمْ جَمِيعَ الْطُرُقِ وَالْمَقَامَاتِ، وَأَنَّهُ مَا بَقِيَ مَقَامٌ إِلَّا وَلَهُمْ فِيهِ ذُوقٌ، وَمَا رَأَوْا أَنَّهُمْ نَزَلُ عَلَيْهِمْ مَلْكٌ، فَاعْتَقَدُوا أَنَّ ذَلِكَ مَا يَخْتَصُ بِالنَّبِيِّ، فَذُوقُهُمْ صَحِيحٌ وَحُكْمُهُمْ باطِلٌ. (فَح ٣١٦)

وَاعْلَمُ أَنَّ لَنَا مِنَ اللَّهِ إِلَهًا لَا وَحْيَ، فَإِنْ سَبِيلُ الْوَحْيِ قَدْ انْقَطَعَ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ الْوَحْيُ قَبْلَهُ، وَلَمْ يَجِدْهُ خَبَرًا إِلَهِيًّا أَنْ بَعْدَهُ وَحْيًا، كَمَا قَالَ ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَالِّيَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ وَحْيًا^(١) بَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَلْزِمْ هَذَا، وَقَدْ جَاءَ الْخَبَرُ النَّبِيِّ الصَّادِقِ فِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَدْ كَانَ مِنْ أُوْحَى إِلَيْهِ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُؤْمِنُ إِلَّا مَنْ، أَيْ بَسْتَنَا، فَلَهُ الْكَشْفُ إِذَا نَزَلَ إِلَهًا لَا وَحْيَ كَمَا هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَلَا يَتَخَيلُ فِي إِلَهًا أَنَّهُ لَيْسَ بِخَبَرٍ إِلَهِيٍّ، مَا هُوَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ خَبَرٌ إِلَهِيٌّ، وَإِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ عَلَى يَدِ مَلِكٍ مَغِيبٍ عَنْ هَذَا الْمَلَّهِمَ، وَقَدْ يَلْهُمُ مِنَ الْوَجْهِ الْخَاصِّ، فَالرَّسُولُ وَالنَّبِيُّ يَشَهِّدُ الْمَلَكُ وَيَرَاهُ رَؤْيَةً بَصَرٍ عَنْدَمَا يَوْحِي إِلَيْهِ، وَغَيْرُ الرَّسُولِ يَحْسُنُ بِأَثْرِهِ^(٢) وَلَا يَرَاهُ رَؤْيَةً بَصَرٍ، فَيَلْهُمُهُ اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَلْهُمَهُ، أَوْ يَعْطِيهِ مِنَ الْوَجْهِ الْخَاصِّ بِارْتِفَاعِ الْوَسَائِطِ، وَهُوَ أَجَلٌ إِلَقَاءٍ وَأَشْرَفَهُ، وَهُوَ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي الرَّسُولِ وَالْوَلِيِّ أَيْضًا، فَأَصَابَعَ الرَّحْمَنُ لِلْوَجْهِ الْخَاصِّ، وَلَلَّهُ الْمَلِكُ لِلْوَجْهِ الْمُشْتَرِكِ، وَإِلَهًا الْاَلْهَى أَكْثَرُهُ لَا وَاسْطَةُ فِيهِ، فَمَنْ عَرَفَهُ عَرَفَ كَيْفَ يَأْخُذُهُ، وَمَحْلُهُ النَّفْسُ. (فَح ٢٣٨)

فَالْفَتَنُ هُوَ مَنْ يُسْرِي فَعْلَهُ وَتَصْرِفَهُ فِي الْجِهَادِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَاةِ وَفِي كُلِّ مُوْجَدٍ، وَلَكِنْ عَلَى مِيزَانِ الْعِلْمِ الْمُشْرُوعِ، وَإِنْ وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ إِلَهِيٌّ فِيهَا يَظْهُرُ لَهُ، يَمْلِئُ لَهُ مَا ثَبَّتَ تَحْرِيمُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنَ الشَّرْعِ الْمُحَمَّدِيِّ، فَقَدْ لَبَسَ فِيهِ، فَيُتَرَكُهُ وَيَرْجِعُ إِلَى حُكْمِ الشَّرْعِ الثَّابِتِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عِنْدَ أَهْلِ الْكَشْفِ بِأَجْمَعِهِمْ، أَنَّهُ لَا تَحْلِيلٌ وَلَا تَحْرِيمٌ وَلَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ

(١) يَعْنِي هَنَا وَحْيَ التَّشْرِيفِ.

(٢) هَذَا مَا يَعْنِيهِ الشَّيْخُ قَدِسَ اللَّهُ سُرَهُ بِالتَّنْزِيلِ.

لأحد بعد انقطاع الرسالة والنبوة من أهل الله ، فلا يغول عليه صاحب ذلك ، ويعلم قطعاً أنه هو نفسي ، إذ كان ذلك الأمر المحلل أو المحرم في نفس الأمر ، هذا شرطه ، ولا يمنع التعريف الإلهي لأهل الله بصحبة الحكم المشروع في غير المتواتر المنصوص عليه ، وأما في المتواتر المنصوص ، إذا ورد التعريف بخلافه فلا يغول عليه ، هذا لا خلاف فيه عند أهل الله من أهل الكشف والوجود ، فإنه من المتمم إلى الله من يطراً عليهم التلبيس في أحواهم من حيث لا يشعرون ، وهو مكر خفي وكيد متين إلهي ، واستدراج من حيث لا يشعرون ، فإياك أن ترمي ميزان الشرع من يدك في العلم الرسمي ، والمبادرة لما حكم به ، وإن فهمت منه خلاف ما يفهمه الناس مما يحول بينك وبين إمضاء ظاهر الحكم به فلا تعول عليه ، فإنه مكر نفسي بصورة إلهية من حيث لا تشعر ، وقد وقعنا بقوم صادقين من أهل الله من التبس عليهم هذا المقام ، ويرجحون كشفهم وما ظهر لهم في فهمهم مما يبطل ذلك الحكم المقرر ، فيعتمدون عليه في حق نفوسهم ، ويسلمون بذلك الحكم المقرر في الظاهر للغير ، وهذا ليس بشيء عندنا ولا عند أهل الله ؛ وكل من عول عليه فقد خلط ، وخرج عن الانتظام في سلك أهل الله ، ولحق بالأخرين أعمالاً ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، وربما يبقى صاحب هذا الكشف على العمل بظاهر ذلك الحكم ولا يعتقده في حق نفسه ، فيعمله تقريراً للظاهر ، ويقول : ما أعطي من نفسي لهذا الأمر المشروع إلا ظاهري ، فإنني قد اطلعت على سره ، فحكمه على سري خلاف حكمه على ظاهري ، فلا يعتقده في سره عند العمل به ، فمن عمل على هذا منه فقد أحبط عمله وهو في الآخرة من الأخررين ، فيما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتمين ، وخرج عن أن يكون من أهل الله ، ولحق بمن اخذ إلهه هوا وأصله الله على علم ، فهو يظن أنه في الحاصل وهو في الفائت . (ف ح / ٢٣٣)

أتى به الوحي من علم ومن خبر يدرى به أحد من سائر البشر بالاتباع الذي قد جاء في الأثر رسول ربك في الآيات وال سور	إذا يخسق الذي يوحى إليه بها من غير معرفة منه بذلك ولا فلا يعرفه وليلزم شرائطه هذا هو الأدب المختار جاء به
---	--

في مثل طه وفي مثل القيامة لا
هذا وصيغتنا فالزم طريقتها

تعديل به أدباً إن كنت ذا نظر
فإنساً أنت في الدنيا على سفر
(ف ٤ / ٣٩٩)

الحقيقة والشريعة :

ما نال من جعل الشريعة جانبأً شيئاً ولو بلغ السماء منارة
خذ من علوم الشريعة على قدر ما تمس الحاجة إليه، مما يفرض عليك طلبه خاصة،
وقل رب زدني علماً على الدوام دنياً وأخرّة. فقد ختم الله بـمحمد ﷺ جميع الرسل عليهم
السلام، وختم بشرعه جميع الشرائع، فلا رسول بعده بشرع، ولا شريعة بعد شريعته تنزل
من عند الله، إلا ما قرره شرعه من اجتهاد علماء أمته، في استنباط الأحكام من كتابه وسنة
نبيه. وما ثمّ حقيقة تخالف شريعة ، لأن الشريعة من جملة الحقائق. فهي حقيقة لكن
تسمى شريعة، وهي حق كلها، والحاكم بها حاكم بحق، مثاب عند الله، لأنه حكم بما
كلف أن يحكم به، وإن كان المحكوم له على باطل والمحكوم عليه على حق. فعين الشريعة
عين الحقيقة، والشريعة حق، ولكل حق حقيقة، فحق الشريعة وجود عينها، وحقيقةتها ما
تنزل في الشهود متزلاً شهود عينها في باطن الأمر، فتكون في الباطن كما هي في الظاهر من
غير مزيد. فالشريعة هي الحقيقة. ولكن تخيل من لا يعرف أن الشريعة تخالف الحقيقة،
وهيئات لما تخيلوه، بل الحقيقة عين الشريعة، فإن الشريعة جسم وروح، فجسمها علم
الأحكام، وروحها الحقيقة، فما ثمّ إلا شرع، وثمّ موطن يجمع فيه بين الشريعة التي هي
علم الأحكام بالدنيا، وبين الحقيقة التي هي علم الآخرة وأحكام الحق بها، فيكون علم
الأحكام مسؤولاً . ولما كانت الفطر مختلفة متباينة، بحسب ما ألقى الله عندها، فإنها على
أقسام، أصلها المزاج الذي ركبه الله عليه، وهو السبب في اختلاف نظر العلماء بأفكارهم
في المعقولات، فقليل من العلماء من يتصور التجرييد الكلي عن المداد، وهذا أكثر الشريعة
جاءت على فهم العامة، وتأتي فيها تلبيسات للخاصة، مثل قوله تعالى ﴿ليس كمثله شيء﴾
و﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ . ولا رأي القوم أنهم عاملون بالشريعة خصوصاً
وعموماً، ورأوا أن الحقيقة لا يعلمها إلا الخصوص، فرقوا بين الشريعة والحقيقة، فجعلوا

الشريعة لما ظهر من أحكام الحقيقة، وجعلوا الحقيقة لما بطن من أحكامها، لما كان الشارع - الذي هو الحق - قد تسمى بالظاهر وبالباطن، وهذا الانسان له حقيقة. فالشريعة لب العقل، والحقيقة لب الشريعة، فهي كالدهن في اللب الذي يحفظه القشر، فاللب يحفظ الدهن، والقشر يحفظ اللب، كذلك العقل يحفظ الشريعة، والشريعة تحفظ الحقيقة، فمن أدعى شرعاً بغير عقل لم تصح دعواه، فإن الله ما كلف إلا من استحکم عقله، ما كلف مجنوناً ولا صبياً ولا من خرف من الكبر، ومن ادعى حقيقة من غير شريعة فدعواه لا تصح.

والمعصوم المحفوظ يسعى من نور الحقيقة، سواء علمها أو لم يعلمها، فيكشفها بنور الحقيقة، ويكشف أنه سعي منه، ثم ينكشف له النور الذي يسعى إليه وهو الشريعة، فصاحب هذا المقام هو المعصوم المحفوظ المعنى به، العالم الذي لا يجهل، لاتصافه بالعلم الذي لا جهل فيه، فإن ثمّ عيّداً يسعون من نور الشريعة إلى نور الحقيقة، ويخاف عليهم، وهؤلاء الذين يسعون على كشف من نور الحقيقة إلى نور الشريعة آمنون من هذا المكر الإلهي، فهم على بصيرة من أمرهم، وهؤلائك تحت خطر عظيم، يمكن أن يعصموا فيه ويمكن أن يخذلوا. فنور الشرع هو الذي قال فيه تعالى (ونهدي به من نشاء من عبادنا) وقال (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) وقال (نور على نور) فإذا اجتمع نور الشرع مع نور بصر التوفيق والمداية، بان الطريق بالنورين، فلو كان نوراً واحداً لما ظهر له ضوء، ولا شك أن نور الشرع قد ظهر كظهور نور الشمس، ولكن الأعمى لا يبصره، كذلك من أعمى الله بصيرته لم يدركه فلم يؤمن به، ولو كان نور عين البصيرة موجوداً، ولم يظهر للشرع نور، بحيث أن يجتمع النوران، فيحدث الضوء في الطريق، لما رأى صاحب نور البصيرة كيف يسلك، لأنه في طريق مجهولة لا يعرف ما فيها، ولا أين تنتهي به من غير دليل وموقف؟ فهذا الشخص الماشي في هذه الطريق، إن لم يحفظ سرارجه من الأهواء أن تطفئه بهبها، ولا هبت عليه رياح زعزع فأطافت سرارجه وذهب نوره، وهو كل ريح يؤثر في نور توحيده وإيمانه، فإن هبت رياح لينة تميل لسان سرارجه وتحيره، حتى يتغير عليه الضوء في مشاهدة الطريق، فتلتк الريح كمتابعة الهوى في فروع الشريعة، وهي المعاصي التي لا يكفر بها الإنسان ولا تقدح في توحيده وإيمانه، فلقد خلقنا لأمر عظيم، ولكن إذا اقتحمنا الشدائد

وَقَاسِيْنَا الْمُكَارَهُ، حَصَلْنَا عَلَى أَمِيرٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ سُعَادَةُ الْأَبْدِ الَّتِي
لَا شَقاءَ فِيهَا.

(ديوان / ١٦ - فَح / ٤ - ح / ٦٤٣، ٥٦٢، ٥٦٣ - كِتَابُ التَّرَاجِمِ -
فَح / ٢ - ٤١٩ - ح / ٤ - ٤٨٧، ٨٦ - ٥٦٣)

فعلم الشريعة علم محجة وطريق، ولا بد له من سالك، والسلوك تعب، وغاية طريق
الشريعة السعادة الحسية، وليس الحقيقة غايتها في العموم، قال الله تعالى لنبيه ﷺ أمراً
﴿وَقُلْ رَبُّ زَنْدِي عَلَيْهِ بَرِيدُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ، مِنْ حِيثُ مَا لَهُ تَعَالَى مِنْ الْوَجْهِ فِي كُلِّ خَلْقٍ
وَمُبْدِعٌ﴾، وهو علم الحقيقة، فما طلب الزيادة من علم الشريعة، فإن من الناس من ينال
الحقيقة في أول قدمٍ يضنه في طريق الشريعة، لأن وجه الحق في كل قدم، وما كل أحد
يكشف له وجه الحق في كل قدم، والشريعة هي المحكوم بها في المكلفين، والحقيقة الحكم
بذلك المحكوم به، والشريعة تنقطع والحقيقة لها الدوام، فإنها باقية بالإبقاء الإلهي،
والشريعة باقية بالإبقاء الإلهي، والإبقاء يرتفع والبقاء لا يرتفع، والشريعة طرق الله تعالى،
قال تعالى ﴿لَكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ وهي الطرق، والحقيقة عين واحدة وهي غاية
هذه الطرق، وهو قوله ﴿وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ فالحقيقة كل شرع يطلبها، إذ هي باطن
كل شرع، والشرائع صورها الظاهرة في عالم الشهادة، فظاهر الشريعة ستر على حقيقة حكم
التوحيد، بنسبة كل شيء إلى الله، فالظهور في الشريعة متعلقة في الباطن أن يصحبها
التوحيد، بأن تراها حكم الله في خلقه، لا حكم خلائق مثل السياسات الحكيمية، فالشرع
حكم الله لا حكم العقل كما يراه بعضهم، ظهارة الشريعة رؤيتها من الله الواحد الحق،
والعبد محصور في قبضة الاقتدار، مملوك في يد من بيده ملائكت كل شيء، وهو الواحد
القهار، يتصرف بالحقيقة تحت قيد الشريعة.

(فَح / ٣ - ح / ١٥١ - ٣٤٧ - كِتَابُ الْكُتُبِ)

علم الطريقة لا ينال براحةٍ ومقاييس فاجهد لعلك تظرف
عزت علوم القوم عن إدراك من لا يعتريه صبايةٌ وتحير
وتخشع وتفجع وتشعر بـ بِتَشْرُعِ اللَّهِ لَا يَتَغَيِّرِ

ليسوا كمن قال الشريعة مجر
ما الشعـ جاء به ولكن تستر
ويسـ له يوم الجحـ يسـ

هذا مقام القوم في أحـ لهم
ثم ادعـ أن الحـ خالـت
تبـ لها من قالـة من جـ حـ

الطريق^(١) :

المـ الشـ ، والـ المـ الـ الشـ ، فـ سـ في هـ الـ وـ إـ
الـ . وـ طـ لـ إـ الـ إـ ماـ شـ ، فـ قـ بـ أـ مـ طـ إـ الـ خـ الـ ماـ شـ
فـ زـ ، فـ يـ بـ شـ لـ أدـ لـ وـ كـ صـ دـ فـ حـ .

لا تـ بـ الـ زـ شـ عـ
فالـ هوـ مـ الـ الـ الـ الـ لـ رـ خـ فـ عـ زـ وـ خـ فـ أـ ماـ كـهاـ
فـ الـ خـ فـ أـ ماـ كـهاـ لـ يـ أـ ذـ عـ زـ ، فـ كـثـرـاـ مـ أـ هـ الـ طـ لـ يـ قـ بـ الـ خـ ،
وـ هـ غـ لـ ، فـ إـ يـ فـ وـ هـ الـ فـ إـ تـ اـ نـهاـ ، فـ لاـ يـ كـونـ لـ ذـ قـ فـ يـهاـ .

(فـ جـ / ٢ ، ٣٨٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٤ ، ١٣٣)

الـ اـ مـاتـ^(٢) :

وـ ماـ الـ اـ مـ إـ عـ صـمـةـ وـ جـ دـ
تـ لـكـ الـ اـ مـ لـ تـ بـ غـيـ بـهاـ بـ دـ لـ
الـ اـ مـ علىـ قـسـمـينـ : حـسـيـةـ وـمـعـنـوـيـةـ ، فـالـعـامـةـ ماـ تـعـرـفـ الـ اـ مـ إـ الـ اـخـسـيـةـ ، مـثـلـ
الـ كـلامـ عـلـىـ خـاطـرـ ، وـإـخـبـارـ بـالـمـغـيـاتـ الـمـاضـيـةـ وـالـكـائـنـةـ وـالـآـتـيـةـ ، وـالـأـخـذـ مـنـ الـكـونـ ،
وـالـمـشـيـ عـلـىـ مـاءـ وـاحـتـرـاقـ الـهـوـاءـ وـطـيـ الـأـرـضـ ، وـالـاحـتـجـابـ عـنـ الـأـبـصـارـ ، وـإـجـابـ الـدـعـاءـ فـيـ
الـحـالـ ، فـالـعـامـةـ لـ تـعـرـفـ الـ اـ مـ إـ مـثـلـ هـذـاـ ، وـأـمـاـ الـ اـ مـ الـ مـعـنـوـيـةـ فـلـاـ يـعـرـفـهاـ إـلـاـ
الـخـواـصـ مـنـ عـبـادـ اللـهـ ، وـالـعـامـةـ لـ تـعـرـفـ ذـلـكـ ، وـهـيـ أـنـ تـحـفـظـ عـلـيـهـ آـدـابـ الـشـرـيـعـةـ ، وـأـنـ
يـوـقـ لـإـتـيـانـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ وـاجـتـنـابـ سـفـافـهـ ، وـالـمـحـافظـةـ عـلـىـ أـدـاءـ الـوـاجـبـاتـ مـطـلـقاـ فـيـ

(١) هي كلمة مصطلح عليها بين أهل الله من الصوفية ..

(٢) أثبـنا هـذـاـ الـبـابـ مـنـ أـجـلـ مـنـ يـقـولـ بـهاـ شـرـعـاـ وـيـنـكـرـهاـ عـيـناـ.

أوقاتها ، والمسارعة إلى الخيرات ، وإزالة الغل والحقد من صدره للناس والحسد وسوء الظن ، وطهارة القلب من كل صفة مذمومة ، وتحليته بالمراقبة مع الأنفاس ، ومراعاة حقوق الله في نفسه وفي الأشياء ، وتفقد آثار ربه في قلبه ، ومراعاة أنفاسه في خروجها ودخولها ، فيتلقاها بالأدب إذا وردت عليه ، ويندرجها وعليها خلعة الحضور ، فهذه كلها عندهنا كرامات الأولياء المعنوية ، التي لا يدخلها مكر ولا استدراج ، بل هي دليل على الوفاء بالعهود وصحة القصد ، والرضا بالقضاء في عدم المطلوب وجود المكروه ، ولا يشاركك في هذه الكرامات ، إلا الملائكة المقربون وأهل الله المصطفون الآخيار ، وأما الكرامات التي ذكرنا أن العامة تعرفها ، فكلها يمكن أن يدخلها المكر الخفي ، ثم إنما إذا فرضناها كرامة فلابد أن تكون نتيجة عن استقامة ، أو تنتج استقامة ، لابد من ذلك ، وإنما فليست بكرامة ، وإذا كانت الكرامة نتيجة استقامة ، فقد يمكن أن يجعلها الله حظ عملك وجزاء فعلك ، فإذا قدمت عليه يمكن أن يحاسبك بها ، وما ذكرناه من الكرامات المعنوية فلا يدخلها شيء مما ذكرناه ، فإن العلم يصحبها ، وقوة العلم وشرفه تعطيك أن المكر لا يدخلها ، فإن الحدود الشرعية لا تُنْصَبْ حبالة للمكر الإلهي ، فإنها عين الطريق الواضحة إلى نيل السعادة ، والعلم يعصىك من العجب بعملك ، فإن العلم من شرفه أن يستعملك ، وإذا استعملك جرتك منه وأضاف ذلك إلى الله ، وأعلمك أن بتوفيقه وهدايته ، ظهر منك ما ظهر من طاعته والحفظ لحدوده ، فإذا ظهر عليه شيء من كرامات العامة ضع إلى الله منها ، وسأل الله سره بالعوايد ، وأن لا يتميز عن العامة بأمر يشار إليه فيه ، ما عدا العلم ، لأن العلم هو المطلوب ، وبه تقع المنفعة ولو لم ي العمل به ، فالعلماء هم الآمنون من التلبس ، وأنسى ما أكرمههم به من الكرامات العلم خاصة ، لأن الدنيا موطنه ، وأما غير ذلك من خرق العادات ، فليست الدنيا بموطنه لها ، ولا يصح كون ذلك كرامة إلا بتعريف إلهي ، لا بمجرد خرق العادة ، فإذا لم تصح إلا بتعريف إلهي فذلك هو العلم ، فالكرامة الإلهية إنما هي ما يجهلهم من العلم به عز وجل ، وما أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يطلب منه الزيادة من شيء إلا من العلم ، لأن الخير كله فيه ، وهو الكرامة العظمى ، والبطالة مع العلم أحسن من الجهل مع العمل ، وأسباب حصول العلم كثيرة ، ولا أعني بالعلم إلا العلم بالله والدار

الآخرة، وما تستحقه الدار الدنيا وما خلقت له ولأي شيء وضاعت، حتى يكون الإنسان من أمره على بصيرة حيث كان، والكرامة العامة التي يصبحها التعريف الإلهي بأن هذا الذي احتفظ به كرامة منه، لا ينقص لك حظاً من آخرتك، ولا هو جزاء لشيء من عملك إلا مجرد قدموك، وهذا لأنه لما لم يكن لهذه الطائفة (أهل الله) هم إلا به وبطشه، كانوا وافدين عليه، فاختفوا بهم، وعرفهم أن ذلك جائزة الوفود خاصة، ومهمما لم يعلموا ذلك منه بإعلامه إياهم، ولا فيخاف من المكر الإلهي في ذلك، أو نقص حظ آخر يتنمون في الآخرة أنهم لم يعطوا شيئاً من ذلك في الدنيا. (ف ح / ٣٦٩)

وليس ينبغي لعاقل أن يدعوا إلى أمر حتى يكون من ذلك الأمر على بصيرة، وهو أن يعلم رؤية وكشفاً بحيث لا يشك فيه، وما اختصت بهذا المقام رسول الله، بل هو لهم ولاتبعهم الورثة، ولا وارث إلا من كمل له الاتباع في القول والعمل والحال الباطن خاصة، فإن الوارث يجب عليه ستر الحال الظاهر، فإن إظهاره موقوف على الأمر الإلهي الواجب، فإنه في الدنيا فرع والأصل البطون، وهذا احتجب الله في العموم في الدنيا عن عباده، وفي الآخرة يتجلى عامة لعباده، فإذا تجلى له على خصوصه كتجليه للجبل، كذلك ما ظهر من الحال على الرسل من جهة الدلالة على صدقه لشرع لهم، والوارث داع لما قرره هذا الرسول وليس بمشروع، فلا يحتاج إلى ظهور الحال كما احتاج إليه المشعر، فالوارث يحفظ بقاء الدعوة في الأمة عليها، وما حظه إلا ذلك، حتى إن الوارث لو أتى بشعر - ولا يأتي به، ولكن لوفرضناه - ما قبلته منه الأمة، فلا فائدة لظهور الحال إذا لم يكن القبول كما كان للرسول. فخرق العوائد واجب سترها على الأولياء، كما أن إظهارها واجب على الأنبياء لكونهم مشرعين، لهم التحكم في النفوس والأموال والأهل، فلابد من دليل يدل على أن التحكم في ذلك لرب المال والنفس والأهل، فإن الرسول من الجنس، فلا يسلم له دعواه ما ليس له بأصل إلا بدليل قاطع ويرهان، والذي ليس له التشريع ولا التحكم في العالم بوضع الأحكام، فلا شيء يظهر خرق العوائد حين مكنته الله من ذلك؟ ليجعلها دلالة له على قريبه عنده، لا لتعرف الناس ذلك منه، فمتي أظهرها في العموم فلرعونة قامت به، غلت عليه نفسه فيها، فهي إلى المكر والاستدرج أقرب منها إلى

الكرامة، فاعلم ذلك . وما أظهر الله عليهم من الأحوال فذلك إلى الله ، لا عن تعلم ولا
قصد من العبد ، وهو المسمى كرامة في الأمة ، فالذى يجهد فيه ولي الله وطالبه ، إنما هو فتح
ذلك الباب ، ليكون من الله في أحواله عند نفسه على بصيرة ، لا أنه يظهر بذلك عند خلقه ،
 فهو على نور من ربه ، وثبتت في مقامه لا يزلزله إلا هو ، فكرامة مثل هذا النوع علمه بالله ،
وما يتعلّق به من التفصيل في أسمائه الحسنى وكلماته العليا . (ف ح ٣ / ٤٥٨ ، ٤٥٨ ، ٣٦)

لذلك فإن المكر الإلهي في خصوص الخصوص ، هو في إظهار الآيات وخرق العوائد
من غير أمر ولا حَدُّ ، الذي هو ميزانها ، فإنه لما وجب على الأولياء سترها ، كما وجب في
الرسل إظهارها ، إذا مُكِنَ الولي منها وأُعْطِي عين التحكم في العالم ، يطلب المكور به
لنقص حظ عن درجة غيره ، يريد الحق ذلك به ، وجعل فيهم طلباً لطريق إظهارها ، من
حيث لا يشعر أن ذلك مكر إلهي يؤدي إلى نقص حظ ، فوقع الإلحاد في النفس بما في إظهار
الآيات على أيديهم ، من انقياد الخلق إلى الله عز وجل . وإنقاذ الغرقى من بحار الذنوب
المهلكة ، وأخذهم عن المألهفات ، وأن ذلك من أكبر ما يُدعى به إلى الله ، وهذا كان من
نعت الأنبياء والرسل ، ويرى في نفسه أنه من الورثة ، وأن هذا من ورث الأحوال ،
فيحجّبهم ذلك عما أوجب الله على الأولياء من ستر هذه الآيات مع قوتهم عليها ، وغيرهم
عن ما أوجب الله على الرسل من إظهارها ، لكتوبهم مأمورين بالدعاء إلى الله ابتداء ، والولي
ليس كذلك ، إنما يدعوا إلى الله بحكاية دعوة الرسول ولسانه ، لا بلسان يحده كم يحدث
رسول آخر ، والشرع مقرر من عند العلماء به ، فالرسول على بصيرة في الدعاء إلى الله بما
أعلمه الله من الأحكام المشروعة ، والولي على بصيرة في الدعاء إلى الله بحكم الاتّباع لا
بحكم التشريع ، فلا يحتاج إلى آية ولا بينة ، فإنه لو قال ما يخالف حكم الرسول لم يُتبع في
ذلك ، ولا كان على بصيرة ، فلا فائدة لإظهار الآية ، بخلاف الرسول فإنه ينشئ التشريع ،
وينسخ بعض شرع مقرر على يد غيره من الرسل ، فلابد من إظهار آية وعلامة تكون دليلاً
على صدقه ، أنه يخبر عن الله إزالة ما قرره الله حكمًا على لسان رسول آخر ، إعلاماً بانتهاء
مدة الحكم في تلك المسألة ، فيكون الولي بإظهار الآية مع خصوصيته قد ترك واجباً ، فنقشه
من مرتبته ما يعطيه الوقوف مع ذلك الواجب والعمل به ، فلا شيء أضر بالعبد من التأويل

في الأشياء، فالله يجعلنا على بصيرة من أمرنا، ولا يتعدى بنا ما يقتضيه مقامنا، والذى أسأل
الله تعالى أن يرزقنا أعلى مقام عنده يكون لأعلى ولی، فإن باب الرسالة والنبوة مغلق، وينبغي
للعالم أن لا يسأل في المحال، وبعد الإخبار الإلهي بغلق هذا الباب فلا ينبغي أن نسأل
فيه، فإن السائل فيه يضرب في حديد بارد، إذ لا يصدر هذا السؤال من مؤمن أصلًا
قد عرف هذا. (ف ح ٥٣١)

توجيه الخطاب على ظاهر الإنسان وباطنه:

اعلم أن الله خاطب الإنسان بجملته، وما خص ظاهره من باطنه، ولا باطنه من ظاهره، فتوفرت دواعي الناس أكثرهم إلى معرفة أحكام الشع في ظواهرهم، وغفلوا عن الأحكام المنشورة في بواطنهم، إلا القليل فينهم بحثوا في ذلك ظاهراً وباطناً، فها من حكم قرروه شرعاً في ظواهرهم، إلا ورأوا أن ذلك الحكم له نسبة إلى بواطنهم^(١)، أخذوا على ذلك جميع أحكام الشريع، فعبدوا الله بما شرع لهم ظاهراً وباطناً، ففازوا حين خسر

(١) مما يؤيد سعة علم الشيخ قدس الله سره العزيز بظاهر علم الشريعة وأحكامها المختلفة، واطلاعه على اختلاف أقوال العلماء فيها، قوله رضي الله عنه: كان في نفسي إن أخر الله في عمري، أن أضع كتاباً كبيراً، أقرر فيه مسائل الشرع كلها كما وردت في أماكنها الظاهرة، وأقررها، فإذا استوفينا المسئلة المنشورة في ظاهر الحكم، جعلنا إلى جانبها حكمها في باطن الإنسان، فيسري حكم الشرع في الظاهر والباطن، فإن أهل طريق الله وإن كان هذا غرضهم، ولكن ما كل أحد منهم يفتح الله له في الفهم، حتى يعرف ميزان ذلك الحكم في باطنه؛ ويقول رضي الله عنه: إن فتح الله ويؤخر في الأجل نعمل كتاباً في اعتبارات أحكام الشرع كلها في جميع الصور واختلاف العلماء فيه، ليجمع بين الطريقين، وتظهر حكمة الشرع في النشأتين والصورتين، أعني الظاهر والباطن، ليكون كتاباً جاماً لأهل الظاهر وأهل الاعتبار في الباطن والموازن للباحثين عن النسب. (ف ١ / ٣٣٤، ٣٨٥)

ويقول رضي الله عنه: وإنما فرقنا في التعبير بين الإشارة والتحقيق، لئلا يتخيل من لا معرفة له بأخذ أهل الله، أنهم يرمون بالظواهر فينسبونهم إلى الباطنية، وحاشاهم من ذلك، بل هم القائلون بالطرفين. (ف ح ٦٥٤)

الأكثرُونَ، ونبغت طائفة ثالثة ضللت وأضللت، فأخذت الأحكام الشرعية وصرفتها في بواطنهم، وما تركت من حكم الشريعة في الظواهر شيئاً تسمى الباطنية، وهم في ذلك على مذاهب مختلفة، وقد ذكر الإمام أبو حامد في كتابه المستظر له - في الرد عليهم - شيئاً من مذاهبهم، وبين خطأهم فيها، والسعادة إنما هي مع أهل الظاهر، وهم في الطرف والنقيض من أهل الباطن، والسعادة كل السعادة مع الطائفة التي جمعت بين الظاهر والباطن، وهم العلماء بالله وبأحكامه. واعلم أن الظاهر يسري في الباطن، وليس في الباطن أمر مشروع يسري في الظاهر، بل هو عليه مقصور، فإن الباطن معانٍ كلها، والظاهر أفعال محسوسة، فينتقل من المحسوس إلى المعنى، ولا ينتقل من المعنى إلى الحسن^(١)، فالكامل من أهل الشرع هو الذي أحكم العلم والعمل، فجمع بين الظاهر والباطن، والناقص منهم هم الفقهاء، الذين يعلمون ولا يعملون، ويقولون بالظاهر ولا يعرفون الباطن، كما قال تعالى ﴿يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون﴾. (فتح/١، ٣٣٤، ٣٣٨، ٥٢٤)

الظاهرية والباطنية:

لا يخلو الإنسان أن يكون واحداً من ثلاثة بالنظر إلى الشّرع: وهو إما أن يكون باطنياً محضاً، وهو القاتل بتجريد التوحيد عندنا حالاً وفعلاً، وهي الطائفة التي فرت في الباري إذا قيل لها إنه موجود إلى ليس بمعدوم، وما علمت أنها وقعت في عين ما فرت منه، فإنه أيضاً كما ينطلق على الموجود الحادث لفظة موجود ينطلق عليه اسم ليس بمعدوم، فقد وقعت الشركة في أنه ليس بمعدوم، وكذا جميع ما يسأل عنه الباطني، وهذا كانوا أجهل الناس بالحقائق. وتجريد التوحيد يؤدي إلى تعطيل أحكام الشرع كالباطنية، والعدول عنها

(١) يعني أن الاعتبار يسري من الحسن إلى الباطن، فكل عمل مشروع في ظاهر الحسن له اعتبار في باطن الإنسان، وهو ما يسمى الاعتبار والعبرة، وليس للمعنى الباطن اعتبار في الظاهر، ومن وجہ آخر، فإن الظاهر وهو المحسوس يسري في الباطن وهو المعنى، مثل الوضوء يغسل الذنوب ويسقطها من الجوارح، ولا يسري الباطن وهو المعنى في المحسوس، مثل التوحيد وهو معنى، فليس كل مؤمن معصوم من المعصية بجوارحه - راجع المامش السابق.

أراد الشارع بها، وكل ما يؤدي إلى هدم قاعدة دينية مشروعة فهو مذموم بالإطلاق عند كل مؤمن، وإنما أن يكون ظاهرياً محضاً، متغللاً متوجلاً، بحيث أنه يؤدي ذلك إلى التجسيم والتشبيه، فهذا أيضاً مثل ذلك ملحق بالذم شرعاً، وإنما أن يكون جارياً مع الشع على فهم اللسان، حيثما مشى الشارع مشى، وحيثما وقف وقف، قدماً بقدم، هذه حالة الوسط، وفيه صحت محنة الحق له، قال تعالى أن يقول نبيه ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمُ اللَّهُ وَيغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُم﴾ فاتباع الشرع واقتفاء أثره يوجب محنة الله للعباد، وصحة السعادة الدائمة.

فاسلك مع القوم أية سلکوا إلا إذا ما تراهم هلكوا
وهلکهم أن ترى شريعتهم بمعزل عنهم إذا سلکوا
فاتركهم لا تقل بقوتهم تأسياً بالإله إذ تركوا

(فح / ٢٤٠ - ح / ٢٧٣ - ح / ٣٤٠ - ح / ٩٤)

الظاهر والتأويل والقياس :

ما عصى آدم إلا بالتأويل، وما عصى إبليس إلا بالأخذ بالظاهر^(١)، فما كل قياس يصيب، ولا كل ظاهر يخطيء، فإن قست تعديت الحدود، وإن وقفت مع الظاهر فاترك علم كبير، فقف مع الظاهر في التكليف، وقس فيما عداه تحصل على علم كبير وفائدة عظمى، وخفف عن هذه الأمة، فإن التخفيف عنها مقصود نبها ﷺ، فلو أخذ أهل الكتاب بالظاهر في كتابهم ما نبذوه وراء ظهورهم، مما أضر بهم إلا التأويل، فاحذر غائلته، وأعلم أنه لا سبيل إلى تحطيم عالم في تأويل يحتمله اللفظ، فإن مخطئه في غاية القصور في العلم، ولكن لا يلزم القول به ولا العمل بذلك التأويل، إلا في حق ذلك المتأول خاصة ومن قوله، وما ظلم إلا الإثبات فلا تعدل عنه، وإياك والتأويل فيها أنت به مؤمن، فإنك ما تظفر منه بطائل ما لم يكشف لك عيناً، واجعل أساس أمرك على الإثبات والتقوى حتى تبين لك الأمور، فاعمل بحسب ما بان لك، وسر معها إلى ما يدعوك إليه. ومن أراد أن يعتصم من التزين فليقف عند ظاهر الكتاب والسنة، لا يزيد على الظاهر شيئاً، فإن التأويل قد

(١) يريد قوله تعالى ﴿وَاسْتَفِزْ زَمْنَهُمْ بِصَوْتِكِكَمْ . . .﴾ الآية.

يكون من التزيين، فما أعطاه الظاهر جرى عليه، وما تشابه منه وكل علمه إلى الله وأمن به، فهذا متبوع ليس للتزيين عليه سبيل، ولا يقوم عليه حجة عند الله، فإن كان من أهل البصائر فهو يدعو إلى الله على بصيرة وتكلم على بصيرة، وقد برأء من التزيين، فهو صاحب علم صحيح، فإن كان العبد قوي الإيمان، غير متبحر في التأويل، خائضاً في بحر الظاهر، لا يصرفه للمعنى الباطنة صارف، انتفع بالذكرى، فإن تأول تردى وأردى من اتبעה، وكان من الذين اتبعوا أهواءهم، وكان أمر من هذه صفتة فرطاً، وذلك أن النقوس محبولة على حب إدراك المغيبات واستخراج الكنوز، وحل الرموز وفتح المغاليق، والبحث عن خفيات الأمور ودقائق الحكم، ولا ترفع بالظاهر رأساً، فإن ذلك في زعمها أبين من فلق الصبح. ومن أحکم الظاهر يبذله من العلم في هذه الظواهر، ما لا يخطر بخاطر أحد أن ذلك الذي أدركه صاحب الكشف لهذا العلم، يحمله ظاهر ذلك الأمر ولا صورته، فإذا نبه عليه صاحب هذا العلم والكشف، عند ذلك يعظم قدره وتظهر حكمته وكثرة خيره، ويعلم (الجاهل) عند ذلك أنه ما كان يحسبه هيناً هو عند الله عظيم، وأن الجاهل بالظاهر بالباطن أجهل، فإنه الدليل عليه، وإن فرط في تحصيل الأول كان في تحصيل الآخرأشد تفريطاً.

(فح ٤/٤٠٥ - ٤٩٤ ح ٤/١٥٢)

الجزء الثاني :

أصول الفقه

الشرع ما شرع الإله خلقاً
فهو العليم بحقهم وبحقه^(١)
فإذا أتى عبد يشرع شرعة
قام الإله بحقها في حقه^(٢)
والشرع عنان هما من أصل واحد
ما لم يقل قال الإله لخلقه
فإذا يقول فإنهما أحجولة
نجم القرین بنجمها من أفقه

(ف ح ٢ / ١٦٢)

(١) المقصود بهذا البيت هو الشرع والأحكام المتزلة من قبل الحق.

(٢) المقصود بهذا البيت هو السنة الحسنة.

الأحكام:

أحكام الله التي هي حدوده، وجوب وحظر وكراهة وندب وإباحة، فكل متصرف بحركة وسكن، فلابد أن يكون تصرفه في واجب أو محظوظ أو مندوب أو مكروه أو مباح، لا يخلو من هذا، فإن كان تصرفه في واجب عليه فعله بترك، فقد تعددت حدود الله بتركه وما وجب عليه فعله، فإن تركه على أنه ليس بواجب عليه فعله، فقد تعددت في ذلك تعدي كفر، ولا بد أن يحكم فيه بغير حكم الله، وينتقل فيه إلى حكم آخر من حكم الله، لكن في غير هذه العين، فأيلاح ترك ما أوجب الله عليه فعله، وترك ما حرم الله عليه تركه، وإن قال بوجوب الترك فيما قال الشارع فيه بوجوب الفعل، فهذا تعدٍ عظيمٌ فاحشٌ، واتباع هوى مضلٌ عن سبيل الله، فالتعدي بالفعل والترك معصية، والتعدي بالاعتقاد كفر، ومن قلب أحكام الله فقد كفر وخسر، ولما جاءت الأحكام المنشورة إلى المكلفين وتعلقت بأفعالهم، وفرق الحكم في أفعال المكلفين إلى طاعة ومعصية، ولا طاعة ولا معصية، وإلى مُرَغَّبٍ فيه وإلى حكم غير مُرَغَّبٍ فيه، فالطاعة والمعصية حظر ووجوب، فعلاً أو تركاً، والمرغوب فيه وغير المرغوب فيه ندب وكراهة، فعلاً أو تركاً، ولا طاعة ولا معصية ولا مرغوب فيه ولا غير مرغوب فيه إباحة، وهو حكم مرتبة النفس بما هي لذاتها وعيتها، وباقى الأحكام ليست منها لا لذاتها، والسعيد في النفوس المكلفة على نوعين في السعادة: النوع الواحد مستورٌ من قيام المعصية به، وغير المرغوب فيه، ولا لا طاعة ولا لا معصية، ولا مرغباً ولا غير مرغوب فيه، فهو أسعد السعداء، والنوع الآخر هو المستور بعد حكم المعصية فيه عن العقوبة على ذلك، وهو المغفور له، وهذه الأحكام تتعلق من المكلف في ظاهره وباطنه، فالسعيد التام الكامل المعصوم، ودونه المحفوظ ظاهراً غير المحفوظ باطناً^(١). والحكم ينقسم إلى أمر ونهي، ثم ينقسم إلى قسمين: إلى خير فيه وهو المباح، وإلى مرغوب فيه، ثم ينقسم المرغوب

(١) يعني الشيخ أن الظاهر محفوظ من ظهور المخالفات، والباطن غير محفوظ من وساوس الشيطان وحديث النفس.

فيه إلى قسمين: إلى ما يلزم تاركه شرعاً وهو الواجب والفرض، وإلى ما يحمد بفعله وهو المندوب ولا يلزم بتركه، والنهي ينقسم قسمين: نهي عن أمر يتعلق الدم بفاعله وهو المحظور، ونهي يتعلق الحمد بتركه ولا يلزم بفعله وهو المكروه.

(ف ح ٤ / ١٦٨ ، ٢١٤ - ح ٢ / ٢٥٧)

الأصل الأول في الأحكام:

قد ورد في الخبر أن ما سُكتَ عن الحكم فيه بمنطق فهو عافيةٌ، أي دارس لا أثر له ولا مؤاخذة فيه، فإن الله قد بين للناس ما نزل إليهم من الأحكام في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ. والساكت لا يُنسبُ إليه أمر حتى يتكلم ولا مذهب، وهذا لا يدخل في الإجماع بسكته، وهذه مسألة خلاف والصحيح ما قلنا، كما أن ترك النكير ليس حجة إلا في بقاء ذلك الأمر على الأصل المنطوق به في قوله تعالى ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيْعَانًا﴾ وكلامبني آدم ما خلق في الأرض وجَيْعَانُهُ أفعالهم، فإذا رأينا أمراً قد قيل أو فعل بمحضر رسول الله ﷺ ولم ينكره، فلا نقول إن حكمه الإباحة، فإنه لم يحكم فيه بشيء، إذ يحتمل أنه لم ينزل فيه شيء عليه، وهو لا يحكم إلا بما أوحى الله فيه إليه، فيبقى ذلك على الأصل، وهو التصرف الطبيعي الذي تطلبه هذه النشأة، من غير تعين حكم عليه بأحد الأحكام الخمسة، وهو الأصل الأول، أو نرده إلى الأصل الثاني وهو قوله تعالى ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيْعَانًا﴾ وليس بنسق في الإباحة وإنما هو ظاهر^(١)، لأن حكم المحظور خلق، أي حكم به من أجلنا، أي نزل حكمه من أجلنا ابلاء من الله، هل نمتنع منه أم لا؟ كما نزل الوجوب والندب والكرابه والإباحة، فالأصل أن لا حكم، وهو الأصل الأول الذي يقتضيه النظر الصحيح. فإن السكوت من الشارع في أمر ما، حكم على ذلك المskوت عنه.

(ف ح ٤ / ٣٠٥ - ح ٣ / ١٩٥).

أحكام الحق في عباده لا تعلل:

بواضح الدليل، أحكام الحق في عباده لا تعلل. فالشرع حكم الله لا حكم العقل.

(١) يدل هذا على عدم وقوف الشيخ مع الظاهر إن لم يكن نصاً.

والأصل في العبادات كلها أنها من الله ابتداء لا مقصودة للمكلفين، إلا ما شذ من ذلك كآية الحجاب وغيرها في حق عمر بن الخطاب. والقربات إلى الله لا تعلم إلا من عند الله ليس للعقل فيها حكم بوجه من الوجوه، فإذا شرع الشارع القربات فهي على حد ما شرع، وما منع من ذلك أن يكون قربة فليس للعقل أن يجعلها قربة.

واعلم أن الله تعالى حد حدود العباده، عقلية وشرعية، معللة وغير معللة، فما عقلت علته منها سميناً عقلية، وما لم تعقل علته، سميـناه تعبدأ وعبادة شرعية. فكل عمل لا يظهر له الشارع تعليلاً من جهته فهو تعبد، وتكون العبادة في كل عمل غير معلل أظهر منها في العمل المعلل، فإن العمل إذا علل ربياً أقامت العبد إليه حكمة تلك العلة، وإذا لم يعلل لا يقيمه إلى ذلك العمل إلا العبادة المحسنة. ومنهـنا في جميع العبادات كلها أنها تعبد، مع عقلنا بعلل بعضها من جهة الشرع بحكم التعريف، أو بحكم الاستنباط عند أصحاب القياس، ومع هذا كله فلا تخرجها عن أنها تعبد من الله، إذ كانت العلل غير مؤثرة في إيجاد الحكم، مع وجود العلة وكونها مقصودة، وهذا أقوى في تزييه الجناب الإلهي.

(فح / ٢ - ٣٧٣ - ح / ١١ - ٤١١ ، ٤٥٢ - ح / ٤ - ٢٦٧ - ح / ٣ - ٥٣٩ - ح / ١ - ٦٨٥)

تغير الأحكام بتغير الأسماء والأحوال والألفاظ :

ما تحـلـ الجـامـدـ تـغـيرـ الصـورـ، فـتـغـيرـ الـاسـمـ فـتـغـيرـ الـحـكـمـ، وـلـماـ تـجـمـدـ الـمـائـعـ تـغـيرـ الصـورـ، فـتـغـيرـ الـاسـمـ فـتـغـيرـ الـحـكـمـ، فـنـزـلـتـ الشـرـائـعـ تـخـاطـبـ الـأـعـيـانـ بـمـاـ هـيـ عـلـيـهـ مـنـ الصـورـ وـالـأـحـوـالـ وـالـأـسـمـاءـ، فـالـعـيـنـ لـاـ خـطـابـ عـلـيـهـ مـنـ ذـاتـهـ، وـلـاـ حـكـمـ عـلـيـهـ مـنـ حـقـيقـتـهـ، وـهـذـاـ كـانـ لـهـ الـمـبـاحـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـمـشـروـعـةـ، وـفـعـلـ الـوـاجـبـ وـالـمـنـدـوبـ وـالـمـحـظـورـ وـالـمـكـروـهـ مـنـ الـمـلـمـاتـ الـغـرـبـيـةـ فـيـ وـجـودـهـ، وـذـلـكـ مـاـ قـرـنـ بـهـ مـنـ الـأـرـوـاحـ الطـاهـرـةـ الـمـلـكـيـةـ وـغـيرـ الطـاهـرـةـ الشـيـطـانـيـةـ. فـفـيـ أـحـكـامـ الـشـرـائـعـ تـغـيرـ الـأـحـكـامـ، تـبـعـاـ لـتـغـيرـ الـأـحـوـالـ وـالـأـسـمـاءـ، وـالـعـيـنـ وـاـحـدـةـ، فـمـنـ اختـلـافـ الـأـسـمـاءـ: سـمـكـ الـبـحـرـ حـلـلـ، فـإـذـاـ قـلـتـ فـيـ سـمـكـةـ مـنـهـاـ: خـنـزـيرـ الـبـحـرـ حـرـمـتـ، هـذـاـ حـكـمـ الـاسـمـ. قـيـلـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ مـنـ أـئـمـةـ الـدـيـنـ: مـاـ تـقـولـ فـيـ خـنـزـيرـ الـبـحـرـ مـنـ بـعـضـ السـمـكـ؟ فـقـالـ: هـوـ حـرـامـ، فـقـيلـ لـهـ: فـسـمـكـ الـبـحـرـ وـدـوـابـهـ وـمـيـتـهـ حـلـلـ، فـقـالـ: أـنـتـ

سميتمه خنزيراً، والله قد حرم الخنزير؛ فتغير الحكم عند مالك لتغيير الاسم، فلو قالوا له: ما تقول في سمك البحر؟ أو دواب البحر؟ لحكم بالحل، وكذا تغير الأحوال يغير الأحكام، فالشخص الواحد الذي لم يكن حاله الاضطرار، أكل الميّة عليه حرام، فإذا اضطرر ذلك الشخص عينه فأكل الميّة له حلال، فاختلَف الحكم لاختلاف الحال، والعين واحدة، كذلك الخمر المحرم شربها، إذا تخللت زال عنها اسم الخمر، لزوال الحال الذي أوجب له اسم الخمر، فسمي خللاً حالاً آخر طرأ عليه، والجوهر عين الجوهر، فانتقل الحكم من التحرير إلى الحل؛ وتختلف الأحكام باختلاف الألفاظ التي وقع عليها التواطؤ بين المخاطبين، وإن كان المعنى واحداً فالمصرف ليس بواحد، فالجور الميل والعدل الميل، فالميل إلى الباطل جور، والميل إلى الحق عدل، وكلاهما ميل. فالأحكام الشرعية تابعة للأسماء والأحوال، وينتقل الحكم بانتقال الاسم أو الحال.

(فح/٣٧٥ - ٤٣٤ - ح/٤١١ - ح/١٥٦ - ح/٤١٢ - ح/٣٩٠)

حدوث الأحكام بحدوث النوازل:

وتحدث الأحكام بحدوث النوازل، فإن الشرع ما انقطع ولا ينقطع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإن انقطعت النبوة فالشرع ما انقطع، ما دام في العالم مجتهداً. (فح/٢٧٣)

أصول أحكام الشرع :

وأما أصول الحكم فهي ثلاثة	كتاب وإجماع وسنة مصطفى
ورابعها منها قياس محق	و فيه خلاف بينهم مر وانقضى

اعلم أن أصول أحكام الشرع المتفق عليها ثلاثة: الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، واختلف العلماء في القياس، فمن قائل بأنه دليل وأنه من أصول الأحكام، ومن قائل بمنعه وبه أقول، قال الله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّه﴾ وقال ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فَرْقَانًا﴾ وقال ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتَكُمْ كَفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرُ

لهم^{هـ} مثل قوله في عبده خضر^{هـ} آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا على^{هـ} فجعل إعطاءه العلم عبده من رحمته، والتقوى عمل مشروع لنا، فلا بد أن تكون التقوى نسبة حكمه إلى دليل من هذه الأدلة أو إلى كلها، في أي مسألة يلزمها فيها تقوى الله، قال الجنيد: علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنّة؛ وما الأصلان الفاعلان، والإجماع والقياس إنما يثبتان وتصح دلالتها بالكتاب والسنّة، فهما أصلان في الحكم منفعلان، فظهرت عن هذه الأربع الحقائق نشأة الأحكام المشروعة، التي بالعمل بها تكون السعادة. (الديوان / ٦٠ - ف ح ٢ / ١٦٢)

الكتاب والسنّة :

لما كان شرع الله وحكمه في حركات الإنسان المكلف لا يؤخذ إلا من القرآن، كذلك لم توجد إلا بالمتكلم به وهو الله تعالى، فقال للشيء: كن، فكان، فالقرآن أقوى دليل يستند إليه، أو ما صح عن رسول الله ﷺ، الذي قام الدليل على صدقه أنه مخبر عن الله جميع ما شرعه في عباد الله، وقد يكون ذلك الخبر إما بإجماع من الصحابة وهو الإجماع، أو من دونهم بنقل العدل عن العدل وهو خبر الواحد، وبأي طريق وصل إلينا، فنحن متبعدون بالعمل به بلا خلاف بين علماء الإسلام. (ف ح ٢ / ١٦٢)

الإجماع :

يقول أهل الأصول في الإجماع: إن الإجماع لابد أن يستند إلى نص وإن لم ينطوي به. فقام الإجماع في الدلالة على الحكم المشروع، مقام النص من الكتاب أو السنّة المتواترة التي تفيد العلم. والإجماع هو إجماع الصدر الأول، وقالوا: إنهم ما أجمعوا على أمر إلا ولا بد أن يعرفوا فيه نصاً يرجعون فيه إليه، إلا أنه ما وصل إلينا مع قطعنا به، فإنه من المحال أن يجتمعوا على حكم لا يكون لهم فيه نص، لأن نظرهم وفطراهم مختلفة، فلا بد من الاختلاف، وقد أجمعوا على أمر، فذلك الحكم المقطع به عندنا أنهم فيه على نص من الرسول ﷺ، ولا حكم بإجماع الصدر الأول. فالإجماع إجماع الصحابة بعد رسول الله ﷺ لا غير، وما عدا عصرهم فليس بإجماع يحكم به، وصورة الإجماع أن يعلم أن المسألة قد بلغت لكل واحدٍ من الصحابة، فقال فيها بذلك الحكم الذي قال به الآخر،

إلى أن لم يبق منهم أحد إلا وقد وصل إليه ذلك الأمر، وقال فيه بذلك الحكم، فإن نقل عن واحد خلاف في ذلك فليس بإجماع، أو نقل عنه سكوت وليس بإجماع، وإن إطلاق الفقهاء لفظة الإجماع قد تجاوزوا بها حدتها الأولى إلى غيره، فقد يطلقون الإجماع على اتفاق المذهبين، ويطلقونه على اتفاق الأربعة المذاهب، ولكن ما هو الإجماع الذي يتبعه دليلاً إذا لم يوجد الحكم في كتاب ولا سنة متواترة.

(ف ح / ٢ - ١٦٢ - ح / ١ - ٣٣٣ - ح / ٤ - ٧٥ - ح / ٢ - ١٦٤ - ح / ١ - ٧٢٦)

القياس:

إذا وقع خلاف في شيء، وجب رد الحكم فيه إلى الكتاب والخبر النبوى، فإنه خير وأحسن تأويلاً، ولا يجوز أن يُدان الله بالرأى، وهو القول بغير حجة ولا برهان من كتابٍ ولا من سنةٍ ولا من إجماعٍ، وإن كنا لا نقول بالقياس، فلا نخطئه مثبته^(١) إذا كانت العلة الجامعية معقولة جلية يغلب على الظن أنها مقصودة للشارع، وإنما امتنعنا نحن من الأخذ بالقياس لأنها زيادة في الحكم، وفهمنا من الشارع أنه يريد التخفيف عن هذه الأمة، وكان يقول: اتركتكم ما تركتكم، وكان يكره المسائل، خوفاً أن ينزل عليهم في ذلك حكم، فلا يقومون به؛ كقيام رمضان والحج في كل سنة وغير ذلك، فلما رأيناه على ذلك منعنا القياس في الدين، فإن النبي ﷺ ما أمرنا به ولا أمر به الحق تعالى، فتعين علينا تركه، فإنه مما

(١) يتفق الشيخ مع ابن حزم في عدم القول بالقياس، ويختلفان في العلة وفي إثبات القياس للسائل به، يقول ابن حزم [ولا يحل القول بالقياس لأن أمر الله عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله ﷺ قد صحيح، فمن رد إلى قياس فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالإيمان - ويقول لاصحاب القياس - وكل ما تريدون أن تشبهوه في الدين وأن تعللوه مما لم ينص عليه الله تعالى ولا رسوله ﷺ، فهو باطل وشرع لم يأذن به الله (مسألة ١٠٠ - المحلى لابن حزم)] فيرى الشيخ أن القياس زيادة في الحكم، والشارع يريد التخفيف على الأمة، ويرى ابن حزم أن القياس حرام وأنه شرع لم يأذن به الله، ثم يختلف مع ابن حزم في إثبات القياس لمن أداه إليه اجتهاده، وأن كل من خطأ مثبتاً للقياس قد أساء الأدب على الشارع الذي قرر حكم المجتهد وتعبده به، بل نرى الشيخ يثبت الحجة الشرعية والعقلية للسائل بالقياس.

يكرهه عَزَّوَجَلَّ، وحكم الأصل أن لا تكليف، وأن الله خلق لنا ما في الأرض جيًعاً، فمن ادعى التحجير علينا فعليه بالدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، وأما القياس فلا أقول به ولا أقلد فيه جلة واحدة. فإن القياس من ليس ببني حكم على الله في دين الله بما لا يعلم، فإنه طرد علة، وما يدرك لعل الله لا يريده طرد تلك العلة، ولو أرادها لأبان عنها على لسان رسوله صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَبَرَّاهُ وأمر بطردها، هذا إذا كانت العلة مما نص الشرع عليها في قضية، فما ظنك بعلة يستخرجها الفقيه بنفسه ونظره، من غير أن يذكرها الشعـ بنص معين فيها، ثم بعد استنباطه إياها يطـدها، فهذا تحـ على تحـ، بـ لم يـنـ به الله. فإن العـ تختلف لاختلاف حال المـلـ، فإن تـقـتـ الأمـلـ يـصـ وـجـودـ الـقـيـاسـ أـصـلـ، وإنـاـ هـوـ مـنـ الـأـمـرـ التي غـلطـ فيهاـ أـهـلـ النـظـرـ، فـيـ أـنـ حـلـواـ الـقـيـسـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ الـقـيـسـ. وـمـعـ ذـلـكـ فـيـانـ أـجـيـزـ الـحـكـمـ بـهـ لـمـ أـدـاهـ اـجـتـهـادـ إـلـىـ إـثـبـاتـهـ، أـخـطـاـ فـيـ ذـلـكـ أـوـ أـصـابـ، فـيـانـ الشـارـعـ أـثـبـتـ حـكـمـ الـمـجـهـدـ وـإـنـ أـخـطـاـ وـإـنـ مـأـجـورـ^(١). كـرـهـ رـسـولـ اللهـ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَبَرَّاهُ النـذـرـ وـأـوـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ، لـأـنـهـ مـنـ فـضـولـ الـإـنـسـانـ، كـمـ كـانـ السـؤـالـ هوـ الـذـيـ أـهـلـكـ الـأـمـمـ قـبـلـ هـذـهـ الـأـمـةـ مـنـ فـضـولـهـ، فـيـانـ السـؤـالـ يـوـجـبـ إـنـزـالـ الـأـحـكـامـ، وـكـمـ جـرـىـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـةـ مـنـ إـثـبـاتـ الـقـيـاسـ وـالـرـأـيـ، فـيـانـ رـسـولـ اللهـ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَبَرَّاهُ كـانـ يـحـبـ التـقـليلـ عـلـيـهـ أـمـتـهـ مـنـ التـكـلـيفـ، وـبـالـقـيـاسـ كـثـرـ بـلـاشـكـ، فـشـغـلـواـ نـفـوسـهـمـ بـيـاـ كـرـهـ رـسـولـ اللهـ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَبَرَّاهُ، مـعـ أـنـ هـمـ فـيـ ذـلـكـ أـجـراـ، لـأـنـهـ أـخـطـوـواـ فـيـ الـاجـتـهـادـ فـيـ إـثـبـاتـ الـقـيـاسـ بـلـاشـكـ، فـالـلـهـ يـنـفـعـهـمـ بـاـقـصـدـوـاـ، وـأـمـاـ سـائـرـ الـأـمـةـ فـلاـ يـلـزـمـهـمـ إـلـاـ مـاـ جـاءـ مـنـ اللهـ وـعـنـ رـسـولـهـ، وـمـاـ كـانـ عـنـ رـأـيـ أـوـ قـيـاسـ فـهـمـ فـيـ مـخـرـونـ، إـنـ اـتـبـعـوـهـ وـقـلـدـوـاـ صـاحـبـهـ، فـمـاـ قـلـدـوـاـ إـلـاـ مـاـ قـرـرـ الشـارـعـ حـكـمـهـ فـيـ ذـلـكـ الشـخـصـ، وـفـيـ هـذـاـ نـظـرـ، فـيـانـ مـاـ أـمـرـنـاـ أـنـ نـسـأـلـ إـلـاـ أـهـلـ الذـكـرـ، وـهـمـ أـهـلـ الـقـرـآنـ. (فـحـ / ٢٦٤ـ حـ / ٣٣٧ـ حـ / ٥٠٧ـ حـ / ١٦٣ـ حـ / ٣٣٠ـ حـ / ٢٣٠ـ حـ) فالـقـيـاسـ مـخـتـلـفـ فـيـ اـتـخـاذـهـ دـلـيـلـاـ وـأـصـلـاـ، فـيـانـ لـهـ وـجـهـاـ فـيـ الـمـعـقـولـ، فـقـيـ مواـضـعـ تـظـهـرـ قـوـةـ الـأـخـذـ بـهـ عـلـىـ تـرـكـهـ، وـفـيـ مـوـاضـعـ لـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ، وـمـعـ هـذـاـ فـيـاـ هـوـ دـلـيلـ مـقـطـعـ بـهـ، فـأـشـبـهـ خـبـرـ الـأـحـادـ، فـيـانـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ الـأـخـذـ بـهـ، مـعـ كـوـنـهـ لـاـ يـفـيـدـ الـعـلـمـ، وـهـوـ أـصـلـ مـنـ أـصـلـ إـثـبـاتـ الـأـحـكـامـ، فـلـيـكـ الـقـيـاسـ مـثـلـهـ إـذـاـ كـانـ جـلـيـاـ لـاـ يـرـتـابـ فـيـهـ، وـعـنـدـنـاـ وـإـنـ لـمـ نـقـلـ بـهـ فـيـ

(١) راجع الحاشية السابقة.

حتى ، فإني أجزي الحكم به من أداء اجتهاده إلى إثباته ، أخطأ في ذلك أو أصحاب ، فإن الشارع أثبت حكم المجتهد وإن أخطأ وأنه مأجور ، فلولا أن المجتهد استند إلى دليل في إثباته القياس من كتاب أو سنة أو إجماع أو من كل أصل منها ، لما حل له أن يحكم به ، بل ربما يكون في حكم النظر - عند النصف - القياس الجلي أقوى في الدلالة على الحكم من خبر الواحد الصحيح ، فإنه إنما نأخذ بحسن الظن برواته ، ولا نزكيه على الله ، فإن الشرع منعنا أن نزكي على الله أحداً ، ولنقل أظنه كذا وأحسبه كذا ، والقياس الجلي يشاركنا فيه النظر الصحيح العقلي ، وقد كنا أثبتنا النظر العقلي الذي أمرنا به شرعاً في قوله ﴿أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ﴿أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحْبِهِمْ مِنْ جَنَّةٍ﴾ وفي القرآن من مثل هذا كثير ، فقد اعتبر الشارع حكم النظر العقلي في إثبات وجود الله أولاً ، وهو الركن الأعظم ، ثم اعتبره في توحيده في الوهته ، فكلفنا النظر في أنه لا إله إلا الله بعقولنا ، ثم نظرنا بالدليل العقلي ما يجب لهذا الإله من الأحكام ، ثم نظرنا بالنظر العقلي الذي أمرنا به في تصديق ما جاء به هذا الرسول من عنده ، إذ كان بشرًا مثلنا ، فنظرنا بالعقل في آياته وما نصبه دليلاً على صدقه فأثبتناه ، وهذه كلها أصول لواند ركن منها بطلت الشرائع ، ومستند ثبوتها النظر العقلي ، واعتبره الشرع وأمر به عباده ، والقياس نظر عقلي ، أترى الحق يبيحه في هذه المهام والأركان العظيمة ، ومحجره علينا في مسألة فرعية ما وجدنا لها ذكرًا في كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ونحن نقطع أنه لابد فيها من حكم إلهي مشروع ، وقد انسدت الطرق؟ فلنجأنا إلى الأصل وهو النظر العقلي ، واحتذنا قواعد إثبات هذا الأصل كتاباً وسنة ، فنظرنا في ذلك ، فأثبتنا القياس أصلاً من أصول أدلة الأحكام بهذا القدر من النظر العقلي ، حيث كان له حكم في الأصول ، فقسنا مسكتناً عنه على منطوق به ، لعله معقولٌ لا يبعد أن تكون مقصودة للشارع ، تجمع بينهما في مواضع الضرورة ، إذا لم تجد فيه نصاً معيناً ، فهذا مذهبنا في هذه المسألة ، وكل من خطأ عندي مثبت القياس أصلاً ، أو خطأ مجتهداً في فرع كان أو في أصل ، فقد أساء الأدب على الشارع^(١) ، حيث أثبت حكمه ، والشارع لا يثبت الباطل ، فلابد أن يكون حقاً ، ويكون نسبة الخطأ إلى ذلك ، نسبة أنه خطأ دليل المخالف ، الذي لم

(١) راجع الحاشية السابقة.

يصح عند المجتهد أن يكون ذلك دليلاً، والمخطيء في الشعّ واحد لا بعينه، فلا بد من الأخذ بقوله، ومن قوله إثبات القياس، فقد أمر الشارع بالأخذ به، وإن كان خطأ في نفس الأمر فقد تبعده به، فإن للشارع أن يتبعد بما شاء عباده، وهذه طريقة انفرادنا بها في علمنا، مع أنا لا نقول بالقياس بالنظر إلينا، ونقول به بالنظر لمن أداء إليه اجتهاده، لكون الشارع أثبته، فلو أنصف المخالف لسكت عن النزاع في هذه المسألة، فإنها أوضحت من أن ينمازع فيها، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. (ف ح ٢ / ١٦٢)

المتفقه في الدين لا يحتاج إلى قياس:

الفقه في الدين هو استخراج الحكم في مسئلة، من نص ورد في الكتاب أو في السنة، يدخل الحكم في هذه المسئلة في مجمل ذلك الكلام، وهو الفقه في الدين، ولا يحتاج إلى قياس في ذلك - مثال ذلك - رجل ضرب أباه بعصا أو بيا كان، فقال أهل القياس: لا نص عندنا في هذه المسئلة، ولكن لما قال تعالى ﴿وَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تُنَهِّرْهُمَا﴾ قلنا: فإذا ورد النبي عن التألف وهو قليل، فالضرب بالعصا أشد، فكان تبيهاً من الشارع بالأدنى على الأعلى، فلا بد من القياس عليه، فإن التأليف والضرب بالعصا يجمعها الأذى، فقسنا الضرب بالعصا المسكون عنه على التأليف المنطوق به، وقلنا نحن: ليس لنا التحكم على الشارع في شيء مما يجوز أن يكلف به ولا التحكم، ولا سيما في مثل هذا، لوم يرد في نطق الشرع غير هذا، لم يلزمنا هذا القياس ولا قلنا به ولا أحقرنا بالتألف، وإنما حكمنا بها ورد وهو قوله تعالى ﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ فأجمل الخطاب، فاستخرجنا من هذا المجمل الحكم في كل ما ليس بإحسان، والضرب بالعصا ما هو من الإحسان المأمور به من الشرع في معاملتنا لأبائنا، فما حكمنا إلا بالنص وما احتجنا إلى قياس، فإن الدين قد كمل، ولا تجوز الزيادة فيه كما لم يجوز النقص منه، فمن ضرب أباه بالعصا فما أحسن إليه، ومن لم يحسن لأبيه فقد عصى ما أمره الله به أن يعامل به أبويه، ومن رد كلام أبويه وفعل ما لا يرضي أبويه مما هو مباح له تركه فقد عقهما، وقد ثبت أن عقوق الوالدين من الكبائر. (فتح ١/٣٧١)

دليل إبطال القياس لعلة جامعة :

قال تعالى ﴿وَلَا تُحْسِنُ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ فَرْحَى﴾ و قال ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكُنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾.

وصف الله القتل في سبيل الله بأنهم أحياه يرزقون، وهي أن يقال فيهم أموات، ونفي العلم عن يُلْحِقُهم بالأموات، للمشاركة في صورة مفارقة الإحساس، وعدم وجود الأنفاس، وهذا من أدل دليل على إبطال القياس، لأن المعتقدين موت المجاهدين المقتولين في سبيل الله، إنما اعتقدوه قياساً على المقتول في غير سبيل الله، بالعلة الجامعة، في كونهم رأوا كل واحد من المقتولين على صورة واحدة، من عدم الأنفاس والحركات الحيوانية، وعدم الامتناع مما يراد من الفعل بهم، من قطع الأعضاء وتغريق الجلد وأكل سباع الطير والسبع، واستحالة أجسامهم إلى الدود والبل، فقاوسوا فأنخطوا القياس، ولا قياس أوضح من هذا، ولا أدل في وجود العلة منه، ومع هذا أكدتهم الله وقال لهم ما هو الأمر في المقتول في سبيلي كالمقتول في غير سبيلي، فقال ﴿وَلَا تُحْسِنُ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ فقال لهم : إن ذلك الحكم الذي حكمتم عليّ ليس بعلم ، وإذا لم يكن عليّاً لم يكن صحيحاً ، وإذا لم يصح لم يجز الحكم به ، مع علمنا بإخبار الله أن ذلك ليس ب صحيح ، ثم قال ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكُنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ فنفي عنهم العلم الذي أعطاهم القياس ، فإذا كان حكم هذا القياس على وضوحه وعدم الريب فيه ، وتتوفر أسبابه وظهوره عللها الجامعة بينه وبين غيره من القتلى ، وهو باطل بإخبار الله ، فما ظنك بقياس الفقهاء في النوازل ، وقياس العقلاء بحكم الشاهد على الغائب؟ . (فتح / ٢ / ١٤٦)

التواتر لا يعتبر نصاً في الحكم :

التواتر عزيز ، وإذا عثر الفقهاء على أمور تفيد العلم بطريق التواتر ، لم يكن ذلك اللفظ المنقول بالتواتر نصاً فيها حكموا به ، فإن التصوّص عزيزة ، فهم يأخذون من ذلك اللفظ بقدر قوّة فهمهم فيه ، وهذا اختلفوا ، فهم لا يعرفون بأي وجه من وجوهه

الاحتياطات - التي في قوة هذا اللفظ - كان يحكم رسول الله ﷺ وهو المشرع، وذلك هو النص الصريح في الحكم والأمر الجلي . (ف ح / ١٩٨)

فإن التواتر وإن أفاد العلم ، فإن العلم المستفاد من التواتر إنما هو عين هذا اللفظ ، أو العلم أن رسول الله ﷺ قاله أو عمله ، ومطلوبنا بالعلم ما يفهم من ذلك القول والعمل ، حتى يحكم في المسألة على القطع ، وهذا لا يوصل إليه إلا بالنص الصريح المتواتر ، وهذا لا يوجد إلا نادراً ، مثل قوله تعالى ﴿تُكَلِّمُ عَشْرَةَ كَامِلَةَ﴾ في كونها عشرة خاصة ، فلا يُعلَم وجه الحق في المسألة عند الله ، ولا من هو المصيب من المجتهدين بعينه ، ولذلك تعبدنا بغلبة الظنون بعد بذل المجهود في طلب الدليل ، لا في التواتر ولا في خبر الواحد الصحيح المعلوم ، فال المصيب للحكم واحد لا بعينه ، والكل مصيب للأجر ، فإن المنصوص والمحكم لا إشكال فيه ولا تأويل ، والألفاظ الظاهرة تحتمل معانٍ متعددة ، ما يعرف الناظر قصد المتكلم بها منها . (ف ح / ٣١٥ - ح / ٥٩٦)

إذا تعارض آيةتان أو خبران صحيحان :

اعلم أنه من أصول الأحكام ، أنه إذا تعارض آيتان أو خبران صحيحان ، وأمكن الجمع بينهما واستعمالهما معاً فلا نعدل عن استعمالهما ، فإن لم يمكن استعمالهما معاً بحيث أن يكون في أحدهما استثناء ، فيجب أن يؤخذ بالذى فيه استثناء ، وإن كان في أحدهما زيادة أخذت الزيادة وعمل بها ، فإن لم يوجد شيء من ذلك وتعارضا من جميع الوجوه ، فينظر إلى التاريخ فيؤخذ بالتأخر منها ، فإن جهل التاريخ وعسر العلم به ، فلينظر إلى أقربهما إلى رفع الحرج في الدين فيعمل به ، لأنه يعضده ﴿مَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ودين الله يسر ﴿بِرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ﴾ وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فدعوه ؛ فإن تساويا في رفع الحرج فلا يسقطان ، وتكون خيراً فيهما ، تعمل بأي الخبرين شئت أو الآيتين . (ف ح / ٢ / ١٦٣)

تعارض آية وخبر صحيح :

وإذا تعارض آية وخبر صحيح من جميع الوجوه من أخبار الأحاداد ، وجهل التاريخ ،

أخذ بالآية وتركنا الخبر، فإن الآية مقطوع بها وخبر الواحد مظنون^(١)، فإن كان الخبر متواتراً كآلية وجُهل التاريخ، ولم يمكن الجمع بينهما كان الحكم التخيير فيما، إلا أن يكون أحدهما فيه رفع المخرج، فيقدم الأخذ به. (ف ح / ٢٦٣)

الخبر:

عامل الحديث بالبحث عن صحيحه وسقيمه، وعرضه على الأصول، فما وافق الأصول فخذ به، وإن لم يصح الطريق إليه، فإن الأصل يعفيه، وإذا ناقض الأصول بالكلية فلا تأخذ به وإن صح طريقه ما لم تعلم له وجهاً، فإن أخبار الأحاديث لا تفيد سوى غلبة الظن، عليك بالسنة المتواترة وكتاب الله، فهما خير مصحوب وخير جليس، وما يقدح في الخبر ضعف الطريق الموصى إليه، وهو عدم الثقة بالرواية أو غرائب المتن، فإن ذلك مما يضعف به الخبر. (ف ح / ٤٥٠٦ - ح ٣٥٤)

الأخذ بالحديث الصحيح والضعيف وحكم الزيادة في الخبر أو الآية:

وكل خبرين أو آيتين تعارضان، أو آية وخبر صحيح متواتران أو غير متواتران، وفي أحدهما زيادة حكم، قبلت الزيادة وعمل بها، وترجح الأخذ بحديث الزيادة على معارضه، ولا يؤخذ من الحديث إلا ما صح، فإن كان المكلف مقلداً وبلغ إليه حديث ضعيف مستند إلى رسول الله ﷺ، وقد عارضه قول إمام من الأئمة أو صاحب لا يعرف دليلاً على ذلك القول، فيأخذ بالحديث الضعيف ويترك ذلك القول، فإن قصاراه أن يكون في درجة ذلك القول، إن كان الحديث في نفس الأمر ليس بصحيح، ولا يعدل عن الحديث، قال تعالى لنبيه ﷺ **«لتبيّن للناس ما نزل إليهم»** فعلمنا أن كل رواية ترفع الإشكال هي الصحيحة وإن ضعفت عند أهل النقل، وأما إذا صبح الحديث وعارضه قول صاحب أو إمام، فلا سبيل إلى العدول عن الحديث، ويترك قول ذلك الإمام والصاحب للخبر. (ف ح / ٢٦٤)

(١) إذا تعارض حديث صحيح وآية، فالواجب استعمالهما جميعاً، لأن طاعتھما سواء في الوجوب، فلا يحل ترك أحدهما للأخر ما دمنا نقدر على ذلك، وليس هذا إلا بأن يستثنى الأقل معانى من الأكثر، فإن لم نقدر على ذلك وجب الأخذ بالزائد حكماً، لأنه متيقن وجوده، ولا يحل ترك اليقين بالظنون (مسئلة ٩٢ - المجل).

الخبر المرسل أو الموقوف :

فإن كان الخبر مرسلًا أو موقوفاً، فلا يعول عليه إلا إذا علم من التابع أنه لا يرسل الحديث إلا عن صاحب لا غير، وإن لم يعين ذلك الصاحب، فيؤخذ بالمرسل، فإنه في حكم المسند^(١)، وهو أن يقول التابع: قال رسول الله ﷺ ولا يذكر الصاحب الذي عنه رواه، ويعلم أنه من أدرك الصحابة وصحابهم وهو ثقة في دينه، ويعلم منه أنه من لا يرى الكذب على النبي ﷺ في المصالح، فإن علم منه ذلك لم يؤخذ بحديثه ولو أسنده. (ف ح ٢ / ١٦٤)

تعارض قول الصاحب أو الإمام مع آية أو خبر صحيح :

ولا يجوز ترك آية أو خبر صحيح لقول صاحب^(٢) أو إمام^(٣)، ومن يفعل ذلك فقد ضل ضلالاً مبيناً وخرج عن دين الله. فالحكم ليس لك وإنما هو للشارع، فإن وقفت من الشارع على حكم صحيح ثابت، فاعمل به ولا تتعداه وقف عنده، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟ . وإذا ورد نص من آية أو خبر، لا يجوز الوقوف عن الأخذ بذلك القرآن أو الخبر حتى يرى هل له معارض أم لا؟ بل يعمل بها وصل إليه، فإن عشر بعد ذلك على خبر أو آية ناسخ أو مخصوص أو معنوم للمتقدم، كان بحكم ما وصل إليه بشرطه، وهو أن يبحث عن التاريخ، فإن الخاص قد يتقدم على العام، كما يتقدم العام على الخاص، والأصل أن الحكم للمتأخر. (ف ح ٢ / ١٦٤ - ح ١ / ٥٣٣ - ح ٢ / ١٦٤)

خبر الواحد الصحيح :

لا فرق بين الأخذ بخبر الواحد الصحيح وبين المتواتر، إلا إن تعارضاً كيناً قلناه، وما أوجب الله علينا الأخذ بقول أحد غير رسول الله ﷺ، مع كوننا مأمورين بتعظيمهم

(١) الموقف والمرسل لا تقوم بها حجة (مسئلة ٩٣ - المحتلي لابن حزم).

(٢) مثل ما ثبت في الصحيحين من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعدم التيمم من الجنابة.

(٣) هذا هو ما عليه الأئمة الأربعية وأبن تيمية، فقد أورد أقوالهم في ذلك في فتواه عن هذه المسألة، ومضمون كلامه يوافق مذهب الشيخ قدس الله سره وما ذهب إليه الأئمة الأربعية (جلاء العينين - الألوسي) وانظر كلام الإمام الشعراوي فيما يؤكد ذلك في الدرر المشورة.

وبحبتهم^(١). قال رسول الله ﷺ: نصر الله أمراً سمع مني كلمة فوعاها، فأداتها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع؛ وهذه مسئلة اختلف الناس فيها، أعني في هذا الخبر، في نقله على المعنى ، وال الصحيح عندي أن ذلك لا يجوز جملة واحدة إلا أن يبين الناقل أنه نقل على المعنى ، فإن الناقل على المعنى إنما ينقل إلينا فهمه من كلام رسول الله ﷺ، وما تعبدنا الله بهم غيرنا، إلا بشرط في الأخبار بالاتفاق وفي القرآن بخلاف ، في حق الأعمى الذي لا يفهم اللسان العربي ، فإن هذا الناقل على المعنى ربما لو نقل إلينا عين لفظه ﷺ ، ربما فهمنا مثل ما فهم أو أكثر أو أقل أو نقيس ما فهم ، فالأولى نقل الحديث كما نقل القرآن . والخبر الواحد الصحيح يحکم به إن تعلق حكمه بأفعال الدنيا ، وإن كان حكمه في الآخرة فلا يجعله في عقده على التعين ، وليقل إن كان هذا عن الرسول في نفس الأمر - كما وصل إلينا - فأنما مؤمن به ، وبكل ما هو من عند رسول الله ﷺ وعن الله ، مما علمت وما لم أعلم ، فإنه لا ينبغي أن يجعل في العقائد إلا ما يقطع به ، إن كان من النقل فيما ثبت بالتواتر ، وإن كان من العقل فيما ثبت بالدليل العقلي ، ما لم يقبح فيه نص متواتر ، فإن قبح فيه نص متواتر لا يمكن الجمع بينهما ، اعتقاد النص وترك الدليل . (فح/٢ /١٦٤ - ح/٤٠٣ ، ٤٦٥)

الجرح والتعديل :

إذا ورد الخبر عن قوم مستورين لم يتكلم فيهم بجرح ولا تعديل ، وجب الأخذ برواياتهم ، فإن جريح واحد منهم بجرحة تؤثر في صدقه ترك حديثه ، وإن كانت الجرحة لا تتعلق بنقله وجب الأخذ به^(٢) ، إلا شارب الخمر إذا حدث في حال سكره ، فإن علم أنه حدث في حال صحيوه - وهو من هذه صفتة - أخذ بقوله ، والإسلام العدالة والجرحة طارئة ، وإذا ثبتت على حد ما قلناه ترك الأخذ بحديث صاحب تلك الجرحة (يراجع عدالة الشاهد وخبريه في كتاب الأحكام من هذا الكتاب) . (فح/٢ /١٦٤)

(١) يعني الأئمة والصحابة.

(٢) وافق الشيخ على ذلك من الإمامية صاحب العدة كما نقله في (مفاتيح الأصول) . فيقول صاحب العدة بجواز الأخذ بنقله .

النسخ :

النسخ في الحكم عبارة عن انتهاء مدة الحكم^(١) لا على البداء^(٢)، فإن ذلك يستحيل على الله. ولا يجوز أن يتعدى بالأعمال حيث شرعها الله، وهذا اختلفت الشرائع، فما كان محراً في شرع ما، حلله الله في شرع آخر، ونسخ ذلك الحكم الأول في ذلك المحكوم عليه بحكم آخر، في عين ذلك المحكم عليه، قال الله تعالى ﴿لَكُلَّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ﴾ فما نسخ من شرع واتبعه من اتبعه بعد نسخه، فذلك المسمى هو النفس، الذي قال الله فيه خليفته داود ﴿إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ يعني الذي أنزلته إليك ﴿وَلَا تَتَّبِعْ هَوْيَكَ﴾ وهو ما خالف شرعيك ﴿فَيُضَلُّكَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهو ما شرعه الله لك على الخصوص. (فح ٦١ / ٤٠٧ - ح ٣ / ٦١)

فالنسخ لا أقول به على حد ما يقولون به، فإنه عندنا انتهاء مدة الحكم في علم الله، فإذا انتهى فجائز أن يأتي حكم آخر من قرآن أو سنة، فإن سمي مثل هذا نسخاً قلنا به، وإن كان الأمر على هذا، فيجوز نسخ القرآن بالقرآن وبالسنة، فإن السنة مبينة، لأنه عليه السلام مأمور بأن يبين للناس ما نزل إليهم، وأن يحكم بما أراه الله لا بما أرته نفسه، فإنه لا يتبع إلا ما يوحى إليه، سواء كان ذلك قراناً أو غير قرآن، ويجوز نسخ السنة بالقرآن والسنة، وإذا ورد نص من آية أو خبر، لا يجوز الوقوف عن الأخذ بذلك القرآن أو الخبر حتى يرى هل له معارض أم لا، بل يعمل بما وصل إليه بشرطه، وهو أن يبحث عن التاريخ، فإن الخاص قد يتقدم على العام كما يتقدم العام على الخاص، والأصل أن الحكم للمتأخر، وبذلك يكون النسخ عبارة عن انتهاء مدة ذلك الحكم أعقبه حكم آخر، لا أن الأول استحال، بل انقضى لانقضاء مدته، لارتباطه في الأصل بمدة - يعلمها الله - معينة. قال تعالى ﴿سِيَقُولُ السَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا - الْآيَة﴾ فإنه غاب

(١) يقول ابن حزم: حد النسخ أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيها لا يتكرر، ويقول: النسخ قد بينا معناه وهو رفع الحكم (الأحكام في أصول الأحكام) الجزء الثالث.

(٢) هكذا في الأصل المطبع ولعلها البداء.

عنهم ما في علم الله من انتهاء مدة الحكم في التوجه بالعبادة إلى البيت المقدس فينا وفيهم، لأن جميع الناس مخاطبون بشرع محمد ﷺ، فشرع لنا التوجه إلى الكعبة حتى لا نبقى بلا شرع، إذ لابد أن تستقبل بالصلاحة جهة ما أو جميع الجهات، فيكون ذلك مشروعًا، حتى يكون الاستقبال عبادة تؤجر عليها وعلى الصلاة، فهو خير على خير، فهذا شرع حادث اتصل بشرع انتهت مدة في علم الله تعالى، فأعلمنا بذلك، ومثل هذا لا يسمى نسخاً، فإنه ما رفع وإنما انقضى زمانه، فانقضى هو بانقضائه، وحدث زمان فحدث شرع بحدوثه، فتخيل الضعيف الرأي أن ذلك نسخ وليس كذلك، فإن النسخ إنما يكون فيها حكمه أن يثبت ذاتها فيرفع، وما كان الأمر كذلك، فإنه ما كان في علم الله قط أن تستمر الصلاة إلى بيت المقدس ذاتها، وإن غاب ذلك عنا فتحن في هذه المسألة غير معتبرين، وإنما يعتبر ناصب الحكم وهو الله تعالى، وما رأيت أحداً حرق هذه المسألة، بل أطلقوا القول فيها من غير تحقيق. ونحن سلكنا في علم النسخ طريقاً بين طريقين، فلم نقل بالبداء ولا نفينا النسخ، وجعلناه انتهاء مدة الحكم في علم الله، إذ لم يرد حكم من الله ذكر أنه مؤيد، أو جار إلى أجل معين ثم رفعه قبل وصول ذلك الأجل، فلهذا سلكنا هذه الطريقة فيه.

(فح/٢/١٦٤، ٤٧٣ - إيجاز البيان / البقرة - آية ١٤٢ - ح/٣/١٩٠)

اللسان ولغة العرب :

إذا وردت الآية أو الخبر بلفظ ما من اللسان، فالالأصل أن يؤخذ بها هو عليه في لغة العرب، فإن أطلقه الشارع على غير المفهوم من اللسان، كاسم الصلاة واسم الوضوء واسم الحج واسم الزكاة، صار الأصل ما فسره به الشارع وقرره، فإذا ورد بعد ذلك خبر بذلك اللفظ حل على ما فسره به الشارع، ولم يحمل على ما هو عليه في اللسان، فيعدل عند ذلك إليه في ذلك الخبر على التعين. فإن الشارع إذا عين ما أراده باللفظ صار ذلك الوصف بذلك اللفظ أصلاً، فمتى ورد اللفظ به من الشارع فإنه يحمل على المفهوم منه في الشارع، حتى يدل دليل آخر من الشارع، أو من قرائن الأحوال أنه يريد بذلك اللفظ المفهوم منه في اللغة، أو أمراً آخر بعينه أيضاً، هذا مطرد في جميع ما يتلفظ به الشارع.

(فح/٢/١٦٤ - ح/١/٤٤١)

شرع من قبلنا :

شرع من قبلنا ما يلزمنا اتباعه إلا ما قرر شرعاً منه، مع كون ذلك شرعاً حقاً لن خطوب به، لا نقول فيه بالباطل، بل نؤمن بالله ورسوله، وما أنزل إليه وما أنزل من قبله من كتابٍ وشرعٍ منزلٍ، فإن شرع محمدٌ ﷺ تضمن جميع الشرائع المتقدمة، وما بقي لها حكم في هذه الدنيا إلا ما قررته الشريعة المحمدية، فبتقريرها ثبتت، فتعبدنا بها نفوسنا من حيث أن محدداً ﷺ قررها، لا من حيث أن النبي المخصوص بها في وقته قررها. (ف ح ٢/ ١٦٥)

لا يجوز الفتيا بالتقليد:

والتقليد في دين الله، لا يجوز عندنا تقليد حي ولا ميت^(١)، ويتعين على السائل إذا

(١) وبه قال أيضاً جماعة من الإمامية ومعترضة ببغداد، كما في (مفاتيح الأصول) ونقله العراقي في شرح (جمع الجواجم) وواضح من قول الشيخ بعدم جواز التقليد، بعد حصول العلم، والسؤال الذي يؤدي إلى الدليل، وعدم ترك العمل بالخبر لقول إمام أو مجتهد بعينه، ويزيد ذلك قول الشيخ بأن التقليد لمن لا علم له، وتقرير أن المذاهب شرع مقرر لنا من عند الله، وهذا يخالف المعنى الذي ذهب إليه ابن حزم، بأنه لا يحل لأحد أن يقلد أحداً لا حياً ولا ميتاً (مسئلة ١٠٣ ، ١٠٤ - الم محل لابن حزم) وأقول إن الشيخ يقصد بعبارة هذه، عدم جواز الفتيا بالتقليد، وأن المفتى في دين الله يجب أن يكون من محصلين رتبة الاجتهاد المطلق، وهذا ما ذهبت إليه الحنابلة، بأنه لا يجوز أن يخلو الزمان عن مجتهد مطلق، كما نقله ابن أبي زرعة في شرح جمع الجواجم، ويقول ابن تيمية: والأرض لا تخلو من قائم الله بالحججة، كما نقل الإمام الشعراوي عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: كثرة التقليد عمي في البصيرة؛ فيقول الشعراوي: كأنه يحيث العلماء على أن يأخذوا أحكام دينهم من عين الشريعة، ولا يقتعوا من خلف حجاب أحد من المجتهدين، هذا ما يقصده الشيخ قدس الله سره بعبارة من عدم جواز التقليد؛ ويتبين ذلك من كلامه كما تراه في فصل الاجتهاد، وفي التقليد لمن لا علم له، ومن كلامه في الرخص فيما بعد، وكما سبق في عدم ترك العمل بالأية أو الخبر الصحيح لقول صاحب أو إمام - ومن ذلك يتضح أن هذه العبارة، التي نقلها المرحوم الشيخ جمال الدين القاسمي، الفقيه الدمشقي صاحب التفسير في كتابه «مجموع رسائل في أصول الفقه» المطبوع بالطبعية الأهلية في بيروت عام ١٣٢٤ هـ «رسالة في أصول الظاهرية» مستدلاً بهذه ←

سأل العالم أن يقول له : أريد حكم الله أو حكم رسوله في هذه المسئلة ، فإن قال له المسؤول : هذا حكم الله في المسئلة أو حكم رسوله ، تعين عليه الأخذ به ، فإن المسؤول هنا ناقل حكم الله وحكم رسوله الذي أمرنا بالأخذ به ، فإن قال : هذا رأيي أو هذا حكم رأيته ، أو ما عندي في هذه المسئلة حكم منطوق به ، ولكن القياس يعطي أن يكون الحكم فيه مثل الحكم في المسئلة الفلانية المنطوق بحكمها ، لم يجز للسائل أن يأخذ بقوله ، ويبحث عن أهل الذكر ، فيسألهم على صفة ما قلنا ، ويعتبر على كل مسلم أن لا يسأل إلا أهل الذكر - وهم أهل القرآن ، قال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ﴾ - وأهل الحديث ، فإن علم السائل أن هذا المسؤول صاحب رأي وقياس فيتركه ، ويسأله صاحب الحديث ، فإن كان المسؤول صاحب رأي وقياس وحديث فيسئل ، فإذا أفتاه تعين عليه أن يقول له : هذا الحكم رأي أو قياس أو عن حديث ؟ فإن قال عن رأي أو قياس تركه ، وإن قال عن خبر أخذ به ، وإن قال المسؤول : هذا رأيي ؛ كما يقول أصحاب الرأي في كتبهم ، فإنه يحرم عليه اتباعه فيه ، فإن الله ما تعبد إلا بما شرع له من كتاب أو سنة ، وما تعبد الله أحداً برأي أحد . قال تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْتُمْ تَنْعِيْمُ الْأَفْيَانَ عَلَيْهِ آبَاءَنَا، أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ في هذا تحريض على النظر في الأدلة ، وذم التقليد في الأصول والفروع ، فإنه عمّ بقوله ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فدخل تحته جميع الأحكام وهو الأوجه ، فإن الأصول ثبتت بالأدلة العقلية ، ولا يحتاج فيها إلى إنزال وهي من الله ، وهو قوله ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فعمّ ، فحمله على ذم التقليد في الفروع أوجه وأولى ، فلا يبقى من التقليد إلا نقل الدليل من المفتي إلى السائل ، عن الله أو عن رسوله أو الإجماع في المسئلة التي يسأل فيها ،

→ العبارة على قول الظاهرية بعدم التقليد مطلقاً؛ يتضح أن هذه العبارة التي أوردها الشيخ إنما هي في عدم الفتيا بالتقليد كما أوضحنا ، ويلاحظ أن المرحوم جمال الدين القاسمي ، قد روى رسالته بقوله «رسالة في أصول الفقه تأليف العالم الرا叙 الشیخ محي الدین ابن عربی الاندلسی علیہ الرحمۃ» ويترجم فيها الشیخ ترجمة مختصرة ، يقول في هامش الصحيفة رقم ۱۸ : لم ير قدس سره الاستحسان .. الخ .. فيشير بكلامه وأدبه مع الشیخ قدس سره إلى معرفته بمكانته العلمية ورفع درجته الفقهية .

فلو قال له المفتى: هذا الحكم رأي؛ حرم عليه اتباعه والأخذ به، فليس في الشرع من التقليد محمود غير هذا، لأنه لا بد منه.

(ف ح / ٢ - ١٦٥ / ٣٧٣ - إيجاز البيان / البقرة - آية ١٧٠)

مقام التعريف بالحكم:

من ورث محمدًا ﷺ في جمعيته، كان له من الله تعريف بالحكم، وهو مقام أعلى من الاجتهاد، وهو أن يعطيه الله بالتعريف الإلهي، أن حكم الله الذي جاء به رسول الله ﷺ في هذه المسألة هو كذا، فيكون في ذلك الحكم بمنزلة من سمعه من رسول الله ﷺ، وإذا جاءه الحديث عن رسول الله ﷺ رجع إلى الله فيه، فيعرف صحة الحديث من سقمه، سواء كان الحديث عند أهل النقل من الصحيح أو مما تكلم فيه، فإذا عرف فقد أخذ حكمه من الأصل، وأما أهل الاجتهاد فأحكامهم تشريع الشرع إذا أخطئوا، فإن رسول الله ﷺ هو المقرر لذلك الحكم، فيما هو تشريع لهم، وإنما هو تشريع رسول الله ﷺ، وإذا أصاب المجتهد فهو صاحب نقل شرع، وأما أصحاب هذا المقام ما لهم حكم في الشرع إلا ما هو المحكوم به على التعين عند رسول الله ﷺ، وهم الورثة، فلا يمنع التعريف الإلهي لأهل الله بصحبة الحكم المشروع في غير المتواتر بالنصوص عليه، وأما في المتواتر المنصوص، إذا ورد التعريف بخلافه فلا يعول عليه، هذا لا خلاف فيه. (ف ح / ٣ - ٤١٣ ، ٤١٤ - ح / ٢ - ٢٣٤)

الاجتهاد:

المجتهد المعبر عنه بلسان علماء الرسوم هو الذي يستتبط الحكم عندهم، وهو العالم، يقول الله تعالى ﴿لِعِلْمِهِ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ وهذا حظ الناس اليوم من التشريع بعد رسول الله ﷺ، ونحن نقول به، ولكن لا نقول بأن الاجتهاد هو ما ذكره علماء الرسوم، بل الاجتهاد عندنا بذلك الوسع في تحصيل الاستعداد الباطن، الذي به يقبل التنزيل الخاص، الذي لا يقبله في زمان النبوة والرسالة إلا النبي أو رسول، إلا أنه لا سبيل إلى مخالفه حكم ثابت قد تقرر من الرسول ﷺ في نفس الأمر، فإن لم يكن ذلك في نفس الأمر، فلا يلقي إلى هذا المجتهد الذي ذكرناه، إلا ما هو الحكم عليه في نفس الأمر، حتى إنه لو كان

الرسول ﷺ حيًّا حكم به، مع أنه قرر حكم المجتهد وإن أخطأ، فما أخطأ إلا في الاستعداد، فلو أصاب في الاستعداد ما أخطأ مجتهداً أبداً، بل لا يكون مجتهداً في الحكم، وإنما هو ناقل ما قبله من الحق النازل عليه. كان محمد ﷺ أعظم خليفة وأكبر إمام، وكانت أمته خيراً مة أخرجت للناس، وجعل الله ورثته في منازل الأنبياء والرسل، فأباح لهم الاجتهاد في الأحكام، فهو تشريع عن خبر الشارع، فكل مجتهد مصيب⁽¹⁾ كما أنه كل نبي معصوم، وتعبدهم الله بذلك، ليحصل هذه الأمة نصيب من التشريع، وثبت لهم فيه قدم، فلم يتقدم عليهم سوى نبيهم ﷺ، فتحشر علماء هذه الأمة حفاظاً على شريعة محمدية، في صفوف الأنبياء لا في صفوف الأمم، فهم شهداء على الناس، وهذا نص في عدالتهم. فإن كنت من أهل الاجتهاد في الاستباط للأحكام الشرعية، فأنت وارث نبوة شرعية، فإن الله تعالى شرع لك في تقرير ما أدى إليه اجتهادك ودليلك من الحكم، أن تشرعه لنفسك وتتفقى به غيرك إذا سئلت، وإن لم تُسأل فلا، فإن ذلك أيضاً من الشرع الذي أذن الله لك فيه، ما هو من الشرع الذي لم يأذن به الله. وأعلم أن الاجتهاد ما هو في أن تحدث حكماً، هذا غلط، وإنما الاجتهاد المشروع في طلب الدليل، من كتاب أو سنة أو إجماع وفهم عرب، على إثبات حكم في تلك المسألة بذلك الدليل، الذي اجتهدت في تحصيله والعلم به في زعمك، هذا هو الاجتهاد، فإن الله تعالى ورسوله ما ترك شيئاً إلا وقد نص عليه ولم يتركه مهماً، فإن الله تعالى يقول ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ وبعد ثبوت الكمال فلا يقبل الزيادة، فإن الزيادة في الدين نقص من الدين، وذلك هو الشرع الذي لم يأذن به الله. قال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ ولم يقل بما رأيت، بل عتبه سبحانه وتعالى لما حرم على نفسه باليمين في قضية عاششة وحقصة، فقال تعالى ﴿إِنَّمَا أَنْهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَايَا أَزْوَاجَكَ﴾ فكان هذا مما أرته نفسه، فهذا يدللك على أن قوله تعالى ﴿بَيْنَمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ أنه بما يوحى به إليه، لا ما يراه في رأيه، فلو كان الدين بالرأي لكان رأي النبي ﷺ أولى من رأي كل ذي رأي، فإذا كان هذا حال النبي ﷺ فيما أرته نفسه، فكيف رأى من ليس بمعصوم، ومن أخطأ أقرب إليه من الإصابة؟ فدل أن الاجتهاد الذي

(1) راجع المعنى ص ٧٣.

ذكره رسول الله ﷺ إنها هو طلب الدليل على تعين الحكم في المسألة الواقعة، لا في تشريع حكم في النازلة، فإن ذلك شرع لم يأذن به الله. فاجتهاد علماء الأمة هو استنباط الأحكام من الكتاب والسنّة، وأعني بالسنّة الحديث لا من قياس، وأعني بالقياس هنا، قياس فرع على فرع، لا قياس فرع على أصل، فإن قياس الفرع على الأصل هو المستنبط، الذي يثبت بالاجتهاد وجعله الفقهاء أصلًا رابعًا، كما جعلوا الإجماع أصلًا ثالثًا. ولو لا أن الشارع قرر حكم المجتهد من علماء هذه الأمة ما ثبت له حكم. فالمجتهدون من علماء الشريعة ورثة الرسل في التشريع، وأدلتهم تقوم لهم مقام الوحي للأنبياء، واختلاف الأحكام كاختلاف الأحكام، إلا أنهم ليسوا مثل الرسل. فاختص الله هذه الأمة أعني علماءها، بأن شرع لهم الاجتهاد في الأحكام، وقرر حكم ما أداه إليه اجتهادهم، وتعبدهم به وتعبد من قبلهم به^(١)، كما كان حكم الشرائع للأنبياء ومقلديهم، ولم يكن مثل هذا لأمة نبي ما لم يكن نبياً بوحي منزل، فجعل الله وحي علماء هذه الأمة في اجتهادهم، كما قال لنبيه عليه السلام ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ فالمجتهد ما حكم إلا بما أراه الله في اجتهاده.

(ف ح / ٣ ، ٢٧٠ ، ٤٠٠ ، ٥٠٢ ، ٦٩ - ح / ٤ - ٧٥ - ح / ٢٦١ - ح / ١ - ٥٤٥)

الاجتهاد في الأصول والفروع :

وحكم المجتهد في الأصول والفروع واحد، والحق في الفروع، حيث قوله الشرع، وقد قرر حكم المجتهد، ولا يقرر إلا ما هو حق، فكله حق. فتشريع الاجتهاد في الحكم في الأصول والفروع، ومراعاة الاختلاف وثبوت الحكم من جانب الحق، بإثباته إياه أنه حكم شرعي في حق المجتهد، تحرم عليه خالفته، مع التقابل في الأحكام، فقرر الحكمين المتقابلين، وجعل المجتهدين في ذلك مأجورين، فشرع المجتهد من الشعـر الذي أذن الله فيه لهذه الأمة الحمدية أن يشرعه. ولا شك أن المجتهد الذي أخطأ في اجتهاده في الأصول، يقطع أنه على برهان فيها أداه إليه نظره، وإن كان ليس ببرهان في نفس الأمر، فقد يعذرـه الله تعالى لقطعـه بذلك عن إجتهادـه، كما قطع الصاحـب أنه رأـي دحـيـة وكان

(١) هذا يوضح أن ما قاله الشيخ بعدم جواز تقليد حـي أو مـيت، أنه يعني بذلك أهل الـاجـهـاد والـفتـيا، لا العـامـة ولا من لا عـلـمـ لهـ، بـخـلـافـ ما يـذـهـبـ إـلـيـهـ ابنـ حـزمـ.

المرئي جبريل، فهذا قاطع على غير علم، فاجتهد فاختطاً، والنبي ﷺ يقول في المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر، ولم يفصل بين الاجتهاد في الأصول والفروع. ولم ينحص ﷺ في الاجتهاد فرعاً من أصل، بل عم، فمن خصص ذلك بالفروع دون الأصول، فهو من الاجتهاد أيضاً تخصيص ذلك وتعديمه، وكلاهما مأجور في اجتهاده، فإن الرسول ﷺ لما قرر حكم المجتهد، لا يزال حكم الشرع ينزل من الله على قلوب المجتهدين إلى انقضاء الدنيا، فقد يحكم اليوم مجتهد في أمر لم يتقدم فيه ذلك الحكم، واقتضاه له دليل هذا المجتهد من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي، فهذا أمر قد حدث^(١) في الحكم، إذا تعداه المجتهد أو المقلد له فقد ظلم نفسه.

(فح ٤٠٥ - ٤٧٧، ٦١٢، ٤٧٧ / ٢٤ - ١٦٥ / ٤٠٥)

أجر المجتهد إذا أخطأ:

لكل مُؤْفِّ حقه في الاجتهد بنظره نصيب من الأجر، أخطأ في اجتهاده أو أصاب، فإنه ما أخطأ حتى في الإهياات إلا المقالة الواردة في الله بلسان الشريعة خاصة، فحاد عنها بتأويل فيها أداه إليه نظره، وورد شرع أيضاً يؤيده في ذلك، فما ترك المقالة من حيث عينها، وإنما استند فيما ذهب إليه لأمر مشروع ودليل عقلي، وكونه أصاب أو أخطأ، ذلك أمر آخر زائد على كونه اجتهد، فإنه ما يطلب باجتهاده إلا الدليل، الذي يغلب على ظنه أنه يوصله إلى الحق والإصابة لا غير. وأما نسبة الخطأ إلى المجتهد الذي له أجر واحد، فهو كونه لم يعثر على حكم الله أو حكم رسوله في تلك المسألة، وقد تعبده الله بها انتهى إليه اجتهاده، فلو لم يكن حقاً عند الله بالنظر إليه لما تعبد به، فإن الله لا يقر الباطل. وهذا قرار ﷺ حكم المجتهد سواء أصاب أو أخطأ، بعد توفيقه حق الاجتهاد جهد طاقته، وما رزقه الله من قوة النظر في ذلك، وقرر له الأجر مرة واحدة إن أخطأ، ومرتين إن أصاب، وقد يخطئ المجتهد ما هو الأمر عليه في نفسه، ومع هذا قد تعبده الله به، وأعطاه على ذلك أجر الاجتهاد لما فيه من المشقة، لأنه من الجهد، والجهد بذل الوسع خاصة، فإن الله ما كلف عباده إلا وسبعمائه في نفس الأمر. (فح ٤ / ١٠٠ - ٤٧٧ / ٢٤)

(١) الإشارة إلى قوله تعالى «ومن ي تعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً».

التقليد لمن لا علم له وعدم التزام مذهب بعينه :

قد أُمِرَّ من لا علم له بالحكم الإلهي أن يسأل أهل الذكر، فيفتونه بما أدهم إليه اجتهادهم وإن اختلفوا كما اختلفت الشرائع **﴿لكلٍّ جعلنا منك شرعاً ومنهاجاً﴾** وكذلك لكل مجتهد جعل له شرعة من دليله ومنهاجاً، وهو عين دليله في إثبات الحكم، ويحرم عليه العدول عنه، وقرر الشرع الإلهي ذلك كله، فحرم الشافعي ما أحله الحنفي، وأجاز أبوحنيفة عين ما منعه أحمد بن حنبل، فأجاز هذا ما لم يجز هذا، فاتفقوا في أشياء واجتهدوا في أشياء، وكل في هذه الأمة شرع مقرر لنا^(١) من عند الله، مع علمنا أن مرتبتهم دون مرتبة الرسل الموحى إليهم من عند الله، حيث حجر الاجتهاد على الأنبياء فيها شرعاً. فالمقلد مطلق فيها يجيء به المجتهدون، ويتختار ما يشاء، فله الاتساع في الشرع. **فإن كنت مقلداً فبياك أن تلتزم مذهباً بعينه، بل اعمل كما أمرك الله، فإن الله أمرك أن تسأل أهل الذكر إن كنت لا تعلم، وأهل الذكر هم العلماء بالكتاب والسنّة، فإن الذكر القرآن بالنص، واطلب رفع الحرج في نازلك ما استطعت، فإن الله يقول **﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾** وقال **﴿الله أرحم بهم﴾** (دين الله يسر) فاسأّل عن الرخصة في المسئلة حتى تجدها، فإذا وجدتها اعمل بها، وإن قال لك المفتى: هذا حكم الله أو حكم رسوله في مسئلك فخذ به، وإن قال لك: هذا رأيي فلا تأخذ به وسل غيره، وإن أردت أن تأخذ بالعزيز في نوازلك فافعل، ولكن فيما يختص بك، ورفع الحرج هو السنّة. (فح ٤٢ / ٢٥٢ - ح ٤ / ١٤٢ ، ٤٩١)**

أجر المقلد إذا أخطأ المجتهد :

قال تعالى **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** وأهل الذكر هم أهل القرآن، فإن الله تعالى يقول **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾** وهو القرآن، وهو أهل الاجتهاد، ومنهم المصيب والمخطيء، فإذا سأّل المقلد من أخطأ من أهل الاجتهاد في نفس الأمر، وعمل بما أفتاه فإنه مأجور، لأنّه مأموري بالسؤال. (فح ٣٠٩ / ٣)

(١) راجع ما سبق من الحواشى وذلك تقرير التقليد للعامي (راجع الرّخص).

ليس للمجتهد أن :

اعلم أن الأئمة رجلان : إمام يقتدى به وهم الرسل ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فإذا كانت الإمامة يراد بها الاقتداء أن يقتدى بها ، فلا تجوز الإمامة إلا لمنصوص على عصمتها وذلك هم الرسل خاصة ، ولا خلاف بين أهل الإسلام في إمامـة من جهـلت عصـمتـه ومن لـيس بـمعـصـموـم ، إلا شـرـذـمة قـلـيلـة لا يـحـكـي قـوـطـمـ، والـرـجـلـ الآخـرـ إـمامـ لا يـقـتـدـىـ بـهـ ، ولـكـنـ يـسـتـشـلـ فـيـ التـواـزـلـ إـذـاـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الذـكـرـ ، فـلـابـدـ أـنـ يـكـونـ عـالـمـاـ بـهـ يـحـكـمـ بـهـ بـيـنـ النـاسـ ، وـلـاـ يـقـتـدـىـ بـهـ فـيـ أـفـعـالـهـ وـإـنـ كـانـ أـفـعـالـهـ مـسـتـقـيمـةـ ، وـلـكـنـ اـقـتـدـأـكـ إـنـاـ هـوـ بـمـنـ اـقـتـدـىـ هـوـبـهـ ، وـهـوـ الشـرـعـ لـاـ بـهـ ، فـإـنـ الـكـلـ أـتـبـاعـ لـلـرـسـلـ .

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٢٥)

وليس للمجتهد أن يقلد غيره في حكم لا يعرف دليلاً ، ولكن من اجتهاده إذا لم يعثر على دليل ، أن يسأل في ذلك الأمر أهل الاجتـهـادـ الـذـينـ حـكـمـواـ عـلـيـهـ بـالـوجـوبـ ، وـصـورـةـ سـؤـالـهـ أـنـ يـقـولـ لـهـ : ما دـلـيـلـكـمـ عـلـىـ مـاـ أـوـجـبـتـمـوـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ ، وـلـاـ يـقـلـدـهـمـ فـيـ الـحـكـمـ ، فـإـذـاـ عـرـفـوـهـ بـدـلـيـلـهـمـ ، فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ الدـلـيـلـ مـاـ قـدـ حـصـلـ لـهـ فـقـدـحـ فـيـ اـجـتـهـادـهـ فـقـدـحـ فـيـهـ ، فـلـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ الـنـظـرـ فـيـ الـحـكـمـ بـهـ ، فـإـنـهـ قـدـ تـرـكـ وـرـاءـهـ ، وـإـنـ كـانـ لـمـ يـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـاـ عـشـرـ مـنـ نـظـرـهـ ، فـلـهـ عـنـدـ ذـلـكـ النـظـرـ فـيـ دـلـيـلـ ذـلـكـ الـمـجـتـهـدـ الـمـسـؤـلـ ، هـلـ هـوـ دـلـيـلـ فـيـ نـظـرـ هـذـاـ السـائـلـ الـمـجـتـهـدـ أـوـ لـيـسـ بـدـلـيـلـ؟ـ فـإـنـ أـدـاهـ اـجـتـهـادـهـ فـيـ أـنـ ذـلـكـ هـوـ الدـلـيـلـ كـمـاـ هـوـ عـنـدـ مـنـ اـتـخـذـهـ دـلـيـلـاـ ، تـعـينـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ بـهـ ، وـإـنـ قـدـحـ فـيـهـ بـوـجـهـ لـمـ يـعـثـرـ ذـلـكـ الـأـخـرـ عـلـيـهـ ، فـإـنـهـ لـيـسـ لـهـ الـأـخـذـ بـهـ وـتـقـلـيـدـ ذـلـكـ الـمـسـؤـلـ فـيـ الـحـكـمـ الـأـخـرـ ، الـذـيـ حـكـمـ هـذـاـ الدـلـيـلـ عـلـيـهـ عـنـدـ ذـلـكـ الـمـجـتـهـدـ .ـ فـلـيـسـ لـلـمـجـتـهـدـ أـنـ يـقـلـدـ غـيرـهـ ، فـإـنـهـ مـقـيـدـ بـدـلـيـلـهـ وـإـنـ أـصـابـ الـحـقـ أـوـ أـخـطـأـهـ .ـ وـإـنـ كـنـتـ عـالـمـاـ فـحـرـامـ عـلـيـكـ أـنـ تـعـمـلـ بـخـالـفـ مـاـ أـعـطـاكـ دـلـيـلـكـ ، وـيـحـرـمـ عـلـيـكـ تـقـلـيـدـ غـيرـكـ مـعـ تـمـكـنـكـ مـنـ حـصـولـ دـلـيـلـ .ـ (فـحـ ٣/٤٨٠ - حـ ٤/٤٩١)

وليس للمجتهد أن يفتـيـ فيـ الـوـقـائـعـ إـلـاـ عـنـدـ نـزـولـهـ ، لـاـ عـنـدـ تـقـدـيرـ نـزـولـهـ ، وـإـنـاـ ذـلـكـ للـشـارـعـ الـأـصـلـيـ ، لـاحـتـمـالـ أـنـ يـرـجـعـ عـنـ ذـلـكـ الـحـكـمـ بـالـاجـتـهـادـ عـنـدـ نـزـولـهـ ماـ قـدـرـ نـزـولـهـ ، وـلـذـلـكـ حـرـمـ الـعـلـمـاءـ الـفـتـيـاـ بـالـتـقـلـيـدـ ، فـلـعـلـ الـإـمـامـ الـذـيـ قـلـدـهـ فـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ الـذـيـ حـكـمـ بـهـ

في زمانه، لو عاش إلى اليوم كان يبدوه خلاف ما أفتى به، فيرجع عن ذلك الحكم إلى غيره، فلا سبيل أن يفتي في دين الله إلا مجتهد^(١)، أو بنص من كتاب أو سنة، لا بقول إمام لا يعرف دليلاً . وهذا كان من علم مالك بن أنس ودينه وورعه، أنه إذا سُئل عن مسألة في دين الله يقول: نزلت؟ فإن قيل له: نعم؛ أفتى، وإن قيل له: لم تنزل؛ لم يفت، وسيبيه ما ذكرنا، لأن المصيب للحكم المعين في تلك المسألة واحد لا بعينه، والمخطيء واحد لا بعينه، وهذا قالت العلامة: كل مجتهد مصيب، فاما مصيب للحكم الإلهي فيها على التعين، او مصيب للحكم المقرر الذي أثبته الله له إذا لم يشر على ذلك الحكم المعين وأخطأه. (ف ح / ٢٥٥ ، ١٦٥)

ولما قرر الشارع حكم المجتهد أنه حكم مشروع، فإثبات المجتهد القياس أساساً في الشرع - بما أعطاه دليلاً ونظره واجتهاده - حكم شرعي لا ينبغي أن يرد عليه من ليس القياس من مذهبـهـ، وإن كان لا يقول بهـ، فإنـ الشـارـعـ قدـ قـرـرـ حـكـمـاـ فيـ حقـ منـ أعـطـاهـ اـجـتـهـادـهـ ذـلـكـ، فـمـنـ تـعـرـضـ لـالـرـدـ عـلـيـهـ فـقـدـ تـعـرـضـ لـالـرـدـ عـلـيـ حـكـمـ قدـ أـثـبـتـهـ الشـارـعـ^(٢)ـ،ـ وكـذـلـكـ صـاحـبـ الـقـيـاسـ،ـ إنـ رـدـ عـلـيـ حـكـمـ الـظـاهـرـيـ فـيـ اـسـتـمـسـاكـهـ بـالـظـاهـرـ الـذـيـ أـعـطـاهـ اـجـتـهـادـهـ،ـ فـقـدـ رـدـ أـيـضاـ حـكـمـاـ قـرـرـ الشـارـعـ،ـ فـلـيـلـزـمـ كـلـ مجـتـهـدـ ماـ أـدـاءـ إـلـيـهـ اـجـتـهـادـهـ وـلـاـ يـتـعـرـضـ

إـلـىـ تـخـطـئـةـ مـنـ خـالـفـهــ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ سـوـءـ أـدـبـ مـعـ الشـارـعـ،ـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـعـلـيـاءـ الشـرـيعـةـ أـنـ يـسـيـئـواـ

الـأـدـبـ مـعـ الشـرـعـ فـيـاـ قـرـرـهــ.ـ فـلـيـسـ لـمـجـتـهـدـ أـنـ يـرـدـ مجـتـهـداـ آخـرـ إـلـىـ حـكـمـ ماـ أـعـطـاهـ دـلـيـلـهـ،ـ وـلـاـ

لـقـلـدـ مجـتـهـدـ أـنـ يـرـدـ مـقـلـدـ مجـتـهـدـ آخـرـ عـنـ مـسـأـلـةـ التـيـ قـلـدـ فـيـاـ إـمامـهــ.ـ وـلـمـذـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـنـاـ أـنـ

نـطـعـنـ فـيـ حـكـمـ مجـتـهـدـ،ـ لـأـنـ الشـرـعـ الـذـيـ هـوـ حـكـمـ اللهـ قـدـ قـرـرـ ذـلـكـ حـكـمـ،ـ فـهـوـ شـرـعـ اللهـ

بـتـقـرـيرـهـ إـيـاهـ،ـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ يـقـعـ فـيـ مـحـظـورـهـاـ أـصـحـابـ الـذـاهـبـ كـلـهـمـ،ـ لـعـدـ اـسـتـحـضـارـهـمـ لـاـ

نـبـهـنـاـ عـلـيـهـ مـعـ كـوـنـهـمـ عـالـمـينـ بـهـ،ـ وـلـكـنـهـمـ غـفـلـوـاـ عـنـ اـسـتـحـضـارـهـ،ـ فـأـسـأـلـوـاـ

الـأـدـبـ مـعـ الـشـرـعـ فـيـاـ قـرـرـهـ

ذـلـكـ،ـ حـيـنـ فـازـ بـذـلـكـ الـأـدـبـاءـ مـنـ عـبـادـ اللهـ،ـ فـمـنـ خـطـأـ مجـتـهـداـ بـعـيـنـهـ فـقـدـ خـطـأـ الـحـقـ فـيـاـ

قـرـرـهـ حـكـمـاـ.ـ (فـ حـ / ٤٧٢ـ ،ـ ٥٢٣ـ ،ـ ٣٤٨ـ)

(١) راجع لا يجوز الفتيا بالتقليد.

(٢) راجع الحاشية في القياس.

أثر الأهواء في الاجتهاد:

اعلم أنه لما غلبت الأهواء على النفوس، وطلبت العلماء المراتب عند الملوك، تركوا المحجة البيضاء، وجنحوا إلى التأويلاط البعيدة، لي Mishwa أغراض الملك فيما لهم فيه هوى نفس، ليستندوا في ذلك إلى أمير شرعى، مع كون الفقيه ربما لا يعتقد ذلك ويفتي به. فإذا رأى الشيطان الفقيه يميل إلى هوى يعرف أنه يردي عند الله، زين له سوء عمله بتأويل غريب، يمهد فيه وجهًا يحسنه في نظره، ويقول له: إن الصدر الأول قد دانوا الله بالرأي، وقاد العلماء في الأحكام واستنبتوا العلل للأشياء وطردوها، وحكموا في المسكت عنده بما حكموا به في المنصوص عليه للعلة الجامعة بينهما، والعلة من استنباطه، فإذا مهد له هذه السبيل، جنح إلى نيل هواء وشهوته بوجه شرعى في زعمه، فلا يزال هكذا فعله في كل ما له أو لسلطانه فيه هوى نفس، ويرد الأحاديث النبوية ويقول: لو أن هذا الحديث يكون صحيحاً، وإن كان صحيحاً يقول: لو لم يكن له خبر آخر يعارضه وهو ناسخ له لقال به الشافعى - إن كان هذا الفقيه شافعياً - أو لقال به أبو حنيفة - إن كان الرجل حنفياً - وهكذا أقوال أتباع هؤلاء الأئمة كلهم، ويررون أن الحديث والأخذ به مضلة، وأن الواجب تقليد هؤلاء الأئمة وأمثالهم فيما حكموا به، وإن عارضت أقوالهم الأخبار النبوية، فال الأولى الرجوع إلى أقوالهم وترك الأخذ بالأخبار والكتاب والسنّة، فإذا قلت لهم: قد رويتنا عن الشافعى رضي الله عنه أنه قال: إذا أتاكم الحديث يعارض قوله، فاضربوا بقولي الخاطئ وخذلوا بالحديث، فإن مذهبى الحديث، وقد رويتنا عن أبي حنيفة أنه قال لأصحابه: حرام على كل من أفتى بكلامي ما لم يعرف دليلاً، وما رويانا شيئاً من هذا عن أبي حنيفة إلا من طريق الحنفيين، ولا عن الشافعى إلا من طريق الشافعية، وكذلك المالكية والحنابلة، فإذا ضايقتهم في مجال الكلام هربوا وسكتوا، وقد جرى لنا هذا معهم مراراً بالمغرب والشرق، فما منهم أحد على مذهب من يزعم أنه على مذهبه، فقد اتسخت الشريعة بالأهواء، وإن كانت الأخبار موجودة مسطرة في الكتب الصالحة، وكتب التواريخ بالتجريح والتعديل موجودة، والأسانيد محفوظة مصنونة من التغيير والتبدل، ولكن إذا ترك العمل بها واشتغل الناس بالرأي، ودانوا أنفسهم بفتاوي المتقدمين مع معارضته الأخبار الصالحة لها، فلا فرق

بين عدمها وجودها، إذ لم يبق لها حكم عندهم، وأي نسخ أعظم من هذا، وإذا قلت لأحدهم في ذلك شيئاً يقول لك: هذا هو المذهب؛ وهو والله كاذب، فإن صاحب المذهب قال له: إذا عارض الخبر كلامي فخذ بال الحديث واترك كلامي في الحش فإن مذهب الحديث، فلو أنصف لكان على مذهب الشافعى من ترك كلام الشافعى للحديث المعارض - فالله يأخذ بيد الجميع - ولا شك ولا خفاء على كل من عرف شرع الله من المحدثين، لا من الفقهاء الذين يقلدون أهل الاجتئاد - كفهاء زماننا - ولا علم لهم بالقرآن ولا بالسنة، وإن حفظوا القرآن ورأوا فيه ما يخالف مذهب شيخهم، لم يتلفتوا إليه ولا عملوا به، ولا قرروا على جهة اقتباس العلم، واعتمدوا على مذهب إمامهم المخالف لهذه الآية والخبر، ولا عندهم عند الله في ذلك، فأول من يتبرأ منهم يوم القيمة إمامهم، فإنهم لا يقدرون أن يثبتوا عنه أنه قال للناس قلدوني واتبعوني، فإن ذلك من خصائص الرسول ﷺ، فإن قالوا: فالله أمرنا باتباعهم فقال ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ وقد سألهما فافتونا، قلنا لهم: إننا نسألهم لينقلوا إلينا حكم الله في الأمور لا رأيهم، فإنه قال ﴿أهل الذكر﴾ وهم أهل القرآن، فإن الذكر هو القرآن، فإذا وجدنا الحكم عند قراءتنا القرآن مخالفًا لفتواه، تعين علينا الأخذ بكتاب الله أو الحديث، وتركتنا قول ذلك الإمام إلا أن ينقل إلينا ذلك الإمام الآية أو الخبر، فيكون عملنا بالآية أو الخبر لا بقوله، فحيثئذ ليس لنا أن نعارضه بآية أخرى ولا خبر، لعدم معرفتنا باللسان وبها يقتضيه الحكم، فإن كان لنا علم بذلك فنحن وإياهم سواء. وإن ظهر للمجتهد النص وتركه لرأيه أو لقياسه الجلي فلا عنده له عند الله، وهو مأثور، وأكثر ما يكون هذا في الفقهاء المقلدين، الذين قالوا لهم: لا تقلدونا واتبعوا الحديث إذا وصل إليكم المعارض لما حكمتنا به، فإن الحديث مذهبنا، وإن كنا لا نحكم بشيء إلا بدليل يظهر لنا في نظرنا أنه دليل، وما يلزمنا غير ذلك، لكن ما يلزمكم اتباعنا، ولكن يلزمكم سؤالنا، وفي كل وقت في النازلة الواحدة قد يتغير الحكم عند المجتهد، وهذا كان يقول مالك إذا سئل في نازلة: هل وقعت؟ فإن قيل: لا، يقول: لا أفتى، وإن قيل: نعم؛ أفتى. في ذلك الوقت بأعطاه تذليله، فأيّت المقلدة من الفقهاء في زماننا أن توفي حقيقة تقليدها لإمامها، باتباعها الحديث الذي أمرها به إمامها، وقلدته

في الحكم مع وجود المعارض ، فعصت الله في قوله : **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُوهُ﴾** وعصت الرسول في قوله : **«فَاتَّبِعُونِي»** فإنه ما قالها إلا عن أمر ربه سبحانه ، وعصت إمامها في قوله خذوا بال الحديث إذا بلغكم وأضربوا بكلامي الحائط ؛ فهو لاء لا هم مع الله ولا مع رسوله ﷺ ولا مع إمامهم ، فهم في براءة من الله ورسوله وإمامهم ، فلا حجة لهم عند الله ، فانظروا مع من يحشر هؤلاء . (ف ح ٣ / ٦٩ ، ٤٩٤ ، ٧٠ ح ١ / ٤٩٩)

الشارع :

ولتعلم أن الشارع هو الله ، وأن الرسول شخص مبلغ عن الله حكمه فيما أزاه الله ، لا ينطق عن هوى نفسه . قال الله تعالى : **﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا حَلَّ لَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ هَوَىٰ﴾** وقال : **﴿أَفَرَأَيْتَ مِنَ الْخَذِيلِهِ هُوَاهُ﴾** وليس الهوى سوى إرادة العبد ، إذا خالفت الميزان المشروع الذي وضعه الله له في الدنيا . وقال تعالى : **﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾** والله تعالى يقول عن نفسه : **﴿وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيَّاً﴾** ودل عليه دليل العقل ، والله أشد غيرة من عباده ، وما قرر من الشرائع إلا ما تقع به المصلحة في العالم ، فلا يزداد فيها ولا ينقص منها ، ومهما زاد فيها أو نقص منها ، أو لم يعلم أنه مما قرره ، فقد اختل نظام المصلحة المقصودة لله ، فيما نزله من الشرائع وقرره من الأحكام . (ف ح ١ / ٧٤١ - ٣٠٥ ح ٣ / ٧٤١)

المطالبون بالشريعة :

مذهبنا أن جميع الناس كافة من مؤمن وكافر ومنافق ، مكلفوون مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها ، وأنهم مؤاخذون يوم القيمة بالأصول والفروع . قال تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ﴾** وفي هذه الآية دليل على أن الكافرين مخاطبون بفروع الشريعة ، وأنهم داخلون في هذا العموم ، فخاطبهم بأن يأكلوا مما أحل لهم ، ولا يتبعون خطوات الشيطان . واعلم أن الإيمان والإسلام واجب على كل إنسان ، والأحكام كلها - الواجبة - واجبة على كل إنسان ، ولكن يتوقف قبول فعلها - أو فعلها من الإنسان - على وجود الإسلام منه ، فلا يقبل تلبسه بشيء منها إلا بشرط وجود

الإسلام عنده، فإن لم يؤمن أخذ بالواجبين جيئاً يوم القيمة، فالشرط المصحح لقبول الفرائض فرض الإيمان.

(ف ح ١ / ٣٣٥ - إيجاز البيان / البقرة آية ١٦٩ - ف ح ١ / ٦٦٨ - ح ٢ / ٥٥٩)

الأوامر والنواهي:

ما أمرك الله إلا بما هو خير لك وهو عند الله عظيم، وما نهاك إلا عنها هو تركه خيراً لك لعظيم حرمه عنده. وأوامر الشرع كلها محمولة على الوجوب، ونواهيه محمولة على المطرد، ما لم يقترن بالأمر قرينة حالٍ، تخرجه عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة، وكذلك النبي إن اقترن به قرينة تخرجه من المطرد إلى الكراهة، فإن تعرى الأمر عن قرينة الندب أو الإباحة تعين الوجوب، وكذلك النبي، وقد يرد الأمر الإلهي أو النبوي على النبي برفع التحجير خاصة، لا لوجوب فعل المأمور به. فالذى أوصيك به الوقوف عند أوامر الحق ونواهيه، والفهم عنه في ذلك، حتى تكون من العلماء بما أراده الحق منك في أمره ونهيه إليك. فالتکلیف مقسم بين أمر ونبي، وهما محملان على الوجوب، حتى تخرجهما عن مقام الوجوب قرينة حال، وإن كان مذهبنا فيها التوقف، فتعين امثالي الأمر والنبي . والنبي يعم العمل به بخلاف الأمر، وعندنا الأمر بالشيء لا يقتضي النبي عن ضلده، فنحن بحسب ما نطق به من الحكم، فإذا تعرض ونطق بالنبي قبلناه، فإذا لم تعمل بما أمرك الله به فقد عصيته، ولو كان الأمر بالشيء شيئاً عن ضلده، لكان على الإنسان خطيبتان أو خطايا كثيرة بقدر ما لذلك المأمور من الأضداد، وهذا لا قائل به، فإنما يؤخذ الإنسان بترك ما أمر بفعله أو فعل ما أمر بتركه لا غير، فهو ذو وزر واحد، وسيئة واحدة، فلا يجوز إلا مثلها.

(ف ح ٤ / ٤١٠ - ح ٢ / ١٦٤ - ح ٤ / ٤٥٢ - ح ١ / ٤٠٧ ، ٥٩١ ، ٢٣١)

هل يعارض النبي الأمر الثابت؟ :

إن النبي لا يعارض الأمر الثابت عند الفقهاء إلا عندنا، فإن لنا في ذلك نظراً، وهو أن النبي إذا ثبت والأمر إذا ثبت، فإن رسول الله ﷺ أمرنا إذا منهانا عن أمر بامتثال ذلك النبي مطلقاً من غير تخصيص، وأن نجتنب كل منهي عنه يدخل تحت حكم ذلك النبي،

وقال في الأمر الثابت ﷺ في هذا الحديث: وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم؛ وقد حصلنا بالنبي الثابت في حكم من لا يستطيع إتيان ما أمر به في هذه الحال، لوجود النبي، فانتفت الاستطاعة شرعاً كما تفني عقلاً، فإن رسول الله ﷺ لم يقل: فافعلوا ما استطعتم ^{الاستطاعة المشروعة ولا المعقوله}، فوجب العموم في ذلك، فيقول: إن النبي المطلق منع ^{من الإتيان بجميع ما يحويه هذا الأمر الوارد من الأزمة.} (ف ح ١ / ٥٠٨)

الندب والكرامة:

المندوب هو ما يتعلق بفاعله الحمد، ولا يلزم بترك ذلك الفعل، والكرامة المشروعة هي ما يحمد تاركها، ولا يلزم فاعلها، فتشبه الندب ولكن في التقيض. (ف ح ١ / ٧٣٩)

الحرام:

الذى يحرم بالعموم في الخطاب المشرع على واحد، يعم جميع المكلفين من غير اختصاص، حتى لو قال بتحليل ذلك في حق شخص، يتوجه عليه به لسان الذم في الظاهر، كان كافراً عند الجميع، وكان كاذباً في دعواه. ولا تصح المنكرات إلا بها لا يتطرق إليه الاحتمال. والحرام النص مأمور باجتنابه، لأنه منوع تناوله في حق من منع عنه، لا في عين المنوع، فإن ذلك المنوع بعينه قد أباح لغيره، لكون ذلك الغير على صفة ليست فيمن منع منه، أباحته له تلك الصفة ببابحة الشارع، فلهذا قلنا: لا في عين المنوع، فإنه ما حرم شيء لعينه جلة واحدة، وهذا قال تعالى ﴿إِلَّا مَا اضطُرْرَتْمَ إِلَيْهِ﴾ فعلمتنا أن الحكم بالمنع وغيره مبناه على حال المكلف، وفي مواضع على اسم المنوع، فإن تغير الاسم لتغير قام بالحرام تغير الحكم على المكلف في تناوله، إما بجهة الإباحة أو الوجوب، وكذلك إن تغير حال المكلف الذي خوطب بالمنع من ذلك الشيء واجتنابه لأجل تلك الحال، فإنه يرتفع عنه هذا الحكم ولابد، وإن كان الأمر على هذا الحد، فما ثم عين محمرة لعينها.

(ف ح ٣ / ٥٥٩، ٢ / ٥٦٣ - ٢ / ١٧٥)

المباح:

إن بعض الناس يرى أموراً قد أباحها الشرع، يجد في نفسه أنه لو كان له الحكم فيها

لحجرها وحرمتها، فيرجع نظره في مثل هذا على ما أباح الله فعله، ويرى أنه في رأيه أرجح من الله ميزاناً ومن رسول الله ﷺ في هذا الذي خطر له، وربما يغتاظ حتى يقول: أي شيء أصنع؟ هذا شيء قد أباحه الله؛ فيصبر على كره، وحقن في نفسه على ربه، فهو في هذه على دخن، وهذا أعظم ما يكون من سوء الأدب مع الله، وهو من أصله الله على علم. فلو قدرت أن يرد الله الحكم لهذا الشخص في هذه المسألة، لرجع نظره على حكم الله، ولو استحكم فيه سلطان الإيمان ما وجد حرجاً في قلبه، فصبر عليه بما حكم الله به في ذلك.

يقول رسول الله ﷺ في سعد: إن سعداً لغدور، وأنا أغير من سعد، والله أغير مني، ومن غيرته حرم الفواحش؛ وما زاد على غيرة الله، فهو في نفسه وعند نفسه أغير من الله في ذلك الأمر، الذي هو عند الله ليس بفاحشة، إذ لو كان فاحشة لحرمتها، فإن الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فَعَمُ الْحَكْمُ، فهذا شخص قد جعل فاحشة ما ليس عند الله فاحشة، وأكذب الله فيما قال، وجعل بغيرته التي يجدها أنه أحكم من الله في نصب هذا الحكم، فلا يزال من هو بهذه المثابة معذباً في نفسه، فما أحسن قول الله تعالى: **﴿وَهُمْ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتُ وَإِلَمْ يَسْلِمُوا تَسْلِيماً﴾** فلو عرض الإنسان نفسه وأدخلها في هذا الميزان، لرأى نفسه كافرةً بعيدةً من الإيمان، فإن الله نهى الإيمان عن هذه صفتة، وأقسم بنفسه عليه أنه ليس بمؤمنٍ، فهو حكم إلهي بقسم، تأكيداً له، فقال **﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾** فالله أشد غيرة من عباده، وما قرر من الشرائع إلا ما تقع به المصلحة في العالم، فلا يزداد فيها ولا ينقص منها، ومهما زاد فيها أو نقص منها، أو لم يعمل بها قرره، فقد اختل نظام المصلحة المقصودة لله. وأهل الاجتهد يوم القيمة رجالان: الواحد يغلب الحمرة، والثاني يغلب رفع الحرج عن هذه الأمة، استمساكاً بالآية ورجوعاً إلى الأصل، فهو عند الله أقرب إلى الله وأعظم منزلة من الذي يغلب الحمرة، إذ الحمرة أمر عارض عرض للأصل، ورافع الحرج مع الأصل. فالغيرة لله لها موطن مخصوص شرعه له لا يتعداه، فكل غيرة تتعدى ذلك الخد فهي خارجة عن حكم العقل، مبعثة عن شعاع الطبيعة وحكم الهوى. فعليك بالغيرة الإيمانية الشرعية، لا تزد عليها فتشقى في الدنيا والآخرة، فاما في الدنيا فلا تزال متغوب النفس، وأما في الآخرة بما يؤدي إلى سؤال الحق عن ذلك، بما ينجر معها من سوء الظن،

ومن الاعتراض بالحال على الله، وحصول الكراهة في النفس بـأباحه الله .
(فـح ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤١، ٧٤٤)

وللسلطان حقه من السمع والطاعة فيما هو مباح فعله وتركه، فيجب عليك بأمره ونهيه، أن تسمع له وتطيع، فيعود لأمر السلطان ونهيه ما كان مباحاً قبل ذلك واجباً أو محظوراً، بالحكم المشروع من الله في قوله ﴿وَأُولَئِكُمْ نَّمَّا﴾ (٤٦٤). (فـح ٤/٤)
وكـل مباح إذا اقـtern مع فـاعله فعلـه لـكون الشـارع أـباحـه لهـ، كانـ لهـ منـ الأـجرـ ماـ يـقـابلـ
حرمة القـصدـ فيـ ذـلـكـ، لاـ لـعـينـ الفـعلـ. (إيجـازـ البـيـانـ / البـقرـةـ - آـيـةـ ١٩٠)

الفرض والواجب :

لا فرق عندنا إذا قلت : واجب أو فرض ، فـهما على السـواء لـفـاظـانـ متـرـادـفـانـ عـلـىـ معـنـىـ واحدـ. ولاـ يـكـونـ حـكـمـ الفـرـضـ إـلـاـ عـلـىـ مـنـ حـالـهـ قـبـولـ الفـرـضـ مـنـ أـمـرـ وـنـهـيـ ، فـيـ عـمـلـ أوـ تركـ، فـكـلـ مـنـ عـجـزـ عـنـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ كـلـفـهـ اللـهـ بـهـ، بـلـ مـاـ هـوـ مـخـاطـبـ بـهـ، إـنـ اللـهـ مـاـ كـلـفـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ إـلـاـ مـاـ آـتـاهـاـ. وـاعـلـمـ أـنـ اللـهـ لـماـ شـرـعـ لـعـبـادـهـ مـاـ شـرـعـ قـسـمـ مـاـ شـرـعـهـ إـلـىـ فـرـضـ أـوـ جـبـهـ عـلـىـ الـمـكـلـفـينـ مـنـ عـبـادـهـ، وـهـوـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: فـرـضـ أـوـ جـبـهـ عـلـيـهـمـ اـبـتـدـاءـ مـنـ عـنـدـهـ، كـالـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـصـيـامـ وـالـحـجـ وـالـطـهـارـةـ، وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـاـ أـوـجـبـهـ عـلـيـهـمـ مـنـ عـنـدـهـ، وـفـرـضـ آـخـرـ أـوـجـبـهـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ، وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ، فـأـوـجـبـهـ اللـهـ عـلـيـهـمـ لـيـؤـجـرـوـاـ عـلـيـهـ أـجـرـ الـوـاجـبـ الـإـلهـيـ، وـلـيـحـقـقـ اللـهـ عـنـدـنـاـ أـنـ الإـنـسـانـ عـلـىـ صـورـتـهـ، فـإـنـ اللـهـ أـوـجـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ نـصـرـةـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـرـحـمـةـ وـأـمـثـالـ ذـلـكـ، هـذـاـ فـيـ حـقـ الـعـلـمـاءـ بـالـلـهـ، وـكـانـ ذـلـكـ فـيـ حـقـ قـوـمـ عـقـوبـةـ هـمـ، حـيـنـ أـوـجـبـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ كـالـنـذـرـ، فـأـوـجـبـهـ عـلـيـهـمـ لـيـعـرـفـهـمـ أـنـهـمـ لـيـسـ هـمـ أـنـ يـوـجـبـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ فـيـعـرـفـوـنـ بـذـلـكـ مـقـدـارـهـمـ، فـإـنـ الحـقـ تـعـالـىـ لـوـلـمـ يـفـعـلـ مـاـ أـوـجـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـعـلـهـ، لـمـ اـتـعـلـقـ بـهـ ذـمـ وـلـاـ لـوـمـ فـيـ ذـلـكـ، لـأـنـ رـتـبـتـهـ تـقـتـضـيـ بـأـنـهـ الفـعـالـ لـمـ يـرـيدـ، وـهـذـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـإـيجـابـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ حـدـ الـوـاجـبـ، وـالـعـبـدـ لـمـ أـوـجـبـ اللـهـ عـلـيـهـ مـاـ أـوـجـبـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ، تـعـلـقـ إـذـاـ لـمـ يـقـمـ بـصـورـةـ مـاـ أـوـجـبـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ حـدـ الـوـاجـبـ، كـالـوـاجـبـ الـأـصـلـيـ إـذـاـ لـمـ يـقـمـ بـهـ يـعـاقـبـ، فـأـجـرـهـ عـظـيمـ، وـالـعـقـوبـةـ عـلـيـهـ عـظـيمـةـ فـيـمـنـ لـمـ يـقـمـ بـهـ، فـجـزـاؤـهـ عـظـيمـ فـيـ الـوـاجـبـيـنـ مـعـاـ. فـالـشـرـعـ الـوـاجـبـ الـذـيـ لـاـ مـنـدوـحةـ عـنـهـ، مـاـ وـقـعـهـ الـحـقـ اـبـتـدـاءـ، وـدـوـنـهـ مـاـ وـقـعـهـ عـنـ سـؤـالـ بـقـولـ أـوـ

حال. فشهر رمضان صومه واجب في الثانية عشر شهراً، وكل صوم في شهر من الشهور الأحد عشر، إنما هو تشبيه بصوم يوم من أيام شهر رمضان، لأنها نافلة، والواجب ليس إلا رمضان بالوجوب الإلهي الابتدائي، وإنما قلنا الابتدائي من أجل النذر بالصوم، الذي أوجبه الله عليك بإيجابك إياه على نفسك، عقوبة لك وليشيك به إذا أدته ثواب الواجب، لكن الفرق بينه وبين الواجب المبتدأ، أن الواجب المبتدأ تقضيه إذا مضى زمان إيجابه، والواجب الكوني لو نسيت أو مرضت فلم تقدر على أدائه ومضى زمانه لم تقضه. فإن عبادة الفرائض عبادة حقيقة جبرية، وعبادة التوافل عبادة اختيارية فيها رائحة ربوية، لأنها تواضع، والتواضع تعمل لا يقوم إلا من له سهم في الرفعة، والعبد ليس له نصيب في السيادة، ولهذا ورد «العبد من لا عبد له» فلهذا نقص عن درجة الفرض التفل، لأن العبد نقصه من العلم بالأمر على قدر ما اعتقاده من التفل، فقال ﷺ عن الله، إن الله تعالى يقول: ما تقرب المتقربون بأحب إلى من أداء ما افترضته عليهم؛ فإنه لما لم يكن في أداء الفرض رائحة ربوية، توجب له إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل كما هو في التفل، كان العبد في الفرض عبد اضطرار بلا شك مجبوراً.

(ف ح ١ / ٣٣٦ - ح ٢ / ١٦٥ - ح ٣ / ٤٧٦ - ح ٤ / ٤٠٧ - ح ٣ / ٥٠٠ - ح ٤ / ١٠٢)

والفرائض هي الأعمال أو الترتك، التي أوجبها الله تعالى على عباده وقطعها عليهم، وأئمَّ من لم يقم بها، وهي على قسمين: فرض عين، وهو الذي لا يسقط عنه إذا عمله غيره، وفرض كفاية، وهو الذي يسقط عنه إذا قام به غيره، وقد كان قبل قيام الغير به متعيناً عليه وعلى ذلك الغير، كالصلاحة على الجنائزة وغسل الميت والجهاد، وثم فرض آخر يلوح بينها، له طرف إلى كل واحد منها يخالف حكم الآخر، مثل الحج المفروض، إذا لم يستطع - وهو وإن كان غير مخاطب به إلا مع الاستطاعة - فهو فرض متوقف على شرطه، فإذا حج عنه وليه سقط عنه، وكان له الأجر أجر الأداء، وليس هذا في فرض الكفاية لوجود الأجر، ولا في فرض الصلاة لعدم سقوطها عن صلبيت عنه، فلا يشبه فرض الصلاة ولا يشبه فرض الكفاية. والفرض لابد من العمل به فعلاً كان أو تركاً، وغير الفرض فيه، أن تنزله في الامتثال منزلة الفرض، وهو أولى فعلاً وتركاً، وذلك سار في سائر العبادات. وإذا جاء العبد

بالفرض مُوقَّعٌ، فقد وقَّعَ ما تستحقه الربوبية عليه من العبودية، فيبتعد له عمل الفريضة أمرًا هو أعلى من أن يكون الحق سمعه. فعليك بـبِمَلَازِمِ مَا افْتَرَضْتَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي أَمْرَكَ أَنْ تَقُومْ فِيهِ، فإذا أكملت نشأة فرائضك - وإنماها فرض عليك - حينئذ تتفرغ ما بين الفرضين لنواقل الخيرات، كانت ما كانت، ولا تمحق شيئاً من عملك، فإن الله ما احترمه حين خلقه وأوجده، فإن الله ما كلفك بأمر إلا وله بذلك الأمر اعتماد وعناية حتى كلفك به، فإنك إذا ثابتت على أداء الفرائض فإنك تقربت إلى الله بأحب الأمور المقررة إليه، ورد في الخبر الصحيح عن الله تعالى: «ما تقرب إلى عبد بشيء أحب إلى ما افترضته عليه». وليس لخلقك أن يشرع ما لم يأذن به الله تعالى، ولا أن يوجب وقوع ممكناً من الغيب - يجوز خلافه في دليله - على جهة القرابة إلى الله إلا بوصي من الله وإخبار.

(ف ح ٢ / ١٦٨ - ح ١ / ٣٣٩ - ح ٤ / ٤٤٩ - ح ١ / ٣٢٦)

التطوع :

الحقائق لا تتبدل، فالتطوع لا يكون واجباً، والتطوع ما يكون المكلف فيه غيراً، إن شاء فعله وإن شاء تركه، فله الفعل والترك، فمن رأى الترك لم يؤثر في حكم التطوع تحريراً ولا كراهة، ومن رأى الفعل لم يؤثر في حكمه وجوباً، وهذا سارٍ في جميع أحكام الشعع، إلا أن التطوع قد يكون واجباً بـيُبَيِّنَابِ اللَّهِ إِذَا أَوْجَبَهُ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ كَالنَّذْرِ، فإن الله أوجبه بِيُبَيِّنَابِ الْعَبْدِ. (ف ح ١ / ٧٣٩، ٥٩٠)

النواقل :

ما جاء من الأفعال زائداً على صور الواجبات سمي ذلك نافلة، أي زائداً على الواجب، فإن لم يكن لذلك الزائد عين صورة في الفرائض، لم يكن نافلة، وكان ذلك عملاً مستقلّاً له مرتبة في الأجر ليست للنواقل. ويتنفل الإنسان ويتبع بما شاء، حتى يسمح إقامة الصلاة المفروضة، فتحرم عليه كل نافلة، ويبادر إلى أداء فرض سيده وماليكه، فإذا فرغ دخل في أي نافلة شاء. (ف ح ٣ / ٤٧٦، ٦٤)

واعلم أيدك الله، أن النوافل تتفاصل وتعلو بعلو فرائضها، إذ كانت النوافل كل عمل له أصل في الفرائض، عن ذلك الأصل يتولد وبصورته يظهر، وما عدا النوافل فيسمى عبادة مستقلة وستنـاً مبتدآت. وإذا كانت النوافل تعلو بعلو فرائضها التي هي أصولها، فـأعلى نوافل التنزية في الخيرات الصيام، لأن فرضه صوم رمضان، ورمضان اسم الله، والصوم عبادة لا مثل لها، فإن النبي ﷺ قال لشخص سـأله: عليك بالصوم فإنه لا مثل له؛ فنفي المثلية عن الصوم، فأشبه ليس كمثله شيء، وقال: الصوم لي؛ وجعل جميع العبادات كلها للإنسان، إذ كان الصوم صفة تنزية، ولا ينبغي التنزية إلا له تعالى، فـفضل نوافل سائر العبادات، فإنه يمنع من النكاح فـله أثر فيه، أي في منعه، وكل من له قوة المنع فإن المنع متـصف بالضعف بالنسبة إلى تلك القوة، فإنـ كان لهذا المنـوع من القوة، بحيث يؤثـر في محل هذه العبادة حتى يـزيل حكمها، كان أقوى بلا شك، فـنافلة النكاح أقوى، لما له من التأثير في إبطال الصوم والصلة وغيرها، والنـكاح أـفضل نوافل الخـيرات، ولـه أـصل وهو النـكاح المفروض، فـما زاد عليه كان نافـلة، فـكان النـكاح المفروض أـفضل الفـرائض، وـنافـلته أـفضل نوافـل الخـيرات^(١)، قال أبوحنـيفـة في النـكاح: إنه أـفضل نوافـل الخـيرات؛ ولـقد قال حقـاً أو صـادـفـ حقـاً، كان رسول الله ﷺ حـبـ إلىـهـ النـسـاءـ، وكانـ أكثرـ الـأـنبـيـاءـ نـكـاحـاـ، وكانـ النـكـاحـ أـفضلـ نـوـافـلـ الخـيرـاتـ وأـقـرـبـهـ نـسـبةـ إـلـىـ الـفـضـلـ الإـلهـيـ فيـ إـيجـادـهـ الـعـالـمـ، وـيـعـظـمـ الـأـجـرـ بـعـظـمـ النـسـبـ. (فـحـ / ٤٧٧ـ، ١٧٤ـ، ١٦٧ـ حـ / ٤٧٧ـ).

وـجعلـ اللهـ فيـ النـوـافـلـ فـرـائـضـ، لـتـأـيدـ بـهـ النـوـافـلـ فـيـ الـلـحـوقـ بـالـفـرـائـضـ، وـهـذـاـ تـسـدـ مـسـدـهـاـ، وـتـكـمـلـ بـهـ الـفـرـائـضـ بـاـفـيـهـاـ مـنـ الـفـرـائـضـ، كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ عـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، أـنـ اللهـ يـقـولـ فـيـ مـواـزـنـةـ الـأـعـمـالـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـ الـعـبـدـ فـرـضـهـ، أـنـ يـكـمـلـ لـهـ فـرـيـضـتـهـ مـنـ تـطـوـعـهـ إـنـ كـانـ لـهـ تـطـوـعـ، وـهـ النـفـلـ، فـلـذـلـكـ كـانـ فـيـ النـفـلـ فـرـوضـ، لـأـنـ كـلـ نـفـلـ فـهـ عـلـىـ صـورـةـ فـرـضـهـ، مـنـ صـلـاـةـ وـصـدـقـةـ وـصـيـامـ وـحـجـ وـاعـتـهـارـ، فـلـهـ الـخـيـارـ فـيـ الـإـتـيـانـ بـالـنـفـلـ مـاـ لـمـ يـتـلـبـسـ بـهـ، فـإـذـاـ تـلـبـسـ بـهـ قـيـلـ لـهـ ﴿لَاـ تـبـطـلـوـ أـعـمـالـكـ﴾ـ فـيـ الـأـوـلـيـةـ فـيـ ذـلـكـ كـانـ مـخـتـارـاـ، وـفـيـ

(١) الفـرقـ بـيـنـ نـوـافـلـ الخـيرـاتـ وـبـيـنـ الـمـبـاحـ هـوـ التـرجـيـحـ، فـيـنـ الإـبـاحـةـ لـيـسـ فـيـهـ تـرجـيـحـ، وـيـلـاحـظـ الـفـرقـ بـيـنـ التـعبـيرـيـنـ: أـعـلـىـ نـوـافـلـ التـنزـيـهـ وـأـفـضـلـ نـوـافـلـ الخـيرـاتـ. (فـحـ / ٢٢٢ـ / ٣ـ)

التلبس مضطراً عندنا، وبخلافه عند علماء الرسوم، **«ومن أوف بها عاهد عليه الله»**
 والشروع عهد عهده مع الله بلا شك فيها لم يجب عليه، ولهذا قال: هل على غيرها؟ قال:
 لا إلا أن تطوع؛ فدخل الاحتمال في هذا الإجال. وقد ورد في الخبر الصحيح عن الله تعالى
 «وما يزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي به يسمع،
 وبصره الذي به يبصر، ويده التي بها يبطن، ورجله التي بها يمشي». ولئن سألني لأعطيه،
 ولئن استعاذه لأعيذه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردد عن نفس عبدي المؤمن،
 يكره الموت وأكره مساءاته» فحب النوافل يعطي أن يكون الحق سمع العبد وبصره، ولا ينزل
الحق إلى أن يكون سمعاً للعبد كما قال بما يقتضيه من الحال، فلا بد أن ينزل الله بصفته،
وهو كون العبد صفة الحق، ولا يصح نفل إلا بعد تكملة الفرض، وفي النفل عينه فروض
ونوافل، فيها فيه من الفروض تكمل الفرائض، ورد في الصحيح أنه يقول تعالى: انظروا في
صلوة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً،
قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال الله: أكملوا لعبدي فريضته من
تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم؛ وليس النوافل إلا ما لها أصل في الفرائض، وما لا
أصل له في فرض فذلك إنشاء عبادة مستقلة، يسميها علماء الرسوم بدعة، قال الله تعالى
«ورهبانية ابتدعوها» وسماها رسول الله ﷺ سنة حسنة، والذي سنها له أجراها وأجر من
 عمل بها إلى يوم القيمة، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ولما لم يكن في قوة النفل أن
 يسد مسد الفرض، جعل في نفس النفل فروضاً تغير الفرائض بالفرائض، كصلاة النافلة
 بحكم الأصل، ثم إنها تشتمل على فرائض من ذكر وركوع وسجود، مع كونها في الأصل
 نافلة، وهذه الأقوال والأفعال فرائض فيها. (فح/٤، ١٠٣، ٤٤٩ - ح/٢، ١٧٣ - ح/٤، ٤٥٠)

ومن النوافل: نافلة الصيام ونافلة الصلاة ونافلة الزكاة ونافلة الحج ونافلة العمرة
 ونافلة الذكر، والباب الجامع لما يعطي جميع النوافل أن يكون الحق يحبه، فأنتجب النوافل
 محبة الله لعبده، ولكن ما كل محبة، بل المحبة التي يكون بها الحق سمعك الذي تسمع به،
 وبصرك الذي تبصر به، ويدك التي تبطش بها، ورجلك التي تسعى بها. فتعمل في تكثير

النوافل التي لها أصل في الفرائض، وإن تمكن لك أن تكثرون من نوافل النكاح فإنه أعظم فوائد نوافل الحيرات، لما فيه من الأزدواج والإنتاج. (ف ح / ٢ - ح ١٦٨ / ٥٤٥)

السنن :

ال السنن : كل ما عدا ما تعين عمله، وهو على قسمين : سنة أمر بها وحرض عليها، أو فعلها بنفسه وخير أمته في فعلها، وسنة ابتدعها واحد من الأمة فأتبع فيها، فله أجراها وأجر من عمل بها، وقد جعل الله في نشأة الفرائض سنناً، وهي زوايد على الفرائض، وجعل في النوافل - التي تطوع العبد بها من نفسه من غير وجوب - الفرائض في نشأة النوافل، وهذا إذا لم يجيء بالفرائض يوم القيمة تامة يقول الله «أكملوا لعمدي فريضتيه من تطوعه» فما نقص من الفرض الواجب، كمل من الفرض الذي في النوافل، وما نقص من سنن الفرض الواجب، كمل من سنن النوافل. (ف ح / ٢ - ح ١٦٨ / ٤٧٦)

والسنن طرق الاقتداء، وأعلاها الاقتداء بالحق في إطلاق أسمائه، قريباً من التتحقق بها لا من التخلق، وأدنىها الاقتداء بالذين قال الله فيهم ﴿أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتدهم﴾ والعلماء ورثة الأنبياء وما ورثوا إلا العلم ، فالسنة النبوية عالية المقام ، وهي الجمعية على الدين وإقامته وأن لا يتفرق فيهم ، فهي تعلو بمن يأتيها ويسلك فيها . ولو أجمع أهل مدينة على ترك سنة وجب قتالهم ، ولو تركها واحد لم يقتل ، فإن النبي ﷺ كان لا يغير على مدينة إذا جاءها ليلاً حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً أمسك ولا أغار .

(ف ح / ٢ - ح ١٦٨ / ٣٣٨)

السنة الحسنة :

اعلم أن هذه الأمة المحمدية بحكم شرع النبي محمد ﷺ ، أن يسنوا سنة حسنة ، مما لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ، وما لها أصل في الأحكام المنشورة ، وإنها حكم به المشعر وقررها بقوله : من سن سنة حسنة - الحديث - كمسئلة بلال في الركعتين بعد الأذان ، واحداث الطهارة عند كل حدث ، وركعتين عقب كل وضوء ، والقعود على طهارة ، وركعتين بعد الفراغ من الطعام ، وصدقة على وجه خاص يسنها ، وكل أدب مستحسن مما لم يعينه الشارع ، فلهذه الأمة تسنيمه ، ولهم أجر من عمل بذلك ، غير أنهم كما قلنا لا يحملون

حراماً ولا يحرمون حلالاً، ولا يحدثون حكماً، فاستمر الشعّر والعبادة المرغب فيها - ما لا ينسخ حكماً ثابتاً - إلى يوم القيمة، وهذا الحكم خاص بهذه الأمة، وأعني بالحكم تسميتها سنة تشريفاً لهذه الأمة، وكانت في حق غيرها من الأمم السالفة تسمى رهباً، قال تعالى **﴿وَرَهْبَانِيَّةٍ ابْتَدَعُوهَا﴾** فمن قال بدعة في هذه الأمة مما سماها الشارع سنة فما أصحاب السنة، إلا أن يكون ما بلغه ذلك، والاتباع أولى من الابداع، والفرق بين الاتباع والابداع معقول، وهذا جنح الشارع إلى تسميتها سنة وما سماها بدعة، لأن الابداع إظهار أمر على غير مثال، هذا أصله، فلو شرع الإنسان اليوم أمراً لا أصل له في الشرع لكان ذلك إيداعاً، ولم يكن يسوي لنا الأخذ به، فعدل الشارع إلى لفظ السنة، إذ كانت السنة مشروعة. (ف ح ٢٥٤ - ح ٣٢٩)

فالسنن التي هي الشرائع المستحسنة بعد رسول الله ﷺ، وهو الاستحسان عند الفقهاء، الذي قال فيه الشافعي رحمه الله «من استحسن فقد شرع»، فأخذها الفقهاء منه على جهة اللم، وهو رضي الله عنه نطق بحقيقة مشروعة له لم تفهم عنه، فإنه لما صنع عند الشافعي أن النبي ﷺ قال «من سن سنة حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة - الحديث» فلا شك أن الشرع قد أباح له أن يسن بسنة حسنة، وهي من جملة ما ورث من الأنبياء، وهي حسنة أي يستحسنها الحق منه، وهو سنتها، فمن استحسن أي سن سنة حسنة فقد شرع، وباعجباً من عدم فهم الناس كلام الشافعي في هذا، وهم يثبتون حكم المجتهد وإن أخطأ في نفس الأمر، وقد أقره الشارع، وهو حكم شرعاً مقبولاً، لا يحمل لأحد من الحكماء رده، وقواعد الشرع وأصوله تحفظه، وكالمصالح المرسلة في مذهب مالك. ولما قرر الشارع حكمها جملأ، وأبان أن واضعها ومتبعيه فيه مأجورون، ونهاية التابعين فيها إلى واضعها على قدره وقدر ما سن، نبهتك بهذا أن تكون أوقاتك معمورة بالشرع النبوية والسنن الأصلية، فإن التأسي برسول الله ﷺ أولى، فإنه لا أعلى مما وضعه العالم المكمل، الذي شهد الله له بالعلم به، وأكرمه برسالته واختصاصه، وأمرنا بالاقتداء به واتباعه، فلا تحدث أمراً ما استطعت، فإنك إذا سنتت سنة لم يجيء مثلها عن رسول

الله ﷺ وهي حسنة، فإن لك أجرها وأجر من عمل بها، فإذا تركت تسنيتها اتباعاً لكون رسول الله ﷺ لم يسنها، فإن أجرك في اتباعك ذلك - أعني ترك التسنين - أعظم من أجرك من حيث ما سنت بعده، فإن النبي ﷺ كان يكره كثرة التكليف على أمته، وكان يكره لهم أن يسألوه في أشياء، خافة أن ينزل عليهم في ذلك ما لا يطيقونه إلا بمشقة، ومن سُنَّ فقد كُلِّفَ، وكان النبي ﷺ أولى بذلك، ولكن تركه تخفيقاً، فلهذا قلنا: الاتباع في الترك أعظم أجرًا من التسنين، فإن الله تعالى يقول عن نبيه ﷺ «فَاتَّبِعُونِي يَحِبُّكُمُ اللَّهُ» قوله: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» والاشتغال بما سُنَّ من فعل وقول وحال أكثر من أن تحيط به، فكيف تتفرغ لنسن، فلا تكلف الأمة أكثر مما ورد، فالزم الاتباع تكن عبداً، ولا تبتدع في العبودية حكماً فتكون بذلك الابتداع رباً (يعني فيك سيادة وربوية) فينبغي للصالح السالك أن لا يزيد على الحد المشروع فيكون متبعاً، فإن ترك العمل بالاتباع أعظم أجرًا من العمل بالابتداع. (فبح/٢-٦٩٦-٤٥٧-١٦٨/٤-١٨٨)

الشروع ملزم:

قال تعالى «وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» الآية - في هذه الآية دليل على أن الشروع ملزم، وأن الإنسان إذا شرع في عبادة - من تطوع أو واجبة عليه - لزمه إتمامها على حد ما شرعه الله، إما في كتابه أو على لسان رسوله المبلغ عنه والمبين، وفي عمرة القضاء التي نزلت فيها «الشهر الحرام بالشهر الحرام - الآية» أن الشروع في نوافل العبادات ملزم، قال تعالى «وَلَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» وفيها قضاء نوافل العبادات ونهي، والنهي يعم العمل به بخلاف الأمر، فالشرع في الشرع ملزم وهو الأظهر، وسوئي في النهي بين المفروض وغير المفروض. فإن العبد له الخيار في الإتيان بالنفل ما لم يتلبس به، فإذا تلبس به قبل له «لَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» فبالأولية في ذلك كان مختاراً، وفي التلبس مضطراً عندنا، وبخلافه عند علماء الرسوم «وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ» والشرع عهد مع الله بلا شك فيما لم يجب عليه، وهذا قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع؛ فدخل الاحتياط في هذا الإجمال. (إيجاز البيان/ البقرة آية ١٩٦ - فبح/٤-٥٩١-١٩٦/٤-١٠٣)

حكم الخطأ والنسيان:

ولا حكم للخطأ والنسيان إلا حيث جاء في قرآن أو سنة أن يكون لها حكم، فيعمل به، مثل صلاة الناسي وقتل الخطأ، وكل مسكت عنه فلا حكم فيه إلا الإباحة الأصلية. (ف ح ٢/١٦٥)

القضاء عموماً:

خطاب الشرع متوجه على الأسماء والأحوال لا على الأعيان، فلا يكون حكم الفرض إلا على من حاله قبول الفرض من أمر ونهي، في عمل أو ترك، فكل من عجز عن شيء من ذلك فما كلفه الله به، بل ما هو مخاطب به، إن الله ما كلف نفساً إلا وسعها، وإنما آتاهما، سيجعل الله بعد عسر يسراً، وكل عمل مقيد بوقت - موسعاً كان أو مضيقاً - فلا يجوز عمله إلا في وقته، لا قبله ولا بعده، فإن ذلك حد الله المشروع فيه فلا يتعدى. وكل حق واجب أو مرغب فيه، إذا فات وقته لم يقيده وقت، فإن الشرع ما قيده، فليؤده قاضياً متى شاء ما لم يمت، إلا أن يكون عن نسيان فهو مؤد وذلك وقته، ولا يكون قاضياً فقط في نوم ولا نسيان. وقضى رسول الله ﷺ النافلة في الصلاة والصيام، ولا يجوز عندنا في الفرائض.

فليكثر التنفل بعد التوبة ولا قضاء عليه عندنا، لخروج وقتها الذي هو شرط صحتها.
(ف ح ٢/١٦٥ - ح ٤٩٤، ٥٩١)

القضاء والنفل:

الذي يقضي ولا يتنفل في غاية الخطأ، بل المشروع أن يتطوع، فإن نقصت فرائضه كملت له من تطوعه وهو النوافل، وإن لم يتৎقص منها شيئاً كانت له نوافل كما نواها، ويحصل له ذوق حب الله إياه من أجلها، فقد أبطل شرع الله من لم تكن هذه حاله، فإنه إن كانت فريضته تامة لم يجز قضاها، فقد شرع ما لم يشرع له ولم يأذن به الله، وإن الله ما يكتبها له نافلة، فإنه ما نواها، وقد أساء الأدب مع الله حيث سماها الله تطوعاً، وقال هذا : قضاء؛ فلا يحصل له ثمرة النوافل لأنها غير منوية، ولا ورد في ذلك شرع أنه يكتب له ما نواه قضاء نافلة. (ف ح ٢/١٣٤)

أفعال النبي ﷺ:

وأما أفعال النبي ﷺ فليست على الوجوب، فإن في ذلك غاية الحرج، إلا فعل بينُ به أمرًا تبعدها به، فذلك الفعل واجب، مثل قوله «صلوا كما رأيتموني أصلني» «ونخذوا عنِ مناسككم» وأفعال الحج، ولو لا نطقه في ذلك في بعض الأفعال لم يكن يلزمها ذلك الفعل، فإنه بشر يتحرك كما يتحرك البشر، ويغضب كما يغضب البشر، فلا يلزمها اتباعه في أفعاله إلا إن أمر بذلك، وتعين عليه أن لا يفعل فعلاً سراً بحيث لا يراه أحد، كما تعين عليه فيها أمر بتبلیغه، أن لا يتكلم به وحده بحيث لا يسمعه أحد، حتى ينقله إلى من لم يسمعه. فمعنى الاتباع أن نفعل ما يقول لنا، فإن قال: اتبعوني في فعلي، اتبعناه، وإن لم يقل فالذى يلزمها الاتباع فيها يقول، فيتتج لنا الاتباع فيها أمرنا به ونهانا عنه والوقوف عند حدوده، أن نتبعه في أفعاله في خلقه، والأشياخ يستللون ولا يقتدى بأفعالهم، إلا إن أمروا بذلك في أفعال معينة، قال تعالى ﴿فَاسْتَلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ وهم أهل القرآن أهل الله وخاصته، وأهل القرآن هم الذين يعملون به، وهو الميزان المشروع من الله تعالى، فلا ينبغي أن يقتدى بفعل أحد دون رسول الله ﷺ، فإن أحوال الناس مختلف، فقد يكون عين ما يصلح للواحد يفسد به الآخر إن عمل به، وإذا كان رسول الله ﷺ قد اختلف الناس في أفعاله، هل هي على الوجوب أم لا؟ فكيف بغيرة؟ مع قول الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وقوله ﴿فَاتَّبِعُونِي يَحِبُّكُمُ اللَّهُ﴾ وهذا كله ليس بنص منه في وجوب الاتباع في أفعاله، فإنه ﷺ قد اختلف بأشياء لا يجوز لنا اتباعه فيها، ولو اقتدينا به فيها كنا عاصين مأثومين. (فح ٢/١٦٥، ١٩٠)

الاتباع:

واعلم أن الاتباع إنما هو فيها حده لك في قوله ورسمه، فتمشي حيث مشى بك، وتقف حيث وقف بك، وتنتظر فيها قال لك انظر، وتسسلم فيها قال لك سلام، وتعقل فيها قال لك اعقل، وتؤمن فيها قال لك آمن، فإن الآيات الإلهية الواردة في الذكر الحكيم وردت متنوعة، وتنوع لتنوعها وصف المخاطب بها، فمنها آيات لقوم يتفكرون، وأيات لقوم

يُعْقِلُونَ، وَآيَاتٌ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ، وَآيَاتٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ، وَآيَاتٌ لِّلْعَالَمِينَ، وَآيَاتٌ لِّلْمُتَقِّنِينَ، وَآيَاتٌ
لِّأُولَئِكَ الَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ، وَآيَاتٌ لِّأُولَئِكَ الَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ، فَقَصْلٌ كَمَا قَصْلٌ، وَلَا تَعْدُ إِلَى
غَيْرِ مَا ذَكَرَ، بَلْ تَزَوَّلُ كُلُّ آيَةٍ وَغَيْرُهَا بِمَوْضِعِهَا، وَانْظُرْ فِيمَنْ خَاطَبَ بِهَا، وَكُنْ أَنْتَ الْمُخَاطِبُ
بِهَا، فَإِنَّكَ مُجْمُوعٌ مَا ذَكَرَ، فَإِنَّكَ الْمُتَعَوِّثُ بِالْبَصَرِ وَالنَّهْيِ وَاللُّبْ وَالْعُقْلِ وَالْفَكْرِ وَالْعِلْمِ
وَالْإِيْمَانِ وَالسَّمْعِ وَالْقَلْبِ. (فَح ٤ / ٧٥)

الاقتداء بالنبي ﷺ :

الورث على نوعين: معنوي ومحسوس، فالمحسوس منه ما يتعلق بالألفاظ والأفعال
وما يظهر من الأحوال، فاما الأفعال فأن ينظر الوارث إلى ما كان رسول الله ﷺ يفعله، مما
أبيح للوارث أن يفعله اقتداء به - لا ما هو مختص به عليه السلام، مخلص له في نفسه ومع
ربه - وفي عشرته لأهله وولده وقرابته وأصحابه وجميع العالم، ويتبع الوارث ذلك كله في
الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ، الموضحة لما كان عليه في أفعاله، من صحيحها
وسقيمها، فيأتيها كلها على حد ما وردت، لا يزيد عليها ولا ينقص منها، وإن اختلفت فيها
الروايات، فليعمل بكل رواية، وقتاً بهذه ووقتاً بهذه، ولو مرة واحدة، ويدوم على الرواية
التي ثبتت، ولا يخل بها روبي من ذلك، وإن لم يثبت من جهة الطريق فلا يبالي، إلا إن تعلق
بتحليل أو تحرير، فيغلب الحرمة في حق نفسه فهو أولى به، فإنه من أولي العزم، وما عدا
التحليل أو التحرير فليفعل بكل رواية، وإذا أفتى - إن كان من أهل الفتيا - وتنعارض
الأدلة السمعية بالحكم من كل وجه، ويجهل التاريخ، ولا يقدر على الجمع، في gritty بما هو
أقرب لرفع الخرج، ويعمل هو في حق نفسه بالأشد، وهذا من الورث اللغظي، فإنه المفتى
به، فيصل إلى صلاة رسول الله ﷺ في ليته ونهاره، وعلى كيفيةها في أحوالها، وكعimatها في
أعدادها، ويصوم كذلك، ويعامل أهله من مزاح وجد كذلك، ويكون على أخلاقه في مأكله
ومشربه، وما يأكل وما يشرب، كأحمد بن حنبل فإنه كان بهذه المثابة، روينا عنه أنه ما أكل
البطيخ حتى مات، وكان يقال له في ذلك فيقول: ما بلغني كيف كان يأكله رسول الله ﷺ؛
وكل ما كان من فعل لم يجد فيه حديثاً، يبين فيه أن رسول الله ﷺ فعله بكيفية خاصة، وإن

كان من الكميات بكمية خاصة، ولكن ورد فيه حديث فاعمل به، كصومه ﷺ، كان يصوم حتى نقول: إنه لا يفطر، ويفطر حتى نقول: إنه لا يصوم، ولم يوقت الراوي فيه توقيتاً، فصم أنت كذلك وأفطر كذلك، وأكثر من صوم شعبان، ولا تتم صوم شهر قط بوجه من الوجوه إلا شهر رمضان، وكل صوم أو فعل مأمور به - وإن لم يرد فيه فعله - فاعمل به لأمره، وهذا معنى قول الله: «إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُ إِنْ يُحِبِّكُمُ اللَّهُ فَلَا يَتَّبِعُوهُ» فلتتبّعه في كل شيء لأن الله يقول: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ» ما لم يخصّ شيئاً من ذلك بنهي عن فعله، وقال ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي؛ وقال في الحج: خذوا عني مناسككم. (ف ح ٣ / ٥٠١)

وأما الورث المعنوي، فما يتعلّق بباطن الأحوال، من تطهير النفس من مذام الأخلاق، وتحلّيتها بمحاسن الأخلاق، وما كان عليه ﷺ من ذكر ربه على كل أحيانه، وليس إلا الحضور والمراقبة لآثاره سبحانه في قلبك وفي العالم، فلا يقع في عينك، ولا يحصل في سمعك، ولا يتعلّق بشيء قوة من قواك، إلا ذلك نظر واعتبار إلهي، تعلم موقع الحكمة الإلهية في ذلك، فهكذا كان حال رسول الله ﷺ فيما روت عنه عائشة، فمن الورث المعنوي ما يفتح عليك به في الفهم في الكتاب وفي حركات العالم. (ف ح ٣ / ٥٠٢)

الشخص وعدم التزام رأي مجتهد بعينه :

قد كان ﷺ يقول: «اترکوني ما ترکتكم» وقال: لو قلت نعم - للسائل عن الحج في كل عام - لوجبت؛ وكانت الأحكام تحدث بحدود السؤال عن النوازل، فكان غرض النبي ﷺ حين علم ذلك، أن يتمتنع الناس عن السؤال، ويسخرون مع طبعهم، حتى يكون الحق هو الذي يتولى من تنزيل الأحكام ما شاء، فكانت الواجبات والمحظورات تقل، وتبقى الكثرة في قبيل المباحثات، التي لا يتعلّق بها أجر ولا وزر، فأبانت النقوس قبول ذلك وأن تقف عند الأحكام المنصوص عليها، فأثبتت لها عللاً، وجعلتها مقصودة للشارع وطردتها، وألحقت المسكون عنه في الحكم بالمنطق به، بعلة جامعة بينها، اقتضاها نظر المخالف المجتهد، ولو لم يفعل لبقي المسكون عنه على أصله من الإباحة والعافية، فكثرت

الأحكام بالتعليل وطرد العلة والقياس والرأي والاستحسان، وما كان ريك نسيّاً، ولكن بحمد الله جعل الله في ذلك رحمة أخرى لنا، لو لا أن الفقهاء حجرت هذه الرحمة على العامة، بإزالتهم إياها مذهب شخص معين، لم يعینه الله ولا رسول، ولا دل عليه ظاهر كتاب ولا سنة صحيحة ولا ضعيفة، ومنعوه أن يطلب رخصة في نازلتة، في مذهب عالم آخر اقتضاه اجتهاده، وشددوا في ذلك، وقالوا: هذا يفضي إلى التلاعيب بالدين؛ وتخيلوا أن ذلك دين، وقد قال النبي ﷺ: إن الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته؛ فالرخص ما تصدق الله بها على عباده، وقد أجمعنا على تقرير حكم المجتهد، وعلى تقليد العami له في ذلك الحكم^(١)، لأنه عنده عن دليل شرعي، سواء كان صاحب قياس أو غير قائل به، فتلك الرخصة التي رأها الشافعي في مذهبها على ما اقتضاه دليله، قد قررها الشارع، فيمتن المفتى من المالكية المالكي المذهب أن يأخذ برخصة الشافعي التي تعبد بها الشارع، وإنما أضفناها إلى الشارع لأن الشارع قررها، بمنعه مما يقتضيه الدليل في الأخذ به بأمر لا يقتضيه الدليل الذي لا أصل له، وهوربط الرجل نفسه بمذهب خاص لا يعدل عنه إلى غيره، ويحجر عليه ما لم يحجر الشرع عليه، وهذا من أعظم الطوام وأشق الكلف على عباد الله، فالذى وسّع الشرع بتقرير حكم المجتهدين من هذه الأمة، ضيقه عوام الفقهاء، وأما الأئمة مثل أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي فحاشواهم من هذا، ما فعله واحد منهم فقط، ولا نقل عنهم أنهم قالوا لأحد: اقتصر علينا، ولا قلدي فيها أفتوك به؛ بل المنقول عنهم خلاف هذا رضي الله عنهم، والله جعل خلاف المجتهدين رحمة لعباده، واتساعاً فيها كلفهم به من عبادته، لكن فقهاء زماننا حجروا وضيقوا على الناس المقلدين للعلماء ما وسع الشرع عليهم، فقالوا للمقلد إذا كان حنفي المذهب: لا تطلب رخصة الشافعي فيها نزل بك؛ وكذلك لكل واحد منهم، وهذا من أعظم الرزايا في الدين والخرج، والله يقول: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»^٢ والشرع قد قرر حكم المجتهد له في نفسه ولمن قلدته، فأبوا - فقهاء زماننا - ذلك، وزعموا أن ذلك يؤدي إلى التلاعيب بالدين، وهذا غاية الجهل منهم، فليس الأمر والله كما زعموا، مع إقرارهم على أنفسهم أنهم ليسوا بمجتهدين، ولا حصلوا

(١) راجع حاشية: التقليد من لا علم له . وذلك خلاف ما ذهب إليه ابن حزم .

في رتبة الاجتهاد، ولا نقلوا عن أئمتهم أنهم سلكوا هذا المسلك، فاكذبوا أنفسهم في قولهم : إنهم ما عندهم استعداد الاجتهاد، والذي حجروه على المقلدين لا يكون إلا بالاجتهاد، نعوذ بالله من العمى والخذلان، فما أرسل الله رسوله إلا رحمة للعالمين، وأي رحمة أعظم من تنفيس هذا الكرب المهم والخطب الملم . (ف ح / ٢٤٥ - ح / ١٣٩٢)

فوالله لا يكون داعيا إلى الله إلا من دعا على بصيرة، لا من دعا على ظن وحكم

به، لا جرم أن من هذه حاله حجر على أمة محمد ﷺ ما وسّع الله به عليهم، فضيق الله عليهم أمرهم في الآخرة، وشدد الله عليهم يوم القيمة المطالبة والمحاسبة، لكونهم شددوا على عباد الله، أن لا ينتقلوا من مذهب إلى مذهب في نازلة طلباً لرفع الخرج، واعتقدوا أن ذلك تلاعب بالدين، وما عرفوا أنهم بهذا القول قد مرقوا من الدين، بل شرع الله أوسع، وحكمه أجمع وأنفع (وقفوهم إنهم مسؤولون ما لكم لا تناصرون بل هم اليوم مستسلمون) هذا حال هؤلاء يوم القيمة (ولا يؤذن لهم فيعتذرون) فالمقلد مطلق فيما يجيء به المجتهدون، ويختار ما شاء، فله الاتساع في الشرع، وليس للمجتهد ذلك، فإنه مقيد بدليله . (ف ح / ٤٧٩ ، ١٤٢)

الوعظ :

فهو الموفي حق كل مقام	مهما وعظت فعظ بعين كلامي
معناه إلا أنه بفدام ^(١)	جمع العلوم قديمها وحديثها
الجامعات لعين كل كلام	وفدامه ألفاظنا وحروفنا
قال الأنام به بغير ملام	فتقول قال الله بالحرف الذي

لا ينبغي لوعظ أن يخرج في وعظه عن الكتاب أو السنة، ولا يدخل في هذه الطوام، فينقل عن اليهود والنصارى، والمفسرين الذين ينقلون في كتب تفاسيرهم ما لا يليق بجناب الله، ولا بمنزلة رسول الله عليهم السلام . واعلم ياولي أن الله ملائكة في الأرض سياحين

(١) الفدام: القدم العني عن الكلام في ثقل ورخاؤه، ويعيد الفهم ولعل المراد بأن المعنى والعلوم القرآنية تضيق عنها الحروف والألفاظ.

فيها يتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلس ذكر نادى بعضهم بعضاً: هلموا إلى بغيتكم؛ وهم الملائكة الذين خلقهم الله من أنفاس بني آدم^(١) فينبغي للمذكرة أن يراقب الله ويستحي منه، ويكون عالماً بما يورده وما ينبغي بخلاف الله، ويحتنب الطامات في وعشه، فإن الملائكة يتذلون إذا سمعوا في الحق وفي المصطفين من عباده ما لا يليق، وهم عالمون بالقصص، وقد أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ: أن العبد إذا كذب الكذبة تباعد منه الملك ثلاثين ميلاً من نتن ما جاء به، فتمقته الملائكة، فإذا علم المذكرة أن مثل هؤلاء يحضرن مجلسه، فينبغي له أن يتحرى الصدق، ولا يتعرض لما ذكره المؤرخون عن اليهود من زلات من أئمته عليهم واجتباهم، ويجعل ذلك تفسيراً لكتاب الله، ويقول: قال المفسرون، وما ينبغي أن يُقدّم على تفسير كلام الله بمثل هذه الطوام، كقصة يوسف وداود وأمثالهم عليهم السلام ومحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ، بتاويلات فاسدة وأسانيد واهية، عن قوم قالوا في الله ما قد ذكر الله عنهم، فإذا أورد المذكرة مثل هذا في مجلسه، مقتتها الملائكة ونفروا عنه، ومقتتها الله، ووجد الذي في دينه نقص رخصة يلجم إليها في معصيته، ويقول: إذا كانت الأنبياء قد وقعت في مثل هذا، فمن أكون أنا؟ وحاشا والله الأنبياء مما نسبت إليهم اليهود لعنهم الله، فينبغي للمذكرة أن يحترم جلسائه، ولا يتعدى ذكر تعظيم الله بما ينبغي بخلافه، ويرغب في الجنة، ومحذر من النار وأهوال الموقف والوقوف بين يدي الله، من أجل من عنده من البطالين المفرطين من البشر، فهو لاء المذكورون الذين يرددون اقراءات اليهود، نقلة عن اليهود لا عن كلام الله، لما غالب عليهم من الجهل، فواجب على المذكرة إقامة حرمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والحياء من الله أن لا يقلد اليهود فيما قالوا - في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - من المثالب ونقلة المفسرين خذلهم الله، ومنها مراعاة من يحضر مجلسه من الملائكة السياحين، فمن يراعي هذه الأمور، ينبغي أن يذكر الناس، ويكون مجلسه رحمة بالحاضرين ومنفعة.

(ف ح / ٣ - ٢٥٦ / ٢)

وينبغي للداعي إلى الله أن يدعو بشرعه المنزل المنطوق به، حاكياً لا يزيد على دعاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ: «نصر الله امرأً سمع مني كلمة فوعاها، فأدعاها كما سمعها،

(١) حديث خلق الملائكة من أنفاس بني آدم أخرجه النسائي.

فَرُبْ مِلْعُوْمٍ أَوْعِيْ مِنْ سَامِعٍ» وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْشَدْ وَاعْظَ فيْ مُجْلِسِهِ، إِلَّا الشِّعْرُ الَّذِي قَصَدْ
قَائِلُهُ ذِكْرُ اللَّهِ، بِلِسَانِ التَّغْزِيلِ وَبِغَيْرِهِ، فَهُوَ حَلَالٌ قَوْلًا وَسَامِعًا، فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.
وَالْإِنْسَانُ الدَّاعِيُّ بِوَعْظِهِ وَتَذْكِيرِهِ عِبَادَ اللَّهِ، إِنْ أَخْذَ أَجْرًا فَلِهِ ذَلِكُ، فَإِنَّهُ فِي عَمَلٍ يَقْتَضِي
الْأَجْرُ بِشَهَادَةِ كُلِّ رَسُولٍ - وَهُوَ قَوْلُ كُلِّ رَسُولٍ «إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ» - وَإِنْ تَرَكَ أَخْذَهُ
مِنَ النَّاسِ وَسَأَلَهُ مِنَ اللَّهِ فَلِهِ ذَلِكُ. (فَح٢ / ٢٥٦ - ح٣ / ٥٦٢ - ح٤ / ٤٠٢)

السَّمَاعُ وَالشِّعْرُ الْغَزِيلُ:

لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْشَدْ فِي حَقِّ اللَّهِ شِعْرٌ قَصَدَ بِهِ قَائِلُهُ فِي أَوَّلِ وَضْعِهِ غَيْرُ اللَّهِ، نَسِيَّاً كَانَ
أَوْ مَدِيَّاً، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَتَوَضَّأُ بِالنِّجَاسَةِ قَرِيبَةٍ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ القَوْلَ فِي الْمُحَدَّثِ حَدَثٌ بِلَا
شَكٍّ، وَقَدْ نَبَهَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكِلُوا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ
عَلَيْهِ» وَقَوْلُهُ: «وَلَا تَأْكِلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفَسْقٍ» وَقَالَ «حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» وَالشِّعْرُ فِي غَيْرِ اللَّهِ مَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَإِنَّ
لِلنَّيْةِ أَثْرًا فِي الْأَشْيَاءِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: «وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ»
وَالْإِخْلَاصُ الْمِيَةُ، وَهَذَا الشَّاعِرُ مَا نَوَى فِي شِعْرِهِ إِلَّا التَّغْزِيلُ فِي مُحْبُوبِهِ، وَالْمَدِيْحُ فِيمَنْ لَيْسَ
لَهُ بِأَهْلٍ لَمَا شَهَدَ بِهِ فِيهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ قَرِيبَةً إِلَى اللَّهِ شَرِيعَةً، فَهُوَ مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَهْلُ
بِهِ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ بِلِفَظِ التَّغْزِيلِ ذِكْرُ الْأَماْكِنِ وَالْبَسِاتِينِ وَالْجَهَارِ، وَكَانَ الْقَصْدُ بِهَذَا كُلَّهُ مَا
يَنْسِبُهَا مِنَ الاعتِباَرِ فِي الْمَعْرِفَةِ الإِلهِيَّةِ وَالْعِلُومِ الرِّبَانِيَّةِ، فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ،
فَإِنَّ لَنَا أَصْلًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِعِبَادِهِ فِي صُورَةٍ يَنْكِرُ
فِيهَا، حَتَّى يَتَعَوَّذَ مِنْهَا، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَسْتُ بِرِبِّنَا، وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا رِبُّكُمْ،
وَهُوَ هُوَ تَعَالَى. (فَح٣ / ٥٦٢)

وَقَدْ ذَمَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا دِينَهُمْ هُوَا وَلَعْبًا، وَهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَصْحَابُ السَّمَاعِ، أَهْلُ
الْدَّفِ وَالْمَزْمَارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَذْلَانِ. (فَح٤ / ٢٧٠)

لَكِنَّا الدِّينَ بِالْدَّفِ وَالْمَزْمَارِ وَاللَّعْبِ مَا الدِّينَ بِالْدَّفِ وَالْمَزْمَارِ وَاللَّعْبِ

وقال :

إن التواجد لا حال فتحمده
يزري بصاحبه في كل طائفة
بل ذمّه القوم لما كان منقصة
وكل ما هو فيه من يقوم به فإنه كله زور وبهتان
فأهل السِّيَاعُ والوَجْدُ بِالأشعاراتِ التي أهلت لغير الله، هم أبعدَ الْخَلْقَ عَنِ الْحَقِّ، فإِنَّمَا^{أَكَلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا كَانَ الْوَجْدُ يَسْتَدِعِي التَّنْزِيلَ جَاءَ فِي الْآيَةِ:} ﴿وَإِنَّهُ لِفَسْقٍ
وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْحُونُ إِلَى أُولَائِهِمْ﴾ في مقابلة الوحي الحق فتفطن. (ف ح / ٢ / ٥٣٥)
وأما السِّيَاعُ المتعارفُ وهو الغناءُ، فمذهبنا فيه أنَّ الرَّجُلَ المتمكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ لَا
يَسْتَدِعِيهِ، وَإِذَا حَضَرَ لَا يَخْرُجُ بِسَبِّبِهِ، وَهُوَ عَنْدَنَا مَبْاحٌ عَلَى الإِطْلَاقِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي تَحْرِيمِهِ
شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَعْنَى بِالنَّغْمَاتِ الْمُسْمَوَّعَةِ فِي الشِّعْرِ فَقَطْ، وَلَأَنَّمَا أَعْنَى بِوُجُودِ
النَّغْمَةِ فِي الشِّعْرِ وَغَيْرِهِ، وَتَرَكَهُ أُولَئِكَ وَلَا سِيَّما إِنْ كَانَ مِنْ يَقْتَدِيَ بِهِ مِنَ الْمَشَايخِ، وَمَا أَحْسَنَ
قُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ فَنَاهِيكُمْ مِنْ خَصْلَةٍ لَمْ يَرْضَهَا لَنْبِيُّهُ،
وَقَالَ: ﴿إِنَّهُ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ فِيمَا ظَنَّكُمْ بِالْعَارِفِ، هُلْ يَعْرُجُ عَلَى كَلَامِ غَيْرِ كَلَامِ
سِيَّدِهِ؟ وَكُلُّ مَنْ سَمِعَ مِنَ الشِّيُوخِ فَهُوَ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا قَبْلَ أَنْ تَحْصُلَ لَهُ مَرْتَبَةُ
الْمُتَمَكِّنِ، فَالسِّيَاعُ عَنْدَنَا عَلَيْهِ حَرَامٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَوْ سَمِعَ بَعْدَ التَّمَكِّنِ بِشُرُوطِهِ
الْمُعْرُوفَةِ، وَيَعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ مِنَ الْمَقَامِ إِلَى مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ وَأَدْنَى، لَحْظَ نَفْسِيِّ، وَاللَّهُ
يَلْبِسُنَا وَإِيَّاكُمْ رَدَاءَ الْعَافِيَّةِ، وَيَحْلِلُنَا وَإِيَّاكُمْ الْمَرَاتِبِ السَّامِيَّةِ الْعَالِيَّةِ، وَلَا يَجْعَلُنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ لِهِ
إِلَى سِيَاعِ الْغَنَاءِ أَذْنَ وَاعِيَّةِ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْقُلُوبِ الْلَّاهِيَّةِ.

(ف ح / ٢ / ٣٦٨ - ٣٦٩ - روح القدس في محاسبة النفس)

وكلَّ حَالٍ يَنْبَعُثُ عَنِ الْقُرْآنِ، فَلَا بِدَ أَنْ يَعْلُو بِصَاحِبِهِ إِلَى أَحَدِ الْمَنَازِلِ عَلَى قَدْرِ
السِّيَاعِ، وَمَعْنَى يَنْبَعُثُ عَنِ الْقُرْآنِ، لَا يَزُولُ سَامِعُهُ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي نَزَلَ لَهُ الْقُرْآنُ، لَا
لَخِيَالٌ قَامَ بِهِ عَنْ تِلَوَةِ الْقُرْآنِ فِي مَعْشُوقَةِ أَوْ امْرَأَةٍ، وَكُلُّ حَالٍ يَنْبَعُثُ عَنِ الشِّعْرِ وَالسِّيَاعِ،
فَلَا بِدَ أَنْ يَنْزَلَ بِصَاحِبِهِ إِلَى أَحَدِ الدُّرُكَاتِ، وَسِرْ ذَلِكَ أَنْ ابْنَاعَتِ الْقُرْآنِ كَلَامُ اللَّهِ الْمَقْدِسِ،

الذي ما اعتبره قط نقص ولا تدنيس ولا جاز عليه ذلك، فمن الحال أن يعطي إلا بحسب طهارته، وأصل ابتعاث الشعر كلام المخلوق الناقص الدنس، الذي ما صبح له كمال طهارة لامتزاجه، فالغاية في الشعر أن يكون ممتزجاً، لا تكمل طهارته أبداً، فمن ثم إلى الآن لم يزل في النقص والتدنيس، فمن الحال أن يعطي أبداً إلا حالاً ناقصاً دنساً، هذه حالة العارفين المكملين فيه ومعهم أتكلم، وكثير من السادة الكبار يعرفون هذا من نفوسهم، وأما من نزل عنهم من المدعين والمريدين فلا كلام لنا معهم.

وتحصيل ما أوردنا في السماع، أنا لم نحرمه، بل أبحنا الشعر والغناء على القدر الذي جاءت به الشريعة، ثم تكلمنا في نقصه من المقامات. جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب بين يديك بالدف، فقال لها: إن كنت نذرت وإلا فلا؛ هذا الحديث يدل على أن السماع وإن كان مباحاً، فالتنزيه عنه عند الأكابر أولى. (روح القدس - ف ح / ٢٣٦٨)

الإنكار وسوء الظن:

لا تصح المنكرات إلا بها لا يتطرق إليها الاحتمال، فإن الله ندبنا إلى حسن الظن بالناس لا إلى سوء الظن بهم، فلا ينكر صاحب الدين مع الظن، وقد سمع أن بعض الظن إثم، فلعل هذا من ذلك البعض، وإثمه أن ينطبق به وإن وافق العلم في نفس الأمر، فإن الله يؤاخذه بكونه ظنٌ وما علِم، فنطق فيه بأمر محتمل ولم يكن له ذلك، وسوء الظن بنفس الإنسان أولى من سوء ظنه بالغير، لأنه من نفسه على بصيرة وليس هو من غيره على بصيرة، فلا يقال فيه في حق نفسه سيء الظن بنفسه لأنه عالم بنفسه، وإنما قلنا فيه: إنه سيء الظن بنفسه اتباعاً لسوء ظنه بغيره، فهو من تناسب الكلام. (ف ح / ٣٥٦٣)

الخاطر:

العبد يراقب خاطره، فإنه أول ما يوجده الله في خاطره وقلبه، وقد عفا عنه تعالى فيما يجده من ذلك إلا بمكمة، فإذا راقبه ورأى أن الله قد جعل فيه قصد إظهار أمر ما، فإن كان من الأفعال المقرية إلى سعادته الأخروية، المحبوبة إلى الله المثنى عليه، فيظهر الفعل وله الأجر، وإن كان مما ذمه الله شرعاً، فلا يهبي نفسه لظهور ذلك الفعل جهد الطاقة، وأما

قولنا: إلا بمحنة، فإن الشرع قد ورد أن الله يؤاخذ بالإرادة للظلم فيها، وهذا كان سبب سكتى عبد الله بن العباس بالطائف احتياطاً لنفسه، فإن الإنسان ما في قوته أن يمنع عن قلبه الخواطر، فمن لم يخطر الحق له خاطر سوء فذلك هو المقصوم، ومن له بذلك؟ قال تعالى: «ومن يرد فيه بالحادي بظلم ندقه من عذاب أليم» فنكر الظلم، فخاف مثل ابن عباس وغيره، والإلحاد الميل عن الحق هنا. (ف ح ٤ / ٣٤، ٣٥)

اهم بالشيء:

لا يدخل الهم بالشيء في حديث النفس، فإن الهم بالشيء له حكم آخر في الشرع، خلاف حديث النفس، فإن لذلك مواطن، فإنه من يرد في الحرم المكي «بالحادي بظلم ندقه من عذاب أليم» سواء وقع منه ذلك الظلم الذي أراده أو لم يقع، وأما في غير المسجد الحرام المكي فإنه غير مؤاخذ بالهم، فإن لم يفعل ما هم به كتب له حسنة إذا ترك ذلك من أجل الله خاصة، فإن لم يتركها من أجل الله لم يكتب له ولا عليه. (ف ح ٣ / ٣٨٠)

نقل الأخبار ونقل القرآن:

لا ينبغي أن ننقل الأخبار إلا كما تلفظ بها قائلها إلا في مواضع الضرورة، وذلك في الترجمة لمن ليس من أهل ذلك اللسان، فاما في القرآن في ينبغي أن ينقل المسطور ويقرر لفظه كما ورد، وبعد ذلك يترجم عنه حتى يخرج من الخلاف، ويكون في الترجمة مفسراً لا تالياً، وأما في غير القرآن فله أن يترجم على المعنى، بأقرب لفظ يكون بحكم المطابقة على المعنى، كما كان في الخبر النبوى، فإن نقل الخبر على المعنى لا يجوز جملة واحدة، إلا أن يبين الناقل أنه نقل على المعنى، فالأولى نقل الحديث كما نقل القرآن، فإن الناقل على المعنى ربما لو نقل إلينا عين لفظه ص، ربما فهمنا مثل ما فهم أو أكثر أو أقل أو نقبس ما فهم، في الخبر الصحيح عن رسول الله ص أنه قال «بني الإسلام على حسن، شهادة أن لا إله إلا الله، ولقيام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج» فعلمـنا أنه أراد الترتيب، وعلمت الصحابة أنه ص أنه راعى الترتيب لما يدخل الواو من الاحتمال، وهذا لما قال بعض رواة هذا الحديث من الصحابة لما سرده، فقال: والحج وصوم رمضان؛ أنكر عليه. وقال:

وصوم رمضان والحج؛ فعلمـنا أنه أراد الترتـيب، ونبـه عـلـى أن لا نـقـل عـنـه ﷺ إـلا عـينـ ما تـلـفـظ بـهـ، فإـنهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ يـرـىـ نـقـلـ الـحـدـيـثـ المـتـلـفـظـ بـهـ مـنـ النـبـيـ ﷺ عـلـىـ الـعـنـىـ.

(فـحـ/٤٠٣، ٣٨٧)

قال ﷺ: «رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها» يعني حرفـاً حرفـاً، وهذا لا يكون إلا من بلـغـ الـوـحـيـ منـ قـرـآنـ أوـ سـنـةـ، بـلـفـظـهـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ، وهذا لا يكون إلا لنـقـلـةـ الـوـحـيـ مـنـ الـمـقـرـئـ وـالـمـحـدـثـينـ، لـيـسـ لـلـفـقـهـاءـ وـلـمـ نـقـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الـعـنـىـ -ـ كـمـاـ يـرـاهـ سـفـيـانـ الشـوـرـيـ وـغـيـرـهـ -ـ نـصـيـبـ وـلـاـ حـظـ فـيـهـ، فـإـنـ النـاقـلـ عـلـىـ الـعـنـىـ إـنـاـ نـقـلـ إـلـيـنـاـ فـهـمـهـ فـيـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ النـبـويـ، وـمـنـ نـقـلـ إـلـيـنـاـ فـهـمـهـ فـإـنـاـ هـوـرـسـوـلـ نـفـسـهـ، وـلـاـ يـحـشـرـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـيـمـنـ بـلـغـ الـوـحـيـ كـمـاـ سـمـعـهـ وـأـدـىـ الرـسـالـةـ، كـمـاـ يـحـشـرـ الـمـقـرـئـ وـالـمـحـدـثـ النـاقـلـ لـفـظـ الرـسـوـلـ عـيـنـهـ فـيـ صـفـ الرـسـلـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، فـالـصـحـابـةـ إـذـ نـقـلـواـ الـوـحـيـ عـلـىـ لـفـظـ الرـسـوـلـ فـهـمـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ، قـالـ ﷺ لـلـصـحـابـةـ: لـيـلـغـ الشـاهـدـ الغـائـبـ؛ فـأـمـرـهـمـ بـالـتـبـلـيـغـ كـمـاـ أـمـرـهـ اللهـ بـالـتـبـلـيـغـ، لـيـنـطـلـقـ عـلـيـهـمـ أـسـاءـ الرـسـلـ، وـتـابـعـونـ رـسـلـ الـصـحـابـةـ، وـهـكـذـاـ الـأـمـرـ جـيـلـاـ بـعـدـ جـيـلـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـمـهـمـاـ لـمـ يـنـقـلـهـ الـشـخـصـ بـسـنـدـهـ مـتـصـلـاـ غـيرـ مـنـقـطـعـ فـلـيـسـ لـهـ هـذـاـ الـمـقـامـ، وـمـنـ هـنـاـ تـعـرـفـ شـرـفـ الـمـحـدـثـينـ نـقـلـةـ الـوـحـيـ بـالـرـوـاـيـةـ، فـمـاـ أـشـرـفـ مـقـامـ أـهـلـ الـرـوـاـيـةـ مـنـ الـمـقـرـئـ وـالـمـحـدـثـينـ، جـعـلـنـاـ اللهـ مـنـ اـخـتـصـ بـنـقـلـهـ مـنـ قـرـآنـ وـسـنـةـ، فـإـنـ أـهـلـ الـقـرـآنـ هـمـ أـهـلـ اللهـ وـخـاصـتـهـ، وـالـحـدـيـثـ مـثـلـ الـقـرـآنـ بـالـنـصـ، فـإـنـهـ ﷺ مـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـمـوـىـ إـنـ هـوـ إـلـاـ وـحـيـ يـوـحـيـ.

الاستـمـاعـ عـنـدـ سـرـدـ الـحـدـيـثـ:

الـرـحـمـةـ كـلـهـ فـيـ التـسـلـيمـ وـالتـلـقـيـ مـنـ الـنـبـوـةـ، وـالـوـقـوفـ عـنـدـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـلـقـدـ عـمـيـ النـاسـ عـنـ قـوـلـهـ ﷺ: «عـنـدـ نـبـيـ لـاـ يـنـبـغـيـ تـنـازـعـ» وـحـضـورـ حـدـيـثـهـ ﷺ كـحـضـورـهـ، لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ عـنـدـ إـبـرـادـهـ تـنـازـعـ، وـلـاـ يـرـفـعـ السـامـعـ صـوـتـهـ عـنـدـ سـرـدـ الـحـدـيـثـ النـبـويـ، فـإـنـ اللهـ يـقـولـ ﴿لـاـ تـرـفـعـوـاـ أـصـوـاتـكـمـ فـوـقـ صـوـتـ النـبـيـ﴾ وـلـاـ فـرـقـ عـنـدـ أـهـلـ اللهـ بـيـنـ صـوـتـ النـبـيـ اوـ حـكـاـيـةـ قـوـلـهـ، فـمـاـ لـنـاـ إـلـاـ التـهـيـئـ لـقـبـولـ مـاـ يـرـدـ بـهـ الـمـحـدـثـ مـنـ كـلـامـ الـنـبـوـةـ مـنـ غـيرـ جـدـالـ،

سواء كان ذلك الحديث جواباً عن سؤال أو ابتداء كلام ، فالوقوف عند كلامه في المسئلة أو في النازلة واجب ، فمتي ما قيل قال الله أو قال رسول الله ، ينبغي أن يقبل ويتأدب السامع ، ولا يرفع صوته على صوت المحدث إذا قال ما قال الله ، أو سرد الحديث عن رسول الله ﷺ ، يقول الله تعالى ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ وما تلاه إلا رسول الله ﷺ ، وما سمعه السامع إلا منه ، ثم إذا شاركه السامع في حال كلامه فهو ليس بسامع ، فإنه من الآداب التي أدب الله نبيه ﷺ قوله ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضِي إِلَيْكَ وَحْيَهُ﴾ والله يقول ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَخْبِرُوا إِلَهَ بِالْقُولِ كَجْهِرْ بِعَضْكُمْ لِبَعْضٍ﴾ وتوعد على ذلك بحط العمل من حيث لا يشعر الإنسان ، فإنه يتخيّل في رده وخصامه أنه يذبّ عن دين الله ، وهذا من مكر الله الذي قال فيه ﴿سَنُسْتَرِّجُهُمْ مِنْ حِلْلَةٍ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وقال ﴿وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ فالعامل المؤمن الناصح نفسه ، إذا سمع من يقول قال الله تعالى أو قال رسول الله ﷺ ، فلينصت ويصغّ ويتأدب ، ويفهم ما قال الله أو ما قال رسول الله ﷺ ، يقول الله ﴿وَإِذَا قَرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلْكُمْ تَرْحُونَ﴾ فأوقع الترجي مع هذه الصفة وما قطع بالرحمة ، فكيف حال من خاصم ورفع صوته ، وداخل التالي وسارد الحديث النبوى في الكلام ؟ وأرجو أن يكون الترجي الإلهي واجباً كما يراه العلماء . (ف ح / ٢٩٨)

تفسير القرآن :

إن الآية المتلفظ بها من كلام الله ، بأي وجه كان من قرآن أو كتاب متزل أو صحيفة أو خبر إلهي ، فهي آية على ما تحتمله تلك اللفظة من جميع الوجوه ، أي علامة عليها ، مقصودة لمن أنزلها بتلك اللفظة ، الحاوية في ذلك اللسان على تلك الوجه ، فإن منها عالم بتلك الوجوه كلها ، وعالم بأن عباده متفاوتون في النظر فيها ، وأنه ما كلفهم في خطابه سوى ما فهموا عنه فيه ، فكل من فهم من الآية وجهاً ، فذلك الوجه هو مقصود بهذه الآية في حق هذا الواجد له ، وليس يوجد هذا في غير كلام الله ، وإن احتمله اللفظ فإنه قد لا يكون مقصوداً للمتكلم به ، لعلمنا بقصور علمه عن الإحاطة بما في تلك اللفظة من الوجوه ، ولهذا

كان كل مفسر فسر القرآن ولم يخرج عن متحتمله اللفظ فهو مفسر، ومن فسره برأيه فقد كفر،
 كما ورد في حديث الترمذى ، ولا يكون برأيه إلا حتى يكون ذلك الوجه لا يعلمه أهل ذلك
 اللسان في تلك اللفظة ، ولا اصطلحوا على وضعها بيازئه . فالقرآن هو البحر الذي لا
 ساحل له ، إذ كان المنسوب إليه يقصد به جميع ما يطلبه الكلام من المعانى ، بخلاف كلام
 المخلوقين . فكلام الله إذا نزل بلسان قوم ، فاختلاف أهل ذلك اللسان في الفهم عن الله ما
 أراده بتلك الكلمة أو الكلمات ، مع اختلاف مدلولاتها ، فكل واحد منهم وإن اختلفوا ،
 فقد فهم عن الله ما أراده ، فإنه عالم بجميع الوجوه تعالى ، وما من وجه إلا وهو مقصود الله
 تعالى بالنسبة إلى هذا الشخص المعين ، ما لم يخرج من اللسان ، فإن خرج من اللسان^(١) فلا
فهم ولا علم . فكل وجه متحتمله كل آية من كلام الله ، من فرقان وتوراة ونبوة وإنجيل
 وصحيفة ، عند كل عارف بذلك اللسان ، فإنه مقصود الله تعالى في حق ذلك المتأول ، لعلمه
 الإحاطي سبحانه بجميع الوجوه ، فلا سبيل إلى تخطئة عالم في تأويل يتحتمله اللفظ ، فإن
 خطئه في غاية القصور في العلم ، ولكن لا يلزمه القول به ولا العمل بذلك التأويل ، إلا في
 حق ذلك المتأول خاصة ومن قوله . أما المفسرون الذين يأخذون حكايات اليهود في تفسير
 القرآن ، فقد أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نصدق أهل الكتاب ولا نكذبهم ، فمن فسر القرآن
 برواية اليهود ، فقد رد أمر رسول الله ﷺ ، ومن رد أمر رسول الله ﷺ فقد رد أمر الله ، فإنه
 أمر أن نطيع الرسول ، وأن نأخذ ما أتنا به وأن ننتهي عما نهانا عنه ، إذ لا يوصلنا إلى أخبار
 الأنبياء الإسرائيليين إلا نبي فتصدقه ، أو أهل كتاب فتفق عنده إخبارهم ، إذا لم يكن في
 كتابنا ولا قول رسولنا ﷺ ، ولا في أدلة العقول ما يرده ولا يثبته ، ولا نقضي فيه بشيء .

(ف ح / ٢٥٧ ، ٥٨١ ، ٤ / ح ٢٥ - ٢٠٧ ، ١١٩)

(١) راجع اللسان ولغة العرب - ص ٦٤ .

الجزء الثالث

التوحيد والعقيدة

فأنت إذا بُعثِرتَ أخْسِرُ في غِدٍ
ومت على التوحيد علِيًّا كَانَ قُدِّيٌّ
ولَسْتَ بِمُجْرُومٍ وَلَسْتَ بِمُفْسِدٍ
بِقُبْضَتِهِ الْيَمْنِيِّ تَرُوحُ وَتَغْتَدِي
وَذَلِكَ عَيْنُ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ مَشَهُدٍ
تَفُوزُ إِذَا جَاؤُوا بِأَصْدِقٍ مَقْعُدٍ

إِذَا لَمْ يَقُعْ نَفْعٌ لِنَفْسِكَ هَهُنَا
لَوْ أَنْكَ مَطْلُوبٌ بِكُلِّ جُرْيَمَةٍ
وَلَسْتَ بِأَهْلٍ لِلْخَلْوَدِ بِنَارِهِ
كَذَا أَنْتَ عَنْدَ اللَّهِ فِي عَيْنِ عِلْمِهِ
دَلِيلٌ عَلَيْهِ ذُو السُّجَلَاتِ فَاعْلَمُوا
وَإِنْ كُنْتَ سَبَّاقًا لِكُلِّ فَضْيَلَةٍ

(ديوان / ٣٦٩)

أسماء الحق تعالى وصفاته :

اعلم أن الدّات من حيث هي لا اسم لها، إذ ليست محل أثر ولا معلومة لأحد، ولا ثمّ اسم يدل عليها معنى عن نسبة ولا يتمكّن، فإن الأسماء للتعرّيف والتمييز، وهو باب من نوع لكل ما سوى الله، فلا يعلم الله إلا الله، ولا يجوز عندنا أن يسمى الحق إلا بما سمي به نفسه، فلا يُنْتَهِي عليه إلا بما أثني على نفسه. وأسماء الله كلها لها الفردية، فإنها له نسب لا أعيان، فيأخذ الحدّ الإسم إذا دل على الحادث، ولا يأخذه الحد إذا سميت به الله تعالى، فتحدّي اللفظ ولا تحدّ مدلوله، إلا إذا كان مدلوله حادثاً لا غير، ولا يلزم من الاشتراك في اللفظ الاشتراك في المعنى، فليس في اللفظ من ماهية المدلول شيء، فبهذا نقول في الحق سميع وبصير، وله يد ويدان. أو أيد وأعين ورجل، وجميع ما أطلقه على نفسه، مما لا يتمكّن للعقل أن يطلقه عليه، لأنّه لا يعلم ذلك الإطلاق إلا على المحدثات، ولو لا الشّرع والأخبار النبوية الإلهية ما جاءت بها ما أطلقناها عقلاً عليه، ومع هذا فننفي التشبيه، ولا نتناول أمراً بعينه بجهلنا بذاته، وإنما ننفي التّشبيه بقوله «ليس كمثله شيء» لا بما أعطاه الدليل العقلي، حتى لا يحكم عليه إلا كلامه تعالى. والأسماء وإن تعددت فالمسمى واحد والمفهوم ليس بواحد، فإن الأسماء الإلهية ما تعددت جزافاً، فلابد من نسب تعقل لتعددها، فالمفهوم من العالم ما هو عين المفهوم من الحي، والحي هو العالم، فالحي عين العالم، والمفهوم من الحي ما هو المفهوم من العالم، ولا القادر ولا العزيز ولا العلي ولا المتعال ولا الكبير ولا المتكبر، ولم نقل هذا عنه ولا سميته بهذا، بل هو سمي لي نفسه، فإن لاسم الإلهي دلالتين: دلالة على المسمى به، ودلالة على حقيقته التي بها يتميّز عن اسم آخر، فيما سمي به نفسه نسميه، وفيما وصف به ذاته نفسه، لا نزيد على ما أوصلينا، ولا نختصر له اسمياً من عندنا.

(فح/٢٩-٦٩ ح/٣-١٠٠ ح/٢-٢٩١ ح/٤-٢٢ ح/١-٢١٠ ح/٤-١٩٩)

والمقالات الشرعية المنزلة من الله فيه، الإيمان بها واجب، وما جاءت لتخالف العقل، فإنها قد جاءت بموافقة العقل في «ليس كمثله شيء» وقد جاءت بما لا يقبله دليل العقل من حيث نظره، فزاد على ما لم يكن يستقبل به، قبله برأيه إن كان عن خبر، أو بذوقه إن كان عن شهود، وسلمنا له ما وصف به نفسه في كل ما لا يستقبل به العقل، من حيث

انفراده بذلك في نظره، لكوننا لا نحيط علمًا بذاته، لا بل لا نعلمها رأساً. فالعبد المؤمن ينبغي له أن ينسب إلى الحق ما نسبه الحق إلى نفسه، على حد ما يعلمه الله من ذلك؛ فأنجى الطوائف من اعتقاد في الله ما أخبر به عن نفسه على ألسنة رسليه، فإننا نعلم أن الحق صادق في القول، ولو لا أن هذا الحكم عليه صحيح بوجه ما، ما وجّه به أرساله إلى الكافة من عباده، ولو لا أن له وجهاً في كل معتقد ما وصف نفسه على ألسنة رسليه بالتحول في صور الاعتقادات، فالآحاديث والأيات الواردة بالألفاظ التي تطلق على المخلوقات باستصحاب معانيها إياها، ولو لا استصحاب معانيها إياها المفهومة من الاصطلاح، ما وقعت الفائدة بذلك عند المخاطب بها، إذ لم يرد عن الله شرح ما أراد بها مما يخالف ذلك اللسان الذي نزل به هذا التعريف الإلهي، قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لَيْسُوا بِهِمْ بِلَغَةٍ﴾ يعني بلغتهم، ليعلموا ما هو الأمر عليه، ولم يشرح الرسول المبعوث بهذه الألفاظ هذه الألفاظ، بشرح يخالف ما وقع عليه الاصطلاح، فتنسب تلك المعاني المفهومة من تلك الألفاظ الواردة إلى الله تعالى كما نسبها لنفسه، ولا تحكم في شرحها بمعان لا يفهمها أهل ذلك اللسان، الذي نزلت هذه الألفاظ بلغتهم، فنكرون من الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، ومن الذين يحرفونه من بعد ما عقلوه، وهم يعلمون بمخالفتهم، ونقر بالجهل بكيفية هذه النسب، وهذا هو اعتقاد السلف قاطبة من غير مخالف في ذلك. فجميع ما سمي به الحق نفسه، لا بل وما وصف به نفسه من صفات الأفعال، من خلق وإحياء وإماتة، ومنع وعطاء وجعل، ومكير وكيد واستهزاء، وفصل وقضاء، وجميع ما ورد في الكتب المنزلة ونطقت به الرسل، من ضحالة وفرح، وتعجب وتبشيش، وقدم ويد ويدين وأيد وأعين وذراع، كل ذلك نعت صحيح، فإنه كلامه تعالى عن نفسه وكلام رسليه عنه، وهو الصادق وهم الصادقون بالأدلة العقلية، ولكن على حد ما يعلمه وعلى حد ما تقبله ذاته وما يليق بجلاله، لا نرد شيئاً من ذلك ولا نحيله ولا نكifice، ولا نقول بنسبة ذلك كله إليه كما نسبه إلينا، نعود بالله، فإننا نسبه إلينا على حد علمنا بنا، فنعرف كيف نسبه، والحق يتعالى أن تعرف ذاته، فيتعالى أن يعرف كيف نسب إليه ما نسبه إلى نفسه، ومن رد شيئاً أثيته الحق لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله، فقد كفر بما جاء به من عند الله وين جاء

بـه ويا الله ، ومن آمن ببعض ذلك ورد بعضه ، فقد كفر حقاً ، ومن آمن بذلك وشبهه في نسبة ذلك إلـيـه تعالـى مثـل نسبـتها إلينـا ، أو توهـم ذلك أو خـطـر عـلـيـ بالـه أو تـصـوره أو جـعـل ذلك مـكـنـاً ، فقد جـهـل وـما كـفـر ، هـذـا هو العـقـد الصـحـيح من غـير تـرجـيج . والـأـسـاء والـصـفـات نـسـبـ وإـضـافـات لـلـبـارـي لـا أـعـيـان زـائـدـةـ ، لـما يـؤـدي إـلـى نـعـتـها بـالـنـقـصـ ، إـذ الـكـامـلـ بـالـزـائـدـ نـاقـصـ بـالـذـاتـ عنـ كـمـالـهـ بـالـزـائـدـ ، وـهـوـ كـامـلـ لـذـاتهـ ، فـالـزـائـدـ بـالـذـاتـ عـلـى الذـاتـ حـالـ ، وـبـالـنـسـبـ وـالـإـضـافـةـ لـيـسـ بـمـحـالـ .

(فـحـ / ٣٢٤ ، ٣٧٥ـ حـ / ٤ ، ٢٤٢ـ حـ / ٣ ، ٢١٢ـ حـ / ١)

شرح الأسماء الحسنـيـ :

هو الله عـزـ وـجـلـ من حيث هـويـتهـ وـذـاتـهـ الرـحـمـنـ بـعـمـومـ رـحـمـتـهـ التـيـ وـسـعـتـ كلـ شـيءـ الرـحـيمـ بـهاـ أـوجـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـلـتـائـيـنـ مـنـ عـبـادـهـ الرـبـ بـهاـ أـوجـدـهـ مـنـ الـمـصالـحـ خـلـقـهـ الـمـلـكـ بـنـسـبـةـ مـلـكـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ إـلـيـهـ ، فـإـنـهـ رـبـ كـلـ شـيءـ وـمـلـيـكـ الـقـدـوسـ بـقـولـهـ «ـوـمـا قـدـرـواـ اللـهـ حـقـ قـدـرـهـ»ـ وـتـنـزـيهـهـ عـنـ كـلـ مـاـ وـصـفـ بـهـ السـلـامـ بـسـلـامـتـهـ مـنـ كـلـ مـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ مـاـ كـرـهـ مـنـ عـبـادـهـ أـنـ يـنـسـبـوـهـ إـلـيـهـ الـمـؤـمـنـ بـهاـ صـدـقـ عـبـادـهـ وـبـهاـ أـعـطـاهـمـ مـنـ الـأـمـانـ إـذـ وـفـواـ بـعـهـدـ الـمـهـيـمـنـ عـلـىـ عـبـادـهـ بـهاـ هـمـ فـيـهـ مـنـ جـمـيعـ أـحـواـلـهـ مـاـ لـهـ وـعـلـيـهـ الـعـزـيزـ لـغـلـبـهـ مـنـ غـالـبـهـ إـذـ هـوـ الـذـيـ لـاـ يـغـالـبـ ، وـأـمـتـنـاعـهـ فـيـ عـلـوـ قـدـسـهـ أـنـ يـقاـومـ الـجـبارـ بـهاـ جـبـرـ عـلـيـهـ عـبـادـهـ فـيـ اـضـطـرـارـهـ وـاختـيـارـهـ ، فـهـمـ فـيـ قـبـضـتـهـ الـمـتـكـبـرـ لـاـ حـصـلـ فـيـ النـفـوسـ الـضـعـيفـةـ مـنـ نـزـولـهـ إـلـيـهـ فـيـ خـفـيـ الـطـافـهـ لـمـ تـقـرـبـ بـالـحـدـ وـالـمـقـدـارـ ، مـنـ شـبـرـ وـذـرـاعـ وـيـاعـ وـهـرـولـةـ وـتـبـشـيشـ وـفـرـحـ وـتـعـجـبـ وـضـحـكـ وـأـمـثـالـ ذـلـكـ الـخـالـقـ بـالـتـقـدـيرـ وـالـإـيمـادـ الـبـارـيـ بـهاـ أـوجـدـهـ مـنـ مـوـلـدـاتـ الـأـرـكـانـ الـمـصـورـ بـهاـ فـتـحـ فـيـ الـهـبـاءـ مـنـ الـصـورـ ، وـفـيـ أـعـيـنـ الـتـجـلـيـ لـهـ مـنـ صـورـ التـجـلـيـ الـمـنـسـوـبةـ إـلـيـهـ ، مـاـ تـكـرـرـ مـنـهـ وـمـاـ عـرـفـ ، وـمـاـ أـحـيـطـ بـهـ وـمـاـ لـمـ يـدـخـلـ تـحـ إـحـاطـةـ الـغـفـارـ بـمـنـ سـتـرـ مـنـ عـبـادـهـ الـمـؤـمـنـ الـغـافـرـ بـنـسـبـةـ الـيـسـيرـ إـلـيـهـ الـغـفـورـ بـهاـ أـسـدـلـ مـنـ الـسـتـورـ مـنـ أـكـوـانـ وـغـيـرـ أـكـوـانـ الـقـهـارـ مـنـ نـازـعـهـ مـنـ عـبـادـهـ بـجـهـالـةـ وـلـمـ يـتـبـ الـوـهـابـ بـهاـ أـنـعـمـ بـهـ مـنـ الـعـطـاءـ لـيـنـعـمـ لـاـ جـزـاءـ وـلـاـ لـيـشـكـرـ بـهـ وـيـذـكـرـ الـكـرـيمـ الـمـعـطـيـ عـبـادـهـ مـاـ سـأـلـهـ مـنـ الـجـوـادـ الـمـعـطـيـ قـبـلـ

السؤال ليشكروه فيزيد لهم، ويدركوه فيثيهم السخي بإعطاء كل شيء خلقه وتوفيته حقه الرزاق بما أعطى من الأرزاق لكل متغذٍ، من معدن ونباتٍ وحيوانٍ وإنسانٍ، من غير اشتراط كفرٍ ولا إيمان الفتاح بما فتح من أبواب النعم والعقارب والعقاب العليم بكثرة معلوماته العالم بأحدية نفسه العلام بالغيب فهو تعلق خاصٌ، والغيب لا يتناهى والشهادة متناهية، إذا كان الوجود سبب الشهود والرؤية كما يراه بعض النظار، وعلى كل حال فالشهادة خصوصٌ، فإن من يقول إن العلة في الرؤية استعداد المرئي، فيما ثم مشهود إلا الحق وما وجد من المكانت وما لم يوجد، وبقي الحال معلوماً غيّراً، لم يدخل تحت الرؤية ولا الشهادة القابض بكون الأشياء في قبضته **﴿والأرض جميعاً قبضته﴾** وكون الصدقة تقع بيد الرحمن فيقبضها الباسط بما بسطه من الرزق الذي لا يعطي البغي بسطه، وهو القدر المعلوم، وإنه تعالى يقبض ما شاء من ذلك لما فيه من الابتلاء والمصلحة، ويسقط ما شاء من ذلك لما فيه من الابتلاء والمصلحة الرافع من كونه تعالى بيد الميزان يخوض القسط ويرفعه، فيرفع لبيت الملك من يشاء، ويعز من يشاء، ويغني من يشاء الخافض لينزع الملك من يشاء، ويدل من يشاء، ويفقر من يشاء، بيده الخير وهو الميزان، فيوفي الحقوق من يستحقها، وفي هذه الحالة لا يكون معاملة الامتنان، فإن استيفاء الحقوق من بعض الامتنان أعم في التعلق المعز المذل فأعز بطاعته وأذل بمخالفته، وفي الدنيا أعز بها آتى من المال من آتاه، وبها أعطى من اليقين لأهله، وبها أنعم به من الرياسة والولاية والتحكم في العالم بامضائه الكلمة والقهر، وبها أذل به الجبارين والمتكبرين، وبها أذل به في الدنيا بعض المؤمنين ليعزهم في الآخرة، ويدل من أورثهم الذلة في الدنيا لإيمانهم وطاعتهم السميع دعاء عباده إذا دعوه في مهياتهم، فأجابهم من اسمه السميع، فإنه تعالى ذكر في حد السمع فقال: **﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُون﴾** ومعلوم أنهم سمعوا دعوة الحق بأذانهم، ولكن ما أجابوا ما دعوا إليه، وهكذا يعامل الحق عباده من كونه سميعاً **البصیر** بأمر عباده، كما قال لموسى وهارون: **﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾** فقال لها **﴿لَا تَخَافَا﴾** فإذا أعطى بصرة الأمان بذلك معنى البصیر، لا أنه يشهده ويراه فقط، فإنه يراه حقيقة سواء نصره أو خذله، أو اعتنى به أو أهمله **الحَكْمُ** بما يفصل به من الحكم يوم

القيامة بين عباده، وبما أنزل في الدنيا من الأحكام المشروعة والنوميس الوضعية الحكيمية، كل ذلك من الاسم الحكم العدل بحكمه بالحق وإقامة الملة الحنيفة: ﴿قُلْ رَبُّ الْحُكْمِ
بِالْحَقِّ﴾ فهو ميل إليه، إذ قد جعل للهوى حكماً، من اتبعه ضل عن سبيل الله اللطيف
بعباده، فإنه يوصل إليهم العافية مندرجة في الأدوية الكريمة، فأخفى من ضرب المثل في
الأدوية المؤلنة المتضمنة الشفاء والراحة لا يكون، فإنه لا أثر لها في وقت الاستعمال، مع علمنا
بأنها في نفس استعمال ذلك الدواء، ولا نحس بها للطافتها، ومن باب لطفه سريانه في أفعال
الموجودات، وهو قوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ولا نرى الأعمال إلا من المخلوقين،
ونعلم أن العامل لتلك الأعمال إنها هو الله، فلولا لطفه لشوده الخبر بما اختبر به عباده،
ومن اختباره قوله: ﴿هَتَنِي نَعْلَم﴾ فبri هل تنسب إليه حدوث العلم أم لا؟ فانظر أيضاً
هذا اللطف، ولذلك قرن الخبر باللطيف، فقال: اللطيف الخبر الحليم هو الذي أهل
وما أهل، ولم يسارع بالمؤاخذة لمن عمل سوءاً بجهالة، مع تكنته أن لا يجهل وأن يسأل،
وينظر حتى يعلم العظيم في قلوب العارفين به الشكور لطلب الزيادة من عباده ما
شكراً لهم وذكرهم به، من عملهم بطاعته والوقوف عند حدوده ورسومه وأوامره
ونواهيه، وهو يقول: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدُنَّكُمْ﴾ فبذلك يعامل عباده، فطلب منهم بكونه
شكوراً أن يبالغوا فيها شكرهم عليه العلي في شأنه وذاته، عما يليق بسمات الحدوث وصفات
المحدثات الكبير بما نصبه المشركون من الآلهة، وهذا قال الخليل في معرض الحجة على
قومه، مع اعتقاده الصحيح أن الله هو الذي كسر الأصنام المتخلدة آلهة، حتى جعلها
جذاذاً، مع دعوى عابديها بقولهم ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرُبُنَا إِلَى اللَّهِ زَلْفِي﴾ فنسبوا الكفر له
تعالى على آهتهم، فقال إبراهيم عليه السلام ﴿بَلْ فَعْلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ وهذا الوقف، وبيتدئ
﴿هَذَا فَاسْتَلُوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَقُوْنَ﴾ فلو نطقوا لاعترفوا بأنهم عبيد، وأن الله هو الكبير العلي
العظيم الحفيظ بكونه بكل شيء عحيطاً، فاحتاط بالأشياء ليحفظ عليها وجودها، فإنه
قابلة للعدم كما هي قابلة للوجود، فمن شاء سبحانه أن يوجده فأوجده، حفظ عليه
وجوده، ومن لم يشاً أن يوجد وشاء أن يبقيه في العدم، حفظ عليه العدم، فلا يوجد ما دام
يحفظ عليه العدم، فإما أن يحفظه دائماً أو إلى أجل مسمى المقيد بها قدر في الأرض من

الأقوات، وبها أوحى في السماء من الأمور، فهو سبحانه يعطي قوت كل متنقوت على مقدار معلوم الحسيب إذا عدد عليك نعمه، ليريك متنه عليك لما كفرت بها، فلم يؤاخذك خلمه وكرمه، وبها هو كافيك عن كل شيء، لا إله إلا هو العليم الحكيم الجليل لكونه عز فلم تدركه الأبصار ولا البصائر، فعلا ونزل، بحيث أنه من عباده أينما كانوا كما يليق بجلاله، إلى أن بلغ في نزوله أن قال لعبدة: «مرضت فلم تدعني، وجئت فلم تطعموني، وظمئت فلم تسقني» فأنزل نفسه من عباده منزلة عباده، فهذا من حكم هذا الاسم الإلهي الرقيب لما هو عليه من لزوم الحفظ خلقه، فإن ذلك لا يقتله، وليعمل عباده أنه إذا راهم يستحيون منه، فلا يراهم حيث نهاهم ولا يفقدهم حيث أمرهم المجيب من دعاء لقربه وساعده دعاء عباده كما أخبر عن نفسه ﴿وإذا سألك عبادي عنِّي فلاني قریب أجيبي دعوة الداعي إذا دعان﴾ فوصف نفسه بأنه متكلم، إذ المجيب من كان ذا إجابة، وهي التلبية الواسع العطاء، بما بسط من الرحمة التي وسعت كل شيء، وهي مخلوقة، فرحم بها كل شيء، وبها أزال غضبه عن عباده، فانظر فهنا سر عجيب في قوله ﴿ودرحمي وسعت كل شيء﴾ وقوله ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ الحكيم بإنزال كل شيء منزلته وجعله في مرتبته ﴿ومن يؤتني الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾ وقد قال عن نفسه أن ﴿بِيده الخير﴾ وقال ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: «والخير كله بيديك» فلم يبق منه شيئاً «والشر ليس إليك» الودود الثابت حبه في عباده، فلا تؤثر - فيما سبق لهم من المحبة - معاصيهم، فإنها ما نزلت بهم إلا بحكم القضاء والقدر السابق، لا للطرد والبعد ﴿لِيغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ فسبقت المغفرة للمحبين - اسم المفعول - المجيد لما له من الشرف على كل موصوف بالشرف، فإن شرف العالم بما هو منسوب إلى الله أنه خلقه وفعله، فما هو شرفه بنفسه، فالشرف على الحقيقة من شرفه بذاته وليس إلا الله **الباعث عموماً** **وخصوصاً**، فالعموم بما بعث من المكنات إلى الوجود من العدم، وهو بعث لم يشعر به كل أحد، إلا من قال بأن للمكنات أعياناً ثبوتية، وإن لم يعثر على ما أشرنا إليه القائل بهذا، ولما كان الوجود عين الحق، فما بعثهم إلا الله بهذا الاسم خاصة، ثم خصوص البعث في الأحوال، كبعث الرسل، والبعث من الدنيا إلى البرزخ نوماً وموتاً، ومن البرزخ إلى القيامة، وكل بعث في العالم في حال وعين فمن الاسم

الباعث، فهو من أعجَّب اسم تسمى الحق به تعرِيفاً لعباده الشهيد لنفسه بأنه لا إله إلا هو، ولعباده بما فيه الخير والسعادة لهم، بما جاؤوا به من طاعة الله وطاعة رسوله، وبما كانوا عليه من مكارم الأخلاق، وشهيد عليهم بما كانوا فيه من المخالفات والمعاصي وسفاسف الأخلاق، لير THEM لهم منه الله وكرمه بهم، حيث غفر لهم وعفا عنهم، وكان مأثُم عنده إلى شمول الرحمة، ودخولهم في سعتها إذ كانوا من جملة الأشياء الحق الوجود، الذي لا يأتيه الباطل وهو العدم، من بين يديه ولا من خلفه، فمن بين يديه من قوله ﴿لَمَا خلقتَ بِيَدِي﴾ ومن خلفه لقول رسول الله ﷺ: «ليس وراء الله مرمى» فنسب إليه الوراء وهو الخلف، فهو وجود حق لا عن عدم ولا يعقبه عدم، بخلاف الخلق فإنه عن عدم، ويعقبه العدم من حيث لا يشعر به، فإن الوجود والإيماد لا ينقطع، فيما ثم في العالم من العالم إلا وجود وشهاد، دنيا وأخْرَة من غير انتهاء ولا انقطاع، فأعيان تظُهر فتبصر الوكيل الذي وكله عباده على النظر في مصالحهم، فكان من النظر في مصالحهم أن أمرهم بالإتفاق على حد لهم بوجه فوكلوه في النظر فيها، فهي لهم بما هي من المفعة، وهي له بما هي عليه من تسبيحه بحمده، فمن اعتبر التسبيح قال: إن الله ما خلق العالم إلا لعبادته، ومن راعى المفعة قال: إن الله ما خلق العالم إلا لينفع بعضه بعضًا القوي المتين هو ذو القوة، لما في بعض المكنات أو فيها مطلقاً من العزة، وهي عدم القبول للأضداد، فكان من القوة خلق عالم الخيال، ليظهر فيه الجمع بين الأضداد، لأن الحس والعقل يمتنع عندهما الجمع بين الصدرين، والخيال لا يمتنع عنده ذلك، فما ظهر سلطان القوي ولا قوته إلا في خلق القوة التخيلية وعالم الخيال، فإنه أقرب في الدلالة على الحق، فإن الحق هو الأول والآخر، والظاهر والباطن الولي هو الناصر من نصره، فنصرته مجازة، ومن آمن به فقد نصره، فالمؤمن يأخذ بكل ما هو مثني عليه وعلى نفسه، فإن عوَّاقِبِ النَّاسِ عَلَيْهِ تَعُودُ الْمُحْصَيُّ كُلُّ شَيْءٍ عَدَدًا، من حروف وأعيان وجودية، إذ كان التناهي لا يدخل إلا في الموجودات فيأخذ الإحصاء، وهذه الشيئية شيئاً من الوجود وفي قوله ﴿وَاحْصِ كُلُّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ المبدي هو الذي ابتدأ

الخلق بالإيجاد في الرتبة الثانية، وكل ما ظهر من العالم ويظهر فهو فيها، وما ثُمَّ رتبة ثالثة فهي الآخر، والأول للحق فهو الأول، فالخلق من حيث وجوده، لا يكون في الأول أبداً وإنما له الآخر، والحق معه في الآخر، فإنه مع العالم أينما كانوا، وقد تسمى بالآخر فاعلم المعيد عينَ الفعل، من حيث ما هو خالق وفاعل وجاعل وعامل، فهو إذا خلق شيئاً وفرغ من خلقه، عاد إلى خلق آخر، لأنَّه ليس في العالم شيءٌ يتذكر، وإنما هي أمثلَّ تحدث، وهي الخلق الجديد، وأعيان توجد المحيي بالوجود كل عين ثابتة، لها حكم قبول الإيجاد، فأوجدها الحق في وجوده المميت في الزمان الثاني فما زاد من زمان وجودها، فمفارقتها وانتقامها الحال الوجود الذي كان لها موت، وقد يرجع إلى حكمها من الشبوت الذي كان لها، فمن الحال وجودها بعد ذلك حتى تفرغ، وهي لا تفرغ لعدم التناهي فيها الحي لنفسه، لتحقيق ما نسب إليه مما لا يتصف به إلا منْ شرطه أن يكون حياً القيوم لقيامه على كل نفس بما كسبت الواحد بالجيم، لما طلبَ فلِحَقَ، فلا يفوته هاربٌ، كما لا يلحقه في الحقيقة طالب معرفته الواحد الأحد من حيث الوهته، فلا إله إلا هو الصمد الذي يُلْجأُ إليه في الأمور، وهذا اخذناه وكيلا القادر هو النافذ الاقتدار في القوابل الذي يريد فيها ظهور الاقتدار لا غير المقدار بما عملت أيدينا، فالاقتدار له والعمل يظهر من أيدينا، فكل يد في العالم لها عمل فهي يد الله، فإن الاقتدار لله، فهو تعالى قادر بنفسه مقدار بنا المقدم المؤخر من شاء لما شاء، ومن شاء عنها شاء الأول والآخر بالوجوب ويرجع الأمر كله إلى الظاهر الباطن لنفسه ظهر، فما زال ظاهراً، وعن خلقه بطن، فما يزال باطناً فلا يُعرَفُ أبداً البر بإحسانه ونعمه وألائه التي أنعم بها على عباده التواب لرجوعه على عباده ليتوبوا، ورجوعه بجزاء على توبتهم المنتقم من عصاه، تطهيرأله من ذلك، في الدنيا بإقامة الحدود وما يقوم بالظلم من الآلام، فإنها كلها انتقام وجزاء خفي لا يشعر به كل أحد، حتى إيلام الرضيع جزاء العفو لما في العطاء من التفاضل في القلة والكثرة، فلابد أن يعمها العفو، فإنه لابد من الأصداد، كالخليل الرؤوف بما ظهر في العباد من الصلاح والأصلاح، لأنَّه من المقلوب وهو ضرب من الشفقة الوالى لنفسه على كل من ولَّ عليه، فولي على الأعيان الثابتة، فأثر فيها الإيجاد، وولي على الموجودات فقدم من شاء وأخر

من شاء، وحكم فعدل، وأعطي فأفضل المتعالي على من أراد علواً في الأرض وادعى له ما ليس له بحق المقسط هو ما أعطى بحكم التقسيط، وهو قوله ﴿وَمَا نَزَّلْهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَعْلُومٍ﴾ وهو التقسيط الجامع بوجوده لكل موجود فيه الغنى عن العالمين بهم المغنى من أعطاء صفة الغنى، بأن أوقفه على أن علمه بالعلم تابع للمعلوم^(١)، فيما أعطاه من نفسه شيئاً، فاستغنى عن الأثر منه فيه، لعلمه بأنه لا يوجد فيه إلا ما كان عليه البديع الذي لم يزل في خلقه على الدوام بديعاً، لأنه يخلق الأمثال وغير الأمثال، ولابد من وجه به يتميز المثل عن مثله، فهو البديع من ذلك الوجه الضار النافع بما لا يوافق الغرض وبما يواافقه النور لما ظهر من أعيان العالم، وإزالة ظلمة نسبة الأفعال إلى العالم الهادي بما أبانه للعلماء به مما هو الأمر عليه في نفسه المانع لإمكان إرساله ما أمسكه، وما وقع الإمساك إلا لحكمة اقتضاهما علمه في خلقه الباقي حيث لا يقبل الزوال، كما قبلته أعيان الموجودات بعد وجودها، فله دوام الوجود ودوام الإيجاد الوارث لما خلفناه عند انتقالنا إلى البرزخ خاصة الرشيد بما أرشد إليه عباده في تعريفه إياهم بأنه تعالى على صراط مستقيم، في أحذنه بناصية كل دابة، فـفَمَا تَمَّ إِلَّا مِنْ هُوَ عَلَى ذَلِكَ الصِّرَاطِ، وَالْإِسْتِقْدَامُ مَآهَا إِلَى الرَّحْمَةِ، فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبَادِهِ بِنَعْمَةِ أَعْظَمِ من كونه آخذناً بناصية كل دابة، فـمَا تَمَّ إِلَّا مِنْ مُشَيَّبِهِ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الصَّبُورِ على ما أودي به في قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ فـمَا عَجَلَ لَهُمْ فِي الْعِقْوَةِ مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَخْرَى ذَلِكَ لِيَكُونَ مِنْهُ مَا يَكُونُ عَلَى أَيْدِينَا من رفع ذلك عنه بالانتقام منهم، فيحمدنا على ذلك، فإنه ما عرفنا به مع اتصفاته بالصبور إلا لندفع عنه ذلك ونكشفه. (ف ح ٤ / ٣٢٢)

ما صبح من الأسماء التسعة والتسعين:

الأسماء التسعة والتسعون التي صبح النص بها، ويبحث الحفاظ عنها، ما قدر على الصحيح منها إلا رجل من الحفاظ بالمغرب يقال له علي بن حزم، فوقف عليها في كتابه المسمي بال محل ، فذكرتها في قصيدي لتحفظ معرفة ومنكرة كما ذكرها، وعددها هي :

(١) راجع هذه المسألة تحت عنوان العلم تابع للمعلوم من هذا الجزء.

الله الرحمن الرحيم العليم الحكيم الكريم العظيم حليم القيوم الأكرم السلام التواب
 الرب الوهاب الأقرب السميع مجيب واسع العزيز شاكر القاهر الآخر الظاهر الكبير الخبير
 القدير البصير الغفور الشكور الغفار القهار الجبار المتكبر المصور البر مقتدر الباريء العلي
 الغني الولي القوي الحي الحميد المجيد الودود الصمد الأوحد الواحد الأول الأعلى المتعال
 الخالق الرزاق الحق اللطيف رءوف عفو الفتاح المتين المبين المؤمن المهيمن الباطلن القدوس
 الملبيك ملك الأكبـر الأعز السيد سبـوح وتر محسـان جـمـيل رـفـيق المسـعـر القـابـضـين البـاسـطـ الشـافـي
 المعطي المقدم المؤخر الـدـهـرـ، فـهـذـهـ ثـلـاثـةـ وـثـيـانـوـنـ اـسـمـاـ، وـماـ وـجـدـنـاـ صـحـتـهـ لـمـاـ بـقـيـ منـ مـلـتـسـعـةـ
 والتـسـعـينـ نـقـلاــ. قال ابن حزم الحافظ : لما لم نجد من الأسماء إلا ما ذكرنا، وقد جاءت
 أحاديث في إحصاء التسعة والتسعين اسماء مضطربة ، لا يصح منها شيء أصلـاـ . أتيـتـ بهاـ فيـ
 قصـيـدـتـيـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ ذـكـرـهـ الـحـاـفـظـ ، فـيـ كـتـابـ الـمـحـلـ فـيـ بـابـ الإـيـانـ مـنـهـ ، فـقـلـتـ وـجـعـلـتـ
 آخـرـ كـلـ بـيـتـ مـنـ القـصـيـدـةـ اـسـمـ اللهـ تـأـكـيدـاـ ، إـذـ هـوـ الـاسـمـ الـمـنـعـوتـ بـكـلـ اـسـمـ وـلـاـ يـنـعـتـ بـهـ ،
 فـإـنـهـ جـارـ جـمـرـ اـسـمـاءـ الـأـعـلـامـ وـإـنـ كـانـ قدـ تـكـلـمـ فـيـ اـشـتـقـاقـهـ ، وـالـأـصـحـ أـنـ اـسـمـ عـلـمـ يـدـلـ عـلـىـ
 الـذـاتـ الـمـسـيـأـ بـأـسـمـاءـ الـاشـتـقـاقـ ، مـنـ اـسـمـاءـ وـأـفـعـالـ وـصـفـاتـ وـنـعـوتـ ، وـهـذـهـ الـمـذـكـورـةـ عـنـنـاـ
 هيـ اـسـمـاءـ الـتـيـ سـمـىـ نـفـسـهـ بـهـ مـنـ حـيـثـ أـنـ لـهـ كـلـامـاـ ، بـقـولـهـ (وـكـلـمـ اللهـ مـوـسـىـ تـكـلـيـاـ)
 فـأـكـدـهـ بـالـمـصـدـرـ .

وـهـذـهـ الـقـصـيـدـةـ وـالـحـمـدـ للـهـ :

فـعـظـمـهـ بـالـذـكـرـ وـقـلـ قـلـ هوـ اللهـ وـلـوـ كـانـ أـلـفـ اـسـمـ فـذـاكـ هوـ اللهـ بـآخـرـةـ فـاـنـظـرـ تـجـدـهـ هوـ اللهـ عـلـيـمـ بـهـ قـدـ قـالـ فـيـ عـالـمـ اللهـ يـؤـيـدـنـيـ فـيـهـ وـجـودـهـ هوـ اللهـ أـنـتـنـيـ كـرـامـاتـ فـقـلـتـ مـنـ اـسـمـهـ الـكـرـيمـ أـنـانـيـ فـيـ وـجـودـيـ بـهـ اللهـ إـذـاـ عـظـمـونـيـ بـالـعـظـيمـ رـأـيـتـهـمـ حـلـيمـ عـلـىـ الـجـانـيـ إـذـاـ عـبـدـهـ جـنـيـ	إـذـاـ جـاءـتـ اـسـمـاءـ يـقـدـمـهـاـ اللهـ أـلـاـ إـنـهـ الرـحـنـ فـيـ عـرـشـهـ اـسـتـوـيـ وـقـالـوـ لـنـاـ بـاسـمـ الرـحـيمـ خـصـصـتـمـوـ رـكـنـتـ إـلـىـ اـسـمـ الـعـلـيمـ لـأـنـيـ يـرـتـبـ أـحـوـالـيـ الـحـكـيمـ بـمـنـزـلـ أـنـتـنـيـ كـرـامـاتـ فـقـلـتـ مـنـ اـسـمـهـ الـكـرـيمـ أـنـانـيـ فـيـ وـجـودـيـ بـهـ اللهـ إـذـاـ عـظـمـونـيـ بـالـعـظـيمـ رـأـيـتـهـمـ حـلـيمـ عـلـىـ الـجـانـيـ إـذـاـ عـبـدـهـ جـنـيـ
--	--

إِلَيْهِ التَّجَاءُ الْخَلْقَ سَبَحَانَهُ اللَّهُ
 إِلَيْهِ مَرْدُ الْأَمْرِ وَالْكَافِلُ اللَّهُ
 وَقَدْ قِيلَ لِي إِنَّ السَّلَامَ هُوَ اللَّهُ
 فَرَاجَعَنِي التَّوَابُ أَنِّي أَنَا اللَّهُ
 أَجْبَتُكَ فِيمَا قَدْ سَأَلْتَ أَنَا اللَّهُ
 جَزَاءُ عَلَى النَّعَمَاءِ ذَلِكُمُ اللَّهُ
 وَلَا تَخْفَفُ إِلْقَاصَاءَ فَالْأَقْرَبُ اللَّهُ
 بِأَنِّي عَبْدٌ وَالسَّمِيعُ هُوَ اللَّهُ
 مَجِيبُ أَنَا فَاسْأَلْ فَإِنِّي أَنَا اللَّهُ
 كَفُورًا وَشَكَارًا لَأَنِّي أَنَا اللَّهُ
 حَمَيْ مُنِيعٌ فَالْعَزِيزُ هُوَ اللَّهُ
 وَمَنْ يَشْكُرُ النَّعَمَاءَ ذَلِكُ هُوَ اللَّهُ
 وَلَوْلَا نَزَعَ الْعَبْدُ مَا قَالَهُ اللَّهُ
 هُوَ الْآخِرُ الْمُتَنَّ وَالْآخِرُ اللَّهُ
 وَفِي كُلِّ مُسْتُورٍ فَمُشَهودُكَ اللَّهُ
 فَلَا تَمْتَرِي إِنَّ الْكَبِيرَ هُوَ اللَّهُ
 لَذَا قَالَ حَيْ فَالْخَبِيرُ هُوَ اللَّهُ
 فَذَلِكَ قَدِيرٌ وَالْقَدِيرُ هُوَ اللَّهُ
 بَصِيرٌ يَرَانِي وَالْبَصِيرُ هُوَ اللَّهُ
 مِنَ السَّوْءِ مَيِّ فَالْغَفُورُ هُوَ اللَّهُ
 وَلَا فَعْلٌ لِي إِنَّ الشَّكُورُ هُوَ اللَّهُ
 مُخَالِفَةً فَاشْكُرْهُ إِذْ عَصَمَ اللَّهُ
 بَدْعَوَاهُ لَا بِالْفَعْلِ وَالْفَاعِلُ اللَّهُ
 لِيَجْبَرْنَا فِي الْفَعْلِ وَالْعَامِلُ اللَّهُ

لَقَدْ قَامَ بِالْقِيَومِ عَالِيٌّ وَسَافِلُ
 وَقَدْ نَصَ فِيهِ أَنَّهُ الْأَكْرَمُ الَّذِي
 أَلَا إِنِّي بِاسْمِ السَّلَامِ عَرَفْتُهُ
 رَجَعْتُ إِلَيْهِ طَالِبًا غَفْرَنَةٍ
 وَنَادَانِي الرَّبُّ الَّذِي قَامَنِي بِهِ
 إِذَا جَاءَنِي الْوَهَابٌ يُنْعِمُ لَا يَرِي
 فَكُنَّ مَعَهُ مُحَمَّدٌ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ
 لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ السَّمِيعُ مَقَالَتِي
 إِذَا مَا دَعَوْتُ اللَّهَ صَدِقًا يَقُولُ لِي
 أَنَا وَاسِعٌ أَعْطَيْتُ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ
 فَقَلَتْ لَهُ أَنْتَ الْعَزِيزُ فَقَالَ لِي
 عَجِبْتُ لَهُ مِنْ شَاكِرٍ وَهُوَ مُنْعِمٌ
 هُوَ الْقَاهِرُ الْمَحْمُودُ فِي قَهْرِ عَبْدِهِ
 وَجَاءَ يَصْلِي إِذْ عَلِمْنَا بِأَنَّهُ
 هُوَ الظَّاهِرُ الْمَشْهُودُ فِي كُلِّ ظَاهِرٍ
 لَهُ الْكَبِيرَاءُ السَّارُ فِي كُلِّ حَادِثٍ
 وَيَعْلَمُ مَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِخَبْرِهِ
 وَمَنْ يَنْشِئُ الْأَكْوَانَ بِدَاءً وَعُوْدَةً
 وَمَنْ يَرِنِي أَشْهَدُ لِنَفْسِي بِأَنَّهُ
 يَالِغُ فِي الْفَغْرَانِ فِي كُلِّ مَا يَرِي
 يَالِغُ فِي شَكْرِي إِذَا كُنْتُ عَامِلًا
 إِذَا سَتَرَ الْغَفَارَ ذَاتِكَ أَنْ تُرَى
 وَمَا قَهَرَ الْقَهَارَ إِلَّا مَنْازِعًا
 وَمَا ذِكِرَ الْجَبَارَ إِلَّا مِنْ أَجْلَنَا

بالآية تعريف وهذا هو الله
 لنا فيه والأرحام^(١) إذ قاله الله
 من يطلب الإصلاح فالمحسن الله
 أريد بها فعلاً ليرضى بها الله
 وأنشأ منه الناس فالباري الله
 سوى من تعالى فالعلي هو الله
 فليس ولينا فالولي هو الله
 فنحن ضعاف والقوي هو الله
 هو يحيى والحي سبحانه الله
 كذا قيل لي إن الحميد هو الله
 على غير علم والمجيد هو الله
 فأثبتت عندي جوده أنه الله
 إليه التوجه الخلق والصمد الله
 سواه كما قلناه والأحد الله
 تكون له بجل ذلکم الله
 وإطلاقها الله فالاول الله
 وإن قلت مَنْ فافهم كما قاله الله
 وجوع وسقم مثل ما قاله الله
 كما جاء في الأخبار فالخالق الله
 كثرين بالأشخاص والموجد الله
 تسميه بالرزاق ذلکم الله
 ولا رامز والحق يعلمه الله

نزول من أجلي كونه متكبراً
 بالآية عهد قلت فيه مصور
 وإن شؤون البر إصلاح خلقه
 بمقتضى أقوى على كل صورة
 ألم تر أن الله قد خلق البر
 وكل علي في الوجود مقيد
 وكل ولي ما عدا الحق نازل
 لنا قوة من ربنا مستعارة
 ولا حي إلا من تكون حياته
 فعيلاً لفعله يكون وفاعلاً
 بمجده عبد الهوى في صلاته
 تحبب لي باسم الودود بجحوده
 بخلافاته إليه إنه الصمد الذي
 وما أحد تعنوه لأوجه العلي
هو الواحد المعبود في كل صورة
أنا أول في المكانت مقيد
 أقول هو الأعلى ولكن لغير مَنْ
 هو المستعالي للذى جاء من ظماني
 يُقدّر أرزاقاً ويوجدها بنا
 وإن جاء بالأخلاق فهو بكوننا
 ولا تطلب الأرزاق إلا من الذي
 هو الحق لا أكثري ولست بملغز

(١) هكذا في الأصل ولعله (في الأرحام)

وإن كان من أسمائه فهو الله
 بحاكمنا في الزمان إن حده الله
 كثيراً سواء هكذا نصه الله
 وإنك مدعوا كما حكم الله
 وأنت رقيق فالمتين هو الله
 ولست جلياً فالمبين هو الله
 من المؤمن الصديق فالمؤمن الله
 شهيد لما قد كان والشاهد الله
 هو الباطن المجهول فالمدرك الله
 أكون عليها فالشهيد هو الله
 على خلقه فانظره فالحاكم الله
 عن السماء فاقتصره تجده هو الله
 به حاكم الله والأكبر الله
 وقد عز عنـه والأعز هو الله
 وجاءت به الأنبياء والسيد الله
 لما كان من تنزيهكم وهو الله
 لكل شريك يدعي أنه الله
 بالسنة الأرسال فالمحسن الله
 فقال لي المجلـي الجميل هو الله^(١)
 رفيق بنا قلنا الرفيق هو الله
 محمد المبعوث والمخبر الله
 مع الحديث المرئي والقابض الله

لقد جاءني حكم اللطيف بذاته
 رؤوف بنا والنبي عن رأفة يكن
 عفو بإعطاء القليل وإن يكن
 إذا جاءك الفتح أبشر بنصره
 فإن له حكم المثانة في الورى
 وأنت خفي في ضناـن غـيبـه
 تأمل إذا ما كنت بالله مؤمنـا
 ولا تخـبر حـكمـ الـهـيمـنـ إـنهـ
 جـلـاهـ لـنـاـ مـنـ باـطـنـ الـأـمـرـ حـكـمـهـ
 يـشـاهـدـنـ الـقـدـوـسـ فـيـ كـلـ حـالـةـ
 شـدـيدـ إـذـاـ يـدـعـيـ الـمـلـيـكـ بـحـكـمـهـ
 كـمـاـ هوـ إـنـ نـكـرـتـهـ وـأـزـلـتـهـ
 وـكـبـرـهـ تـكـبـيرـاـ إـذـاـ مـاـ ذـكـرـتـنـاـ
 وـمـاـ عـزـزـ مـنـ يـفـنـيـهـ بـرـهـانـ فـكـرـهـ
 هوـ السـيـدـ الـمـلـوـمـ عـنـ أـوـلـ النـبـيـ
 إـذـاـ قـلـتـ سـبـوحـ فـذـلـكـ اـسـمـهـ
 كـمـاـ هوـ وـتـرـ لـلـطـلـابـ بـشـارـهـ
 وـقـلـ فـيـهـ مـحـسانـ كـمـاـ جـاءـ نـصـهـ
جيـلـ وـلـاـ يـهـوـيـ مـنـ أـعـجـبـ مـاـ يـرـىـ
وـلـاـ عـلـمـنـاـ بـالـبـرـاهـيـنـ أـنـهـ
 لقد جاءني باسم المسئر عبدـهـ
 وفي قبضة الرحمن كانت ذاتـناـ

وتشهدـ الأـلـبـابـ مـنـ حـيـثـ لاـ تـدـريـ

(١) راجـعـ فـحـ / ٥٤٢ـ جـيـلـ وـلـاـ يـهـوـيـ جـلـيـ وـلـاـ يـرـىـ

على جهة الإنعام فالباسط الله
 كما جاء يشفيني وإن أقسم الله
 من الحق خلقاً هكذا قاله الله
 تقدم من يدعوا من العالم الله
 على حكمه الاهادي كما قد قضى الله
 على كل شيء منه يعلم الله
 وقد قالت الحفاظ ما ثم إلا هو
 بأن له الأسماء من صدق دعواه
 وتسعين من أحصاء يدخل مأواه
 على درج الأسماء والخلد مشواه
 وبسطنا عند الكتب لكي نرى
 إلا إنه الشافي لسقم طبعتي
 كما أنه المعطي الوجود وما له
 ولما أتى داعي المقدّم طالباً
 ومن حكمه باسم المؤخر لم أكن
 هو الدهر يقضى ما يشاء بعلمه
 فهذا الذي قد صبح قد جئتكم به
 ونعني به في التقل إذ كان قد روت
 وقيدها في تسعه لفظه لنا
 وما هو إلا جنة فوق جنة

وأسماء الإحصاء تسعه وتسعون، مائة إلا واحد، ولم يصح في تعينها على الجملة
 نص، ولا روي عن النبي ﷺ أنه قال: هي هذه، وهذه الأسماء لا يعرفها إلا ولي أو من
 سمعها من رسول الله ﷺ من الصحابة، فإنه ما ثبت عندنا أن رسول الله ﷺ عينها «إن الله
 تسعه وتسعين اسمًا، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة» بمجرد الإحصاء، حفظاً
 ولفظاً وإحاطة. (الديوان / ٢٠٥ - ف ح / ١ / ٤٣١ - ح / ٧٣، ٩٢، ١٧٣)

ما وصف به الحق نفسه من صفات الخلق :

وما ورد من الألفاظ التي توهם التشبيه والتجمسيم، مثل الاستواء والأين وفي وكان،
 والضحك والفرح والتباشب والتعجب والملل والمعية، والعين واليد والقدم والوجه
 والصورة، والتحول والغضب والحياة والصلة والفراغ، وما ورد في الكتاب العزيز والحديث
 من هذه الألفاظ التي توهם التشبيه والتجمسيم، وغير ذلك مما لا يليق بالله تعالى في النظر
 الفكري عند العقل خاصمة فنقول:

إذا وصف الشرع المبين إلهاً
 فذاك إله الحق ليس يضاهى
 ودع عنك أفكاراً تนาزع حكمة
 فآلهة الأفكار لا تنساهى

وقد بلغت نفسي إذا هي أني
وقالت بقول الشرع فيه منها
فيما يقاري القرآن شرعاً فالالتزام
فما طعمة الأفكار إلا تخصص
إذا هي لم تبلغ لديه إنما

لما كان القرآن متذلاً على لسان العرب، ففيه ما في اللسان العربي، ولما كانت الأعراب لا تعقل ما لا يعقل حتى ينزل لها في التوصيل بما تعلقها، لذلك جاءت هذه الكلمات على هذا الحد، كما قال **﴿ثُمَّ دَنَا فَنَدَلَ فَكَانَ قَابِ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى﴾** ولما كانت الملوك عند العرب تجلس عبدها المقرب المكرم منها بهذا القدر في المساحة، فعقلت من هذا الخطاب قرب محمد ﷺ من ربه، ولا تبالي بها فهمت من ذلك سوى القرب، فالبرهان العقلي ينفي الحد والمسافة؛ فإن علم الخلق بالله لا يدرك بقياس، وإنما يدرك بإلقاء السمع لخطاب الحق، إما بنفسه وإنما بلسان المترجم عنه وهو الرسول، مع الشهود الذي لا يسعه معه غير ما سمعه من الخطاب، كما قال **﴿إِنِّي فِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ مَا تَقْدِيمُ مِنَ الْآيَاتِ﴾** **﴿لِذَكْرِي لِمَنْ كَانَ لِهِ قَلْبٌ﴾** فأحال على النظر الفكري بتقلب الأحوال عليه **﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾** وما عدا هذين الصنفين فلا طريق لهم إلى العلم بما يستحقه الحق أن يضاف إليه. فالحق تعالى - بدليل العقل والشرع - أحدي الكثرة بأسئلته الحسنة وصفاته أو نسبه، وهو بالشرع خاصة أحدي الكثرة في ذاته بما أخبر به عن نفسه بقوله **﴿بَلْ يَدُاهُ مَبْسُوتَانِ﴾** **﴿وَمَا خَلَقْتَ بِيْدِي﴾** **﴿وَتَحْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾** **﴿وَالْقَلْبُ بَيْنِ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ﴾** **﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٍ بِيْمَينِهِ﴾** **﴿وَكُلَّتَا يَدِي رَبِّيْ يَمِينَ مَبَارَكَةً﴾** وهذه كلها وأمثالها أخبار عن الذات، أخبر الله بها عن نفسه، والأدلة العقلية تخيل ذلك، فإن كان السامع صاحب النظر العقلي مؤمناً، تكلف التأويل في ذلك لوقفه مع عقله. وقد جاء الشرع وهو ما ترجمه الرسول ﷺ عن الله وقال: إنه كلام الله، وأقام الأدلة على صدقه أنه من عند الله، وأخبر أنه في كل ما ينطق ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيٌ يوحى، ينزل به الروح الأمين على قلبه أو يلهمه الله إلهاماً في نفسه، بأنه تعالى على كذا وكذا، من أمور وصف بها نفسه، وذكر عن ذاته أنها على ما أخبر، بعبارات تعلم في العرف بالتواطؤ معانيها، لا نشك في ذلك بأي لسان أرسل ذلك الرسول، وأضاف

تلك المعاني إلى نفسه وذاته أنه عليها، من يدين وأصبعين ويمين وأعين، ومعية وضحك وفرح وتعجب وتبشيش، وإتيان وجبيء واستواء ونزوء، وبصر وعلم وكلام وصوت، وأمثال ذلك من هرولة وحد ومقدار ورضى وغضب، لأسباب حادثة من العبيد المكلفين فعلوها، أغضبوا بها ربهم قبل الغضب ووصف نفسه به، ووصف نفسه بأن العبد إذا تصدق مثلاً يطفئ بصدقته غضب الله عليه، وهذا كله معقول المعنى بجهول النسبة إلى الله، يجب الإيمان به على كل إنسان خوطب أو كلف من عند الله، وهذا كله خارج عن الأدلة العقلية إلا أن يتأنى، فحيثما يقبله العقل، فقبوله بالإيمان أولى، لأن حكم حكم به الحق على نفسه أنه كذا، مع أنه ليس كمثله شيء، فنفي عنا العلم بوجه النسبة إليه، ما نفي الحكم بذلك عن نفسه، وحكمه سبحانه بأمر على نفسه، أولى بنا أن نقبله منه من حكمٍ حَكَمَ به مخلوقٌ وهو العقل عليه، فما أعمى من اتبع عقله في حكمه بما حكم به على ربه، ولم يتبع ما حكم به الرب على نفسه، وأي عمى أشد من هذا، ولا سيما والترجم عن الله تعالى وهو الرسول ﷺ قد نهى المكلفين أصحاب العقول، أن يفكروا في ذات الله وأن يصفوها بنعت ليس في إخبار الله عن نفسه، فعكسوا القضية وفكروا في ذات الله وحكموا بما حكموا به على ذاته تعالى، ولما جاء إخباره إلينا بما هو عليه في ذاته، أنكروا بذلك بعقولهم وردوه، وكذبوا الرسل ومن صدّقهم، فصاحب النظر العقلي المؤمن الذي أعطاهم نظره وجود الرسول وصدقه فيما أخبر، فنفيته التأويل، حتى لا يخرج عن حكم عقله على ربه فيما أخبر به عن نفسه، فكانه في تصديقه مكذب.

(ديوان / ٣٥٨ - ف ح / ١ / ٨٨ - ح / ٣ / ٥٣٦ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤)

وإن كان السامع منور الباطن بالإيمان، آمن بذلك على علم الله فيه، مع معقول المعنى الوارد المتلفظ به من يد وأصبع وعين وغير ذلك، ولكن يجهل النسبة، إلى أن يكشف الله له عن بصيرته، فيدرك المراد من تلك العبارة كشفاً، فإن الله ما أرسل رسولاً إلا بلسان قومه، أي بما تواطروا عليه من التعبير عن المعاني، التي يريد المتكلم أن يوصل مراده فيها يريد منها إلى السامع، فالمعنى لا يتغير بتغيير البتة عن دلالة ذلك اللفظ عليه، وإن جهل كيف ينسب، فلا يقدح ذلك في المعقول من معنى تلك العبارة، فأهل السلامة الذين لا نور

عندهم إلا نور الإيمان، سلمو ذلك إلى الله على علم الله فيه، مع الإيمان والتحقيق لما تعطيه تلك العبارة من المعاني بالتوافق عليها، في ذلك اللسان المبعوث به هذا الرسول، وأما أهل الكشف والوجود، فأنموها كما آمن هؤلاء، ثم اتقوا الله فيها حَدًّا لهم وشرع، فجعل لهم فرقانًا فرقوا به بين نسبة هذه الأحكام إلى الله ونسبتها إلى المخلوق، فعرفوا معانها عن عيان وعلم ضروري . (ف ح ٣ / ٤٨٣ ، ٤٨٤)

ولقد فات الناس خيرٌ كثيرٌ بجهلهم، وما توغلوا فيه من تنتزه الحق حتى أكذبوه، وهذا قال ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾ وليس الحق إلا ما قاله عن نفسه، فالأدب من العلماء بالله أن تكون مع الله في جميع القرآن، وما صاح عنده أنه قول الله في خبر وارد صحيح، فما نسب إلى نفسه بالإجمال نسبناه مجملًا لا نفصله، وما نسبه مفصلاً نسبناه إليه مفصلاً وعيناه بتفصيل ما فصل فيه، لأنزيد عليه، وما أطلق لنا التصرف فيه تصرفنا فيه، لنكون عبيداً واقفين عند حدود سيدنا ومراسمه، فتنزه الحق أن لا يُرَفَّعَ عنه ما وصف به نفسه، وأما ما لم يصف به نفسه مما هو من نعوت المكبات، فتنزهه عن أن يوصف بشيء من ذلك هو للعقل، فالعقل تحت حكم الشرع، إذا نطق الشرع في صفات الحق بما نطق، فليس له رد ذلك إن كان مؤمناً، ويكون المنطوق والموصوف بتلك الصفة قابلاً، أي جائز القبول أو مجهول القبول، فيلزم العقل قبول الوصف المشروع وإن جهل قبول الموصوف له، مثال ذلك، لما نسب القدم إلى الله تعالى في حديث «يضع الجبار فيها قدمه» ربما وقع في نفس بعض العقلاة أن نسبة القدم إلى الله تعالى، ما هو على حد ما يُنْسَبُ إلى الإنسان، أو لكل ذي رجل وقدم، وأن المراد به مثلاً أمر آخر، وغفلوا عن أقدام التجسدتين من الأرواح، فأزال الله سبحانه هذا التوهם من القائل به، بما نسب إلى نفسه من المرولة - التي هي الإسراع في المشي - مع تقدم وصف القدم، فالحق بمن يمشي على رجلين لا بمن يمشي على البطن، مع التتحقق بليس كمثله شيء، لابد من ذلك، فلا نصفه ولا ننسب إليه إلا ما نسب إلى نفسه أو وصف نفسه به، فما نسب المرولة إليه إلا ليُعلَمَ أنه أراد القدم الذي يقبل صفة السعي، وحكمه على ما يليق بحاله، لأنه المجهول الذي لا يُعرَفُ، ولا يقال: هو النكرة التي لا تعرف، قال تعالى ﴿وَلَا يَحِيطُونَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وما نقول:

أراد بنسبة القدم ما عيشه المزهه على زعمها واقتصرت عليه، فجاء بالهرولة لإثبات القدمية، فينزع العبد ريه عن الهرولة المعتادة في العرف، وأنها على حسب ما يليق بجلاله سبحانه، فإنه لا يقدر أن يصفه بها، إذ كان الحق أعلم بنفسه، وقد ثبت لنفسه هذه الصفة، فمن رد نسبتها إليه فليس بمؤمن، ولكن الذي يجب عليه أن يرد العلم بها إلى الله، أعني علم النسبة، وأما معقولية الهرولة فما خاطب أهل اللسان إلا بما يعقلونه، فالهرولة معقوله وصورة النسبة مجحولة، وكذلك جميع ما وصف به نفسه مما توصف به المحدثات.

(فح ٤ / ٣٤٩، ٣٤٥ - ح ١ / ٣١٩، ٧٣)

واعلم أنه قد تقرر عند أصحاب الأفكار، أن الله صفات وأسماء لها مراتب، وللعبد التخلق بها على حد مخصوص ونعت منصوص عليه وحال معين، إذا تعدى ذلك العبد كان للحق منازعاً، واستحق الإقصاء والطرد عن القرب السعادي، كما ورد في قوله تعالى ﴿الْكَبِيرَاءِ رَدَائِي وَالْعَظَمَةِ إِذْارِي مِنْ نَازِعِنِي وَاحِدًا مِنْهَا قُصْمَتِه﴾ وللعبد صفات وأسماء تليق به، وقد دخله الحق في الاتصال بها مما تحييله العقول، ولكن وردت به الشرائع ووجب الإيمان بها، فلا يقال: كيف؟ مع إطلاقها عليه قرية وإيماناً، من لم يقل بها وأنكرها فقد كفر ومرق من الإسلام، ومن تأولها كان على قدم الغرور، فلا نعلم نسبتها إلى الله إلا بإعلام الله، فالعارف من عبد الله من حيث ما شرع، لا من حيث ما عقل من طريق النظر، فالعقل قيد موجده، والشرع والكشف أرسله وهو الحق، فالسعيد من عقله الشرع لا من عقله غير الشرع؛ فإن العقل ينافي المضاهاة، والشرع يثبت وينفي، والإيمان بها جاء به الشرع هو السعادة، فلا يتعدى العاقل ما شرع الله له. والعاقل من هجر عقله واتبع شرعه بعقله من كونه مؤمناً، وأكمل العقول عقل ساوي إيمانه، وهو عزيز؛ فأعبدوا الله عباد الله، على النعم الذي وصف به نفسه في كتابه أو على ألسنة رسليه، من غير زيادة ولا نقصان، ولا تأويل يؤدي إلى تطفييف أو رجحان، بل سلم إليه جل جلاله ما وصف به نفسه، وإن استحال أو تناقض، فذلك لقصورنا وجهلنا بما هو الأمر عليه.

(فح ٤ / ٤١١، ٤٠٩ - ح ٢ / ١٧٥)

ولَا عجزنا عن معرفة الله ويحق لنا العجز، فينبغي لنا إذا ترْكُنا وعقولنا وحقائقنا، أن نلتزم نفي ما يصح في حق المخلوقين عنه، فإن قوة العقل تعطي ذلك، غير أن قوة العقل والدليل الواضح، قاما للعقل على تصديق الرسول، الذي بعثه إلينا في إخباره، الذي يخبر به عن ربه بما يكون منه سبحانه في خلقه، وبما يكون عليه سبحانه في نفسه، وبما يصف به نفسه مما يحيله عليه العقل إذا انفرد بدليله دون الشارع، فالعامل الحاسم يقف ذليلاً مشدود الوسط في خدمة الشرع، قابلاً لكل ما يخبر به عن ربه سبحانه وتعالى مما يكون عليه منه، وهذا كله واجب على كل مسلم الإيمان به، ولا يقول العقل هنا: كيف؟ ولا: لم كان كذلك؟ بل يسلم ويستسلم ويصدق ولا يكيف، فإنه ﴿لِيُسْ كَمْثَلَهُ شَيْءٌ﴾ فإن علمت ما قررناه، جمعت بين الإيمان الذي هو الدين الخالص، وبين ما تبنته مرتبتك من التسليم لله في كل ما يخبر به عن نفسه، ولا يتمكن في الإفصاح عن هذا المقام بأكثر من هذا ولا أبلغ، إلا أن يخبر الحق بما هو أجل في النسبة وأوضح، وإنها غاية المخلوق من هذا الأمر - بمجرد عقله - هذا الذي قررناه، إلا عقولاً أدركها الفضول فتأولت هذه الأمور، فتحنّ نُسُلُّم لهم حالمون ولا نشاركونهم في ذلك التأويل، فإننا لا ندرى، هل ذلك مراد الله بما قاله فنعتمد عليه، أو ليس بمراده فنرده؟ فلهذا التزمنا التسليم، فإذا سئلنا عن مثل هذا قلنا: إنما مؤمنون بما جاء من عند الله على مراد الله به، وإنما مؤمنون بما جاء عن رسول الله ﷺ ورسله عليهم السلام، على مراد رسوله ﷺ ومراد رسليه عليهم السلام، ونكل العلم في كل ذلك إليه سبحانه وإليهم، وقد تكون الرسل بالنسبة إلى الله في هذا الأمر مثلنا، يرد عليها هذا الإخبار من الله فتسلمه إليه سبحانه وتعالى كما سلمنا، ولا تعرف تأويله، هذا لا يبعد، وقد تكون تعرف تأويله بتعریف الله تعالى بأي وجه كان، هذا أيضاً لا يبعد، وهذه كانت طريقة السلف جعلنا الله لهم خلفاً بمنه، فطوبى لمن راقب ربه، وخاف ذنبه، وعمر بذكر الله قلبه، وأنخلص الله حبه. (ف ح ٣ / ٥٨)

وزيادة في الإيضاح نقول: لما أخذ الرسول يصف للناس^(١) مرسليه الحق تعالى،

(١) وهم الذين صدقوا، وهم أصناف ثلاثة: صنف له نور العلم، وصنف له نور الإيمان، وصنف جمع الله له نور العلم ونور الإيمان.

ليرفه به المعرفة التي ليست عندهم، مما كانوا قد أحالوا مثل ذلك على الحق تعالى، وسلبه عنه أهل الأدلة النظرية، وأثبتوا تلك الصفات للمحدثات دلالة على حدوثها، فلما سمعوا ما تذكره الأدلة العقلية النظرية وترده، افترقا عند ذلك على فرق: فمنهم من ارتد على عقبه، وشك في دليله الذي دله على صدقه، وأقام له في ذلك الدليل شبكات قادحة فيه، صرفته عن الإيمان والعلم به، فارتدى على عقبه، ومنهم من قال: إن في جمعنا هذا من ليس عنده سوى نور الإيمان، ولا يدرى ما العلم ولا ما طريقه؟ وهذا الرسول لا نشك في صدقه وفي حكمته، ومن الحكمة مراعاة الأضعف، فخاطب هذا الرسول بهذه الصفات التي نسبها إلى ربه أنه عليها، هذا الضعيف الذي لا نظر له في الأدلة، وليس عنده سوى نور الإيمان رحمة به، لأنه لا يثبت له الإيمان إلا بمثل هذا الوصف، وللحقيقة أن يصف نفسه بما شاء على قدر عقل القابل، وإن كان في نفسه على خلاف ذلك، واتكل هذا الخبر بهذا الوصف - والمداعي حق هذا الأضعف - على ما يعرفه من علمنا به، وتحققنا من صدقنا فيه، ووقفنا مع دليلنا، فلا يقدح شيء من هذا فيما عندنا، إذ قد عرفنا مقصود هذا الرسول بالأمر، فثبتوا على إيمانهم، مع كونهم أحالوا ما وصف الرسول به ربه في أنفسهم، وأقروه حكمة واستجلاباً للأضعف، وفرقة أخرى من الحاضرين قالوا: هذا الوصف يخالف الأدلة، ونحن على يقين من صدق هذا الخبر، وغايتها في معرفتنا بالله سلب ما نسبناه لحدوثها، فهذا أعلم بالله منا في هذه النسبة، فنؤمن بها تصديقاً له، ونكل علم ذلك إليه وإلى الله، فإن الإيمان بهذا اللفظ ما يضرنا، ونسبة هذا الوصف إليه تعالى مجهرة عندنا، لأن ذاته مجهرة من طريق الصفات الثبوتية، والسلب فما يعول عليه، والجهل بالله هو الأصل، فالجهل بنسبة ما وصف الحق نفسه به في كتابه أعظم، فلنسلم ولنؤمن على علمه بما قاله في نفسه، وفرقة أخرى من الحاضرين قالوا: لا نشك في دلالتنا على صدق هذا الخبر، وقد أثنا في نعت الله الذي أرسله إلينا بأمره، إن وقفنا عند ظاهرها وحملناها عليه تعالى كما نحملها على نفوسنا، أدى إلى حدوثه وزال كونه إلهاً، وقد ثبت، فنتظر هل لها مصرف في اللسان الذي جاء به؟ فإن الرسول ما أرسل إلا بلسان قومه، فننظروا أبواباً مما يقول إليها ذلك الوصف، مما يقتضي التنزيه وينفي التشبيه، فحملوا تلك الألفاظ على ذلك

التأويل، فإذا قيل لهم في ذلك : أي شيء دعاكم إلى ذلك؟ قالوا : أمران ، القدر في الأدلة ، فإننا بالأدلة العقلية أثبتنا صدق دعواه ، ولا نقبل ما يقدح في الأدلة العقلية ، فإن ذلك قدح في الأدلة على صدقه ، والأمر الآخر قد قال لنا هذا الصادق : إن الله الذي أرسله ليس كمثله شيء ، ووافق الأدلة العقلية ، فتقوى صدقه عندنا بمثل هذا ، فإن قلنا ما قاله في الله على الوجه الذي يعطيه ظاهر اللفظ ، ونحمله عليه كما نحمله على المحدثات ضلالنا ، فأخذنا في التأويل إثباتاً للطريقين ، وفرقة أخرى وهي أضعف الفرق لم يتعدوا حضرة الخيال ، وما عندهم علم بتجريد المعاني ولا بغموض الأسرار ، ولا علمنا معنى قوله ﴿ليس كمثله شيء﴾ ولا قوله ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ وهم واقفون في جميع أمورهم مع الخيال ، وفي قلوبهم نور الإيمان والتصديق ، وعندتهم جهل باللسان ، فحملوا الأمر على ظاهره ، ولم يردوا علمه إلى الله فيه ، فاعتقدوا نسبة ذلك النعت إلى الله مثل نسبته إلى نفوسهم ، وما بعد هذه الطائفة طائفة في الضعف أكثر منها ، فإنهم على نصف الإيمان ، حيث قبلوا نعت التشبيه ، ولم يقلوا نعوت التنزية من ليس كمثله شيء ، والفرقة الناجية من هؤلاء الفرق ، المصيبة للحق ، هي التي آمنت بما جاء من عند الله ، على مراد الله وعلمه في ذلك ، مع نفي التشبيه بليس كمثله شيء . (ف ح / ٢٣٠)

فكمال الألوهية ظاهر بالشائع ، وأما بأدلة العقول فلا ، فعين ما يراه العقل كمالاً ، هو النقص عند الله لو كان كما يقتضيه دليل العقل ، فجاء العقل بنصف معرفة الله وهو التنزية ، وسلب أحكام كثيرة عنه تعالى ، وجاء الشارع يخبر عن الله بشivot ما سلب عنه العقل بدلاته وتقرير ما سلبه عنه ، فجاء بالأمرتين للكمال الذي يليق به تعالى ، فحير العقول وهذا هو الكمال الإلهي ، فلو لم يعط الحيرة لما ذكره لكان تحت حكم ما خلق ، فإن القوى الحسية والخيالية تطلبها بذواتها لترى موجدها ، والعقول تطلبها بذواتها وأدلتها - من نفي وإثبات ووجوب وجواز وإحالة - لتعلم موجدها ، فخاطب الحواس والخيال بتجريده الذي دلت عليه أدلة العقول ، والحواس تسمع ، فحاررت الحواس والخيال وقالوا : ما بأيدينا منه شيء ؛ وخاطب العقول بتشبيهه الذي دلت عليه الحواس والخيال ، والعقول تسمع ، فحاررت العقول وقالت : ما بأيدينا منه شيء ، فعلا عن إدراك العقول والحواس والخيال ،

وانفرد سبحانه بالخير في الكمال، فلم يعلمه سواه، ولا شاهده غيره، فلم يحيطوا به علىَّ،
ولا رأوا له عيناً، فثار تُشَهِّد، وجناب يُقْصَد، ورتبة مُحَمَّد، وإله مته ومشبه يُعبد، هذا هو
الكمال الإلهي . (ف ح / ٢٦٥)

فلا يخلو الأمر في أمر الحق إيانا بالعلم به وهو قوله تعالى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾
هل نسلك في ذلك دلالة الشرع والوقوف عند إخباره تقليداً، أو نسلك طريق النظر فيكون
معقولاً، أو نأخذ من دلالة العقل ما يثبت به عندنا كونه إلهًا، ونأخذ من دلالة الشرع ما
نضيفه إلى هذا الإله من الأسماء والأحكام، فنكون مأموريين في العلم به سبحانه شرعاً
وعقلاً، وهو الصحيح، فإن الشرع لا يثبت إلا بالعقل، ولو لم يكن كذلك، لقال كل أحد
في الحق ما شاء، مما تحيله العقول وما لا تحيله، وهم قد فعلوا ذلك مع الإيمان بالشرع،
ودخلوا بالتأويل في أمور لا حاجة لهم بها، ولو استغروا عنها لم يطالبهم العقل بذلك، ولا
سأ لهم الشرع عن ترك ذلك، بل يساهمون الشرع عن فعل ذلك وهم فيه على خطر، ولا حجة
على ساكت إلا إذا وجّب عليه الكلام فيها سكت فيه . (ف ح / ٢٦٥)

المشبهة والمجسمة :

اعلم أيها الولي الحميم، أن المحقق الواقف العارف بما تقتضيه الحضرة الإلهية، من
التقديس والتزريه ونفي المهايئة والتشبيه، لا يمحجه ما نطق به الآيات والأخبار في حق الحق
تعالى، من أدوات التقيد بالزمان والجهة والمكان، كقوله عليه السلام : أين الله؟ فأشارت
السوداء إلى النساء، فأثبتت لها الإيمان، فسأل ﷺ بالظرفية عما لا يجوز عليه المكان في النظر
العقلي، والرسول أعلم بالله ، والله أعلم بنفسه ، وقال في الظاهر ﴿أَمْنَتْمْ مِنْ فِي السَّيِّءِ﴾
بالفاء وقال ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ و﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾ ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَا
كُنْتُمْ﴾ ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ إِلَّا هُوَ رَابِّهِمْ﴾ ويفرح بتوبة عبده ، ويعجب من الشاب
ليست له صبوة ، وما أشبه ذلك من الأدوات اللفظية ، وقد تقرر بالبرهان العقلي خلقه
الأزمان والأمكنة والجهات ، والألفاظ والحراف والأدوات ، والمتكلم بها والمخاطبين من
المحدثات ، كل ذلك خلقه الله تعالى ، فيعرف المحقق قطعاً أنها مصروفة إلى غير الوجه الذي

يعطيك التشبيه والتمثيل، وأن الحقيقة لا تقبل ذلك أصلًا، ولكن تتفاصل العلماء السالمة عقائدهم من التجسيم، فإن المشبهة والمجسمة يطلق عليهم علماء من حيث علمهم بأمور غير هذا، فتفاصل العلماء في هذا الصرف عن هذا الوجه الذي لا يليق بالحق تعالى؛ وقد تقرر عند جميع المحققين الذين سلموا الخبر لقائله، ولم ينظروا ولا شبهوا ولا عطلاوا، والمحققين الذين بحثوا واجتهدوا ونظرموا على طبقاتهم أيضًا، والمحققين الذين كوشفوا وعاينوا، والمحققين الذين خوطبوا وأهملوا، أن الحق لا تدخل عليه تلك الأدوات - المقيدة بالتحديد والتشبيه - على حد ما نعقله في المحدثات، ولكن تدخل عليه بما فيها من معنى التنزية والتقديس، على طبقات العلماء والمحققين في ذلك، لما فيه وتقضيه ذاته من التنزية، وإذا تقرر هذا فقد تبين أنها أدوات التوصيل إلى أنهام المخاطبين، وكل عالم حسب فهمه فيها وقوته نفوذه وبصيرته، فمقيدة التكليف هيئة الخطب، فطر العالم عليها، ولو بقيت المشبهة على ما فطرت عليه ما كفرت ولا جسمت، وإن كان ما أرادوا التجسيم وإنما قصدوا إثبات الوجود، لكن لقصور أفهمهم ما ثبت لهم إلا بهذا التخييل، فلهم النجاة.

(ف ح ١ / ٨٨ ، ٩٠)

وإذ قد ثبتت هذا عند المحققين مع تفاصل رتبهم في درج التحقيق، فلننقل إن الحقائق أعطت لن وقف عليها، أن لا يتقييد وجود الحق مع وجود العالم بقبليه ولا معية ولا بعدية زمانية، فإن التقدم الزمانى والمكاني في حق الله ترمي به الحقائق في وجه القائل به على التحديد، اللهم إلا إن قال به من باب التوصيل كما قاله الرسول ﷺ ونطق به الكتاب، إذ ليس كل أحد يقوى على كشف هذه الحقائق، فلم يبق لنا أن نقول إلا : أن الحق تعالى موجود بذاته لذاته، مطلق الوجود غير مقيد بغيره، ولا معلول عن شيء، ولا علة لشيء، بل هو خالق المعلولات والعلل، والملك القدس الذي لم يزل، وأن العالم موجود بالله تعالى لا بنفسه ولا لنفسه، مقيد الوجود بوجود الحق في ذاته، فلا يصح وجود العالم البارة إلا بوجود الحق، وإذا انتفى الزمان عن وجود الحق وعن وجود مبدأ العالم، فقد وجد العالم في غير زمان، فلا نقول من جهة ما هو الأمر عليه، أن الله موجود قبل العالم، إذ قد ثبت أن القبل من صيغ الزمان ولا زمان، ولا أن العالم موجود بعد وجود الحق، إذ لا بعدية، ولا مع وجود

الحق ، فإن الحق هو الذي أوجده ، وهو فاعله ومحترعه ولم يكن شيئاً ، ولكن كما قلنا: الحق موجود بذاته والعالم موجود به ، فإن سأله سائل ذو وَهْمٍ : متى كان وجود العالم من وجود الحق؟ قلنا: متى سؤال زماني ، والزمان من عالم النسب ، وهو مخلوق لله تعالى ، لأن عالم النسب له خلق التقدير لا خلق الإيجاد ، فهذا سؤال باطل فانظر كيف تسؤال ؛ فليا يك أن تحجبك أدوات التوصيل عن تحقيق هذه المعانى في نفسك وتحصيلها ، فلم يبق إلا وجود صرف خالص لا عن عدم ، وهو وجود الحق تعالى ، وجود عن عدم عين الموجود نفسه ، وهو وجود العالم ، ولا بینية بين الوجودين ولا امتداد ، إلا التوهم المقدر الذي يحييـه العلم ولا يبقي منه شيئاً ، ولكن وجود مطلق ومقيد ، وجود فاعل وجود منفعل ، هكذا أعطت الحقائق والسلام . (فـ ١ / ٩٠)

واعلم أن الله سبحانه لا يقال فيه إن له ماهية، وإن سُئلَ عنه بما؟ فالجواب بصفة التنزيه أو صفة الفعل لا غير ذلك؛ ولا يقال في مذكور: هل هو موجود أم لا؟ حتى يكون خفي الوجود، ومن كان وجوده ظاهراً لكل عين، فإنه يرتفع عنه طلب هل، فإنه استفهام، والاستفهام لا يكون إلا عن جهالة بحال ما استفهم عنه، وكذلك لا يقال: لم؟ إلا في معلوم، ولا يقال: ما؟ إلا في محدود، ولا يقال: كيف؟ إلا في قابل للأحوال، والحق منزه عن هذه الأمور المعقولة من هذه المطالب، فهو منزه الذات عن هذه المطالب، بل لا يجوز عليه. (فح ٤ / ١٧٥ - ح ٢ / ٥٥٥)

وقد ذكر تعالى عن نفسه أنه متكبر، وذلك لنزوله تعالى إلى عباده في خلقه آدم بيديه، وغرسه شجرة طوبى بيده، وكونه يميئن الحجر الأسود، وفي يد المباع بالإماماة من الرسل في قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ ونزوله في قوله «جعت فلم تطعمني، وظمئت فلم تسقني، ومرضت فلم تعدني» وما وصف الحق به نفسه مما هو عندنا من صفات المحدثات، فلما تحقق بهذا النزول عندنا، حتى ظن أكثر المؤمنين أن هذه الله صفة استحقاق، وتاؤها آخرون من المؤمنين، فمن اعتقاد أن اتصف الحق بهذا أن المفهوم منه ما هو المفهوم من اتصف الخلق به، أعلم الحق هذه الطائفة خاصة، أنه يتكبر عن هذا - أي عن المفهوم - الذي فهمه القاصرون، من كون نسبته إليه تعالى على حد نسبته إلى المخلوق، وبه يقول

أهل الظاهر أهل الجمود منهم، القاصرة أفهمهم عن استحقاق كل مستحق حقه، فقال عن نفسه إنه الجبار المتكبر عن هذا المفهوم، وإن اتصف بما اتصف به فله تعالى الكبرياء من ذاته، وله التكبر عن هذا المفهوم لا عن الاتصاف، لأنه لو تكبر عنها وصف به نفسه مما ذكرنا لكان كذباً، والكذب في خبره حمال؛ فالاتصاف بما وصف به نفسه حق يعلمه أولو الألباب، ولا ظهر الحق إلا بما هو له، لا من صفات التنزية ولا من صفات التشبيه، كل ذلك له، ولو لم يكن الأمر كذلك، لكان ما وصف نفسه من ذلك كذباً، وتعالى الله، بل هو كما وصف نفسه من العزة والكمار والجلبوت والعظمة ونفي المائلة، كما وصف نفسه بالنسوان والمكر والخداع والكيد والفرح والمعية وغير ذلك، فالكل صفة كما لله تعالى، فهو موصوف بها كما تقتضيه ذاته، وأنت موصوف بها كما تقتضيه ذاتك.

والعين واحدة^(١) والحكم مختلف **والعبد يعبد والرحمن معبد**

(فح ٤ / ٢٠٩ - ح ٤٨٣ - كتاب الإسفار)

وما ضل من ضل من المشبهة إلا بالتأويل، وحمل ما وردت به الآيات والأخبار على ما يسبق منها إلى الأفهام، من غير نظر فيما يجب لله تعالى من التنزية، فقد أدهم ذلك إلى الجهل المحض والكفر الصراح، ولو طلبوا السلامه وتركوا الأخبار والآيات على ما جاءت، من غير عدول منهم فيها إلى شيء البتة، ويكلون علم ذلك إلى الله تعالى ولرسوله، ويقولون: لا ندرى، وكان يكفيهم قول الله تعالى ﴿لَيْسَ كُمَثْلُهُ شَيْءٌ﴾ فمتى جاءهم حديث فيه تشبيه فقد أشبه الله شيئاً، وهو قد نفى الشبه عن نفسه سبحانه، فما بقي إلا أن ذلك الخبر له وجه من وجوه التنزية يعرفه الله تعالى، وجيء به لفهم العربي الذي نزل القرآن بلسانه، وما نجد لفظة في خبر ولا آية - جملة واحدة - تكون نصاً في التشبيه أبداً، وإنما تجدها عند العرب تحتمل وجهاً، منها ما يؤدي إلى التشبيه ومنها ما يؤدي إلى التنزية، فتحمل المتأول ذلك اللفظ على الوجه الذي يؤدي إلى التشبيه جور منه على ذلك اللفظ، إذ لم يوف حقه بما

(١) العين واحدة، يعني بها عين الصفة من الكبرياء والفرح إلى غير ذلك، أو أن العين واحدة الذات، والحكم مختلف من حيث اختلاف حكم العلم عن حكم الإرادة عن حكم السمع.

يعطيه وضعه في اللسان، وتعد على الله تعالى حيث حمل عليه سبحانه ما لا يليق
بالله تعالى. (ف ح ٩٥ / ١)

الصفات قديمة في القديم حادثة في الحادث :

الحقيقة هي روح كل حق، ومتى خلا عنها حق فليس حقاً، ولهذا قال عليه السلام : لكل حق حقيقة، فجاء باللفظ الذي يقتضي الإحاطة إذا تعرى عن القرائن المقيدة، وهي لفظة كل، كمفهوم العلم والحياة والإرادة، فهي معقوله واحدة في الحقيقة، فإذا نسب إليها أمر خاص لنسبة خاصة حدث لها اسم، ثم إنه إذا نسب ذلك الأمر الخاص إلى ذات معلومة الوجود - وإن لم يعلم حقيقتها - فنسب إليها ذلك الأمر الخاص بحسب ما تقتضيه تلك الذات المعينة، فإن اتصفت تلك الذات بالقدم اتصف هذا الأمر بالقدم، وإن اتصفت بالحدث اتصف هذا الأمر بالحدث، والأمر في نفسه لا يتصرف بالوجود، إذ لا عين له، ولا بالعدم لأنه معقول، ولا بالحدث لأن القديم يقبل الاتصاف به، والقديم لا يصح أن يكون محلاً للحوادث، ولا يوصف بالقدم لأن الحادث يقبل الاتصاف به، والحادث لا يوصف بالقديم، ولا يصح أن يكون القديم حالاً في المحدث، فهو لا قديم ولا حادث، فإذا اتصف به الحادث سمي حادثاً، وإذا اتصف به القديم سمي قدّيماً، وهو قديم في القديم حقيقة، وحادث في المحدث حقيقة، لأنه بذلك يقابل كل متصف به، كالعلم يتصف به الحق والخلق، فيقال في علم الحق إنه قديم، فإن الموصوف به قديم، فعلمه بالمعلومات قديم لا أول له، ويقال في علم الخلق إنه محدث، فإن الموصوف به لم يكن ثم كان، فصيته مثله، إذ ما ظهر حكمها فيه إلا بعد وجود عينه، فهو حادث مثله، والعلم في نفسه لا يتغير عن حقيقته بالنسبة إلى نفسه، وهو في كل ذات بحقيقة وعينه، وما له عين وجودية سوى عين الموصوف، فهو على أصله معقول لا موجود، ألا ترى الحق تعالى ما تسمى باسم ولا وصف نفسه بصفة ثبوتية إلا والخلق يتصرف بها، وينسب إلى كل موصوف بحسب ما تعطيه حقيقة الموصوف، وإنما تقدمت في الحق، لتقدم الحق بالوجود، وتأخرت في الخلق لتأخر الخلق في الوجود، فيقال في الحق : إنه ذات يوصف بأنه حي عالم قادر مريد متكلم سميع بصير، ويقال في الإنسان المخلوق : إنه حي عالم قادر مريد متكلم سميع

بصير، بلا خلاف من أحد، والعلم في الحقيقة والكلام وجميع الصفات على حقيقة واحدة في العقل، ثم لا ينكر الخلاف بينهم في الحكم، فإن أثر القدرة يخالف أثر غيرها من الصفات، وهكذا كل صفة، والعين واحدة، ثم حقيقة الصفة الواحدة واحدة من حيث ذاتها، ثم يختلف حدها بالنسبة إلى اختصاص الحق بها، وإلى اتصف الخلق بها، وهذه الحقيقة لا تزال معقولة أبداً، لا يقدر العقل على إنكارها، ولا يزال حكمها موجوداً ظاهراً في كل موجود. (ف ح / ٤٣٢)

شرح بعض الألفاظ التي توهם التشبيه، من جهة التنزية العقلي،

ما يدل على أنها ليست بنص للمتشبه

قلب المؤمن بين أصعبين من أصابع الله :

نظر العقل بما يقتضيه الوضع من الحقيقة والمجاز: الجارحة تستحيل على الله تعالى، الأصعب لفظ مشترك، يطلق على الجارحة ويطلق على النعمة، قال الراعي:

ضعف العصا بادي العروق ترى له عليها إذا ما أحل الناس إصبعا

يقول: ترى له عليها أثراً حسناً من النعمة، بحسن النظر عليها، تقول العرب: ما أحسن أصبع فلان على ماله، أي أثره فيه، تريده به نمو ماله لحسن تصرفه فيه، أسرع التقليب ما قلبته الأصابع، لصغر حجمها وكمال القدرة فيها، فحركتها أسرع من حركة اليد وغيره، ولما كان تقليب الله قلوب العباد أسرع شيء، أوضح ﷺ للعرب في دعائه بما تعقل، وأن التقليب لا يكون إلا باليد عندنا، فلذلك جعل التقليب بالأصابع، لأن الأصابع من اليد في اليد، والسرعة في الأصابع أمكن، فكان عليه السلام يقول في دعائه: يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؛ وتقليب الله تعالى القلوب هو ما يخلق فيها من الهم بالحسن، والهم بالسوء، فلما كان الإنسان يحس بترافق الخواطر المتعارضة عليه في قلبه، الذي هو عبارة عن تقليب الحق القلب، وهذا لا يقدر الإنسان يدفع علمه عن نفسه، لذلك كان عليه السلام يقول: يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؛ وفي هذا الحديث، أن إحدى

أزواجه قالت له: أونحاف يارسول الله؟ فقال ﷺ: قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الله؛ يشير ﷺ إلى سرعة التقليل من الإيمان إلى الكفر وما تحتها، قال تعالى ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ وهذا الإلهام هو التقليل، والأصابع للسرعة، والإثنينية لها خاطر الحسن وخاطر القبيح. (ف ح ١ / ٩٥)

القبضة واليمين:

قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جِيئًا قُبْضَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَاتٍ بِيمِينِهِ﴾ نظر العقل بما يقتضيه الوضع، أنه منع أولاً سبحانه أن يُقدِّر قدره، لما يسبق إلى العقول الضعيفة من التشبيه والتجمیم، عند ورود الآيات والأخبار التي تعطي من وجه ما من وجوهها ذلك، ثم قال بعد هذا التنزيه الذي لا يعقله إلا العالمون: ﴿وَالْأَرْضُ جِيئًا قُبْضَتِهِ﴾ عرفنا من وضع اللسان العربي، أن يقال: فلان في قبضتي، يريد أنه تحت حكمي، وإن كان ليس في يدي منه شيء البتة، ولكن أمري فيه ماض، وحكمي عليه قاض، مثل حكمي على ما ملكته يدي حسأً وقبضت عليه، وكذلك أقول: مالي في قبضتي، أي في ملكي، وإن متمكن في التصرف فيه، أي لا يمنع نفسه مني، فإذا صرفة، ففي وقت تصرف في كنه كان ممكناً لي أن أقول: هو في قبضتي؛ لتصرف في كنه وإن كان عبدي هم المتصروفون فيه عن إذني، فلما استحالات الجارحة على الله تعالى، عدل العقل إلى روح القبضة ومعناها وفائتها، وهو ملك ما قبضت عليه في الحال، وإن لم يكن لها - أعني للقابض فيما قبض - عليه شيء، ولكن هو في ملك القبضة قطعاً، فهكذا العالم في قبضة الحق تعالى ﴿وَالْأَرْضُ﴾ في الدار الآخرة بعض الأموال، كما تقول خادمي في قبضتي، وإن كان خادمي من جملة من في قبضتي، فإنما ذكره اختصاصاً لوقع نازلة.

واليمين عندنا محل التصريف المطلق القوي، فإن اليسار لا يقوى قوة اليمين، فكثير باليمين عن التمكن من الطي، فهي إشارة إلى تمكن القدرة من الفعل، فوصل إلى إفهام العرب بألفاظ تعرفها وتسرع بالتلقي لها، قال الشاعر:

إذا ما رأية رفعت لجد تلقاها عرابة باليمين

وليس للمجد رأية محسوسة، فلا تلقاها جارحة يمين، فكأنه يقول لو ظهر للمجد رأية محسوسة، لما كان محلها أو حاملها إلا يمين عراة الأوسى، أي صفة المجد به قائمة وفيه كاملة، فلم تزل العرب تطلق ألفاظ الجوارح على ما لا يقبل الجارحة، لاشراك بينها من طريق المعنى. (ف ح ١/٩٦)

التعجب والضحك والفرح والغضب:

التعجب إنما يقع من موجود لا يعلم ذلك المتتعجب منه، ثم يعلمه فيتعجب منه، ويتحقق به الضحك، وهذا حال على الله تعالى، فإنه ما خرج شيء عن علمه، فمتنى وقع في الوجود شيء يمكن التعجب منه عندنا، حل ذلك التعجب والضحك على من لا يجوز عليه التعجب ولا الضحك، لأن الأمر الواقع متتعجب منه عندنا، كالشاب ليست له صبية، فهذا أمر يتتعجب منه، فحال عند الله محل ما يتتعجب منه عندنا.

وقد يخرج الضحك والفرح إلى القبول والرضى، فإن من فعلت له فعلًا أظهر لك من أجله الضحك والفرح، فقد قبل ذلك الفعل ورضي به، فضحكه وفرحه تعالى قبوله ورضاه عنا.

كما أن غضبه تعالى متزه عن غليان دم القلب طلباً للانتصار، لأنه سبحانه يتقدس عن الجسمية والغرض، فذلك قد يرجع إلى أن يفعل فعل من غضب من يجوز عليه الغضب، وهو انتقامه سبحانه من الجبارين والمخالفين لأمره والمتعدين حدوده، قال تعالى «وغضب عليه» أي جازاه جزاء المغضوب عليه، فالمجازي يكون غاضباً فظهور الفعل أطلق الاسم. (ف ح ١/٩٧)

التبشّش:

من باب الفرح، ورد في الخبر «إن الله يتبشّش للرجل يوطئ المساجد للصلة والذكر - الحديث» لما حُجِّبَ العالم بالأكون، واشتغلوا بغير الله عن الله، فصاروا بهذا الفعل في حال غيبة عن الله، فلما وردوا عليه سبحانه بنوع من أنواع الخضور، أسلد إليهم سبحانه في قلوبهم من لذة نعيم محاضرته ومناجاته ومشاهدته، ما تحبب بها إلى قلوبهم، فإن

النبي عليه السلام يقول: «أحبوا الله لما يغدوكم به من نعمه» فكتى بالتبشيش عن هذا الفعل منه، لأنه إظهار سرور بقدومكم عليه، فإن من يسر بقدومك عليه فعلامة سروره إظهار البر بجانبك، والتحبيب وإرسال ما عنده من نعمٍ عليك، فلما ظهرت هذه الأشياء من الله إلى العبيد النازلين به، سمه تبشاً. (ف ح ٩٧)

النسيان:

قال الله تعالى **﴿فَنَسِيْهِم﴾** الباري تعالى لا يجوز عليه النسيان، ولكنه تعالى لما عذبهم عذاب الأبد ولم تنتهي رحمته تعالى، صاروا كأنهم منسيون عنده، وهو كأنه ناسٌ لهم، أي هذا فعل الناسي ومن لا يتذكر ما هم فيه من أليم العذاب، وذلك لأنهم في حياتهم الدنيا نسوا الله فجازاهم بفعلهم، ففعلهم أعاده عليهم للمناسبة، وقد يكون نسيهم آخرهم **﴿وَنَسِيَ اللَّهُ﴾** أي أخروا أمر الله فلم يعملوا به، آخرهم الله في النار، حين أخرج منها من أدخله فيها من غيره.

ويقرب من هذا الباب اتصاف الحق بالمكر والاستهزاء والسخرية، قال تعالى **﴿وَسَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾** وقال **﴿وَمَكَرَ اللَّهُ﴾** وقال **﴿إِنَّ اللَّهَ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾** (ف ح ١ / ٩٧)

الثَّقَسُ:

قال ﷺ: «لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن» قوله عليه السلام: «إني لأجد نفس الرحمن يأتيني من قبل اليمن» وهذا كله من التنفيس، كأنه يقول لا تسبوا الريح فإنها مما ينفس بها الرحمن عن عباده، وقال عليه السلام: «نصرت بالصبا» وكذلك يقول: «إني لأجد نفس» أي تنفيس «الرحمن» عني للكرب الذي كان فيه، من تكذيب قومه إياه وردهم أمر الله «من قبل اليمن» فكان الأنصار **نَفَسَ اللَّهَ بِهِمْ** عن نبيه ﷺ ما كان أكربه من المكذبين، فإن الله تعالى متزه عن النفس الذي هو الهواء الخارج من التنفس، تعالى الله عما نسب إليه الظالمون من ذلك علوًّا كبيرًا. (ف ح ١ / ٩٧)

الصورة:

تطلق على الأمر، وعلى المعلوم عند الناس وعلى غير ذلك، ورد في الحديث إضافة

الصورة إلى الله في الصحيح وغيره، مثل حديث عكرمة قال عليه السلام : «رأيت ربي في صورة شاب» الحديث . هذا حال من النبي ﷺ وهو في كلام العرب معلوم متعارف، وكذلك قوله عليه السلام «إن الله خلق آدم على صورته».

اعلم أن المثلية الواردة في القرآن لغوية لا عقلية ، لأن المثلية العقلية تستحيل على الله تعالى ، إذا وصفت موجوداً بصفة أو صفتين ، ثم وصفت غيره بتلك الصفة ، وإن كان بينها تباين في جهة حقائق آخر ، ولكنها مشتركان في روح تلك الصفة ومعناها ، فكل واحد منها على صورة الآخر في تلك الصفة خاصة . (فح ٩٧)

الذراع :

ورد في الخبر عن النبي ﷺ : «أن ضرس الكافر في النار مثل أُحد ، وكثافة جلده أربعون ذراعاً بذراع الجبار» هذه إضافة تشريف مقدار ، جعله الله تعالى إضافة إليه ، كما تقول هذا الشيء كذا وكذا ذراعاً بذراع الملك ، تزيد الذراع الأكبر الذي جعله الملك ، وإن كان مثلاً ذراع الملك الذي هو الجارحة بنصفه أو ثلثه ، فليس هو إذاً ذراعه على حقيقته ، إنما هو مقدار نصبه ثم أضيف إلى جاعله ، فاعلم ، والجبار في اللسان الملك العظيم ، وهكذا . (فح ٩٨)

القدم :

«يضع الجبار فيها قدمه» القدم الجارحة ، ويقال : لفلان في هذا الأمر قدم ، أي ثبوت ، والقدم جماعة من الخلق ، فتكون القدم إضافة ، وقد يكون الجبار ملكاً ، وتكون هذه القدم لهذا الملك ، إذ الجارحة تستحيل على الله تعالى وجل . (فح ٩٨)

الاستواء :

ينطلق على الاستقرار والقصد والاستيلاء ، والاستقرار من صفات الأجسام فلا يجوز على الله تعالى ، إلا إذا كان على وجه الثبوت ، والقصد هو الإرادة وهي من صفات الكمال ، قال ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاوَاتِ﴾ أي قصد ، واستوى على العرش أي استوى .
قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق

والأخبار والآيات كثيرة منها صحيح وسقيم، وما منها خبر إلا وله وجه من وجوه التنزية، وإن أردت أن يقرب ذلك عليك، فاعمد إلى اللفظة التي توهم التشبيه وخذ فائدتها وروحها، أي ما يكون عنها، فاجعله في حق الحق تفز بدرجة التنزية، حين حاز غيرك درك التشبيه، فهكذا فافعل وطهر ثوبك. (فح ١/٩٨)

مسألة الاستواء على العرش :

قال تعالى ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ إِلَيْهِ يَتَوَجَّهُونَ، وَعَلَيْهِ يَعْولُونَ، وَحَوْلَهُ يَحْمُونَ، وَبِهِ يَطْوَفُونَ، وَحِيثُمَا كَانُوا فَإِلَيْهِ يَشِيرُونَ، فَمَتَى حَدَثَ فِي الْكَوْنِ حَادَثَةً أَوْ نَزَلَ بِشَيْءٍ مِّنْهُ نَازِلَةً، رَفَعُوا أَيْدِيَ الْمَسَأَةِ وَالْتَّضَرُّعِ إِلَى جَهَةِ عَرْشِهِ يَطْلَبُونَ الشَّفَا، وَيَسْتَغْفِفُونَ عَنِ الْخَطَأِ، لَأَنَّ مَوْجَدَ هَذَا الْكَوْنِ لَا جَهَةَ لَهُ يَشَارُ إِلَيْهَا، وَلَا أَيْنَيْهَا يَقْصِدُونَهَا، وَلَا كَيْفِيَّةَ لَهُ يَعْرُفُونَهَا، فَلَوْلَمْ يَكُنْ الْعَرْشُ جَهَةً يَتَوَجَّهُونَ إِلَيْهِ لِلْقِيَامِ بِخَدْمَتِهِ وَلِأَدَاءِ طَاعَتِهِ، لَضَلُّوا فِي طَلَبِهِمْ، فَهُوَ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا أَوْجَدَ الْعَرْشَ إِظْهَارًا لِقَدْرَتِهِ، لَا مَحْلًا لِذَاتِهِ، وَأَوْجَدَ الْوَجُودَ لَا حَاجَةَ لَهُ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِظْهَارٌ لِأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ، فَإِنَّمَا أَسْمَائِهِ الْغَفُورُ وَمِنْ صَفَاتِهِ الْمَغْفِرَةُ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ الرَّحِيمُ وَمِنْ صَفَاتِهِ الرَّحْمَةُ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْكَرِيمُ وَمِنْ صَفَاتِهِ الْكَرَمُ، فَانْخَلَفَ الْكَوْنُ وَتَنَوَّعَ، لِيَظْهُرَ سُرُّ مَغْفِرَتِهِ لِلْمُذَنِّبِ، وَرَحْمَتِهِ لِلْمُحْسِنِ، وَفَضْلَهُ لِلْطَّاغِيَّ، وَعَدْلَهُ لِلْمُعَاصِيِّ، وَنِعْمَتِهِ لِلْمُؤْمِنِ، وَنِقْمَتِهِ عَلَى الْكَافِرِ، فَهُوَ مَقْدُسٌ فِي وُجُودِهِ عَنْ مَلَامِسَةِ مَا أَوْجَدَهُ وَجَانِبِهِ، وَمُوَاصِلَتِهِ وَمُفَاصِلَتِهِ، لَأَنَّهُ كَانَ وَلَا كَوْنٌ، وَهُوَ إِلَّا كَمَا كَانَ لَا يَتَصلُّ بِكَوْنٍ، وَلَا يَنْفَصلُ عَنْ كَوْنٍ، لَأَنَّ الْوَصْلَ وَالْفَصْلَ مِنْ صَفَاتِ الْحَدُوثِ لَا مِنْ صَفَاتِ الْقِدَمِ، لَأَنَّ الْاِتِّصَالَ وَالْاِنْفَصَالَ يَلْزَمُ مِنْهُ الْاِنْتِقَالَ وَالْاِرْتِحَالَ، وَيَلْزَمُ مِنْ الْاِنْتِقَالِ وَالْاِرْتِحَالِ التَّحُولُ وَالْزَّوَالُ، وَالتَّغْيِيرُ وَالْاِسْتِبْدَالُ، هَذَا كُلُّهُ مِنْ صَفَاتِ النَّقْصِ لَا مِنْ صَفَاتِ الْكَيْمَالِ، فَسَبَّاحَهُ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاهِدُونَ عَلَوْا كَبِيرًا، فَالْعَرْشُ أَوْجَدَهُ وَجَعَلَ وَجْهَةَ قُلُوبِ عِبَادِهِ إِلَيْهِ، وَعَلَلَ رَفْعَ الْأَيْدِيِّ إِلَيْهِ، لَا مَحْلًا لِذَاتِهِ، وَلَا مَجَانِسًا لِصَفَاتِهِ، لَأَنَّ الرَّحْمَنَ تَعَالَى اسْمُهُ، الْاسْتِوَاءُ نَعْتَهُ وَصَفْتَهُ، وَنَعْتَهُ وَصَفْتَهُ مُتَّصِلَّةً بِذَاتِهِ، وَالْعَرْشُ خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ، لَا مَتَّصِلٌ بِهِ وَلَا مَلَامِسٌ لَهُ، وَلَا مَحْمُولٌ عَلَيْهِ وَلَا مَفْتَقِرٌ إِلَيْهِ، فَالْعَرْشُ لَا يَسْعُهُ وَلَا يَحْمِلُهُ وَلَا يَدْرِكُهُ. (كتاب شجرة الكون)

نسبة الوجوب إلى الحق تعالى:

قال تعالى ﴿وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقال تعالى ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ لا نوجب على الله إلا ما أوجبه على نفسه، وعلى الحقيقة إنما وجب ذلك على النسبة لا على نفسه، فإنه يتعالى أن يجب عليه، من أجل حد الواجب الشرعي، قال تعالى ﴿وَعَلَىٰ اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ أي هذا أوجبته على نفسي، فكانه لما تعلق العلم الإلهي أولاً بتعيين الطريق التي فيها سعادتنا، ولم يكن للعلم بما هو علم صورة التبليغ، وكان التبليغ من صفة الكلام، تعين التبليغ على نسبة كونه متتكلماً بتعريف الطريق التي فيها سعادة العباد التي عينها العلم، فأبان الكلام الإلهي بترجمته عن العلم ما عينه من ذلك، فكان الوجوب على النسبة فإنها نسب مختلفة، وكذلك سائر النسب الإلهية من إرادة وقدرة وغير ذلك. (ف ح / ٢٠٩)

نسبة الاختيار إلى الحق تعالى:

يستحيل عندنا أن ينسب الجواز إلى الله حتى يقال: يجوز أن يغفر الله لك، ويجوز أن لا يغفر الله لك، ويجوز أن يخلق، ويجوز أن لا يخلق، هذا على الله حلال، لأنه عين الافتقار إلى المرجح لواقع أحد الجائزتين، وما ثم إلا الله، وأصحاب هذا المذهب قد افتقرموا إلى ما التزمواه من هذا الحكم إلى إثبات الإرادة، حتى يكون الحق يرجع بها، ولا خفاء بها في هذا المذهب من الغلط، فإنه يرجع الحق مكتوماً عليه بما هو زائد على ذاته، وهو عين ذات أخرى، وإن لم يقل فيها صاحب هذا المذهب: إن تلك الذات الزائدة عين الحق ولا غير عينه، فالذي نقول به: إن هذه العين المخلوقة من كونها ممكنة، تقبل الوجود وتقبل العدم، فجائز أن تخلق فتوجد، وجائز أن لا تخلق فلا توجد، فإذا وجدت فبالمرجح وهو الله، وإذا لم توجد فبالمرجح وهو الله، يستقيم الكلام ويكون الأدب مع الله أتم، بل هو الواجب أن يكون الأمر كما قلنا، وأما احتجاجهم بقوله: لوشاء الله، ولو أراد الله، فهو عليهم هذا الاحتجاج لا لهم، لزومية أن لو حرف امتناع لامتناع، وبـ«لا» حرف امتناع لوجود. (ف ح / ٣٠)

فاعلم أن الإمكان للممكן هو الحكم الذي أظهر الاختيار في المرجح، والذي عند المرجح أمر واحد، وهو أحد الأمرين لا غير، فما ثم بالنظر إلى الحق إلا أحديه محضة لا

يشوها اختيار، ألا تراه يقول تعالى: لو شاء كذا لكان كذا، فما شاء فيما كان ذلك، فنفي عن نفسه تعلق هذه المشيّة، فنفي الكون عن ذلك المذكور، فالاختيار تعلق خاص للذات، أثبته الممكّن لإمكانه في القبول لأحد الأمرين على البطل، ولو لا معقولية هذين الأمرين ومعقولية القبول من الممكّن، ما ثبت للإرادة ولا للاختيار حكم، فإنّ المشيّة الإلهية ما عندها إلا أمر واحد في الأشياء، ولا تزال الأشياء على حكم واحد معين من الحكمين، فمشيّة الحق في الأمور عين ما هي الأمور عليه، فزال الحكم، فإنّ المشيّة إن جعلتها خلاف عين الأمر، فإنما أن تتبع الأمر وهو محال، وإنما أن يتبعها الأمر وهو محال، وبيان ذلك أن الأمر لنفسه كان ما كان، فهو لا يقبل التبديل، فهو غير مشاء بمشيّة ليست عينه، فالمشيّة عينه، فلا تابع ولا متبع، فتحفظ من الوهم، فمحال على الله الاختيار في المشيّة، لأنّه محال عليه الجواز، لأنّه محال أن يكون الله مرجع يرجع له أمراً دون أمر، فهو المرجع لذاته، فالمشيّة أحديّة التعلق لا اختيار فيها، فلهذا لا يعقل الممكّن أبداً إلا مرجحاً، ولذلك أقول بالحكم الإرادي، لكنني لا أقول بالاختيار، فإن الخطاب بالاختيار الوارد، إنها ورد من حيث النظر إلى الممكّن معرى عن علته وسببيته. (فح ٤ / ٢٠١ - ح ٣٥٦، ٣٥٧ - ح ١ / ٤١)

إطلاق لفظة الاختراع على الحق تعالى :

علم الحق بنفسه عين علمه بالعالم، إذ لم يزل العالم مشهوداً له تعالى وإن اتصف بالعدم، ولم يكن العالم مشهوداً لنفسه، إذ لم يكن موجوداً - وهذا بحر هلك فيه الناظرون الذين عدموا الكشف - وبنسبة لم تزل موجودة، فعلمته لم يزل موجوداً، وعلمه بنفسه علمه بالعالم، فعلمته بالعالم لم يزل موجوداً، فعلم العالم في حال عدمه، وأوجده على صورته في علمه، وهو سر القدر الذي خفي عن أكثر المحققين، وعلى هذا لا يصح في العالم الاختراع، ولكن يطلق عليه الاختراع بوجه ما، لا من جهة ما تعطيه حقيقة الاختراع، فإن ذلك يؤدي إلى نقص في الجتاب الإلهي ، فالاختراع لا يصح إلا في حق العبد، وذلك أن المخترع على الحقيقة لا يكون مخترعاً، إلا حتى يخترع مثال ما يريد إبرازه في وجود في نفسه أولاً، ثم بعد ذلك تبرزه القوة العملية إلى الوجود الحسي ، على شكل ما يعلم له مثلاً، ومتنى لم يخترع الشيء في نفسه أولاً ولا فليس بمخترع حقيقة، فإنك إذا قدرت أن شخصاً علمك

ترتيب شكل ما، ظهر في الوجود له مِثْلُ فعلمته، ثم أبرزته أنت للوجود كما علمته فلست أنت في نفس الأمر وعند نفسك بمخترع له، وإنما المخترع له من اخترع مثاله في نفسه ثم علمك، وإن نسب الناس الاختراع لك فيه، من حيث أنهم لم يشاهدو ذلك الشيء من غيرك، فارجع أنت إلى معرفة نفسك، ولا تلتفت إلى من لا يعلم ذلك منك، فإن الحق سبحانه ما دبر العالم تدبير من يحصل ما ليس عنده ولا فكر فيه، ولا يجوز عليه ذلك، ولا اختراع في نفسه شيئاً لم يكن عليه، ولا قال في نفسه: هل نعمله كذا وكذا؟ هذا كله ما لا يجوز عليه، فإن المخترع للشيء يأخذ أجزاء موجودة متفرقة في الموجودات، فيؤلفها في ذهنه ووهمه تاليفاً لم يُسبق إليه في علمه، وإن سُبقَ فلا يبالي، فإنه في ذلك بمنزلة الأول الذي لم يسبقَ أحدٍ إليه، كما تفعله الشعراء والكتاب والفصحاء في اختراع المعاني المبتكرة، فشَّم اختراع قد سبق إليه، فيتخيل السامع أنه سرقه، فلا ينبغي للمخترع أن ينظر إلى أحد إلا ما حدث عنده خاصة، إن أراد أن يلتد ويستمتع بلذة الاختراع، ومهمها نظر المخترع لأمر ما إلى من سبقه فيه بعدهما اختراعه، ربما هلك وتفطرت كبدة، وأكثر العلماء بالاختراع البلغاء والمهندسون، ومن أصحاب الصنائع التجارون والبناة، فهوأاء أكثر الناس اختراعاً وأذكاهم فطرة، وأشدتهم تصرفًا لعقولهم، فقد صحت حقيقة الاختراع لمن استخرج بالفker ما لم يكن يعلم قبل ذلك، ولا عُلمَه غيره بالقوة أو بالقوة والفعل، إن كان من العلوم التي غايتها العمل، والباري سبحانه لم يزل عالماً بالعالم أَزَلَّ، ولم يكن على حالة لم يكن فيها بالعالم غير عالم، فما اختراع في نفسه شيئاً لم يكن يعلمه، فإذا وقد ثبت عند العلماء بالله قِدَمَ عِلْمِه، فقد ثبت كونه مخترعاً لنا بالفعل، لا أنه اخترع مثالنا في نفسه الذي هو صورة عِلْمِه بنا، إذ كان وجودنا على حد ما كنا في علمه، ولو لم يكن كذلك لخرجنا إلى الوجود على حد ما لم يعلمه، وما لا يعلمه لا يريده، وما لا يريده ولا يعلمه لا يوجده، فنكون إذاً موجودين بأنفسنا أو بالاتفاق، وإذا كان هذا، فلا يصح وجودنا عن عدم، وقد دل البرهان على وجودنا عن عدم، وعلى أنه علمنا وأراد وجودنا، وأوجدنا على الصورة الثابتة في علمه بنا، ونحن معذومون في أعياننا، فلا اختراع في المثال، فلم يبق إلا الاختراع بالفعل وهو صحيح، لعدم المثال الموجود في العين، فتحقق ما ذكرناه وقل بعد ذلك ما شئت، فإن شئت

و صفتة بالاختراع وعدم المثال ، وإن شئت نفيت هذا عنه نفيته ، ولكن بعد وقوفك على ما أعلمتك به ، فإن أريد بالاختراع حدوث المعنى المخترع في نفس المخترع - وهو حقيقة الاختراع - فذلك على الله محال ، وإن أريد بالاختراع حدوث المخترع على غير مثال سبقه في الوجود الذي ظهر فيه ، فقد يوصف الحق على هذا بالاختراع . (ف ح ١ / ٤٥ ، ٩٠)

مراتب الناس فيها أخبر الله به عن نفسه :
الناس فيها ورد به التعريف على أحد ثلاثة أمور :

الأمر الأول : من يطعن في الرسل ويجعلهم تحت سلطان الخيال ، وهذه الطائفة من الأخسرین الذين أضلهم الله وأعماهم عن طريق الهدى ، بل في طريق الهدى لو علموا ، فهوئاء قد جمعوا بين الجهل وبين المروق من الدين ، فلا حظ لهم في السعادة . (ف ح ٤ / ٧)

الأمر الثاني : قسم قالوا : إن الرسل هم أعلم الناس بالله ، فتنزلوا في الخطاب على قدر أفهم الناس ، لا على ما هو الأمر عليه فإنه محال ، فهوئاء كذبوا الله ورسوله فيها نسب الله إلى نفسه وإلى رسالته بحسن عبارة ، كما يقول الإنسان إذا أراد أن يتآدب مع شخص آخر ، إذا حدثه بحدث يرى السامع في نظره أنه ليس كما قال المخبر ، فلا يقول له : كذبت ، وإنما يقول له : يصدق سيدي ولكن ما هو الأمر على هذا ، وإنما الأمر الذي ذكره سيدي على صورة كذا وكذا ، فهو يكذبه ويجهله بحسن عبارة ، هكذا فعل هؤلاء المتأولون . (ف ح ٤ / ٧)

و قسم آخر لا يقول بأنه نزل في العبارة إلى أفهم الناس ، وإنما يقول : ليس المراد بهذا الخطاب إلا كذا وكذا ، ما المراد منه ما تفهمه العامة ، وهم طائفة من المترفة ، عدلت بهذه الكلمات عن الوجه الذي لا يليق بالله تعالى في النظر العقلي ، فعدلت إلى وجه من وجوه التنزيه على التعين ، مما يجوز في النظر العقلي أن يتتصف به الحق تعالى ، بل هو متصرف به ولا بد ، وما بقي النظر إلا في أن هذه الكلمة هل المراد بها ذلك الوجه أم لا؟ ولا يقدح ذلك التأويل في الوهته ، وربما عدلوا بها إلى وجهين وثلاثة وأكثر ، على حسب ما تعطيه الكلمة في وضع اللسان ، ولكن من الوجوه المترفة لا غير ، فإذا لم يعرفوا من ذلك الخبر أو الآية عند

التأويل في اللسان إلا وجهاً واحداً، قصروا الخبر على ذلك الوجه التزية، وقالوا: هذا ليس إلا في علمنا وفهمنا، وإذا وجدوا له مصريين صرفاً الخبر أو الآية إلى تلك المصارف، وقالت طائفة من هؤلاء: يحتمل أن يريد كذا ويحتمل أن يريد كذا، وتعدد وجوه التزية، ثم تقول: والله أعلم أي ذلك أراد؛ وطائفة أخرى تقوى عندها وجه ما من تلك الوجوه التزية بقرينة ما، قطعت لتلك القرينة بذلك الوجه على الخبر وقصرته عليه، ولم تعرج على باقي الوجوه في ذلك الخبر، وإن كانت كلها تقضي التزية، وهذا موجود في اللسان الذي جاء به هذا الرسول، فهؤلاء أشبه حالاً من تقدم، إلا أنهم متحكمون في ذلك على الله بقولهم هذا هو المفهوم من اللسان، وكذلك الذي يعتقد عامة أهل ذلك اللسان هو أيضاً المفهوم من ذلك، فيما يمنع أن يكون المجموع؟ فاختلطوا في الحكم على الله بما لم يحكم به على نفسه، فهؤلاء ما عبدوا إلا إله الذي ربطت عليه عقولهم وقيادته وحصرته.

(فح ١/٨٩ - ٤/٧)

وكلمة آخر قالوا، نؤمن بهذا اللفظ كما جاء من غير أن نعقل له معنى، حتى تكون في هذا الإيمان به في حكم من لم يسمع به، ونبقي على ما أعطانا دليل العقل من إحالة مفهوم هذا الظاهر من هذا القول، فهذا القسم متحكم أيضاً بحسن عبارة، وأنه رد على الله بحسن عبارة، فإنهم جعلوا نفوسهم حكم نفوس لم تسمع بذلك الخطاب. (فح ٤/٧)
 وكلمة آخر قالوا: نؤمن بهذا اللفظ على حد علم الله فيه وعلم رسوله ﷺ، فهؤلاء قد قالوا: إن الله خاطبنا عيناً، لأنه خاطبنا بما لا نفهم، والله يقول ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيَبْيَنَ لَهُمْ﴾ وقد جاء بهذا، فقد أبان كما قال الله، لكن أبي هؤلاء أن يكون إلا ببيان، وهي طائفة لم تُشبَّه ولم تُجْسَمْ، وصرفت علم ذلك الذي ورد في كلام الله ورسله إلى الله تعالى، ولم تدخل لها قدمًا في باب التأويل، وقنعت بمجرد الإيمان بما يعلمه الله في هذه الألفاظ والحرروف من غير تأويل، ولا صرف إلى وجه من وجوه التزية، بل قالت: لا أدرى جلة واحدة ولكنني أحيل إيقاعه على وجه التشبيه، لقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾ لا لما يعطيه النظر العقلي، وعلى هذا فضلاء المحدثين من أهل الظاهر، السالمة عقائدهم من التشبيه والتعطيل. (فح ٤/٧ - ١/٨٩)

الأمر الثالث: هم الذين كشف الله عن أعين بصائرهم غطاء الجهل، فأشهدهم آيات أنفسهم وأيات الأفاق، فتبين لهم أنه الحق لا غيره، فآمنوا به بل علموه بكل وجه، وهي طائفة من المترفة أيضاً، وهي العالية وهم من أصحابنا، فرغوا قلوبهم من الفكر والنظر. وأخلوها، إذ كان المتقدمون من الطوائف المتقدمة المتأولة أهل فكر ونظر وبحث، فقامت هذه الطائفة المباركة - والكل^(١) موفدون بحمد الله - وقالت: حصل في نفوسنا تعظيم الحق جل جلاله، بحيث لا نقدر أن نصل إلى معرفة ما جاء من عنده بدقيق فكر ونظر، فأشبهت في هذا العقد المحدثين السالمة عقائدهم، حيث لم ينظروا ولا تأولوا ولا صرفاوا، بل قالوا: ما فهمنا، فقال أصحابنا بقولهم، ثم انتقلوا عن مرتبة هؤلاء بأن قالوا: لنا أن نسلك طريقة أخرى في فهم هذه الكلمات، وذلك بأن نفرغ قلوبنا من النظر الفكري، ونجلس مع الحق تعالى بالذكر على بساط الأدب والمراقبة والحضور، والتهيؤ لقبول ما يرد علينا منه تعالى، حتى يكون الحق تعالى يتولى تعليمنا على الكشف والتحقيق، لما سمعته يقول «واتقوا الله وتعلمكم الله» ويقول «إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً» «وقل رب زدني علماً» «وعلمناه من لدننا علماً» فعندما توجهت قلوبهم وهممهم إلى الله تعالى وبخلاف إليه، وألقت عنها ما استمسك به الغير من دعوى البحث والنظر ونتائج العقول، كانت عقولهم سليمة وقلوبهم مطهرة فارغة، فعندما كان منهم هذا الاستعداد، تجلى الحق لهم معلمًا، فأطلعتهم تلك المشاهدة على معانٍ هذه الأخبار والكلمات دفعة واحدة، وهذا ضرب من ضروب المكاشفة، فإنهم إذا عاينوا بعيون القلوب من نزهته العلماء المتقدم ذكرهم بالإدراك الفكري، لم يصح لهم عند هذا الكشف والمعاينة، أن يجهلوا خبراً من هذه الأخبار التي توهם، ولا أن يبقوا بذلك الخبر منسجحاً على ما فيه من الاحتمالات التزئية من غير تعين، بل يعرفون الكلمة والمعنى التزئي الذي سيقت له، فيقتصر وها على ما أريدت به له، وإن جاء في خبر آخر ذلك اللفظ عينه، فله وجه آخر من تلك الوجوه المقدسة معين عند هذا المشاهد، هذا حال طائفة منا، وطائفة أخرى منا أيضًا، ليس لهم هذا التجلي، ولكن لهم

(١) يعني الشيخ بالكل هنا الطوائف المترفة لا المشبهة والمجسمة.

الإلقاء والإلهام واللقاء والكتابة، وهم معصومون فيها يلقى إليهم، بعلامة عندهم لا يعرفها سواهم، فيخبرون بها خوطبوا به وما أهملوا به وما ألقى إليهم أو كتب.

(ف ح ٤ / ٧ - ح ١ / ٨٩)

وقد تقرر عند جميع المحققين، أن الحق تعالى لا تدخل عليه الأدوات المقيدة بالتحديد والتشبيه على حد ما نعقله في المحدثات، ولكن تدخل عليه بما فيها من معنى التنزيه والتقديس، على طبقات العلماء والمحققين في ذلك، لما فيه وتقتضيه ذاته من التنزيه.
(ف ح ١ / ٨٩).

التوحيد ومعرفة الله بالعقل :

العلم هو درك المدرك على ما هو عليه في نفسه إذا كان دركه غير ممتنع، وأما ما يمتنع دركه فالعلم به هو لا دركه، كما قال الصديق «العجز عن درك الإدراك إدراك» فجعل العلم بالله هو لا دركه، فاعلم ذلك، ولكن لا دركه من جهة كسب العقل كما يعلمه غيره، ولكن دركه من جوده وكرمه ووهبه، كما يعرفه العارفون أهل الشهود، لا من قوة العقل من حيث نظره، والعلم بأمر ما، لا يكون إلا بمعرفة قد تقدمت قبل هذه المعرفة بأمر آخر، يكون بين المعروفين مناسبة، لابد من ذلك، وقد ثبت أن لا مناسبة بين الله تعالى وبين خلقه، من جهة المناسبة التي بين الأشياء، وهي مناسبة الجنس أو النوع أو الشخص، فليس لنا علم متقدم بشيء فندرك به ذات الحق لما بينها من المناسبة، فإنه ليس بين الباري والعالم مناسبة من هذه الوجوه، فلا يعلم بعلم سابق بغيره أبداً، كما يزعم بعضهم من استدلال الشاهد على الغائب، بالعلم والإرادة والكلام وغير ذلك، ثم يقدسه بعد ما قد حمله على نفسه وقاسه بها، ثم إنه مما يؤيد ما ذهبنا إليه من علمنا بالله تعالى، أن العلم يتربّ بحسب المعلوم، وينفصل في ذاته بحسب انفصال المعلوم عن غيره، والشيء الذي به ينفصل المعلوم، إما أن يكون ذاتاً كالعقل من جهة جوهريته وكالنفس، وإما أن يكون ذاتاً، من جهة طبعه، كالحرارة والإحراق بالنار، فكما انفصل العقل عن النفس من جهة جوهريته، كذلك انفصل النار عن غيره بما ذكرناه، وإنما أن ينفصل عنه بذاته لكن بما هو محمول فيه، إما بالحال كجلوس الجالس وكتابة الكاتب، وإنما بالهيئه كساد الأسود وبياض الأبيض،

وهذا حصر مدارك العقل عند العقلاة، فلا يوجد معلوم قطعاً للعقل من حيث ما هو خارج عما وصفنا، إلا بأن نعلم ما انفصل به عن غيره، إما من جهة جوهره أو طبعه أو حاله أو هيئته، ولا يدرك العقل شيئاً لا توجد فيه هذه الأشياء البتة، وهذه الأشياء لا توجد في الله تعالى، فلا يعلمه العقل أصلاً من حيث هو ناظر ويبحث، وكيف يعلمه العقل من حيث نظره وبرهانه، الذي يستند إليه الحسن أو الضرورة أو التجربة، والباري تعالى غير مدرك بهذه الأصول التي يرجع إليها العقل في برهانه، وحينئذ يصبح له البرهان الوجودي، فكيف يدعى العاقل أنه قد علم ربه من جهة الدليل، وأن الباري معلم له، ولو نظر إلى المف悟ات الصناعية والطبيعية والتكتونية والأنبعاثية والإبداعية، ورأى جهل كل واحد منها بفاعله، لعلم أن الله تعالى لا يعلم بالدليل أبداً، لكن يعلم أنه موجود، وأن العالم مفتقر إليه افتقاراً ذاتياً لا محيسن عنه البتة، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ فمن أراد أن يعرف لباب التوحيد، فلينظر في الآيات الواردة في التوحيد من الكتاب العزيز، التي وحد بها نفسه، فلا أحد أعرف من الشيء بنفسه، فلتنتظر بما وصف نفسه وتسأله تعالى أن يفهمك ذلك، فستقف على علم إلهي لا يبلغ إليه عقل بفكره أبداً أبداً. (فتح ٩١ / ٩٢)

فالعلم بالله عزيز عن إدراك العقل والنفس، إلا من حيث أنه موجود تعالى وتقدس، وكل ما يتلفظ به في حق المخلوقات أو يتوهם في المركبات وغيرها، فالله سبحانه في نظر العقل السليم - من حيث فكرته وعصمته - بخلاف ذلك، لا يجوز عليه ذلك التوهם، ولا يجري عليه ذلك اللفظ عقلاً من الوجه الذي تقبله المخلوقات، فإن أطلق عليه فعل وجه التقريب على الأفهام، لثبت الوجود عند السامع، لا لثبت الحقيقة التي هو الحق عليها، فإن الله تعالى يقول ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ولكن يجب علينا شرعاً من أجل قوله تعالى لنبيه ﷺ ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ يقول: اعلم من إخباري المافق لنظرك ليصح لك الإيمان علياً، كما صح لك العلم من غير إيمان، الذي هو قبل التعريف، فأمره، فمن أجل هذا الأمر على نظر بعض الناس ورأيه فيه، نظرنا من أين نتوصل إلى معرفته؟ فنظرنا على حكم الإنصاف وما أعطاه العقل الكامل، بعد جده واجتهاده الممكן منه، فلم نصل إلى

المعرفة به سبحانه إلا بالعجز عن معرفته، لأننا طلبنا أن نعرفه كما نطلب معرفة الأشياء كلها، من جهة الحقيقة التي هي المعلومات عليها، فلما عرفنا أنَّ ثمَّ موجوداً ليس له مثل، ولا يتصور في الذهن ولا يُدرك، فكيف يضبطه العقل؟ هذا ما لا يجوز، مع ثبوت العلم بوجوده، فنحن نعلم أنه موجودٌ واحدٌ في ألوهته، وهذا هو العلم الذي طلب منا، غير عالمين بحقيقة ذاته التي يعرف سبحانه نفسه عليها، وهو العلم بعدم العلم الذي طلب منا، لما كان تعالى لا يشبه شيئاً من المخلوقات في نظر العقل، ولا يشبهه شيء منها. (ف ح ١/٩٣)

والعلم بالسلب هو العلم بالله سبحانه، فإنما نظرنا في جميع ما سوى الحق تعالى، فوجدناه على قسمين: قسم يدرك بذاته وهو المحسوس والكثيف، وقسم يدرك بفعله وهو المعمول واللطيف، فارتفاع المعمول عن المحسوس بهذه المزللة، وهي التنزه أن يدرك بذاته وإنما يدرك بفعله، ولما كانت هذه أوصاف المخلوقين، تقدس الحق تعالى أن يُدرك بذاته كالمحسوس، أو بفعله كاللطيف أو المعمول، لأنَّ سبحانه ليس بينه وبين خلقه مناسبة أصلًا، لأن ذاته غير مدركة لنا فتشبه المحسوس، ولا فعلها كفعل اللطيف، لأن فعل الحق إبداع الشيء من لا شيء، واللطيف الروحاني فعل الأشياء من الأشياء، فـأي مناسبة بينهما؟ فإذا امتنعت المشابهة في الفعل، فـأحرى أن تختفي المشابهة في الذات، فالمفعول الإبداعي الذي هو الحقيقة المحمدية عندنا والعقل الأول عند غيرنا، وهو القلم الأعلى الذي أبدعه الله تعالى من غير شيء، هو أعجز وأمنع عن إدراكه فاعله من كل مفعول، إذ بين كل مفعول وفاعله ضرب من ضروب المناسبة والمشاكلة، فلا بد أن يعلم منه قدر ما بينها من المناسبة، إما من جهة الجوهرية أو غير ذلك ، ولا مناسبة بين المبدع الأول والحق تعالى، فهو أعجز عن معرفته بفاعله من غيره من مفعول الأسباب، وبهذا وقع العجز عن تعلق العلم المحدث بالله تعالى، فإن الباري سبحانه ليس بمحسوس - أي ليس بمدرك بالحس عندنا - في وقت طلبنا المعرفة به ، فلم نعلمه من طريق الحس ، وأما القوة الخيالية فإنها لا تضبط إلا ما أعطاها الحس ، إما على صورة ما أعطاها، وإما على صورة ما أعطاها الفكر من حمله بعض المحسوسات على بعض ، وإلى هنا انتهت طريقة أهل الفكر في معرفة الحق ، فهو لسانهم ليس لساننا ، وإن كان حقاً ولكن نسبة إليهم فإنه نقل عنهم ، فلم تبرح

هذه القوة كيما كان إدراها عن الحس البدة، وقد بطل تعلق الحس بالله عندنا، فقد بطل تعلق الخيال به، وأما القوة المفكرة فلا يفكـر الإنسان أبداً إلا في أشياء موجودة عنده، تلقاها من جهة الحواس وأوائل العقل، ومن الفكر فيها في خزانة الخيال يحصل له علم بأمر آخر، بينما وبين هذه الأشياء التي فكر فيها مناسبة، ولا مناسبة بين الله وبين خلقه، فإذاً لا يصح العلم به من جهة الفكر، وهذا منعـتـ العلماء من الفكر في ذات الله تعالى، وأما القوة العقلية فلا يصح أن يدركـ العـقلـ لا يقبلـ إلا ما عـلمـ بهـ بدـيـهـةـ أوـ ماـ أعـطـاهـ الفـكـرـ، وقد بطلـ إـدـرـاكـ الفـكـرـ لـهـ، فقد بـطـلـ إـدـرـاكـ العـقلـ لـهـ مـنـ طـرـيقـ الفـكـرـ، ولـكـنـ مـاـ هـوـ عـقـلـ، إـنـمـاـ حـدـهـ أـنـ يـعـقـلـ وـيـضـبـطـ مـاـ حـصـلـ عـنـدـهـ، فقد يـهـبـهـ الـحـقـ الـعـرـفـ بـهـ فـيـقـبـلـهـاـ، لأنـهـ عـقـلـ لـاـ مـنـ طـرـيقـ الفـكـرـ، فـإـنـ هـذـهـ الـعـرـفـ الـتـيـ يـهـبـهـ الـحـقـ تـعـالـىـ لـمـ شـاءـ مـنـ عـبـادـهـ، لاـ يـسـتـقـلـ عـقـلـ يـادـرـاكـهاـ وـلـكـنـ يـقـبـلـهـاـ، فـلاـ يـقـومـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ وـلـاـ بـرـهـانـ لـأـنـهـ وـرـاءـ طـورـ عـقـلـ، ثمـ هـذـهـ الـأـوـصـافـ الـذـاتـيـةـ لـاـ تـعـكـنـ الـعـبـارـةـ عـنـهـ، لأنـهـ خـارـجـةـ عـنـ التـمـثـيلـ وـالـقـيـاسـ، فـإـنـهـ لـيـسـ كـمـثـلـهـ شـيـءـ، فـمـنـ طـلـبـ اللـهـ بـعـقـلـهـ مـنـ طـرـيقـ فـكـرـهـ وـنـظـرـهـ فـهـوـ تـائـهـ، وأـمـاـ الـقـوـةـ الـذـاـكـرـةـ فـلـاـ سـبـيلـ أـنـ تـدـرـكـ الـعـلـمـ بـالـلـهـ، فـإـنـهـ إـنـاـ تـذـكـرـ مـاـ كـانـ عـقـلـ قـبـلـ عـلـمـهـ ثـمـ غـفـلـ أـوـ نـسـيـ، وـهـوـ لـمـ يـعـلـمـ، فـلـاـ سـبـيلـ لـلـقـوـةـ الـذـاـكـرـ إـلـيـهـ، وـاـنـحـصـرـتـ مـدـارـكـ إـلـيـهـ مـاـ يـهـبـهـ الـحـقـ مـنـ مـعـرـفـتـهـ جـلـ وـتـعـالـىـ، فـلـاـ يـعـرـفـ فـيـهـ كـسـبـ، وـمـاـ بـقـيـ إـلـاـ تـهـيـئـ الـعـقـلـ لـقـبـولـ مـاـ يـهـبـهـ الـحـقـ مـنـ مـعـرـفـتـهـ جـلـ وـتـعـالـىـ، فـلـاـ يـعـرـفـ أـبـداـ مـنـ جـهـةـ الدـلـيـلـ إـلـاـ مـعـرـفـةـ الـوـجـودـ، وـأـنـهـ الـواـحـدـ الـمـعـبـودـ لـاـ غـيرـ، فـإـنـ إـلـيـهـ الـمـدـرـكـ لـاـ يـتـمـكـنـ لـهـ أـنـ يـدـرـكـ شـيـئـاـ أـبـداـ إـلـاـ وـمـثـلـهـ مـوـجـدـ فـيـهـ، وـلـوـلـاـ ذـلـكـ مـاـ أـدـرـكـ الـبـيـتـةـ وـلـاـ عـرـفـ، فـإـذاـ لـمـ يـعـرـفـ شـيـئـاـ إـلـاـ وـفـيهـ مـثـلـ ذـلـكـ الشـيـءـ الـمـعـرـفـ، فـمـاـ عـرـفـ إـلـاـ مـاـ يـشـبـهـهـ وـيـشـاـكـلـهـ، وـالـبـارـيـ تعـالـىـ لـاـ يـشـبـهـ شـيـئـاـ وـلـاـ فـيـ شـيـءـ مـثـلـهـ، فـلـاـ يـعـرـفـ أـبـداـ، وـلـيـسـ مـنـ اللـهـ فـيـ أـحـدـ شـيـءـ، وـلـاـ يـمـجـوزـ ذـلـكـ عـلـيـهـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ، فـلـاـ يـعـرـفـهـ أـحـدـ مـنـ نـفـسـهـ وـفـكـرـهـ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: إـنـ اللـهـ اـحـتـجـبـ عـنـ الـعـقـولـ كـمـاـ اـحـتـجـبـ عـنـ الـأـبـصـارـ، إـنـ الـمـلـأـ الـأـعـلـىـ يـطـلـبـونـهـ كـمـاـ تـطـلـبـونـهـ أـنـتـمـ؛ فـأـخـبـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـأـنـ الـعـقـلـ لـمـ يـدـرـكـ بـفـكـرـهـ، وـلـاـ بـعـينـ بـصـيرـتـهـ كـمـاـ لـمـ يـدـرـكـ الـبـصـرـ، وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـاـ تـقـدـمـ، فـلـلـهـ الـحـمـدـ عـلـىـ مـاـ أـهـمـ، وـأـنـ عـلـمـنـاـ مـاـ لـمـ نـكـنـ نـعـلـمـ، وـكـانـ فـضـلـ اللـهـ عـظـيـماـ، هـكـذـاـ فـلـيـكـنـ التـنـزـيـهـ وـنـفـيـ الـمـائـلـةـ وـالـتـشـبـيـهـ، وـمـاـ ضـلـلـ مـنـ ضـلـلـ مـنـ الـمـشـبـهـ

إلا بالتأويل، وَحَلَّ ما وردت به الآيات والأخبار على ما يسبق منها إلى الأفهام، من غير نظر فيها ي يجب لله تعالى من التنزيه، فقادهم ذلك إلى الجهل المضى والكفر، ولو طلبوا السالمة وتركوا الأخبار والآيات على ما جاءت، من غير عدول منهم فيها إلى شيء، فمتنى جاءهم حديث فيه تشبيه فقد أشبه الله شيئاً، وهو قد نفى الشبه عن نفسه سبحانه، فما بقي إلا أن ذلك الخبر له وجه من وجوه التنزيه يعرفه الله تعالى، وجيء به لفهم العربي الذي نزل القرآن بلسانه، وما نجد لفظة من خبر ولا آية جملة واحدة تكون نصاً في التشبيه أبداً، وإنما تجدها عند العرب تحتمل وجوهاً، منها ما يؤدي إلى التشبيه ومنها ما يؤدي إلى التنزيه، فَحَمِلَ المتأول ذلك اللفظ على الوجه الذي يؤدي إلى التشبيه جوراً منه على ذلك اللفظ، إذ لم يوف حقه بما يعطيه وضعه في اللسان، وتعذر على الله تعالى حيث حمل عليه سبحانه ما لا يليق بالله تعالى، وهذه الوجوه المترفة التي يطلبها اللفظ، إما نسكت ونكل علم ذلك إلى الله تعالى، وإلى من عرَفَه الحق ذلك من رسولٍ مرسلاً أو ولِيٍ ملهمٍ، بشرط نفي الجارحة ولا بد، وأما إن أدركنا فضول وغلب علينا إلا أن نرد على بدعي مجسم مشبه - فليس بفضول - بل يجب على العالم عند ذلك تبيان ما في اللفظ من وجوه التنزيه، حتى تدحض به حجة المجسم المخدول، تاب الله علينا وعليه ورزقه الإسلام، فإن تكلمنا على الكلمة التي توهن التشبيه ولا بد، فالعدول بشرحها إلى الوجه الذي يليق بالله سبحانه أولى، وهذا حظ العقل في الوضع. وكلما تصورته أو مثلته أو تخيلته فهو هالك وإن الله بخلاف ذلك، هذا عقد الجماعة، إلى قيام الساعة، وعندها هو ذلك، فما ثم هالك.

(فح ١/٩٥، ٩٦، ٣٥٠ ح ٤)

التوحيد بالشرع والعقل :

اعلم أن التوحيد التعمُل في حصول العلم في نفس الإنسان أو الطالب، بأن الله الذي أوجده واحد لا شريك له في الوهبيته، والوحدة صفة الحق، والاسم منه الأحد والواحد، وأما الوحدانية فقيام الوحدة بالواحد، من حيث أنها لا تعقل إلا بقيامها بالواحد، وإن كانت نسبة، وهي نسبة تنزيه، فهذا معنى التوحيد، فالتوحيد نسبة فعل من الموحد، يحصل في نفس العالم به أن الله واحد قال تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ وقد

وَجَدَ الصِّلَاحُ وَهُوَ بَقَاءُ الْعَالَمِ وَوُجُودُهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُوْجَدَ لَهُ لَوْلَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدًا مَا صَحَّ
وَجُودُ الْعَالَمِ، هَذَا دَلِيلُ الْحَقِّ فِيهِ عَلَى أَحْدِيَتِهِ، وَطَابِقَ الدَّلِيلُ الْعُقْلِيَّ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُ
هَذَا مِنَ الْأَدَلَةِ أَدْلَ مِنْهُ عَلَيْهِ، لَعْدَ إِلَيْهِ وَجَاءَ بِهِ، وَمَا عَرَفْنَا بِهِذَا وَلَا بِالطَّرِيقِ إِلَيْهِ فِي الدَّلَالَةِ
عَلَيْهِ، وَقَدْ تَكَلَّفَ قَوْمٌ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ بِطَرِيقٍ آخَرَ، وَقَدْ حَوَّلُوا فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ، فَجَمَعُوا بَيْنَ
الْجَهْلِ فِيهَا نَصْبَهُ الْحَقِّ دَلِيلًا عَلَى أَحْدِيَتِهِ وَبَيْنَ سُوءِ الْأَدْبِ، فَإِنَّمَا جَهْلَهُمْ فَكَوْنُهُمْ مَا عَرَفُوا
مَوْضِعَ الدَّلَالَةِ عَلَى تَوْحِيدِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى قَدْ حَوَّلُوا فِيهِ، وَأَمَّا سُوءُ الْأَدْبِ فَمَعْارِضُهُمْ بِمَا
دَخَلُوا فِيهَا بِالْأَمْرِ الْقَادِحَةِ، فَجَعَلُوا نَظَرَهُمْ فِي تَوْحِيدِهِ أَتْمَّ فِي الدَّلَالَةِ مَا دَلَّ بِهِ الْحَقُّ عَلَى
أَحْدِيَتِهِ، وَمَا ذَهَبَ إِلَى هَذَا إِلَّا الْمُتَأْخِرُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ النَّاظِرِينَ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَأَمَّا
الْمُتَقْدِمُونَ كَأَبِي حَامِدِ وَإِمامِ الْحَرَمَيْنِ وَأَبِي إِسْحَاقِ الْأَسْفَرِيِّيِّ وَالشِّيْخِ أَبِي الْحَسْنِ، فَمَا عَرَجُوا
عَنْ هَذِهِ الدَّلَالَةِ، وَسَعُوا فِي تَقْرِيرِهَا، وَأَبَانُوا عَنْ اسْتِقْدَامِهَا أَدْبَارًا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهَا بِمَوْضِعِ
الَّدَّلَالَةِ مِنْهَا. (فِي حِجَّةٍ / ٢٨٨)

وَاعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ مِنْ كُونِهِ إِلَهًا، وَهَذَا بَابُ التَّوْحِيدِ، فَلَا حَاجَةُ لَنَا فِي
إِثْبَاتِ الْوُجُودِ، فَإِنَّهُ ثَابَتُ عِنْدَ الَّذِي نَازَعْنَا فِي تَوْحِيدِهِ، وَأَمَّا إِثْبَاتِ وَجُودِهِ فَمَدْرَكٌ بِضَرُورَةِ
الْعُقْلِ، لَوْجُودٌ تَرْجِيحُ الْمُمْكِنِ بِأَحَدِ الْحَكَمَيْنِ، وَلَنَا فِي تَوْحِيدِهِ طَرِيقًا: الْطَّرِيقُ الْوَاحِدُ أَنْ
يَقَالُ لِلْمُشْرِكِ: قَدْ اجْتَمَعْنَا فِي الْعِلْمِ بِأَنَّ ثُمَّ مُخْصَصًا، وَقَدْ ثَبَّتَ عَيْنَهُ، وَأَقْلَى مَا يَكُونُ وَاحِدًا،
فَمَنْ زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ فَلِيَدُلِّ عَلَيْهِ، فَعَلَيْكَ بِالْدَلِيلِ عَلَى ثَبَوتِ الزَّائِدِ الَّذِي جَعَلْتَهُ شَرِيكًا؛
فَلَيَكُنْ الْخَصْمُ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّفُ إِثْبَاتَ ذَلِكَ، وَالْطَّرِيقَةُ الْأُخْرَى قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا
آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لِفَسْدِتَاهُ﴾ هَذِهِ مَقْدِمَةُ، وَالْمَقْدِمَةُ الْأُخْرَى السَّيَءَ وَالْأَرْضُ - وَأَعْنِي بِهَا كُلَّ مَا سُوِّيَ
اللَّهُ - مَا فَسَدَتَا، وَهَذِهِ هِيَ الْمَقْدِمَةُ الْأُخْرَى، وَالْجَامِعُ بَيْنَ الْمَقْدِمَيْنِ وَهُوَ الرَّابِطُ الْفَسَادُ،
فَأَنْتَجَتَا أَحَدِيَّةَ الْمُخْصَصِ وَهُوَ الْمُطْلُوبُ، وَلَنَا قَلَّنَا ذَلِكَ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ ثُمَّ إِلَهٌ زَائِدٌ عَلَى
الْوَاحِدِ، لَمْ يَخْلُ هَذَا الزَّائِدُ إِمَّا أَنْ يَتَفَقَّا فِي الإِرَادَةِ أَوْ يَخْتَلِفَا، وَلَوْ اتَّفَقا فَلِيَسْ بِمَحَالٍ أَنْ
يَغْرِضُ الْخَلَافُ، لِنَنْظُرُ مِنْ تَنْفِذِ إِرَادَتِهِمَا مِنْهَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا حَقِيقَةً أَوْ فَرَضَّا فِي الإِرَادَةِ، فَلَا
يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَنْفَذَ فِي الْمُمْكِنِ حُكْمُ إِرَادَتِهِمَا مَعًا وَهُوَ مَحَالٌ، لَأَنَّ الْمُمْكِنَ لَا يَقْبَلُ الضَّدَيْنِ، وَإِمَّا
أَنْ لَا يَنْفَذَا، وَإِمَّا أَنْ يَنْفَذَ حُكْمُ إِرَادَةِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَإِنْ لَمْ يَنْفَذْ حُكْمُ إِرَادَتِهِمَا فَلِيَسْ

واحد منها يإله، وقد وقع الترجيح، فلابد أن يكون أحد هما نافذ الإرادة، وقصر الآخر عن تنفيذ إرادته فحصل العجز، والإله ليس بعجز، فالإله من نفذت إرادته، وهو الله الواحد لا شريك له، وهكذا استدل الخليل عليه السلام في الأفول، فأعطاه النظر أن الأفول ينافي حفظ العالم، فالإله لا يتصرف بالأفول، أو الأفول حادث لطروه على الأفل بعد أن لم يكن أفالاً، والإله لا يكون محلاً للحوادث، لبراهين آخر قربة المأخذ، وهذه الأنوار قد قبلت الأفول، فليس واحد منها يإله، وهذه بعينها طريقة قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ وكل دليل لا يرجع إلى هذا المعنى فلا يكون دليلاً، ثم قال الله تعالى في قصة إبراهيم هذه ﴿وَتَلَكَ حِجَّتَنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ ولم يكن له غير هذا، فقوله ﴿حِجَّتَنَا﴾ أي مثل حجتنا التي نصبتها دليلاً على توحيدنا، وهي قولنا ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ وهذه الأدلة وأمثالها إنما المطلوب بها توحيد الله، أي ما ثُمَّ إِلَهٌ آخَرْ زَائِدٌ عَلَى هَذَا الْوَاحِدِ، وأما أحديّة الذات في نفسها فلا تعرف لها ماهية حتى يحكم عليها، لأنها لا تشبه شيئاً من العالم ولا يشبهها شيء، فلا يتعرض العاقل إلى الكلام في ذاته إلا بخبر من عنده، ومع إتيان الخبر فإنها تحبه نسبة ذلك الحكم إليه بجهلنا به، بل نؤمن به على ما قاله وعلى ما يعلمه، فإن الدليل ما يقوم إلا على نفي التشبيه شرعاً وعقلاً، فهذه طريقة قربة، عليها أكثر علماء النظر، وأما الموحد بنور الإيمان الزائد على نور العقل - وهو الذي يعطي السعادة - وهو نور لا يحصل عن دليل أصلاً، وإنما يكون عن عناية إلهية بمن وجد عنده، ومتصلة صدق الخبر فيما أخبر به عن نفسه خاصة، ليس متعلق بالإيمان أكثر من هذا. (ف ح / ٢٨٩)

واعلم أن الشرع ما تعرض لأحديّة الذات في نفسها شيء، وإنما نص على توحيد الألوهية وأحاديتها، بأنه لا إله إلا الله، فالمراد بتوحيد الله الذي أمرنا بالعلم به، أنه توحيد الألوهية له سبحانه لا إله إلا هو، قال تعالى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ولم يقل: فاعلم أنه لا تنقسم ذاته، ولا أنه ليس بمركب، ولا أنه مركب من شيء، ولا أنه جسم، ولا أنه ليس بجسم، بل قال في صفتة إنه ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ولم يتعرض الحق سبحانه إلى تعریف عباده بما خاصوا فيه بعقولهم، ولا أمرهم الله في كتابه بالنظر الفكري إلا ليستدلوا بذلك على أنه إله واحد، أي أنها لا تدل إلا على الوحدانية في المرتبة ﴿فَلَا تَتَخَذُوا إِلَهِيْنَ اثْنَيْنَ إِنَّمَا

هو إله واحد» فزادوا في النظر وخرجوا عن المقصود الذي كلفوه، فأثبتوا له صفات لم يثبتها لنفسه، ونفت عنه طائفة أخرى تلك الصفات ولم ينفها عن نفسه، ولا نص عليها في كتابه ولا على ألسنة أنبيائه، ثم اختلفوا في إطلاق الأسماء عليه، فمنهم من أطلق عليه ما لم يطلق على نفسه، وإن كان اسم تنزيه، ولكنه فضول من القائل به والخائن فيه، ثم أخذوا يتكلمون في ذاته، وقد نهاهم الشرع عن التفكير في ذاته جل وتعالى، وقد قال سبحانه **﴿وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ﴾** أي لا تتعرضوا للتفكير فيها، فانضاف إلى فضولهم عصيان الشرع بالخوض فيها نهوا عنه، فمن قائل هو جسم، ومن قائل ليس بجسم، ومن قائل هو جوهر، ومن قائل ليس بجوهر، ومن قائل هو في جهة، ومن قائل ليس في جهة، وما أمر الله أحداً من خلقه بالخوض في ذلك جملة واحدة، لا النافي ولا المثبت، ولو سئلوا عن تحقيق معرفة ذات واحدة من العالم ما عرفوها، ولو قيل لهذا الخائن: كيف تدبر نفسك ليدنك؟ وهل هي داخلة فيه أو خارجة عنه أو لا داخلة ولا خارجة؟ وانظر بعقلك في ذلك، وهل هذا الزائد، الذي يتحرك به هذا الجسم الحيواني ويبصر ويسمع ويتخيل ويتذكر، لماذا يرجع؟ هل لواحد أو لكثيرين؟ وهل يرجع إلى عرض أو إلى جوهر أو إلى جسم؟ وتطلبه بالأدلة العقلية على ذلك دون الشرعية، ما وجد لذلك دليلاً عقلياً أبداً، ولا عرف بالعقل أن للأرواح بقاء وجوداً بعد الموت، وكل ما اتخذوه دليلاً في ذلك مدخل لا يقوم على ساق، فيما من مأخذ فيه إلا وهو ممكن، والممكن لا يقوم دليلاً عقلياً على وجوب وجوده ولا وجوب عدمه، إذ لو كان كذلك لاستحال حقيقة إمكانه، فإنما نص عليه الشرع، فالعامل يشغل نفسه بالنظر في الأوجب عليه لا يتعداه، فإن المدة يسيرة، والأنفاس نفاث، وما مضى منها لا يعود. وأعلم أن الله إله واحد لا إله إلا هو، مسمى بالآسماء التي يفهم منها ومن معانيها، أنها لا تنبع إلا له ولن تكون له هذه المرتبة، ولا تتعرض يা�ولي للخوض في الماهية والكمية والكيفية، فإن ذلك يخرجك عن الخوض فيها كلفته، والزم طريق الإثبات والعمل بما فرض الله عليك، واذكر ربك بالغدو والأصال، بالذكر الذي شرعه لك من تهليل وتسبيح وتحميد، واتق الله، فإذا شاء الحق أن يعرفك بها شاءه من علمه، فاحضر عقلك ولبك لقبول ما يعطيك ويهبك من العلم به، فذلك هو النافع، وهو النور الذي يحيى

به قلبك وتشي به في عالمك، وتأمن فيه من ظلم الشبه والشكوك التي تطرأ في العلوم التي تنتجهها الأفكار. (ف ح ٢٩٠ - ح ٣٨)

أمر الله تعالى بتوجيهه فقال ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ وهو هنا ما يخطر لمن نظر في توحيد الله، من طلب ماهيته وحقيقة، وهو معرفة ذاته التي ما تعرف، وحجر التفكير فيها لعظيم قدرها، وعدم المناسبة بينها وبين ما يتواهم أن يكون دليلاً عليها، فلا يتصورها وهم، ولا يقيدها عقل، بل لها الجلال والتعظيم؛ فاعلم أن الله تعالى من حيث ذاته، هو الواحد الأحد، وقال تعالى ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ فالأسماء الحسنة هي النسب، وإن كثرت فالسمى واحد، والمنسوب إليه هذه النسب واحد، فلا تعقل الكثرة في هذا الواحد إلا هكذا، وكل اسم قد شارك الاسم الآخر وغيره من الأسماء الإلهية في دلالته على الذات، مع معقولية حقيقة كل اسم أنها مغايرة لمعقولية غيره من الأسماء، وتميز كل واحد منها عن صاحبه واشتراكم في ذات المسمى ، وليس هذه الأسماء لغير من تسمى بها، فالأسماء الإلهية مترادة من وجه ، متباعدة من وجه ، مشتبهة من وجه ، فالمترادفة كالعلم والعليم والعلم ، وكالعظيم والجبار والكبير ، والمشتبهة كالعليم والخبير والمحضي ، والمتباعدة كالقدير والحي والسميع والمريد والشكور.

(ف ح ٣٩٠ - ح ٢٩٢)

الإِيَّانُ وَشَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ:

شَهَدَ اللَّهُ لَمْ يَزِلْ أَزْلَأً	أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ^(١)
ثُمَّ أَمْلَاكَهُ بِذَا شَهَدَتْ	أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اللَّهُ
وَأَوْلَوَا الْعِلْمَ كُلَّهُمْ شَهَدُوا	أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اللَّهُ
ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ قَوْلًا مَعِي	إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اللَّهُ
أَفْضَلُ مَا قَلَتْهُ وَقَالَ بِهِ	مِنْ قَبْلِنَا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اللَّهُ
مَا عَدَ إِلَّا إِنْسَانٌ كُلَّهُمْ شَهَدُوا	أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اللَّهُ

(١) هكذا بخط الشيخ إلى جواز الأمرين، لا الجمع بينهما.

قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائمًا بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ ثم قال ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ وقال رسول الله ﷺ: « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - الحديث » فقال تعالى ﴿ وأولوا العلم ﴾ ولم يقل: وأولوا الإثبات؛ فإنه شهادته بالتوحيد لنفسه ما هي عن خبر فيكون إثباتاً، وهذا الشاهد فيها يشهد به لا يكون إلا عن علم، وإنما فلما تصبح شهادته، ثم إنه تعالى عطف الملائكة وأولي العلم على نفسه بالواو، وهو حرف يعطي الاشتراك، ولا اشتراك هنا إلا في العلم الضروري أو النظري، لا من طريق الخبر، كأنه يقول: وشهدت الملائكة بتوحيدِي بالعلم الضروري، من التجلٰي الذي أفادهم العلم، وقام لهم مقام النظر الصحيح في الأدلة، فشهدت لي بالتوحيد كما شهدت لنفسي، وأولوا العلم بالنظر العقلي الذي جعلته في عبادي، ثم جاء الإثبات بعد ذلك في الرتبة الثانية من العلماء، وهو الذي يعول عليه في السعادة، فإن الله به أمر، وسميتاه على لكون المخبر هو الله؛ فإن الشهادة لا تكون إلا عن علم، لا عن غلبة ظن ولا تقليد، إلا تقليد معصوم فيها يدعوه، فتشهد له بأنك على علم، كما نشهد نحن على الأمم أن أنبياءها بلغتها دعوة الحق، ونحن ما كنا في زمان التبليغ، ولكننا صدقنا الحق فيما أخبرنا به في كتابه، عن نوح وعاد وثمود وقوم لوط وأصحاب الأيةكة وقوم موسى، وشهادة خزيمة، وذلك لا يكون إلا ملن هو في إيمانه على علم بمن آمن به، لا على تقليد وحسن ظن. قال تعالى ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ وقال تعالى ﴿ ولعلموا أنها هو إله واحد ﴾ حين قسم المراتب في آخر سورة إبراهيم من القرآن العزيز، وقال رسول الله ﷺ في الصحيح: « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » ولم يقل هنا يؤمن، فإن الإثبات موقوف على الخبر، وقد قال تعالى ﴿ وما كنا معدبين حتى نبعث رسولاً ﴾ وقد علمنا أن الله عباداً كانوا في فترات وهم موحدون على، وما كانت دعوة الرسل قبل رسول الله ﷺ عامة، فيلزم أهل كل زمان الإثبات، فعم بهذا الكلام جميع العلماء بتوحيد الله، المؤمن منهم من حيث ما هو عالم به من جهة الخبر الصدق، الذي يفيد العلم، لا من جهة الإثبات، وغير المؤمن، فإثبات لا يصح وجوده إلا بعد مجيء الرسول، والرسول لا يثبت حتى يعلم الناظر العاقل أن ثم إله، وأن ذلك إله واحد لابد من ذلك، لأن

الرسول من جنس ما أرسل إليهم، فلا يختص واحد من الجنس دون غيره إلا لعدم المعارض وهو الشريك، فلابد أن يكون عالمًا بتوحيد من أرسله، وهو الله تعالى، ولابد أن يتقدمه العلم بأن هذا الإله على صفة يمكن أن يبعث رسولًا بنسبة خاصة ما هي ذاته، وحيثند ينظر في صدق دعوى هذا الرسول، أنه رسول من عند الله، لإمكان ذلك عنده، وهذه في العلم مراتب معقولة، يتوقف العلم ببعضها على بعض، وليس هذا كله حظ المؤمن، فإن مرتبة الإيمان وهو التصديق بأن هذا رسول من عند الله، لا تكون إلا بعد حصول هذا العلم الذي ذكرناه، فإذا جاء بالدلائل على صدقه بأنه رسول - لا بتوحيد مرسله - حيثند تتأهب العقلاء أولوا الألباب والأحلام والنبي لما يورده في رسالته، فأول شيء يقول في رسالته: إن الله الذي أرسلني يقول لكم: قولوا لا إله إلا الله؛ فعلم أولوا الألباب أن العالم بتوحيد الله لا يلزمه أن يتلفظ به، فلما سمع من الرسول الأمر بالتلفظ به، وأن ذلك ليس من مدلول دليل العلم بتوحيد الله، تلفظ به هذا العالم الموحد، إيماناً وتصديقاً بهذا الرسول، فإذا قال العالم: لا إله إلا الله؛ لقول رسول الله ﷺ له: قل لا إله إلا الله، عن أمر الله، سمي مؤمناً، فإن الرسول أوجب عليه أن يقولها، وقد كان في نفسه عالماً بها وخيراً في نفسه في التلفظ بها، وعدم التلفظ بها، فهذه مرتبة العالم بتوحيد الله من حيث الدليل، فمن مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل الجنة بلا شك ولا ريب وهو من السعداء، فاما من كان في الفترات فيبيشه الله أمة واحدة، كقس بن ساعدة، لا تابع لأنه ليس بمؤمن، ولا هو متبرع لأنه ليس برسول من عند الله، بل هو عالم بالله وبها علم من الكوائن الحادثة في العالم بأي وجه علمها، وليس لخلقوق أن يشرع ما لم يأذن به الله تعالى، ولا أن يوجب وقوع عذاب من الغيب - يجوز خلافه في دليله - على جهة القرية إلى الله إلا يوحى من الله وإخبار؛ فليس الإيمان المعتبر عندنا إلا أن يقال الشيء لقول المخبر على ما أخبر به، أو يفعل ما يفعل لقول المخبر، لا لغير الدليل العقلي. فإذا جاء الرسول وبين يديه العلماء بالله وغير العلماء بالله، وقال للجميع: قولوا لا إله إلا الله؛ علمتنا على القطع أنه ﷺ في ذلك القول، معلم من لا علم له بتوحيد الله من المشركين، وعلمنا أنه في ذلك القول أيضاً، معلم للعلماء بالله وتوجيهه أن التلفظ به واجب، وأنه العاصم من سفك دمائهم وأخذ أمواهم وسي ذارياتهم، وهذا قال رسول

الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» ولم يقل: حتى يعلموا؛ فإن فيهم العلماء، فالحكم هنا للقول لا للعلم، والحكم يوم تبلى السرائر للعلم لا للقول، فقاها هنا العالم والمؤمن والمنافق الذي ليس بعالم ولا مؤمن، فإذا قالوا هذه الكلمة، عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها في الدنيا والآخرة، وحسابهم على الله في الآخرة، من أجل المنافق ومن ترب عليه حق لأحد فلم يؤخذ منه، وأما في الدنيا فمن أجل الحدود الموضوعة، فإن قول لا إله إلا الله لا يسقطها في الدنيا ولا في الآخرة، يقول تعالى **﴿يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَسْقُطُهَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ﴾** فيعلمون بقرينة الحال، أنه سؤال واستفهام عن إجابتهم بالقلوب، فيقولون **﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾** أي لم نطلع على القلوب **﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغَيْبِ﴾** تأكيد وتأييد لما ذكرنا، ثم قال ﷺ: هُنَّ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ خَمْسٍ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحجّ.

(ف ح / ٣٢٥ - ح / ٤٠٧ - ح / ٣٢٦ ، ٥٥٣ ، ٣٢٨)

واعلم أن لا إله إلا الله كلمة نفي وإثبات، وهي أفضل كلمة قالتها الأنبياء، قال رسول الله ﷺ: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبل لا إله إلا الله - وهو حديث صحيح روایة ومعنى . . . فمن قال لا إله إلا الله بحكمه، فهو الذي قالها لقول الشارع، حيث أوجب عليه أن يقولها، وحكم عليه أن يقولها، وهو المؤمن خاصة، ولو لا هذا الحكم ما قالها على جهة القرابة إلى الله، ربما لو قالها قالها معليناً أو معلماً.

(ف ح / ٣٢٨)

ولأنما قال الشارع: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ولم يقل: محمد رسول الله؛ لتضمن هذه الشهادة بالتوحيد للشهادة بالرسالة، فإن القائل لا إله إلا الله، لا يكون مؤمناً إلا إذا قالها لقول رسول الله ﷺ، فإذا قالها لقوله فهو عين إثبات رسالته، فلما تضمنت هذه الكلمة الخاصة الشهادة بالرسالة، لهذا لم يقل قولوا: محمد رسول الله، وقال في غير القول وهو الإيمان، والإيمان معنى من المعانى، ما هو ما يدرك بالحسن، فقرن بالإيمان بالله الإيمان به، وبما جاء به يعني من عنده، مما له أن يشرعه من غير نقل عن الله، فقال في

حدث ابن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويزعموا بي وبما جئت به» من أجل المنافق المقلد، فإنه يقولها من غير إيمان بقلبه ولا اعتقاد، والجاحد المنافق يقولها لا لقوله، مع علمه بأنه رسول الله من كتابه لا من دليله العقلي.

(ف ح ١ / ٣٢٩)

واعلم أن التلفظ بشهادة الرسالة المقرونة بشهادة التوحيد فيه سره، وهو أن الإله الواحد الذي جاء بوصفه ونعته الشارع، ما هو التوحيد الإلهي الذي أدركه العقل، فإن ذلك لا يقبل إقتران الشهادة بالرسالة مع الشهادة بالتوحيد، فهذا التوحيد من حيث ما يعلمه الشارع ما هو التوحيد من حيث ما أثبته النظر العقلي، ولذا كان الإله الذي دعانا الشرع إلى عبادته رتوحيده، إنما هو في رتبة كونه إلهًا لا في ذاته، صبح أن نعته بما نعته به من الاستواء والتزول والمتعية والتrepid والتذير، وما أشبه ذلك من الصفات، التي لا يقبلها توحيد العقل المحسن المجرد عن الشرع، فهذا العبود ينبغي أن تقرن شهادة الرسول برسالته بشهادة توحيد مرسله، وهذا يضاف إلى الله، فيقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، كل يوم ثلاثين مرة في أذان الخمس صلوات وفي الإقامة، والمتلفظون بهذه الشهادة الرسالية، التفصيل فيها كالتفصيل في شهادة التوحيد، فلتتم بها على ذلك الأسلوب من المراتب، وفي الإيمان بالله وبرسوله، الإيمان بكل ما جاء به من عند الله ومن عنده مما سنه وشرعه، ويدخل فيها سنة، الإيمان بسنة من سن سنة حسنة، فاستمر الشرع وحدوث العبادة المرغب فيها، مما لا ينسخ حكماً ثابتاً إلى يوم القيمة. (ف ح ١ / ٣٢٩)

شعب الإيمان:

اعلم أن الإيمان بضع وسبعين شعبة، أدناها إماتة الأذى عن الطريق، وأعلاها لا إله إلا الله، وما بينها على قسمين من الله: عمل وترك، أي مأمور به ومنهي عنه، فالمبني عنه هو الذي يتعلق به الترك، وهو قوله: لا تفعل، والمأمور به هو الذي يتعلق به العمل، وهو قوله: افعل، «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»، وقال ﷺ: ما نهيتكم عنه فانتهوا؛ وأطلق ولم يقييد، وقال في الأمر: «وما أمرتكم به فافعلوا منه ما

استطعتم» فهذا من رحمة الله تعالى بعباده، وهو لا ينطق عن الهوى، فهذا من رحمة الله تعالى بعباده، وأمره بيا واجب به الإيمان على نوعين: فرض ومندوب، والنهي على قسمين: نهي حظر ونهي كراهة، والفرض على نوعين: فرض كفاية وفرض عين، وكذلك الواجب أقول: فيه واجب موسوع وواجب مضيق، فالواجب الموسوع موسوع بالزمان وموسوع بالتحصين، وهو الواجب المخير فيه مثل كفارة الم tumult، وإتيان ما يؤتى من هذا كله، وترك ما يترك من هذا كله، هو الإيمان الذي فيه سعادة العباد، فالبعض والسبعون من الإيمان، هو الفرض منه من عمل وترك، وأما غير الفرض كالمندوبيات والمكرهات، فيكاد لا ينحصر عند أحد، فابحث عليها في الكتاب والسنة.

فمن شعب الإيمان: الشهادة بالتوحيد وبالرسالة، والصلوة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، والوضوء، والغسل من الجنابة، والغسل يوم الجمعة، والصبر، والشكر، والورع، والحياء، والأمان، والنصيحة، وطاعة أولي الأمر، والذكر، وكف الأذى، وأداء الأمانة، ونصرة المظلوم وترك الظلم، وترك الاحتقار، وترك الغيبة، وترك النميمة، وترك التحسس، والاستذان، وغض البصر، والاعتبار، وسعي الأحسن من القول واتباعه، والدفع بالي هي أحسن، وترك الجهر بالسوء من القول، والكلمة الطيبة، وحفظ الفرج، وحفظ اللسان، والتوبة، والتوكيل، والخشوع، وترك اللغز، والاشتغال بما يعني، وترك ما لا يعني، وحفظ العهد، والوفاء بالعقود، والتعاون على البر والتقوى، وترك التعاون على الإثم والعدوان، والتقوى، والبر، والقنوت، والصدق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإصلاح ذات بين وترك إفساد ذات بين، وخفض الجناح، واللين، وير الوالدين، وترك العقوق، والدعاء، والرحمة بالخلق، وتوقير الكبير ومعرفة شرفه ورحمة الصغير، والقيام بحدود الله، وترك دعوى الجاهلية فإن النبي ﷺ يقول: دعواها فإنها متنعة؛ والتسود، والحب في الله والبغض في الله، والتؤدة، والحلم، والعفاف، والبذادة، وترك التدابر، وترك التحسد، وترك التباغض، وترك التناجش، وترك شهادة الزور وترك قول الزور، وترك الهمز واللمس والغمز، وشهاد الجماعات، وإفشاء السلام، والتهادي، وحسن الخلق، وحسن العهد، والسمت الصالح، وحفظ السر، والنكاح والإنكاح، وحب

الفال، وحب أهل البيت، وترك الطيرة، وحب النساء، وحب الطيب، وحب الأنصار، وتعظيم الشعائر، وتعظيم حرمات الله، وترك الغش، وترك حل السلاح على المؤمن، وتجهيز الميت، والصلة على الجنائز، وعيادة المريض، وإماتة الأذى، وأن تحب لكل مؤمن ما تحب لنفسك، وأن يكون الله ورسوله أحب إليك مما سواهما وأن تكره أن تعود في الكفر، وأن تؤمن بملائكة الله، وكتبه، ورسله، ويكل ما جاءت به الرسل من عند الله. (فح ٤٧٨)

أطفال الكفار:

إن الذرية تابعة للأباء في الإياب، ولا يتبعونهم في الكفر إن كان الآباء كفاراً.

(فح ٥١٩)

مسئلة نسبة الأفعال:

[وهي مسئلة خلاف بين الأشاعرة والمعتزلة].

إن علامة أعمال السعادة، أن يستعمل الإنسان الحضور مع الله في جميع حركاته وسكناته، وأن تكون مشاهدة نسبة الأفعال إلى الله تعالى، من حيث الإيجاد والارتباط المحمود منها، وأما الارتباط المننوم فإن نسبة إلى الله فقد أساء الأدب، وجهل علم التكليف بمن تعلق، ومن المكلف الذي قيل له: افعل، إذ لو لم يكن للمكلف نسبة إلى الفعل بوجه ما، لما قيل له: افعل، وكانت الشريعة كلها عبئاً، وهي حق في نفسها، فلا بد أن يكون للعبد نسبة صحيحة، إلى الفعل، من تلك النسبة قيل له: افعل، وليس متعلقها الإرادة كالقاتلين بالكسب، وإنما هو سبب اقتداري لطيف، مدرج في الاقتدار الإلهي الذي يعطيه الدليل، كأندرج نور الكواكب في نور الشمس، فتعلم بالدليل أن للكواكب نوراً منبسطاً على الأرض، لكن ما تدركه حسناً لسلطان نور الشمس، كما يعطي الحسن في أفعال العباد أن الفعل لهم حسناً وشرعاً، وأن الاقتدار الإلهي مندرج فيه، يدركه العقل ولا يدركه الحسن، كأندرج نور الشمس في نور الكواكب، فإن نور الكواكب هو عين نور الشمس، والكواكب لها مجل، فالنور كلها للشمس، والحسن يجعل النور للكواكب، فيقول قد اندرج نور الكواكب في نور الشمس، وعلى الحقيقة ما ثم إلا نور الشمس، فاندرج نوره في نفسه، إذ لم يكن ثم نور غيره، والمرأى وإن كان لها أثر فليس ذلك من نورها، وإنما النور يكون له

أثر من كونه بلا واسطة في الكون، ويكون له أثر آخر في مرآة تجليه، بحكم مخالف حكمه من غير تلك الواسطة، فنور الشمس إذا تجلى في البدر، يعطي من الحكم ما لا يعطيه من الحكم بغير البدر، لا شك في ذلك، كذلك الاقتدار الإلهي، إذا تجلى في العبيد ظهرت الأفعال عن الخلق، فهو وإن كان بالاقتدار الإلهي ولكن مختلف الحكم، لأنه بواسطه هذا المجل الذي كان مثل المرأة لتجليه، وكما ينسب النور الشمسي إلى البدر في الحس، والفعل لنور البدر وهو للشمس، فكذلك ينسب الفعل للخلق في الحس، والفعل إنها هو الله في نفس الأمر، ولاختلف الأثر تغير الحكم النوري في الأشياء، فكان ما يعطيه النور بواسطه البدر، خلاف ما يعطيه بنفسه بلا واسطة، كذلك مختلف الحكم في أفعال العباد، ومن هنا يعرف التكليف على من توجه وينتقل، وكما تعلم عقلاً أن القمر في نفسه ليس فيه من نور الشمس شيء، وأن الشمس ما انتقلت إليه بذاتها، وإنما كان لها مجل، وأن الصفة لا تفارق موصوفها، والاسم مسماه، كذلك العبد ليس فيه من خالقه شيء ولا حل فيه، وإنما هو مجل له خاصة ومظاهر له، وكما ينسب نور الشمس إلى البدر، كذلك ينسب الاقتدار إلى الخلق حسأ، والحال الحال، وإذا كان الأمر بين الشمس والبدر بهذه المثابة من الخفاء، وأنه لا يعلم ذلك كل أحد، فما ظنك بالأمر الإلهي في هذه المسألة مع الخلق؟ أخفى وأخفى، فمن وقف على هذا العلم فهو من أعلى علامات السعادة، وقد مثل هذا من علامات الشقاء، وأريد بهذا سعادة الأرواح وشقاؤها المعنوية، وإنما السعادة الحسية والشقاوة فعلاماتها الأعمال المشروعة بشروطها وهو الإخلاص، قال الله تعالى ﴿أَلَا اللَّهُ الدِّينُ الْخَالصُ﴾ وقال ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِين﴾ فالمعزلة أضافوا الفعل إليهم عقلاً وصدقهم الشرع في ذلك، والأشاعرة وحدوا فعل المكنات كلها من غير تقسيم لله عقلاً وساعدهم الشرع على ذلك، لكن بعض محتملات وجوه الخطاب، فكانت حجج المعزلة فيه أقوى في الظاهر، وما ذهبت إليه الأشاعرة في ذلك أقوى عند أهل الكشف من أهل الله، وكل الطائفتين صاحب توحيد. (ف ح ٢٦٥)

وهذه مسألة لا يخلص فيها توحيد أصلاً، لا من جهة الكشف ولا من جهة الخبر، فإن الله بلا شك رائحة اشتراك بالخبر الإلهي، فأضاف العمل وقتاً إلينا ووقتاً إليه، فلهذا

قلنا فيه رائحة اشتراك، فالامر الصحيح في ذلك أنه مربوط بين حق وخلق، غير مخلص لأحد الجانبين، فإنه أعلى ما يكون من النسب الإلهية، أن يكون الحق تعالى هو عين الوجود الذي استفادته المكنات، فما ثم إلا وجود عين الحق لا غيره، والتغييرات الظاهرة في هذه العين أحکام أعيان المكنات، فلو لا العين ما ظهر الحكم، ولو لا المكن ما ظهر التغيير، وهو أمر من يجعل أمر الخلق مع الحق، كالقمر مع الشمس في النور الذي يظهر في القمر، وليس في القمر نور من حيث ذاته، ولا الشمس فيه، ولا نورها، ولكن البصر كذلك يدركه، فالنور الذي في القمر ليس غير الشمس، كذلك الوجود الذي للمكنات ليس غير وجود الحق^(١)، كالصورة في المرأة، فيها هو الشمس في القمر، وما ذلك النور المنبسط ليلاً من القمر على الأرض بمغيب نور الشمس غير نور الشمس، وهو يضاف إلى القمر، فلا يبد في الأفعال من حق وخلق، وفي مذهب بعض العامة أن العبد محل ظهور أفعال الله وموضع جريانها، فلا يشهد لها الحس إلا من الأكون، ولا تشهد لها بصيرتهم إلا من الله من وراء حجاب هذا الذي ظهرت على يديه، المريد لها المختار فيها، فهو لها مكتسب باختياره، وهذا مذهب الأشاعرة، ومذهب بعض العامة أيضاً أن الفعل للعبد حقيقة، ومع هذا فربط الفعل عندهم بين الحق والخلق لا يزول، فإن هؤلاء أيضاً يقولون : إن القدرة الحادثة في العبد التي يكون بها هذا الفعل من الفاعل، أن الله خلق له القدرة عليها، فما يخلص الفعل للعبد إلا بما خلق الله فيه من القدرة عليه، فما زال الاشتراك، وهذا مذهب أهل الاعتزال، فهؤلاء ثلاثة أصناف : أصحابنا والأشاعرة والمعزلة، ما زال منهم وقوع الاشتراك، وما زلت عقل يدل على خلاف هذا، ولا خبر إلهي في شريعة تخلص الفعل من جميع الجهات إلى أحد الجانبين، فلنقره كما أقره الله على علم الله فيه، وما ثم إلا كشف وشرع وعقل، وهذه الثلاثة ما مخلصت شيئاً، ولا يخلص أبداً دنياً ولا آخرة (فتح ٢١٢، ٢١١)

أما التوحيد المؤثر في إزالة حكم الشريعة، كمن ينسب الأفعال كلها إلى الله من جميع الوجوه، فلا يبالي فيها ظهر عليه من مخالفة أو موافقة، فمثل هذا التوحيد يجب التنزيه منه

(١) تنبه لفرق بين الوجود وهو الصفة، وبين الوجود وهو عين المكنات.

لظهور هذا الأثر، فإنه خرق للشريعة ورفع لحكم الله، فالاعمال خلق الله مع كونها منسوبة إلىنا، فلم ينسبها إليه من جميع الوجوه. (ف ح ١ / ٣٤٨)

ونحن نقول في النسبة الاختيارية: إن الله خلق للعبد مشيئة شاء بها حكم هذه النسبة، وتلك المشيئة الحادثة عن مشيئة الله، يقول الله عز وجل ﴿وَمَا تشاوُن إِلَّا أَن يشاء اللَّهُ﴾ فثبت سبحانه المشيئة له ولنا، وجعل مشيئتنا موقوفة على مشيئته، هذا في الحركة الاختيارية، وأما في الاضطرارية فالامر عندنا واحد، فالسبب الأول مشيئة الحق، والسبب الثاني المشيئة التي وجدت عن مشيئة الحق، غير أن هنا لطيفة أشار بها من خلف حجاب الكون، وهي قوله ﴿وَمَا تشاوُن إِلَّا أَن يشاء اللَّهُ﴾ فالله هو المشيء وإن وجد العبد في نفسه إرادة لذلك، فالحق عين إرادته لا غيره، كما ثبت أنه إذا أحبه كان سمعه وبصره بيده وبجميع قواه، فحكم المشيئة التي يجدها في نفسه ليست سوى الحق، فإذا شاء الله كان ما شاءه، فهو عين مشيئة كل شيء، وكما يقول مثبت الحركة أن زيداً تحرك أو أنه حرك بيده، فإذا حققت قوله على مذهبها، وجدت أن الذي حرك بيده إنما هي الحركة القائمة بيده، وإن كنت لا تراها فإنك تدرك أثرها، ومع هذا تقول إن زيداً حرك بيده، والمحرك إنما هو الله تعالى؛ فياولي لا تعطل زمانك في النظر في الحركات وتحقيقها، فإن الوقت عزيز، وانظر إلى ما تنتجه فاعتمد عليه بما يعطيك من حقيقته، فإنك إن كنت نافذ البصيرة عرفت من عين التبيبة عين الحركة والمحرك، فإن الحركة حقيقة العين، والمحرك من وراء حجاب الكون، والتبيبة ظاهرة سافرة معرفة عن شأنها، فاعتمد عليها، فهذه نصيحتي لك ياولي، فإن المقصود من الحركات ما تنتجه لا أعيانها، وكذا كل شيء. (ف ح ٣ / ٣٠٣ ، ٣٠٦)

وفعل الله لا يعلل بالحكمة، بل هو عين الحكمة، فإنه لو علل بالحكمة لكان الحكمة هي الموجبة له ذلك، فيكون الحق محسوماً عليه، والحق تعالى لا يكون محسوماً عليه، فلا يوجب موجب عليه شيئاً، وإنما هو مع ما تطلب الحكمة، والذي اقتضته الحكمة هو الواقع في العالم، فعين ظهوره هو عين الحكمة. (ف ح ٣ / ٥٣٠)

مسألة الكسب والجبر والخلق :

النعت الخاص الأخص الذي انفردت به الألوهة كونها قادرة، إذ لا قدرة لممكن أصلًا، وإنما له التمكّن من قبول تعلق الأثر الإلهي به، والكسب تعلق إرادة الممكن بفعل ما دون غيره، فيوجده الاقتدار الإلهي عند هذا التعلق، فسمى ذلك كسباً للممكن، ولو صح الفعل من الممكن لصح أن يكون قادراً، ولا فعل له فلا قدرة له، فإذا ثبات القدرة للممكن دعوى بلا برهان، وكلامنا في هذا الفصل مع الأشاعرة المثبتين لها مع نفي الفعل عنها. (ف ح / ٤٢)

والجبر لا يصح عند المحقق لكونه ينافي صحة الفعل للعبد، فإن الجبر حمل الممكن على الفعل مع وجود الإباهة من الممكن، فالجihad ليس بمجبور، لأنه لا يتصور منه فعل ولا له عقل عادي، فالممكن ليس بمجبور لأنه لا يتصور منه فعل ولا له عقل محقق، مع ظهور الآثار منه. (ف ح / ٤٢)

قال تعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضُعْفٍ﴾ لكون الممكن لا يستطيع أن يدفع عن نفسه الترجيح على كل حال ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضُعْفِ قُوَّتِهِ﴾ للتکلیف، إلا أنه لا يستقل، فامر بطلب المعونة، فلو لا أن للمكلف نسبة وأثراً في العمل ما صح التکلیف، ولا صح طلب المعونة من ذي القوة المتین، فإن شئت سميت أنت ذلك القدر من الاشتراك كسباً، وإن شئت سميتها خلقاً، بعد أن عرفت المعنى. فإن الحق لو لم يعلم في العبد اقتداراً على إتيان ما كلفه به من الأعمال ما كلفه به، فكان التکلیف له معرفاً بأن له مدخلًا في الاقتدار على وجود الفعل الذي كلفه الله إيجاده، وقرر ذلك عنده بما شرع له من طلب المعونة من الله على ذلك، فزاده هذا قوة في علمه بأن له اقتداراً. (ف ح / ٤، ١١، ١٠٣)

إن الله تعالى كما لم يأمر بالفحشاء كذلك لا يريدها: كما أنه تعالى لم يأمر بالفحشاء كذلك لا يريدها، لكن قضائها وقدرها، بيان كونه لا يريدها، لأن كونها فاحشة ليس عينها، بل هو حكم الله فيها، وحكم الله في الأشياء غير مخلوق؛ كما لم يجر عليه الخلق لا يكون مراداً، فإن الزمان في الطاعة التزمتاه، وقلنا: الإرادة للطاعة ثبتت سمعاً لا عقلاً، فأثبتوها في الفحشاء، ونحن قبلناها إليها كما قبلنا وزن الأعمال

وصورها مع كونها أعراضًا، فلا يدح ذلك فيما ذهنا إليه لما اقتضاه الدليل. (ف ح ١ / ٤٤)

قول جامع في نسبة الأفعال:

إن من الأفعال ما علق الله الذم بفاعله والغضب عليه واللعنة وأمثال ذلك، ومن الأفعال ما علق الله المدح والحمد بفاعله، كالغفرة والشكر والإيمان والتوبية والتطهير والإحسان، وقد وصف نفسه بأنه يجب التصفيين بهذا كله، كما أنه لا يجب الموصوفين بالأفعال التي علق الذم بفاعلها، مع قوله ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿وَالْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ وقال ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ فأخبر أنه يجب الشاكرين والمحسنين والصابرين والتوابين والتطهرين، والذين اتقوا، ولا يجب المسرين ويغفر لهم، ولا يجب المفسدين ولا الظالمين، وما جاء في القرآن من صفة من لا يحبه عز وجل، فالإدب من العلماء أن تكون مع الله في جميع القرآن، وما صبح عندك أنه قول الله في خبر وارد صحيح، فما نسب إلى نفسه بالإجمال نسبناه بجملًا لا نفصله، وما نسبه مفصلاً نسبناه مفصلاً وعيته بتفصيل ما فصل فيه، لا نزيد عليه، وما أطلق لنا التصرف فيه تصرفنا فيه، لنكون عبيداً واقفين عند حدود سيدنا ومراسمه. (ف ح ٤ / ٣١٩)

مسألة العلم تابع للمعلوم:

وهي مسألة انفرد بها الشيخ ثبتتها لتعلقها بما قبلها.

العلم تابع للمعلوم، ما هو المعلوم تابع للعلم، وهذه مسألة عظيمة دقيقة ما في علمي أن أحداً نبه عليها إلا إن كان وما وصل إلينا، وما من أحد إذا تحققها يمكن له إنكارها، فإن المعلوم متقدم بالرتبة على العلم، وإن تساوا في الذهن من كون المعلوم معلوماً، لا من كونه وجوداً أو عدماً، فإنه المعطى العالم العلم. (ف ح ٤ / ١٦ ، ٧٠)

قال تعالى ﴿مَا يَدِلُّ الْقَوْلُ لِدِي وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾ لحكم الكتاب على الجميع، قال رسول الله ﷺ في الصحيح عنه: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيها يبدو للناس، حتى ما يبقى بينه وبين الجنة إلا شبر، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار» وكذلك قال في أهل الجنة ثم قال: «وإنما الأعمال بالخواتيم» وهي على حكم السوابق، فلا يقضي الله قضاء إلا بما سبق الكتاب به أن يقضي، فعلمه في الأشياء عين قوله في تكوينه،

فما يبدل القول لديه، فلا حكم لخالق ولا مخلوق إلا بما سبق به الكتاب الإلهي ولذا قال **﴿وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيد﴾** فما نجري عليهم إلا ما سبق به العلم، ولا أحكم فيهم إلا بما سبق به. واعلم أن الله تعالى ما كتب إلا ما عالم، ولا علم إلا ما شهد من صور المعلومات على ما هي عليه في أنفسها، ما يتغير منها وما لا يتغير، فيشهدها كلها في حال عدمها على تنوعات تغييراتها إلى ما لا ينتهي، فلا يوجد لها إلا كما هي عليه في نفسها، فمن هنا تعلم علم الله بالأشياء، معدومها موجودها وواجبها ومحظتها، فما ثم على ما قررناه كتاب يسبق، إلا بإضافة الكتاب إلى ما يظهر به ذلك الشيء في الوجود، على ما شهد الحق في حال عدمه، فهو⁽¹⁾ سبق الكتاب على الحقيقة، والكتاب سبق وجود ذلك الشيء، ويعلم ذوق ذلك من عَلِمَ الكواكب قبل تكوينها، فهي له مشهودة في حال عدمها ولا وجود لها، فمن كان له ذلك، علم معنى سبق الكتاب، فلا يخفى سبق الكتاب عليه وإنما يخاف نفسه، فإنه ما سبق الكتاب عليه ولا العلم، إلا بحسب ما كان هو عليه من الصورة التي ظهر في وجوده عليها، ومن هنا - إن عقلت - وصف الحق نفسه بأن له الحجة البالغة لونزع، فإنه من الحال أن يتعلق العلم إلا بما هو المعلوم عليه في نفسه، فلو احتاج أحد على الله بأن يقول له: علمك سبق في بأن أكون على كذا، فلم تؤاخذني؟ يقول له الحق: هل علمتك إلا بما أنت عليه؟ فلو كنت على غير ذلك لعلمتك على ما تكون عليه⁽²⁾، ولذلك قال **﴿حَتَّىٰ نَعْلَم﴾** فارجع إلى نفسك وأنصاف في كلامك، فإذا رجع العبد على نفسه ونظر في الأمر كما ذكرناه، علم أنه محجوج وأن الحجة لله تعالى عليه، أما سمعته تعالى يقول **﴿وَمَا ظلمُهُمُ اللَّه﴾** **﴿وَمَا ظلمُنَا هُم﴾** وقال **﴿وَلَكُنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾** كما قال **﴿وَلَكُنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمُون﴾** يعني أنفسهم، فإنهم ما ظهروا لنا حتى علمناهم وهم معدومون، إلا بما ظهروا به في الوجود من الأحوال؛ فعندنا ما كانت الحجة البالغة لله على عباده، إلا من كون العلم تابعًا للمعلوم، ما هو حاكم على المعلوم، فإن قال المعلوم شيئاً، كان لله الحجة البالغة عليه بأن يقول له: ما علمت هذا منك إلا بكونك عليه في حال عدمك، وما أبزتك في الوجود

(1) الضمير هنا يعود على الشيء.

(2) لأن الشيء على صورته في علم الله، متقدم على العلم الإلهي به بالرتبة لا بالوجود (انظر المأمور التالي).

إلا على قدر ما أعطيتني من ذاتك بقبولك، فيعرف العبد أنه الحق، فتندحض حجة الخلق وصح قوله تعالى «ولا يرضي لعباده الكفر» والرضا إرادة، فلا تناقض بين الأمر والإرادة، وإنها التناقض بين الأمر وما أعطاه العلم التابع للمعلوم، فهو فعال لما يريد، وما يريد إلا ما هو عليه العلم؛ وقد يشم من ذلك رائحة الحكم، لكن المكنات افتقارها من حيث إمكانها يغلب عليها، فالعلم التابع للمعلوم ما هو المعلوم تابع للعلم، في الحادث والقديم، فافهمه. (ف ح ٤ / ١٥ ، ١٦ ، ٧٢ ، ١٨٢ ، ٩٩)

وفرق يأكلي بين كون الشيء موجوداً فيتقدم العلم وجوده، وبين كونه على هذه الصورة في حال عدمه الأزلي له، فهو مساوق للعلم الإلهي به، ومتقدم عليه بالرتبة^(١) لأنه لذاته أعطاه العلم به، فاعلم ما ذكرناه، فإنه ينفعك ويقويك في باب التسليم والتقويض للقضاء والقدر الذي قضاه حالك، ولو لم يكن في هذا الكتاب إلا هذه المسألة ل كانت كافية، لكل صاحب نظر سديد وعقل سليم. (ف ح ٤ / ١٦)

العقيدة وعلم الكلام:

إن العوام - بلا خلاف من كل متشرع صحيح العقل - عقائدhem سليمة، وإنهم مسلمون، مع أنهم لم يطالعوا شيئاً من علم الكلام، ولا عرفوا مذاهب الخصوم، بل أبقاهم الله تعالى على صحة الفطرة، وهو العلم بوجود الله تعالى، بتلقين الوالد المشرع أو المربى، وأنهم من معرفة الحق سبحانه وتزييه، على حكم المعرفة والتزييه الوارد في ظاهر القرآن المبين، وهو فيه بحمد الله على صحة وصواب ما لم يتطرق أحد منهم إلى التأويل، فإن تطرق أحد منهم إلى التأويل خرج عن حكم العامة، والتحق بصنف ما من أصناف أهل النظر والتأويل، وهو على حسب تأويله وعليه يلقى الله تعالى، فإما مصيب، وإما خطيء بالنظر

(١) التقدم بالرتبة مثل الله حي عالم مريد قادر، فهذه مراتب درتب، فالحي متقدم بالرتبة على العالم، لأنه لا يكون عالماً حتى يكون حياً في حق المخلوق بالوجود، فتقىدم الحياة وجوداً على العلم في الحادث، وأما في حق الحق فهو تقدم رتبة لا وجود، فإنه لا يقال: إن الحق عالم مريد حي، بل يقال: حي عالم مريد، أما من حيث الوجود، فإن الرتب جميعها متساوية في حق الله تعالى.

إلى ما ينافي ظاهر ما جاء به الشعـ، فالعـامة بـحمد الله سـلـيمـة عـقـائـدـهـمـ، لأنـهمـ تلقـواـهاـ كما ذـكـرـناـهـ منـ ظـاهـرـ الـكتـابـ العـزـيزـ، التـلـقـيـ الذـيـ يـجـبـ القـطـعـ بـهـ، وـذـكـرـ أـنـ التـواتـرـ منـ الطـرـقـ المـوـصـلـةـ إـلـىـ الـعـلـمـ، وـلـيـسـ الغـرـضـ مـنـ الـعـلـمـ إـلـاـ القـطـعـ عـلـىـ الـعـلـمـ، أـنـهـ عـلـىـ حدـ ماـ عـلـمـنـاـهـ مـنـ غـيرـ رـبـ ولاـ شـكـ، وـالـقـرـآنـ العـزـيزـ قـدـ ثـبـتـ عـنـدـنـاـ بـالـتـواتـرـ، أـنـهـ جـاءـ بـشـخـصـ اـدعـىـ أـنـهـ رـسـولـ مـنـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ، وـأـنـهـ جـاءـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ صـدـقـهـ وـهـوـ هـذـاـ الـقـرـآنـ، وـأـنـهـ جـاءـ استـطـاعـ أـحـدـ عـلـىـ مـعـارـضـتـهـ أـصـلـاـ، فـقـدـ صـحـ عـنـدـنـاـ بـالـتـواتـرـ أـنـهـ رـسـولـ اللهـ إـلـيـنـاـ، وـأـنـهـ جـاءـ بـهـذـاـ الـقـرـآنـ الذـيـ بـيـنـ أـيـدـيـنـاـ الـيـوـمـ، وـأـخـبـرـ أـنـهـ كـلـامـ اللهـ، وـثـبـتـ هـذـاـ كـلـهـ عـنـدـنـاـ بـالـتـواتـرـ، فـقـدـ ثـبـتـ الـعـلـمـ بـهـ أـنـهـ النـبـأـ الـحـقـ، وـالـقـوـلـ الـفـصـلـ، وـالـأـدـلـةـ سـمـعـيـةـ وـعـقـلـيـةـ، وـإـذـ حـكـمـاـ عـلـىـ أـمـرـ بـحـكـمـ ماـ، فـلـاـ شـكـ فـيـهـ أـنـهـ عـلـىـ ذـكـرـ الـحـكـمـ، وـإـذـ كـانـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاـ، فـيـأـخـذـ الـمـتـأـهـبـ عـقـيـدـتـهـ مـنـ الـقـرـآنـ العـزـيزـ، وـهـوـ بـمـنـزلـةـ الدـلـلـ الـعـقـلـيـ فـيـ الـأـدـلـةـ، إـذـ هـوـ الصـدـقـ الذـيـ (لاـ يـأـتـيـهـ الـبـاطـلـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـلـاـ مـنـ خـلـفـهـ، تـنـزـيلـ مـنـ حـكـيـمـ حـمـيدـ)ـ، فـلـاـ يـحـتـاجـ الـمـتـأـهـبـ مـعـ ثـبـوتـ هـذـاـ أـصـلـ إـلـىـ أـدـلـةـ الـعـقـولـ، إـذـ قـدـ حـصـلـ الدـلـلـ الـقـاطـعـ الذـيـ عـلـيـهـ السـيـفـ مـعـلـقـ، وـإـلـيـصـافـاـقـ عـلـيـهـ مـحـقـعـهـ عـنـدـهـ، قـالـتـ الـيـهـودـ لـحـمـدـ (صـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ)ـ: اـنـسـبـ لـنـاـرـيـكـ، فـأـنـزـلـ اللـهـ عـلـىـهـ سـوـرـةـ الـإـخـلـاـصـ، وـلـمـ يـقـمـ لـهـ مـنـ أـدـلـةـ النـظـرـ دـلـلـاـ وـاحـدـاـ، فـقـالـ (قـلـ هـوـ اللـهـ)ـ فـأـثـبـتـ الـوـجـودـ (أـحـدـ)ـ فـنـفـيـ الـعـدـ وـأـثـبـتـ الـأـحـدـيـةـ اللـهـ سـبـحـانـهـ (هـوـ اللـهـ الصـمـدـ)ـ فـنـفـيـ الـجـسـمـ (لـمـ يـلـدـ وـلـمـ يـوـلـدـ)ـ فـنـفـيـ الـوـالـدـ وـالـوـلـدـ (لـمـ يـكـنـ لـهـ كـفـوـاـ أـحـدـ)ـ فـنـفـيـ الـصـاحـبـةـ، كـمـنـفـيـ الـشـرـيكـ بـقـولـهـ (لـوـ كـانـ فـيـهـاـ آلهـةـ إـلـاـ اللـهـ لـفـسـدـتـاـ)ـ فـيـطـلـبـ صـاحـبـ الـدـلـلـ الـعـقـلـيـ الـبـرهـانـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ بـالـعـقـلـ، وـقـدـ دـلـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـاـ الـلـفـظـ؟ـ فـيـالـيـتـ شـعـريـ هـذـاـ الـذـيـ يـطـلـبـ يـعـرـفـ اللـهـ مـنـ جـهـةـ الـدـلـلـ، وـيـكـفـرـ مـنـ لـاـ يـنـظـرـ، كـيـفـ كـانـتـ حـالـتـهـ قـبـلـ النـظـرـ وـفـيـ حـالـ النـظـرـ؟ـ هـلـ هـوـ مـسـلـمـ أـمـ لـاـ؟ـ وـهـلـ يـصـلـيـ وـيـصـوـمـ؟ـ أـوـ ثـبـتـ عـنـدـهـ أـنـ حـمـداـ رـسـولـ اللـهـ إـلـيـهـ، أـوـ أـنـ اللـهـ مـوـجـودـ؟ـ فـيـانـ كـانـ مـعـتـقـداـ هـذـاـ كـلـهـ، فـهـذـهـ حـالـةـ الـعـوـامـ، فـلـيـرـكـهـمـ عـلـىـ مـاـ هـمـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـكـفـرـ أـحـدـاـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـتـقـداـ هـذـاـ، إـلـاـ حـتـىـ يـنـظـرـ وـيـقـرـأـ عـلـمـ الـكـلـامـ، فـنـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ، حـيـثـ أـدـهـ سـوـءـ النـظـرـ إـلـىـ الـخـرـوجـ عـنـ الإـيـانـ، وـعـلـمـاءـ هـذـاـ الـعـلـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، مـاـ وـضـعـوهـ وـصـنـفـواـ فـيـهـ مـاـ صـنـفـوهـ، لـيـثـبـتوـاـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ الـعـلـمـ بـالـلـهـ، وـإـنـماـ وـضـعـوهـ إـرـدـاعـاـ

للخصوم، الذين جحدوا الإله أو الصفات أو بعض الصفات، أو الرسالة أو رسالة محمد ﷺ خاصة، أو حدوث العالم، أو الإعادة إلى هذه الأجسام بعد الموت، أو الخشر والنشر وما يتعلق بهذا الصنف، وكانتوا كافرين بالقرآن مكذبين به جاحدين له، فطلب علماء الكلام إقامة الأدلة عليهم، على الطريقة التي زعموا أنها أدتهم إلى إبطال ما أدعينا صحته خاصة، حتى لا يشوشوا على العوام عقائدهم، فمهما بُرِزَ في ميدان المجادلة بدعى بُرِزَ له أشعري، أو من كان من أصحاب علم النظر، ولم يقتصروا على السيف، رغبة وحرصاً على أن يردوا واحداً إلى الإثبات والانتظام في سلك أمة محمد ﷺ بالبرهان، إذ الذي كان يأتي بالأمر العجز على صدق دعواه قد فُقد، وهو الرسول عليه السلام، فالبرهان عندهم قائم مقام تلك المعجزة في حق من عرف، فإن الراجح بالبرهان أصل إسلاماً من الراجح بالسيف، فإن الخوف يمكن أن يجعله على النفاق، وصاحب البرهان ليس كذلك، فلهذا رضي الله عنهم وضعوا علم الجوهر والعرض لا غير، ويكتفي في المرض منه واحد.

فإذا كان الشخص مؤمناً بالقرآن أنه كلام الله قاطعاً به، فليأخذ عقيدته منه من غير تأويل ولا ميل، فنزعه سبحانه نفسه أن يشبهه شيء من المخلوقات أو يشبه شيئاً، بقوله تعالى **﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** و**﴿سَبَّحَنَ رَبِّكَ رَبُّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ﴾** وأثبت رؤيته في الدار الآخرة بظاهر قوله **﴿وَجْهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرٌ﴾** و**﴿كُلُّا إِنْهَمٌ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لِمَحْجُوبِينَ﴾** وانتفت الإحاطة بدركه بقوله **﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾** وثبت كونه قادرًا بقوله **﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** وثبت كونه عالمًا بقوله **﴿أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾** وثبت كونه مربداً بقوله **﴿فَعَالَ لَمَّا يَرِيدَ﴾** وثبت كونه سميعاً بقوله **﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾** وثبت كونه بصيراً بقوله **﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾** وثبت كونه متكلماً بقوله **﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾** وثبت كونه حياً بقوله **﴿الَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيُومُ﴾** وثبت إرسال الرسل بقوله تعالى **﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ﴾** وثبت أنه آخر الأنبياء بقوله **﴿وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ﴾** وثبت أن كل ما سواه خلق له بقوله **﴿الَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾** وثبت خلق الجن بقوله تعالى **﴿وَمَا خَلَقْنَا الْجِنَّةِ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾** وثبت خلق الأجياد بقوله **﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نَعِدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً**

إلى أمثل هذا مما تحتاج إليه العقائد، من الحشر والنشر، والقضاء والقدر، والجنة والنار، والقبر والميزان، والحوض والصراط، والحساب والصحف، وكل ما لابد للمعتقد أن يعتقده، قال تعالى ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ وأن هذا القرآن معجزته عليه السلام، بطلب معارضته والعجز عن ذلك، في قوله ﴿قل فأيتها بسورة من مثله﴾ ثم قطع أن المعارضة لا تكون أبداً بقوله ﴿قل لئن اجتمع الإناس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً﴾ وأخبر بعجز من أراد معارضته وإقراره بأن الأمر عظيم فيه فقال ﴿إنه فكر وقدر﴾ إلى قوله ﴿إن هذا إلا سحر يؤثر﴾ ففي القرآن العزيز للعقل غنية كبيرة، ولصاحب الداء العضال دواء وشفاء، كما قال ﴿ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾ ومقنعٌ شافٍ لمن عزم على طريق النجاة، ورغب في سمو الدرجات، وترك العلوم التي تورد عليها الشبه والشكوك، فيضيع الوقت ويخاف المقت، إذ المتحل لتلك الطريقة قليماً ينجو من التشغيب، أو يشتغل برياضة نفسه وتهذيبها، فإنه أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وحتى يؤمنوا بي وبما جئت به» هذا قوله ﴿أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْتَىٰ يُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جَاءَتْ بِهِ﴾ ولم يدفعنا لمجادلتهم إذا حضروا، إنها هو الجهاد والسيف إن عاند فيها قيل له، فكيف بخصم متوه نقطع الزمان بمجادلته، وما رأينا له عيناً ولا قال لنا شيئاً؟ وإنما نحن مع ما وقع لنا في نفوسنا، ونتخيل أنا مع غيرنا، ومع هذا فإنهم رضي الله عنهم اجتهدوا وخيراً قصدوا، وإن كان الذي تركوا أوجب عليهم من الذي شغلوا نفوسهم به، والله ينفع الكل بقصده، وإن علم الكلام مع شرفه لا يحتاج إليه أكثر الناس، بل شخص واحد يكفي منه في البلد مثل الطبيب، والفقهاء والعلماء بفروع الدين ليسوا كذلك، بل الناس محتاجون إلى الكثرة من علماء الشريعة، وفي الشريعة بحمد الله الغنية والكافية، ولو مات الإنسان وهو لا يعرف اصطلاح القائلين بعلم النظر، مثل الجوهر والعرض والجسم والجسماني والروح والروحي، لم يسأله الله تعالى عن ذلك، وإنما يسأل الله الناس عما أوجب عليهم التكليف خاصة، والله يرزقنا الحياة منه.

زندقه الشع و السلام
 فإنه كل حرام
 يرمي به الحال والمقام
 أو قاله السيد الإمام
 عليه من ربه السلام
 من طلب الدين بالكلام
 فاعدل إلى الشرع لا تزده
 فإن علم الكلام جهل
 ما الدين إلا ما قال رب
 رسوله المصطفى المرجحى
 (ف ١ / ٣٤ - ديوان / ٢٦٨)

علم النحل والمثلل:
هو علم لا ينبغي للمؤمن أن يقرأه ولا ينظر فيه جملة. (ف ٣ / ١٦١)

قول جامع في العقيدة والعلم بالله:

لما اقتضت الحكمة - بما يصلح الكون - أن لا يكون آحاد العالم على مزاج واحد
 فاختللت الأمزجة، فكان في العالم العائم والأعلم والفضل والأفضل، فمنهم من عرف الله
 مطلقاً من غير تقييد، ومنهم من لا يقدر على تحصيل العلم بالله حتى يقيده بالصفات، التي
 لا توهم الحدوث وتقتضي كمال الموصوف، ومنهم من لا يقدر على العلم بالله حتى يقيده
 بصفات الحدوث، فيدخله تحت حكم ظرفية الزمان، وظرفية المكان، والحد والمقدار، ولما
 كان الأمر في العلم بالله في العالم في أصل خلقه، وعلى هذا المزاج الطبيعي المذكور، أنزل
 الله الشرائع على هذه المراتب، حتى يعم الفضل الإلهي جميع الخلق كله، فأنزل **﴿ليس**
كمثله شيء﴾ وهو لأهل العلم بالله مطلقاً من غير تقييد، وأنزل قوله تعالى **﴿أحاط بكل**
شيء علم﴾ **﴿وهو على كل شيء قادر﴾** **﴿فعال لما يريد﴾** **﴿وهو السميع البصير﴾** **﴿وهو الله لا**
إلا هو الحي القيوم﴾ **﴿وأجره حتى يسمع كلام الله﴾** **﴿وهو بكل شيء عليم﴾** وهذا
 كله في حق من قيده بصفات الكمال، وأنزل تعالى من الشرائع قوله **﴿الرحمن على العرش**
استوى﴾ **﴿وهو معكم أينما كتم﴾** **﴿وهو الله في السموات وفي الأرض﴾** **﴿وتحري بأعيننا﴾**
﴿ولو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه من لدننا﴾ في حق من قيده بصفات الحدوث، فعمت
 الشرائع ما تطلبه أمزجة العالم، ولا يخلو المعتقد من أحد هذه الأقسام، **والكامن المزاج هو**

الذي يعم جميع هذه الاعتقادات، ويعلم مصادرها ومواردها، ولا يغيب عنه منها شيء،
ومن صاحب نحلة ولا ملة ولا نظر إلا وتسأله عن طلبه، فتجده مستوفز المهمة على طلب
موجده، لأنه خلقه للمعرفة به، واختلفت أحواهم في إدراك مطلوبهم لاختلاف أمزجتهم،
ونزلت الشرائع تصوب نظر كل ناظر، فرحم الله الجميع، وهذا معنى قوله **﴿ورحى**
وسعت كل شيء﴾. (ف ح / ٢١٩)

شمول الرحمة وعدم سرعة العذاب :

قال تعالى **﴿الرحمن على العرش استوى﴾** وقال **﴿ورحى وسعت كل شيء﴾** وقال
﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ فاعلم أن الرحمة الإلهية التي أوجده الله في عباده ليتراحموا
بها، مخلوقة من الرحمة الذاتية التي أوجد الله بها العالم، حين أحب أن **يُعْرَف**، وبها كتب
على نفسه الرحمة، والرحمة المكتوبة منفعلة عن الرحمة الذاتية، والرحمة الامتنانية هي التي
وسعت كل شيء، فرحمه الشيء لنفسه تمدّها الرحمة الذاتية وتتنظر إليها، وفيها يقع الشهود
من كل رحيم بنفسه، والرحمة التي كتبها على نفسه لا مشهد لها في الرحمة الذاتية ولا
الامتنانية، فإنها مكتوبة لأناس مخصوصين بصفات مخصوصة، وأما رحمة الراحم بمن أساء
إليه، وما يقتضيه شمول الإنعام الإلهي والاتساع الجودي، فلا مشهد لها إلا رحمة الامتنان،
وهي الرحمة التي يترجمها إيليس فمن دونه، لا مشهد لهؤلاء في الرحمة المكتوبة ولا في الرحمة
الذاتية، فالله تعالى رحم بعموم رحمة التي وسع كل شيء، رحيم بما أوجب على نفسه
لعباده؛ فهو رحمن في العموم، رحيم في التخصص، وهو رحمن برحمة الامتنان، رحيم
بالرحمة الخاصة، وهي الواجبة في قوله **﴿فasakihah للذين يتقوون﴾** الآيات، وقوله **﴿كتب**
ربكم على نفسه الرحمة﴾ وأما رحمة الامتنان فهي التي تناول من غير استحقاق بعمل، ويرحمة
الامتنان رحم الله من وفقه للعمل الصالح، الذي أوجب له الرحمة الواجبة، وبها نال
ال العاصي وأهل النار إزالة العذاب وإن كان مسكنهم دار جهنم؛ فإن من اختصاص البسملة
في أول كل سورة، تتوبيح الرحمة الإلهية في منشور تلك السورة، أنها تناول كل مذكور فيها،
فإنها علامه الله على كل سورة أنها منه، كعلامة السلطان على مناشيره، وسورة التوبية

والأنفال سورة واحدة قسمها الحق على فصلين، فإن فَصْلَهَا وحْكُم بالفصل فقد سماها سورة التوبة، أي سورة الرجعة الإلهية بالرحمة على من غضب عليه من العباد، فما هو غضب أبد لكنه غضب أمد، والله هو التواب، فما قرن بالتوب إلا الرحيم، ليؤول المغضوب عليه إلى الرحمة، أو الحكيم لضرب المدة في الغضب وحكمها فيه إلى أجل، فيرجع عليه بعد انقضاء المدة بالرحمة، فانظر إلى الاسم الذي نعت به التوب تجد حكمه كما ذكرنا، والقرآن جامع لذكر من رضي عنه وغضب عليه، وتتوبيغ منازله بالرحمن الرحيم، والحكم للتتويج، فإنه به يقع القبول، وبه يعلم أنه من عند الله، فالله يقيم حدوده، على عباده حيث شاء متى شاء؛ فثبتت انتقال الناس في الدارين في أحواهم من نعيم إلى نعيم، ومن عذاب إلى عذاب، ومن عذاب إلى نعيم من غير مدة معلومة لنا، فإن الله ما عرفنا، إلا أنا استرورنا من قوله **﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾** أن هذا القدر مدة إقامة الحدود.

(ف ح / ٣٨٣ - ح / ٤٦٦ - ح / ٢٦٢ - ح / ٤٩٦)

خلق الله الخلق قبضتين فقال : هؤلاء للنار ولا أبيالي ، وهؤلاء للجنة ولا أبيالي ، فمن كرمه تعالى لم يقل ، هؤلاء للعذاب ولا أبيالي ، وهؤلاء للنعيم ولا أبيالي ، وإنما أضافهم إلى الدارين ليعمروها ، فإنه ورد في الخبر الصحيح ، أَنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَالَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهَا لَهَا عَلَيْهِ مَلَوْهَا ، أَيْ أَمْلَوْهَا سَكَانًا ، فَيَسْتَرُوْحُ مِنْ هَذَا عَمُومَ الرَّحْمَةِ مِنَ الدَّارِيْنَ ، وَشَمْوُهَا حَيْثُ ذَكَرُهَا ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذَكْرِ الْآلَامِ وَقَالَ بِأَمْتَلَاهُمَا ، وَمَا تَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ ، فَكَانَ مَعْنَى **﴿وَلَا أَبَالِي﴾** فِي الْحَالَتَيْنِ ، لَأَنَّهَا فِي الْمَالِ إِلَى الرَّحْمَةِ ، فَلَذِلْكَ لَا يَبَالِي فِيهَا ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ مِنْ الْمُبَالَةِ ، مَا وَقَعَ الْأَخْذُ بِالْجَرَائِمِ ، وَلَا وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِالْغَضَبِ ، وَلَا كَانَ الْبَطْشُ الشَّدِيدُ ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْمُبَالَةِ وَالْتَّهَمَمَ بِالْمُأْخُوذِ ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَدْرٌ مَا عُذْبَ لَوْلَا اسْتَعْدَدَ لَهُ ، وَقَدْ قِيلَ فِي أَهْلِ التَّقْوَى إِنَّ الْجَنَّةَ أَعْدَتْ لِلْمُتَقِّنِينَ ، وَقَالَ فِي أَهْلِ الشَّقَاءِ **﴿وَأَعْدَدْ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيًّا﴾** فَلَوْلَا الْمُبَالَةِ مَا ظَهَرَ هَذَا الْحَكْمِ . (ف ح / ٣٨٣)

فِي أَعْظَمِ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ الإِلَهِيَّةَ وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، فِي مَا تَمَّ شَيْءٌ لَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الرَّحْمَةِ **﴿إِنْ رِبَكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾** فَلَا تَحْجِرُوا وَاسِعًا فَإِنَّهُ لَا يَقْبِلُ التَّحْجِيرَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتَ جَمَاعَةً مِنْ يَنْازِعُونَ فِي اتِّساعِ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَأَنَّهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى طَافَةٍ

خاصة، فحجرروا وضيقوا ما وسع الله، فلو أن الله لا يرحم أحداً من خلقه لحرم رحمته من يقول بهذا، ولكن أبى الله تعالى إلا شمول الرحمة، قال تعالى لنبيه ﷺ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين^١ وما خص مؤمناً من غيره، والله أرحم الراхمين كما قال عن نفسه . وقد وجدها من نفوسنا، ومن جبلهم الله على الرحمة ، أنهم يرحمون جميع العباد، حتى لو حكمهم الله في خلقه لازالوا صفة العذاب من العالم، بما تمكن حكم الرحمة من قلوبهم ، وصاحب هذه الصفة - أنا وأمثالي ونحن مخلوقون - أصحاب أهواء وأغراض، وقد قال عن نفسه جل علاه إنه أرحم الراхمين، فلا نشك أنه أرحم منا بخلقه ، ونحن قد عرفنا من نفوسنا هذه المبالغة في الرحمة ، فكيف يتسرم عليهم العذاب وهو بهذه الصفة العامة من الرحمة؟ إن الله أكرم من ذلك ، ولا سيما وقد قام الدليل العقلي ، على أن الباري لا تتفعل الطاعات ، ولا تضره المخالفات ، وأن كل شيء جار بقضاءه وقدره وحكمه ، وأن الخلق مجبورون في اختيارهم ، وقد قام الدليل السمعي أن الله يقول في الصحيح : يا عبادي ، فأضافهم إلى نفسه ، وما أضاف الله قط العباد لنفسه إلا من سبقت له الرحمة ألا يؤيد عليهم الشقاء وإن دخلوا النار ، فقال : «يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم ، اجتمعوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم ، اجتمعوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً»^(١) .

(ف ٤ / ١٦٣ - ح ٣ / ٢٥)

(١) راجع شرح الأسماء الحسنى ، الرحمن ، والرحيم ، والواسع ، والشهيد ، والرشيد ، ذهب المتقدمون إلى مذهبين : الأول هو القول بالخلود في الدارين ، مع أبدية النعيم لأهل الجنة وأبدية العذاب لأهل النار ، والمذهب الثاني هو القول ببقاء النار وفقاء أهلها ، وذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن تيمية (راجع كتاب جلاء العينين للألوسي) ثم ظهر المذهب الثالث الذي أتى به الشيخ حفيظ الدين ابن العربي ، وهو القائل بالخلود في الدارين ، مع أبدية النعيم لأهل الجنة ، وانقضاء مدة العذاب على أهل النار الذين هم أهلها ، ثم تشملهم الرحمة التي وسعت كل شيء ، مع بقاء صورة النار على ما هي عليه ، والعجب من المؤذن أن بعضهم رفض هذا المذهب ، الذي أخذته الشيخة من فهمه في القرآن والحديث ، مع قبولهم للمذهب الثاني ، وإن أنصف الناظر لوجد أن ما ذهب إليه الشيخ أولى مما ذهب إليه القائلون ببقاء النار وفقاء أهلها ، إن لم يكن أولى من المذهب الأول .

الكل خلق الله ومضاف إليه، فتعظيم خلقه تعظيمه، فطوبى لمن رحم خلقه، ولا يلزم من رحهم أن يلقي إلى أعداء الله بالمودة، ارحمهم من حيث لا يعلمون، قال بعض أئمتنا: من نظر الخلق بعين الحق رحهم، ومن نظرهم بعين العلم مقتهم.
(كتاب التراجم/ ترجمة العدل)

ما ينبغي أن يعتقد في العموم:

وهي عقيدة أهل الإسلام من غير نظر إلى دليلٍ ولا إلى برهانٍ
فيما يخص المؤمنين، ختم الله لنا ولكم بالحسنى، لما سمعت قوله تعالى عن نبيه هود عليه السلام، حين قال لقومه المكذبين به ويرسالته «إني أشهد الله وأشهدوا أنني بريء مما تشركون» فأشهد عليه السلام قومه - مع كونهم مكذبين به - على نفسه بالبراءة من الشرك بالله، والإقرار بأحاديته، لما علم عليه السلام أن الله سبحانه سيوقف عباده بين يديه، ويسألهم عنها هو عالم به لإقامة الحجة لهم أو عليهم، حتى يؤدي كل شاهد شهادته، وقد ورد أن المؤذن يشهد له مدى صوته من رطب وباس وكل من سمعه، وهذا يدبر الشيطان عند الأذان ولهم حصاً - وفي رواية ولهم ضراط - وذلك حتى لا يسمع نداء المؤذن بالشهادة، فيلزم منه أن يشهد له، فيكون بتلك الشهادة له من جملة من يسعى في سعادة المشهود له - وهو عدو مخصوص ليس له إلينا خير البتة لعنه الله - وإذا كان العدو لا بد أن يشهد لك بما أشهدته به على نفسك، فآخرى أن يشهد لك وليك وحبيبك ومن هو على دينك وملتك، وأحرى أن تشهده أنت في الدار الدنيا على نفسك بالوحданية والإيمان.

فيما يخص وأحبابي رضي الله عنكم، أشهدكم عبدَ ضعيفَ مسكينَ، فقيرَ إلى الله تعالى في كل لحظة وطرفة، وهو مؤلف هذا الكتاب^(*) ومن شئه، أشهدكم على نفسه، بعد أن أشهد الله تعالى وملاكته ومن حضره من المؤمنين وسمعه، أنه يشهد قولًا وعقدًا، أن الله تعالى إلهٌ واحدٌ لا ثانٍ له في اللوهية، متزنةً عن الصاحبة والولد، مالكٌ لا شريك له، ملكٌ لا وزير له، صانعٌ لا مدبر معه، موجودٌ بذاته، من غير افتقار إلى موجودٍ يوجدُه، بل كل

(١) الفتوحات المكية.

موجود سواه مفتقر إليه تعالى في وجوده، فالعالم كله موجود به، وهو وحده متصف بالوجود لنفسه، لا افتتاح لوجوده، ولا نهاية لبنته، بل وجود مطلق غير مقيد، قائمٌ بنفسه، ليس بجواهر متخيّز فيقدر له المكان، ولا يعرض¹ فيستحيل عليه البقاء، ولا يجسم فتكون له بجهة والتلقاء، مقدسٌ عن الجهات والأقطار، مرئٍ بالقلوب والأ بصار إذا شاء، استرى على عرشه كما قاله وعلى المعنى الذي أراده، كما أن العرش وما سواه به استوى، ولو الآخرة والأولى، ليس له مثل معقول، ولا دلت عليه العقول، لا يمده زمان، ولا يقله مكان، بل كان ولا مكان، وهو على ما عليه كان، خلق المتمكن والمكان، وأنشأ الزمان، وقال: أنا الواحد الحي لا يؤوده حفظ المخلوقات؛ ولا ترجع إليه صفة لم يكن عليها من صنعة المصنوعات، تعالى أن تحله الحوادث أو يحلها، أو تكون بعده أو يكون قبلها، بل يقال: كان ولا شيء معه، فإن القبل والبعد من صنع الزمان الذي أبدعه، فهو القيوم الذي لا ينام، والقهار الذي لا يرام، ليس كمثله شيء، خلق العرش وجعله حد الاستواء، وأنشأ الكرسي وأوسعه الأرض والسموات العلى، اخترع اللوح والقلم الأعلى، وأجراه كاتباً بعلمه في خلقه إلى يوم الفصل والقضاء، أبدع العالم كله على غير مثال سبق، وخلق الخلق، وأنخلق الذي خلق، أنزل الأرواح في الأشباح أمناء، وجعل هذه الأشباح المترفة إليها الأرواح في الأرض خلفاء، وسخر لنا ما في السموات وما في الأرض جيئاً منه، فلا تتحرك ذرة إلا إليه وعنه، خلق الكل من غير حاجة إليه، ولا موجب أوجب ذلك عليه، لكن علمه سبق بأن يخلق ما خلق، فهو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو على كل شيء قادر، أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، يعلم السر وأخفى، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، كيف لا يعلم شيئاً هو خلقه؟ لا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟ علم الأشياء منها قبل وجودها⁽¹⁾، ثم أوجدها على حد ما علمها، فلم يزل عالماً بالأشياء، لم يتجدد له علم عند تجدد الإنشاء، بعلمه أتقن الأشياء وأحكمها، وبه حكم عليها من شاء وحكمها، علم الكليات على الإطلاق، كما علم الجزيئات بإجماع من أهل النظر الصحيح واتفاق، فهو عالم الغيب والشهادة، فتعالى الله عنها يشركون، فعال لما يريد، فهو المريد الكائنات في

(1) راجع العلم تابع للمعلوم.

عَالَمُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، لَمْ تَتَعَلَّقْ قَدْرَتَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى أَرَادَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْهُ حَتَّى عَلِمَهُ، إِذْ يَسْتَحِيلُ فِي الْعُقْلِ أَنْ يَرِدَ مَا لَا يَعْلَمُ، أَوْ يَفْعُلُ الْمُخْتَارُ الْمُتَمْكِنُ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ الْفَعْلِ مَا لَا يَرِدُ، كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ تَوْجَدْ نَسْبَةُ هَذِهِ الْحَقَائِقِ فِي غَيْرِ حَيٍّ، كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ تَقُومَ الصَّفَاتُ بِغَيْرِ ذَاتٍ مُوصَوفَةٍ بِهَا، فَمَا فِي الْوُجُودِ طَاعَةٌ وَلَا عَصِيَانٌ، وَلَا رِيحٌ وَلَا خَسْرَانٌ، وَلَا عَبْدٌ وَلَا حَرًّ، وَلَا بَرْدٌ وَلَا حَرًّ، وَلَا حَيَاةٌ وَلَا مَوْتٌ، وَلَا حَصْوَلٌ وَلَا فَوْتٌ، وَلَا نَهَارٌ وَلَا لَيلٌ، وَلَا اعْتِدَالٌ وَلَا مِيلٌ، وَلَا بَرٌّ وَلَا بَحْرٌ، وَلَا شَفْعٌ وَلَا وَتَرٌ، وَلَا جَوْهَرٌ وَلَا عَرْضٌ، وَلَا صَحَّةٌ وَلَا مَرْضٌ، وَلَا فَرْحَةٌ، وَلَا تَرْحَ، وَلَا رُوحٌ وَلَا شَبَّحٌ، وَلَا ظَلَامٌ وَلَا ضَيَاءٌ، وَلَا أَرْضٌ وَلَا سَيَاءٌ، وَلَا تَرْكِيبٌ وَلَا تَحْلِيلٌ، وَلَا كَثِيرٌ وَلَا قَلِيلٌ، وَلَا غَدَاءٌ وَلَا أَصِيلٌ، وَلَا بَيَاضٌ وَلَا سَوَادٌ، وَلَا رَقَادٌ وَلَا سَهَادٌ، وَلَا ظَاهِرٌ وَلَا باطِنٌ، وَلَا مُتَحْرِكٌ وَلَا سَاكِنٌ، وَلَا يَابِسٌ وَلَا رَطْبٌ، وَلَا قَشْرٌ وَلَا لَبٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَبِ، الْمُنْضَادَاتُ مِنْهَا وَالْمُخْتَلَفَاتُ وَالْمُتَنَاهِلَاتُ، إِلَّا وَهُوَ مَرَادُ الْحَقِّ تَعَالَى، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ مَرَادًا لَهُ وَهُوَ أَوْجَدُهُ؟ فَكَيْفَ يَوْجِدُ الْمُخْتَارُ مَا لَا يَرِدُ؟ لَا رَادٌ لِأَمْرِهِ وَلَا مَعْقِبٌ لِحُكْمِهِ، يَؤْتِي الْمَلْكَ مِنْ يَشَاءُ، وَيَنْزَعُ الْمَلْكَ مِنْ يَشَاءُ، وَيَعْزِزُ مِنْ يَشَاءُ وَيَذْلِلُ مِنْ يَشَاءُ، وَيُضْلِلُ مِنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مِنْ يَشَاءُ، مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَكُنْ، لَوْ اجْتَمَعَ الْخَلَائِقُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يَرِيدُوا شَيْئًا لَمْ يَرِدَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرِيدُوهُ مَا أَرَادُوهُ، أَوْ يَفْعُلُوا شَيْئًا لَمْ يَرِدَ اللَّهُ تَعَالَى إِيمَاجِادَهُ - وَأَرَادُوهُ عِنْدَمَا أَرَادُوهُمْ أَنْ يَرِيدُوهُ - مَا فَعَلُوهُ وَلَا اسْتَطَاعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَقْدَرُهُمْ عَلَيْهِ، فَالْكُفُرُ وَالإِبَيَانُ، وَالطَّاعَةُ وَالْعَصِيَانُ، مِنْ مُشَيْتَهُ وَحْكَمِهِ وَأَرَادَتِهِ، وَلَمْ يَزِلْ سَبِّحَانَهُ مُوصَوفًا بِهَذِهِ الْإِرَادَةِ أَزْلًا وَالْعَالَمُ مَعْدُومٌ غَيْرُ مُوجَدٌ، إِنْ كَانَ ثَابِتًا فِي الْعِلْمِ فِي عَيْنِهِ، ثُمَّ أَوْجَدَ الْعَالَمَ مِنْ غَيْرِ تَفْكِرٍ، وَلَا تَدْبِرٍ عَنْ جَهَلٍ، أَوْ عَدَمِ عِلْمٍ، فَيُعْطِيهِ التَّفْكِرُ وَالتَّدْبِيرُ عِلْمًا مَجْهُلًا، جَمِيلًا وَعَلَا عَنْ ذَلِكَ، بَلْ أَوْجَدَهُ عَنِ الْعِلْمِ السَّابِقِ وَتَعْيِينِ الْإِرَادَةِ الْمُنْزَهَةِ الْأَزْلِيَّةِ، الْقَاضِيَّةِ عَلَى الْعَالَمِ بِمَا أَوْجَدَتْهُ عَلَيْهِ، مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَأَكْوَانٍ وَأَلْوَانٍ، فَلَا مُرِيدٌ فِي الْوُجُودِ عَلَى الْحَقِيقَةِ سَوَاهُ، إِذَا هُوَ الْقَاتِلُ سَبِّحَانَهُ **وَمَا تَشَاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ** وَأَنَّهُ سَبِّحَانَهُ كَمَا عِلْمَ فَاحِكُمْ، وَأَرَادَ فَخَصَصِينِ، وَقَدْرَ فَأَوْجَدَ، كَذَلِكَ سَمِعَ وَرَأَى مَا تَحْرِكَ أَوْ سَكَنَ أَوْ نَطَقَ فِي الْوَرَى، مِنَ الْعَالَمِ الْأَسْفَلِ وَالْأَعْلَى، لَا يَحْجَبُ سَمْعَهُ الْبَعْدُ فَهُوَ الْقَرِيبُ، وَلَا يَحْجَبُ بَصَرَهُ الْقَرْبُ فَهُوَ الْبَعِيدُ، يَسْمَعُ كَلَامَ النَّفْسِ فِي النَّفْسِ، وَصَوْتَ

المحاسة الخفية عند اللمس، ويرى السواد في الظلياء، والماء في الماء^(١)، لا يمحجه الامتزاج ولا الظلبات ولا النور، وهو السميع البصير، تكلم سبحانه - لا عن صمت متقدم، ولا سكوت متوهם - بكلام قديم أزلي كسائر صفاته ، من علمه وإرادته وقدرته، كَلَمْ به موسى عليه السلام ، سِيَاهُ التَّنْزِيلُ وَالزَّبُورُ وَالْتُّورَاةُ وَالْإِنْجِيلُ ، من غير حروف ولا أصوات ولا نغم ولا لغات ، بل هو خالق الأصوات والحرف واللغات ، فكلامه سبحانه من غير هلاة ولا لسان ، كما أن سمعه من غير أصمخة ولا آذان ، كما أن بصره من غير حدقة ولا أجنان ، كما أن إرادته في غير قلب ولا جنان ، كما أن علمه من غير اضطرار ولا نظر في برهان ، كما أن حياته من غير بخار تجويف قلب حدث عن امتزاج الأركان ، كما أن ذاته لا تقبل الزيادة ولا التقصان ، فسبحانه سبحانه من بعيد دان ، عظيم السلطان ، عظيم الإحسان ، جسيم الامتنان ، كل ما سواه فهو عن جوده فائض ، وفضله وعدله الباسط له والقابض ، أكمل صنع العالم وأبدعه ، حين أوجده واخترعه ، لا شريك له في ملْكِه ، ولا مدبر معه في ملْكِه ، إن أنعم فنعمَ فذلك فضله ، وإن أibil فعدب كذلك عدله ، لم يتصرف في ملك غيره فينسب إلى الجور والحييف ، ولا يتوجه عليه لسواه حكم فيتصف بالجزع لذلك والخوف ، كل ما سواه تحت سلطان قهره ، ومتصرف عن إرادته وأمره ، فهو الملهم نفوس المكلفين التقوى والفحور ، وهو المتجاوز عن سيئات من شاء والأخذ بها من شاء هنا وفي يوم النشور ، لا يحکم عدله في فضله ، ولا فضله في عدله ، أخرج العالم قضتين ، وأوجد لهم متزلتين ، فقال هؤلاء للجنة ولا أبيالي ، وهؤلاء للنار ولا أبيالي ، ولم يعرض عليه معرض هناك ، إذ لا موجود كان ثم سواه ، فالكل تحت تصريف أسمائه ، فقبضة تحت أسماء بلائه ، وقبضة تحت أسماء آلائه ، ولو أراد سبحانه أن يكون العالم كله سعيداً لكان ، أو شقياً لما كان من ذلك في شأن ، لكنه سبحانه لم يرد فكان كما أراد ، فمنهم الشقي والسعيد هنا وفي يوم المعاد ، فلا سبيل إلى تبديل ما حکم عليه القديم ، وقد قال تعالى في الصلاة: هي حسن وهي حسون ، **﴿مَا يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد﴾** لتصرفي في ملْكِي ، وإنفاذ مشيئتي في ملْكِي ، وذلك لحقيقة عميّت عنها الأبصار وال بصائر ، ولم تعثر عليها الأفكار ولا الضمائر ، إلا بوهب إلهي ، وجود .

(١) قال تعالى **﴿مَرْجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُما بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾**.

رحماني، لمن أعتنى الله به من عباده، وسبق له ذلك بحضور إشهاده، فعلم حين أعلم، أن الألوهية أعطت هذا التقسيم، وأنه من رقائق القديم، فسبحان من لا قادر سواه، ولا موجود لنفسه إلا إياه، والله خلقكم وما تعملون، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فلله الحجة البالغة، فلو شاء هداكم أجمعين.

الشهادة الثانية: وكما أشهدت الله وملاكته وجميع خلقه وإياكم على نفسي بتوحيده، فكذلك أشهده سبحانه وملاكته وجميع خلقه وإياكم على نفسي، بالإيمان بمن أصطفاه واختاره وأجتباه من وجوده، ذلك سيدنا محمد ﷺ الذي أرسله إلى جميع الناس كافة، بشيراً ونذيراً، داعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فبلغ ﷺ ما أنزل من ربه إليه، وأدى أمانته ونصح أمته، ووقف في حجة وداعه على كل من حضر من أتباعه، فخطب وذكر، وخوف وحذر، ونشر وأنذر، ووعد وأوعد، وأمطر وأرعد، وما خص بذلك التذكرة أحداً من أحد، عن إذن الواحد الصمد، ثم قال: ألا هل بلغت؟ فقالوا: بلغت يا رسول الله، فقال ﷺ: اللهم اشهد.

ولاني مؤمن بكل ما جاء به ﷺ ما علمت وما لم أعلم، فمما جاء به فقرر، أن الموت عن أجل مسمى عند الله إذا جاء لا يؤخر، فأنا مؤمن بهذا إيماناً لا ريب فيه ولا شك، كما آمنت وأقررت أن سؤال فتاني القبر حق، وعذاب القبر حق، وبعث الأجساد من القبور حق، والعرض على الله تعالى حق، والخوض حق، والميزان حق، وتطاير الصحف حق، والصراط حق، والجنة حق، والنار حق، وفريقاً في الجنة وفريقاً في النار حق، وكرب ذلك اليوم حق على طائفة، وطائفة أخرى لا يحيزنهم الفزع الأكبر، وشفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين وإخراج أرحم الراحمين بعد الشفاعة من النار من شاء حق، وجاءة من أهل الكبار المؤمنين يدخلون جهنم ثم يخرجون منها بالشفاعة والامتنان حق، والتأييد للمؤمنين والموحدين في النعيم المقيم في الجنان حق، والتأييد لأهل النار في النار حق^(١)، وكل ما جاءت به الكتب والرسل من عند الله عُلِّم أو جُهِل حق، فهذه شهادتي على نفسي، أمانة

(١) لم يذكر الشيخ هنا التأييد في العذاب، كما ذكر التأييد في النعيم لأهل الجنـة - راجع شمول الرحمة.

عند كل من وصلت إليه أن يؤديها إذا سئل حيثما كان، نفعنا الله وإياكم بهذا الإيمان، وثبتنا عليه عند الانتقال من هذه الدار إلى الدار الحيوان، وأحلنا منها دار الكرامة والرضاوان، وحال بيتنا وبين دار سرابيلها من القطران، وجعلنا من العصابة التي أخذت الكتب بالأبيان، ومن انقلب من الخوض وهو ريان، وثقل له الميزان، وثبتت له على الصراط القدمان، إنه المنعم المحسان، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهادي لو لا أن هدانا الله، لقد جاءت رسول ربنا بالحق. (فتح ١ / ٣٦)

وأنا محمود بن محمد الغراب، جامع هذا الكتاب، أشهد على نفسي، وأشهد الله وملائكته وجميع خلقه، وأشهد كل من قرأ هذا الكتاب، أني أعتقد قولًا وعقدًا، بما جاء في عقيدة الشيخ حمي الدين ابن العربي، وبما جاء في شهادتي، المذكورتين أعلاه، وأسأل الله أن ألقاه عليها إن شاء الله، آمين آمين.

آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى أصيরها ألفين آمينا

(راجع كتابنا الخيال عالم البرزخ والمثال من كلام الشيخ الأكبر حمي الدين ابن العربي - تمثل الجنة والنار للشيخ الأكبر - تقف على علم غزير في التوحيد والعقيدة).

الجزء الرابع

العبادات

تعظيم ربك في تعظيم ما شرعا
فاصدح فإن سعيد القوم من صدعا
لكن بأمر الذي جاءتك شرعته
تسعى على قدم فاشكره حين سعى
فكن مع الله في ترتيب حكمته
إن الذي مع رب لا يكون معا

(ديوان / ٤٣٠)

كتاب الطهارة

يسيراً على أهل التيقظ والذكاء
يعيد ويقضي ما تضمن واحتوى
فلم يأنس الزلقى وما بلغ المدى
وليس جهول بالأمور كمن درى
توارى عن الأبصار أعظم متى
تبصر ترى سر الطهارة واضحاً
فإن نسي الإنسان ركناً فإنه
وإن لم يكن ركناً وعطل سنة
وذلك في كل العبادات شائع
إذا كان هذا ظاهر الأمر فالذي

(فح ١ / ٣٢٩ - ديوان / ٦١، ٦٢)

النية عموماً:

اعلم أنها خلق الله للنفس الإرادة ، لتريد بها ما أراد الله أن تأتيه من الأمور أو تركه ، على ما حد لها الشارع ، فلها عرض لهذه الإرادة تعشق نفسى بالأمر ، ولم تبال من حكم الشرع فيه بالفعل أو الترك ، حتى لو صادف الأمر الشرعي بإمضائه لم يكن بالقصد منه ، وإنما وقع له بالاتفاق كون الشارع أمره به ، ففعله صاحب هذه الصفة لغرضه لا لحكم الشارع ، فلهذا لم يحمده الله على فعله ، إلا إن سأله قبل إمضاء الغرض : هل للشرع في الشارع حكم يحمد؟ فيفتيه الفتى بأن الشارع قد حكم فيه بالإباحة أو بالندب أو بالوجوب ، بإمضائه حكم يحمد؟ فيكون حكماً شرعاً وافق هوى نفس ، فيكون ماجوراً عليه ، والأول يمضييه عند ذلك ، فيكون حكماً شرعاً وافق هوى نفس ، فلم يمضيه للشرع ليس كذلك ، فإن الأول هوى نفس وغرض وافق حكم شرع محمود ، فلم يمضيه للشرع على طريق القرية فخسر ، فانظر ياولي في أغراضك النفسية إذا عرضت لك ، ما حكمها في الشرع؟ فإذا حكم عليك الشرع بالفعل فافعله ، أو بالترك فاتركه ، فإن غالب عليك بعد

السؤال ومعرفتك بحكم الشرع فيه بالترك ولم تركه، واعتقدت أنك مخطيء في ذلك، فأنت مأجور من وجوهه، من بحثك وسؤالك عن حكم الشرع فيه قبل إمضائه، ومن اعتقادك أولاً في الشرع حتى سالت عن حكمه في ذلك الأمر، ومن اعتقادك بعد العلم بأنه حرام يجب تركه، ومن استنادك إلى أن الله غفور رحيم، يغفر ويصفح بطريق حسن الظن بالله، ومن كونك لم تقصد انتهاء حرمته الله، ومن كونك معتقداً لسابق القضاء والقدر فيك بإمساء هذا الأمر، وأنت مأثر فيها من وجه واحد، وهو عين إمساء ذلك الأمر الذي هو هوى نفسك، وإن زاد إلى تلك الوجوه أنك يسؤولك ذلك الأمر، كما قال رسول الله ﷺ: المؤمن من سرته حسنة وساعته سيئة؛ فبغض على بغض، وهذا كله إنما جعله الله للمؤمن إرغاماً للشيطان الذي يزين للإنسان سوء عمله. (ف ح ٣ / ٧١)

والجامع للخير كله أن تنوي في جميع ما تعمله أو تركه، القربة إلى الله بذلك العمل أو الترك، وإن فاتتك النية فاتك الخير كله، فكثير ما بين تارك بنية القربة إلى الله، من حيث أن الله أمره بترك ذلك، وبين تارك له بغير هذه النية، وكذلك في العمل **﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِين﴾** والإخلاص هو النية؛ والعبادة عمل وترك، والإخلاص مأموري به شرعاً، فالنية هي القصد بفعلها على جهة القربة إلى الله تعالى عند الشروع في الفعل، وهي شرط في صحة ذلك الفعل، الذي لا يصح إلا بوجودها، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ولابد؛ وما تخلع العمل من غفلة وسهول لم يؤثر في صحة العمل، فإن النية تجبر ذلك، لأنها أصل في إنشاء ذلك العمل، فهي تحفظه، فيكتفي في العمل النية في أول الشروع، ولا يكلف المكلف أكثر من هذا؛ فإن استحضر المكلف النية في جميع العمل فله ذلك، وهو مشكور عليه حيث أحسن في عمله وأتى بالأنفس في ذلك.

(ف ح ٤ / ٤٧٩١ - ح ١ / ٣٣٦ - ح ٣ / ١٤٧ - ح ١ / ٥٦٧)

الشرع ملزم:

الشرع في الشرع ملزم وهو الأظهر^(١). (ف ح ١ / ٣٩١)

(١) راجع أصول الفقه.

الطهارة الشرعية:

الطهارة الشرعية طهارتان: طهارة حسية من الأمور المستقدرة التي تستحبثها النفوس طبعاً وعادة، وطهارة هي أفعال معينة مخصوصة، في مجال معينة مخصوصة، لأحوال موجبة مخصوصة، لا يزداد فيها ولا ينقص منها شرعاً، ولها ثلاثة أسماء شرعاً، وضوء وغسل وتيم، وتكون هذه الطهارة بثلاثة أشياء، اثنان مجتمع عليهما وواحد مختلف فيه، فالملجم علىهما الماء المطلق والتراب، سواء فارق الأرض أو لم يفارقها، والواحد المختلف فيه الوضوء بنبيذ التمر، والتيم بها فارق الأرض - مما ينطلق عليه اسم الأرض - إذا كان في الأرض، فإنه مختلف فيه ما عدا التراب كما ذكرنا، وهذه الطهارة قد تكون عبادة مستقلة، كما قال عليه السلام فيها: نور على نور، وقد تكون شرطاً في صحة عبادة مشروعة مخصوصة، لا تصح تلك العبادة شرعاً إلا بوجودها، أو الأفضلية، فإذا الأول كالوضوء على الوضوء نور على نور، والثاني لرفع المانع عن فعل العبادة، التي لا تصح إلا بهذه الطهارة واستباحة فعلها، وهو الأصل في تشريعها، وما تقع به هذه الطهارة ما يكون رافعاً للهانع مبيحاً للفعل معه، وهو الماء بلا خلاف، ونبيذ التمر في الوضوء بخلاف، ومنه ما تقع به الإباحة للفعل المعين في الوقت المفروض وقوعه، ولا يرفع المانع بخلاف وهو التراب، وعندى أنه يرفع المانع في الوقت ولابد، وكون الشارع حكم بالطهارة إذا وجد الماء حكم آخر منه، كما عاد حكم المانع بعد ما كان ارتفع، وما عدا التراب مما فارق الأرض بخلاف، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْاقِ، وَاسْحَبُو بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ (بِنْصَبِ الْلَّامِ وَخَفْضِهِ) إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِنْ كُنْتُمْ جَنِبًا فَاطْهُرُو، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيْ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْكُمُ النِّسَاءُ، فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَمِمُوا صَعِيداً طَيِّباً، فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ، مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يَرِيدُ لِيَطْهُرَكُمْ﴾ وقال تعالى ﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيَطْهُرَكُمْ بِهِ وَيَنْهَا عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ وزاي الرجز هنا بدل السين، على قراءة من قرأ الزراط بالزrai والسراط، وهي لغة قرأ بها ابن كثير أعني السين، ومحنة بالزrai، ويأتي القراء بالصاد، قال القراء: الرجل

القدر، ولا شك أن الماء يزيل القدر، والظهور الشرعي يذهب قدر الشيطان، قال تعالى
﴿وَثِيابكْ فَطَهَر﴾. (ف ح / ١٣٣)

والطهارة عامة وخاصة، فالعامة وهي الغسل للفناء الذي عم ذاته لوجود اللذة عند
الجماع، والخاصة وهي الوضوء المخصوص بعض الأعضاء بالاغتسال والمسح. (ف ح / ١٣٤)

غسل اليدين عند القيام من النوم:

أول طهارتكم غسل يديك، قبل إدخالهما في الإناء عند قيامك من نوم الليل بلا
خلاف، ووجوب غسلهما من نوم النهار بخلاف. (ف ح / ١٣٥)

الاستتجاء والاستجمار:

ثم بعد ذلك الاستتجاء والاستجمار، والجمع بينهما أفضلي من الإفراد، فهما طهارتان
نور في نور، مرغب فيها سنة وقرآنًا، فالاستتجاء هو استعمال الماء في طهارة السواعتين لما قام
بهما من الأذى، وهو محل الستر والصون، كما هما محل إخراج الخبث، والاستجمار معناه جمع
أحجار، أقلها ثلاثة إلى ما فوقها من الأوتار، من ثلاث فصاعدًا، وأكثره سبع في العبادة لا
في اللسان، ولا معنى لمن يرى الاستجمار بالحجر الواحد إذا كان له ثلاثة حروف، فإن
العرب لا تقول في الحجر الواحد أنه جمرة. (ف ح / ١٣٦، ٧٢٠)

المضمضة:

ثم تمضمض. (ف ح / ١٣٧)

وجوب الطهارة:

اجتمع المسلمون قاطبة من غير مخالف، على وجوب الطهارة على كل من لزمته
الصلاوة إذا دخل وقتها، وإنما تجب على البالغ حد الحلم العاقل، واختلف الناس هل من
شرط وجودها الإسلام أم لا؟ وعندها تجب الطهارة على العاقل، أما هل من شرط وجودها
الإسلام؟ فهو اختلاف قول العلماء، هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ وأن المنافق إذا
توضأ هل أدى واجباً أم لا؟ وهي مسألة خلاف تعم جميع الأحكام المشروعة، فمذهبنا أن

جميع الناس كافة من مؤمن وكافر ومنافق مكلفوون بخاطبون بأصول الشريعة وفروعها، وأنهم
مؤاخذون يوم القيمة بالأصول وبالفروع . (فح / ٣٣٥)

الوضوء:

عليك بالوضوء على الوضوء، فإنه نور على نور، ولو لا أن رسول الله ﷺ شرع في الوضوء ما شرع من صلاة فريضتين فصاعداً بوضوء واحد^(١)، لكان حكم القرآن يقتضي أن يتوضأ لكل صلاة، وبالجملة فهو أحسن بلا خلاف، فإن الوضوء عندنا عبادة مستقلة، وإن كان شرطاً في صحة عبادة أخرى، فلا يخرجه ذلك عن أن يكون عبادة مستقلة في نفسه، مراداً لعينه؛ وأما أفعال هذه الطهارة فقد ورد بها الكتاب والسنة، وبين فرضها من سنتها من استحباب أفعال فيها، وهذه الطهارة شروط وأركان وصفات وعدد وحدود معينة في محالها؛ والاحتياط الوضوء في كل مسئلة مختلف فيها، فإن الاحتياط التزوع إلى موطن الإجماع والاتفاق منها قدر على ذلك؛ وكذلك كل ما ذكره مما يجوز فعله عندنا وعند غيرنا على غير وضوء، فإن الأفضل أن لا يفعل شيئاً من ذلك إلا على وضوء.

(فح / ٤٨٦ - ٣٣٥ / ٤٥٨)

ومن شروطها النية في الطهارة:

وأما القصد الذي هو النية، فهو شرط في صحة هذا التطهير بخلاف، قال الله تعالى **﴿فَتَمِيمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾** أي اقصدوا التراب الذي ما فيه ما يمنع من استعماله في هذه العبادة، من نجاسة، ولم يقل ذلك في طهارة الماء، فإنه أحال على الماء المطلق لا المضاف، فإن الماء المضاف مقيد بما أضيف إليه عند العرب، فإذا قلت للعربي: أعطني ماء؛ جاء إليك بالماء الذي هو غير مضاف، ما يفهم العربي منه غير ذلك، ما أرسل رسول ولا أنزل كتاب إلا بلسان قومه، يقول رسول الله ﷺ **«إِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلِسَانِ لِسَانِ عَرَبٍ مَّبِينٍ»** ويقول تعالى **«إِنَّا جَعَلْنَا قُرْآنَكُمْ عَرَبِيًّا لِّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»** فافتقر المتييم للقصد الخاص في التراب أو الأرض

(١) هذا هو مذهب الشيخ قدس الله سره العزيز في الوضوء، ولم أجد ما ينسب إليه من قوله بوجوب الوضوء لكل صلاة، ولكنه يقول في ج ٤ ص ٤٨٦ : لقيت جماعة من الشيوخ ببلاد المغرب يتوضؤون لكل صلاة فريضة وإن كانوا على طهارة.

بخلاف أيضاً، ولم يفتقر الموضعي بالباء بخلاف، فقال ﴿اغسلوا﴾ ولم يقل تيمموا ماء طيباً، فإن قالوا: إنما الأعمال بالنيات؛ وهيقصد، والوضوء عمل، قلنا: سلمنا ما تقولون، ونحن نقول به، ولكن النية هنا متعلقتها العمل لا الماء، والماء ما هو العمل، والقصد هنالك للصعيد، فيفترض الوضوء بهذا الحديث للنية من حيث ما هو العمل، لا من حيث ما هو عمل بناء، فالماء هنا تابع للعمل، والعمل هو المقصود بالنية، وهنالك القصد للصعيد الطيب، والعمل به تبع يحتاج إلى نية أخرى عند الشروع في الفعل، كما يفترض العمل بالباء في الوضوء والغسل وجميع الأعمال المشروعة، إلى الإخلاص المأمور به وهو النية بخلاف، قال تعالى ﴿ومَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيُبَدِّلُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين﴾ وفي هذه الآية نظر، وهذه مسألة ما حققها الفقهاء على الطريقة التي سلكتنا فيها وفي تحقيقها؛ فالنية شرط في صحة الفعل الذي لا يصح إلا بوجودها، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ولابد. (ف ح / ٣٣٢، ٣٣٦)

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء الذي يريد الوضوء منه:
غسل اليد واجب من نوم الليل ونوم النهار. ولا فرق عندنا إذا قلت واجب أو فرض، فهما على السواء لفظاً مترادفان على معنى واحد. (ف ح / ٣٣٧، ٣٣٦)

المضمضة والاستنشاق :

عندنا من فرائض^(١) الوضوء بالسنة. (ف ح / ٦٥٤)

غسل الوجه :

لا خلاف في أن غسل الوجه فرض، وانختلف في تحديد غسل الوجه في الوضوء في ثلاثة مواضع، منها البياض الذي بين العذار والأذن، والثاني ما سدل من اللحية، والثالث غسل اللحية؛ واللحية شيء يعرض في الوجه، ما هي من الوجه ولا تؤخذ في حده. (ف ح / ٣٣٨، ٣٣٩)

(١) وليس المضمضة فرضاً وإن تركها فوضوءه تام وصلاته تامة، عمداً تركها أو نسياناً (مسألة ١٩٨ - المحل).

غسل اليدين والذراعين في الوضوء إلى المrafق :

أجمع العلماء بالشريعة على غسل اليدين والذراعين في الوضوء بالماء، واختلف في إدخال المrafق في الغسل، قال تعالى **﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرَاقِ﴾** فيها خروج الحد من المحدود؛ ومذهبنا الخروج إلى محل الإجماع في الفعل، فإن الإجماع في الحكم لا يتصور؛ غسل اليدين والذراعين وهو المقصود واجب، وكان رسول الله ﷺ إذا غسل ذراعيه في الوضوء يجوز المrfقين حتى يشرع في العضد، والخلاف في حد اليدين أكثره إلى الآباط، وأقله إلى المفصل الذي يسمى منه الذراع، فبقي إدخال المrafق، ولا خلاف عند القائلين بترك الوجوب على استحباب إدخالهما في الغسل. (ف ح ١ / ٣٣٩ - ح ٣٠١ / ٣)

مسح الرأس :

اتفق علماء الشريعة على أن مسحه من فرائض الوضوء، واختلفوا في القدر الواجب، فمن قائل بوجوب مسحه كله، ومن قائل بوجوب مسح بعضه، واختلفوا في حد البعض، فمن قائل بوجوب الثالث، ومن قائل بوجوب الثلثين، ومن قائل بالربع، ومن قائل لا حد للبعض، وتكلم بعض هؤلاء في حد القدر الذي يمسح به من اليد، فمن قائل إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزئ، ومن قائل لا حد للبعض لا في المسح ولا فيما يمسح به، وأصل هذا الخلاف وجود الباء في قوله **﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾** فمن جعلها للتبعيض بعضاً من المسح، ومن جعلها زائدة للتوكيد في المسح عم بالمسح جميع الرأس، ولا يمكن لنا إظهار الحق في هذه المسألة، لأن ذلك لا يرفع الخلاف من العالم فيه، والمسألة معقولة، وكل مسألة معقولة لابد من الخلاف فيها لاختلاف الفطر في النظر. (ف ح ١ / ٣٤٠ ، ٣٤١)

المسح على العيامة :

من علماء الشريعة من أجاز المسح على العيامة، ومنع من ذلك جماعة، فالذي منع لأنه خلاف مدلول الآية، فإنه لا يفهم من الرأس العيامة، فإن تغطية الرأس أمر عارض، والمجيز ذلك لأجل ورود الخبر الوارد في مسلم، وهو حديث قد تكلم فيه، وقال فيه أبو عمر

ابن عبد البر إنه معلول، واعلم أن الأمور العارض لا تعارض بها الأصول ولا تقدح فيها، فالذى ينبغي لك أن تنظر ما السبب الموجب لطرو ذلك العارض، فلا يخلو إما أن يكون ما يستغنى عنه، أو يكون مما يحصل الضرر بفقدة فلا يستغنى عنه، فإن استغنى عنه فلا حكم له في إزالة حكم الأصل، وإن لم يستغن عنده وحصل الضرر بفقدة، كان حكمه حكم الأصل وناب منابه، وإن بقى من الأصل جزء ما، ينبغي أن يراعى ذلك الجزء الذي بقي ولابد، ويبقى ما بقى من الأصل ينوب عنه هذا الأمر العارض الذي يحصل الضرر بفقدة، هذا مذهبنا فيه^(١)، ولهذا ورد في الحديث الذي ذكرنا أنه معلول - عند بعض علماء هذا الشأن - أن المسح وقع على الناصية والعامة معاً، فقد مس الماء الشعر، فقد حصل حكم الأصل في مذهب من يقول بمسح بعض الرأس، فلو ليس العامة للزينة لم يجز له المسح عليها، بخلاف المريض الذي يشد العامة على رأسه لمرضه، فيما ورد ما يقاوم نص القرآن في هذه المسألة. (ف ح ٣٤١ / ١)

توقيت المسح على الرأس :

بقي التوكيت في المسح على الرأس، أفي تكراره فضيلة أم لا؟
التكرار يستحب في جميع أفعال الوضوء، في جملة أعضائه سواء، غير أنه يقوى في بعض الأعضاء ويضعف في بعض الأعضاء، ولا خلاف في وجوب الواحدة إذا عمت العضو، ومذهبنا أن تنظر حكم الشارع في ذلك، فإن عدد بالأمثال عدتنا بالأمثال، كما نقول عقب الصلاة سبعاً الله ثلاثة وأثلاثين، فمثل هذا لا نمنعه، فقد يقع التعدد في عمل الوضوء، وعندنا أن التكرار فيه فضيلة، لأنه نور على قدر ما حده الشارع المبين للأحكام، وقد ورد في الكتاب والسنّة، وقال رسول الله ﷺ في الوضوء على الوضوء: نور على نور؛ ولا فرق بين ورود الوضوء على الوضوء، وبين ورود الغرفة الثانية الواردة على الأولى في الوضوء، وتكرار العمل من العامل يوجب تكرار الثواب. (ف ح ٣٤٢ / ١)

(١) كل ما ليس على الرأس من عمامه أو مخار أو قنسوة أو بيضة أو مفتر أو غير ذلك، أجزا المسح عليها، المرأة والرجل سواء في ذلك، لعلة أو غير علة (مسئلة ٢٠١ - المحل لابن حزم).

مسح الأذنين وتجديـد الماء لهما :

اختلف الناس في مسح الأذنين وتجديـد الماء لهما، فمن قائل إنه سنة، ومن قائل إنه فرض، ومن قائل بتجديـد الماء لهما، ومن قائل لا يجـدد الماء لهما، وهـل تفردان بالمسـح وحدـهما، أو تمسـحان مع الرأس خـاصـة، أو مع الوجه خـاصـة، أو يمسـح ما أقبلـ منها مع الوجه وما أدىـ منها مع الرأس؟ ولكلـ حـالـةـ منـ هـذـهـ الأحوالـ قـائـلـ بهاـ، والأولـيـ أنـ يكونـ حـكـمـ الأـذـنـينـ، حـكـمـ المـضـمضـةـ وـالـاستـشـاقـ وـالـاسـتـثـارـ^(١). (فـحـ ١ / ٣٤٢، ٣٤٣)

غسل الرجلين :

اعلمـ أنـ صـورـتهاـ فيـ توـقـيتـ الغـسلـ بـالـأـعـدـادـ صـورـةـ الرـأـسـ، وـاتـقـنـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ الرـجـلـيـنـ مـنـ أـعـصـاءـ الـوـضـوءـ، وـمـذـهـبـناـ التـخـيـرـ بـالـغـسلـ أـوـ بـالـمـسـحـ^(٢)ـ، فـأـيـ شـيءـ فـعـلـ مـنـهـماـ فقدـ سـقطـ عـنـهـ الـآـخـرـ وـأـدـىـ الـواـجـبـ، هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـاـ خـفـ، وـالـجـمـعـ أـوـلـيـ؛ فـالـمـسـحـ بـظـاهـرـ الـكـتـابـ، وـالـغـسلـ بـالـسـنـةـ وـمـحـتمـلـ الـآـيـةـ بـالـعـدـولـ عـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـاـ، وـأـمـاـ الـقـرـاءـةـ فـيـ قـوـلـهـ «ـوـأـرـجـلـكـمـ»ـ بـفـتـحـ الـلـامـ وـكـسـرـهـاـ، فـمـنـ أـجـلـ حـرـفـ الـوـاـوـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ عـطـفـاـ عـلـيـ الـمـسـحـ بـالـخـفـضـ، وـعـلـىـ الـمـغـسـولـ بـالـنـصـبـ، وـمـذـهـبـنـاـ أـنـ النـصـبـ فـيـ الـلـامـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ الـمـسـحـ، فـإـنـ هـذـهـ الـوـاـوـ قـدـ تـكـوـنـ وـاـوـ الـمـعـيـةـ تـنـصـبـ، تـقـولـ قـامـ زـيـدـ وـعـمـراـ، وـاسـتـوـيـ الـمـاءـ وـالـخـشـبـةـ، وـكـيـفـ أـنـتـ وـقـصـعـةـ مـنـ ثـرـيدـ، وـمـرـرـتـ بـزـيـدـ وـعـمـراـ، تـرـيـدـ مـعـ عـمـرـوـ، فـكـذـلـكـ مـنـ قـرـأـ «ـوـأـمـسـحـوـاـ بـرـؤـوسـكـمـ وـأـرـجـلـكـمـ»ـ بـنـصـبـ الـلـامـ، فـحـجـةـ مـنـ يـقـولـ بـالـمـسـحـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ أـقـوىـ، لـأـنـهـ يـشـارـكـ الـقـائـلـ بـالـغـسلـ فـيـ الدـلـالـةـ الـتـيـ اـعـتـبـرـهـاـ وـهـيـ فـتـحـ الـلـامـ، وـلـمـ يـشـارـكـهـ مـنـ يـقـولـ بـالـغـسلـ فـيـ خـفـضـ الـلـامـ، فـمـنـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ يـرـجـعـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـرـجـعـ الـعـامـ عـلـىـ الـخـاصـ، وـكـلـ ذـلـكـ جـائزـ، وـمـذـهـبـنـاـ نـحـنـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، فـإـنـاـ نـمـشـيـ مـعـ الـحـقـ بـحـكـمـ الـحـالـ، فـنـعـمـ حـيـثـ عـمـ، وـنـخـصـصـ حـيـثـ خـصـصـ، وـلـاـ نـحـدـثـ حـكـمـاـ جـملـةـ وـاحـدةـ. (فـحـ ٤ / ٢٣٥ـ حـ ١ / ٣٤٣)

(١) وأـمـاـ مـسـحـ الـأـذـنـينـ فـلـيـسـ فـرـضاـ وـلـاـ هـمـ مـنـ الرـأـسـ (مـسـتـلـةـ ١٩٩ـ المـحـلـ لـابـنـ حـزمـ).

(٢) ثـمـ يـغـسلـ رـجـلـيـهـ (مـسـالـةـ ١٩٨ـ) وـلـانـاـ قـلـنـاـ بـالـغـسلـ فـيـهـاـ لـلـخـبـرـ، فـكـانـ هـذـاـ الـخـبـرـ زـائـدـاـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـآـيـةـ وـعـلـىـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ، وـنـاسـخـاـ لـاـ فـيـهـاـ وـلـاـ فـيـ الـآـيـةـ (يـعـنـىـ مـنـ الـمـسـحـ)ـ وـالـأـخـذـ بـالـزـائـدـ وـاجـبـ (مـسـتـلـةـ ٢٠٠ـ المـحـلـ لـابـنـ حـزمـ).

ترتيب أفعال الوضوء:

اختلاف العلماء في ترتيب أفعال الوضوء على ما ورد في نسق الآية، فمن قائل بوجوب الترتيب، ومن قائل بعدم وجوبه، وهذا في الأفعال المفروضة، وأما في ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة، فاختلافهم في ذلك بين سنة واستحباب^(١).

(ف ح ١ / ٣٤٤)

الموالة في الوضوء:

اختلاف فيها فمن قائل: إن الموالة فرض مع الذكر وعدم العذر، ساقط مع النسيان، ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاوح التفاوت، ومن قائل: إن الموالة ليست واجبة، وهذا كله من حقيقة الواو في نسق الآية، فقد يعطى بالواو في الأشياء المتلاحقة على الفور، وقد يعطى بها في الأشياء المترادفة، وقد يعطى بها ويكون في الفعلين معاً، وهذا لا يسُوغ في الوضوء إلا أن ينغمِّس في نهر^(٢)، أو يصب عليه أشخاص الماء في حال واحدة لكل عضو. (ف ح ١ / ٣٤٤)

المسح على الخفين:

يجوز المسح على الخفين؛ وختلف بجواز المسح على الإطلاق، وبجواز المسح في السفر دون الحضر. (ف ح ١ / ٣٤٧ ، ٣٤٤)

تحديد محل المسح :

اختلاف علماء الشريعة في تحديد المسح على الخف، فمن قائل: إن القدر الواجب من ذلك مسح الأعلى، وما زاد على ذلك فمستحب وهو مسح أسفل الخف، يقول علي بن أبي

(١) سكت الشيخ عن الحكم في هذه المسألة للاحتيال الذي للواو في الآية، ولكن ابن حزم يقول: من نكس وضوءه أو قدم عضواً على المذكور قبله في القرآن، عمداً أو نسياناً لم تجزه الصلاة أصلاً، وفرض عليه أن يبدأ بوجهه ثم ذراعيه ثم رأسه ثم رجليه (مسألة ٢٠٦ - محل لابن حزم).

(٢) إن انغمِّس في ماء جار وهو جنب، ونوى الغسل والوضوء معاً، لم يجزه ذلك من الوضوء ولا من الغسل، وعليه أن يأتي به مرتبأ (مسألة ٢٠٦ - محل لابن حزم).

طالب: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلىه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخف» ومن قائل بوجوب مسح ظهرهما وبطونهما، ومن قائل بوجوب مسح ظهرهما فقط، ولا يستحب صاحب هذا القول مسح بطونها، ومن قائل: إن الواجب مسح باطن الخف ومسح الأعلى مستحب، وهو قول أشهب. (فح ١/٣٤٦)

نوع محل المسح، وهو ما يستر به الرجل من خف وجورب، وصفة المسوح عليه:

هذه المسئلة لا أصل لها ولا نص فيها في كتاب ولا سنة، والحق في ذلك عندنا جواز المسح ما دام يسمى خفًا^(١) وإن تفاحش خرقه، فإن ظهر من الرجل شيء مسح على ما ظهر منه، ومسح على الخف لابد من هذا، وإنما قلنا بمسح ما ظهر، لأننا قد أمرنا في كتاب الله بمسح الأرجل، فإذا ظهر مسحته. (فح ١/٣٤٧)

توقيت المسح^(٢):

اختلف في ذلك، فمن قائل بالتوكيد فيه ثلاثة أيام وليلتين للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، ومن قائل بأن لا توقيت، وليمسح ما شاء ما لم يقم مانع كالجنابة. (فح ١/٣٤٨)

شرط المسح على الخفين:

ليس من شرطه إلا طهارة الرجلين من النجاسة^(٣)، وأن يكون الرجالان ظاهرين بظاهر الموضوع أحوط، ويجوز المسح خفًا على خف، وهكذا حكم الجرموق. (فح ١/٣٤٨)

(١) المسح على كل ما لبس في الرجلين - مما يحل لبسه مما يبلغ فوق الكعبين - سنة، سواء كان خفين.. الخ. فكل ما ذكرنا إذا لبس على وضوء جاز المسح عليه للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، ثم لا يحل له المسح، فإذا انقضى هذان الأمران - يعني أحدهما - من وقت له، صلى بذلك المسح ما لم تنقض طهارته (مسألة ٢١٢ - المحل لابن حزم).

(٢) لم يوقت الشيخ رضي الله عنه للمسح لتعارض الأدلة.

(٣) فإن انقضت لم يحل له المسح لكن يخلع ما على رجليه ويتوضاً ولا بد (مسألة ٢١٢ - المحل لابن حزم).

ناقض طهارة الماء على الحف:

الاتفاق على أن نواقضها ناقض الوضوء كلها، وخالف العلماء في نزع الحف هل هو ناقض للطهارة أم لا، وعندنا لا يؤثر نزع الحف في طهارة القدم، وإن استأنف الوضوء فهو أحوط، ولا يؤثر في طهارته كلها إلا أن يحدث ما ينقض. (ف ح ١ / ٣٤٩)

الماء المطلق:

أجمع العلماء على أن جميع المياه ظاهرة في نفسها مطهرة غيرها، إلا ماء البحر فإن فيه خلافاً، وبارى الوضوء به؛ وكذلك اتفقوا على أن ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً، أنه لا يسلب عنه صفة التطهير، إلا الماء الأجن، فإن ابن سيرين خالف فيه؛ والذي أذهب إليه أن كل ما ينطلق عليه اسم الماء مطلقاً، فإنه ظاهر مطهر، سواء كان ماء بحر أو الأجن، واتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه، أو كل هذه الأوصاف، لا يجوز به الطهارة، فإن لم يتغير الماء ولا واحد من أوصافه بقي على أصله من الطهارة والتطهير، ولم يؤثر ما وقع فيه من النجاسة، إلا أنني أعرف في هذه المسألة خلافاً في قليل الماء يقع فيه قليل النجاسة، بحيث لا يتغير من أوصافه شيء. (ف ح ١ / ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٤٩)

الماء خالطه النجاسة ولم تغير أحد أوصافه :

إن الله خلق الماء ظهوراً لا ينجسه شيء، فع حصول النجاسة فيه بلا شك، ولكن لما كانت النجاسة متميزة عن الماء، بقى الماء ظاهراً على أصله، إلا أنه يعسر إزالة النجاسة منه، فما أباح الشارع من استعمال الماء الذي فيه نجاسة استعملناه، وما منع من ذلك امتنعنا منه لأمر الشرع، مع عقلنا أن النجاسة في الماء، وعقلنا أن الماء ظهور في ذاته لا ينجسه شيء، فما منعنا الشارع من استعمال الماء الذي فيه النجاسة لكونه نجساً أو تنجس، وإنما منعنا من استعمال شيء النجس، لكوننا لا نقدر على فصل أجزائه من أجزاء الماء الظاهر، فيبين النجاسة والماء بربخ مانع، لا يلتقيان لأجله، ولو التقيا لتنجس الماء. فهو عندنا مطهر غير ظاهر في نفسه، لأننا نعلم قطعاً أن النجاسة خالطة، لكن الشرع عفا عنها، ولا أعرف

هذا القول لأحد، وهو معقول، وما عندنا من الشرع دليل أنه ظاهر في نفسه لكنه ظهور،
وإن احتجوا علينا بأن رسول الله ﷺ قال «خلق الله الماء ظهوراً لا ينجسه شيء» قلنا: ما
قال إنه ظاهر في نفسه، وإنما قال فيه إنه ظهور، والظهور هو الماء والتراب الذي يظهر غيره،
فإنه كما قلنا: نعلم قطعاً أن الماء حامل للنجاسة عقلاً، ولكن الشارع ما جعل لها أثراً في
طهارة الإنسان به، ولا سيما نجساً، فقد يريده الشارع التعريف بحقيقة الأمر، وهو أن الماء
في نفسه ظاهر بكل وجه أبداً، لم يحكم عليه بنجاسة، أي أن النجاسة ليست بصفة له،
وانها أجزاء النجس تجاور أجزاءه، فلما عسر الفصل بين أجزاء البول مثلاً وبين أجزاء الماء،
وكثرت أجزاء النجاسة على أجزاء الماء، فغيرت أحد أوصافه، منع من الوضوء به شرعاً
على الحد المعتبر في الشرع، وإذا غلت أجزاء الماء على أجزاء النجاسة فلم يتغير أحد
أوصافه، لم يعتبرها الشارع ولا جعل لها حكمها في الطهارة بها، فإننا نعلم قطعاً أن التطهير
استعمل الماء والنجاسة معاً في طهارته الشرعية، والحكم للشرع في استعمال الأشياء لا
للعقل، ولم يرد شرع قط بأنه ظاهر ليست فيه نجاسة، إلا باعتبار ما ذكرناه من عدم تداخل
الجواهر، وهو أمر معقول، فيما بقي إلا تجاورها، فاعتبر الشارع تلك المجاورة في موضع،
ولم يعتبرها في موضع، فلذلك لم يميز الطهارة به في الموضع الذي اعتبرها، وأجاز الطهارة به
في الموضع الذي لم يعتبرها، ولم يقل فيه: إنه ليس فيه نجاسة، فالحكم في الماء على أربع
مراتب إذا خالطته النجاسة أو لم تخالطه: حكم بأنه ظاهر مطهر، وحكم بأنه ظاهر غير
مطهر، وحكم بأنه غير ظاهر ولا مطهر، وحكم بأنه مطهر غير ظاهر، فالظاهر المطهر هو
الماء الذي لم تخالطه نجاسة، والظاهر غير المطهر هو الماء الذي يخالطه ما ليس بنجس،
بحيث أن يزيل عنه اسم الماء المطلق، مثل ماء الزعفران وغيره، وحكم بأنه غير ظاهر ولا
مطهر وهو الماء الذي غيرت النجاسة أحد أوصافه، وصاحب هذا الحكم يرد الحديث الذي
احتج به علينا، فإن الشارع قال «لا ينجسه شيء» فكيف اعتبره هذا المحتاج به هنا، ولم
يعتبره في الوجه الذي ذهبنا إليه في أنه مطهر غير ظاهر؟ ويلزمه ذلك ضرورة، وليس عندنا
دليل شرعي يرده، والرابع مطهر غير ظاهر فإنه الماء الذي خالطته النجاسة ولم تغير
أحد أوصافه. (فتح ٣٥١ - ح ٥١٨ / ٣)

الماء يخالطه شيء ظاهر مما ينفك عنه غالباً متى غير أحد أوصافه الثلاثة:
هو ظاهر غير مطهر^(١). (ف ح ١ / ٣٥١، ٣٥٢)

الماء المستعمل في الطهارات:

تجوز الطهارة به^(٢). (ف ح ١ / ٣٥٢)

طهارة أسرار المسلمين وبهيمة الأنعام:

اتفق العلماء بالشريعة على طهارة أسرار المسلمين وبهيمة الأنعام. (ف ح ١ / ٣٥٣)

الطهارة بالأسرار:

الأسرار ظاهرة بإطلاق^(٣). (ف ح ١ / ٣٥٣)

الوضوء بنبيذ التمر:

لا يصح الوضوء بنبيذ التمر، وهو من نوع عدم صحة الخبر النبوي فيه الذي اتخذوه دليلاً، ولو صح الحديث لم يكن نصاً في الوضوء به، فإنه قال ﷺ فيه: «ثمرة طيبة وماء طهور» أي جمع النبيذ بين التمر والماء فسمي نبيذاً، فكان الماء طهوراً قبل الامتزاج، وإن صح قوله فيه: «شراب طهور» لم يكن نصاً في الوضوء به ولا بد، فقد يمكن أن يظهر به الشوب من النجاسة، فإن الله ما شرع لنا الطهارة في الصلاة عند عدم الماء، إلا التيمم بالتراب خاصة. (ف ح ١ / ٣٥٣)

(١) وكل ماء يخالطه شيء ظاهر مباح، فظهوره فيه لونه وريحه وطعمه، إلا أنه لم يزد عنه اسم الماء، فالوضوء به جائز والغسل به للجنابة جائز (مسألة ١٤٧ - محل لابن حزم).

(٢) يقول الشيخ رضي الله عنه عن قول أبي يوسف بنجاسته الماء المستعمل: وأما من قال بنجاسته، فقول غير معتبر وإن كان القائل به من المعتبرين، وهو أبو يوسف.

(٣) وكل ما توضأ به إمرأة حائض أو غير حائض، أو اغتسلت منه فأفضلت، لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه، سواء وجدوا ماء آخر أو لم يجدوا غيره، وفرضهم حينئذ التيمم (مسألة ١٥١ - محل لابن حزم).

انتقاض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس :

ينقض الوضوء عندنا باعتبار الخارج والمخرج، وصفة الخروج من مرض وصحة.

(ف ح ١ / ٣٥٤)

حكم النوم في نقض الوضوء :

الناقض للوضوء هو الحدث لا النوم^(١)؛ وإن شك في الحدث فالشك غير مؤثر في الطهارة، فإن الشرع لم يعتبر الشك في هذا الموضع؛ ولهذا نقول في النوم: إنه سبب للحدث وما هو حديث^(٢)، فلا يجب الوضوء إلا إن تيقن بالحدث.

(ف ح ١ / ٣٥٥ - ح ٣ / ٥٠٨ - ح ١ / ٣٥٤)

الحكم في لبس النساء :

لمس النساء لا ينقض الوضوء^(٣)، والاحتياط أن يتوضأ للخلاف الذي في هذه المسألة، اللامس والملموس، وقد تصدعنا في هذه المسألة مع علماء الرسوم. (ف ح ١ / ٣٥٥)

مس الذكر :

لا وضوء عليه^(٤)، والاحتياط الوضوء. (ف ح ١ / ٣٥٥)

الوضوء مما مسته النار ومن لحوم الإبل :

لم يختلف في الوضوء مما مسته النار - من عدا الصدر الأول - في أن ذلك لا يوجب

(١) والنوم في ذاته حديث ينقض الوضوء، سواء قل أو كثُر، أيقن منْ حواليه أنه لم يحدث ألم يوقفوا.. وذهب داود إلى أن النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع فقط (مسألة - ١٥٨ - المحل لابن حزم).

(٢) ومس الرجل المرأة والمرأة الرجل، بأي عضو من أحدهما الآخر، إذا كان عمداً دون أن يمْهُل بينها ثوب أو غيره، سواء أمه كانت أو ابنته أو مست ابنتها أو أباها، الصغير والكبير سواء، لا معنى للنذر في شيء من ذلك، انتقاض وضوئه (مسألة - ١٦٥ - المحل لابن حزم) وهو قول أهل الظاهر.

(٣) مس الرجل ذكر نفسه خاصة عمداً، ومس المرأة فرجها عمداً كذلك، ينقض الوضوء (مسألة - ١٦٤ - المحل) وبه قال داود.

الوضوء، إلا في لحوم الإبل، وعندنا الوضوء من لحوم الإبل تعبد، إذ هو عبادة مستقلة مع كونه ما انتقضت طهارته^(١) بأكل لحوم الإبل، فالصلاحة بالوضوء المتقدم جائزة، وهو عاًص إن لم يتعرض من لحوم الإبل، وهذا القول ما قال به أحد فيها أعلم قبلنا، وإن نوى فيه رفع المانع فهو أحوط. (ف ح / ٣٥٥)

الضحك في الصلاة هل ينقض الوضوء:

الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء. (ف ح / ٣٥٦)

الوضوء من حمل الميت:

حمل الميت لا ينقض الوضوء^(٢). (ف ح / ٣٥٦)

الوضوء من زوال العقل:

اتفق علماء الشريعة أن زوال العقل ينقض الطهارة. (ف ح / ٣٥٧)

الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها:

اتفق العلماء على أن الوضوء - وأعني به الطهارة الشرعية - شرط من شروط الصلاة، وهي عندنا شرط وجوب ، والطهارة عندنا عبادة مستقلة، وقد تكون شرطاً في عبادة أخرى، شرط صحة أو شرط وجوب ، وقد تكون مستحبة أو سنة في عبادة أخرى. (ف ح / ٣٥٧)

الطهارة لصلاة الجنازة ولسجود التلاوة:

الطهارة ليست بشرط للصلوة على الجنازات^(٣) ولسجود التلاوة. (ف ح / ٣٥٧)

(١) أكل لحوم الإبل نيئة ومحبوخة أو مشوية عمداً، وهو يدرى أنه لحم جمل أو ناقة، ينقض الوضوء (مسألة - ١٦٤ - المحل).

(٢) حمل الميت في نعش أو في غيره من نوافذ الوضوء (مسألة - ١٦٧ - المحل لابن حزم).

(٣) اعتبرها ابن حزم صلاة (مسألة ٥٧٢) ولم يذكرها في المسائل التي يجوز إتيانها بوضوء وغير وضوء، فدل على أن من شرطها عنده الوضوء (مسألة - ١١٩ - المحل).

الطهارة للمس المصحف:

الطهارة ليست بشرط في مس المصحف، إلا أن فعلها أي الطهارة أفضل، أعني في مس المصحف، قال تعالى ﴿إِنَّهُ لِقَرْآنٍ كَرِيمٍ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ يعني بالكتاب المكنون الذي هو صحف مكرمة، مرفوعة مطهرة، بأيدي سفرة كرام بربة ﴿لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾.

(ف ح / ٣٥٧)

حكم الوضوء للجنب عند إرادة النوم أو معاودة الجماع أو الأكل أو الشرب:

الوضوء في كل حالة من هذه الحالات مستحب. (ف ح / ٣٥٧)

الوضوء للطواف:

الوضوء للطواف ليس بشرط، وإن كان الطواف بالطهارة أفضل. (ف ح / ٣٥٨)

الوضوء لقراءة القرآن:

تعوز قراءة القرآن لمن هو على غير طهارة، والأفضل بلا خلاف أن يقرأ القرآن على وضوء. (ف ح / ٣٥٨)

الاغتسال وأحكام طهارة الغسل:

هذا الغسل المشروع هو تعميم الطهارة بالماء لجميع ظاهر البدن بغير خلاف، وفيما يمكن إيصال الماء إليه من البدن، وإن لم يكن ظاهراً بخلاف، كداخل الفم وما أشبهه، ومنها واجب وسنة ومستحب. (ف ح / ٣٥٨)

الاغتسال من غسل الميت:

الاغتسال من غسل الميت بالماء أولى وأفضل بلا خلاف، وليس بواجب^(١).

(ف ح / ٣٥٩)

(١) ومن غسل ميتاً متولياً ذلك بنفسه، بصب أو عرك، فعليه أن يغتسل فرضياً (مسألة ١٨١ - محل لابن حزم).

الاغتسال لدخول مكة زادها الله تشريفاً:
الاغتسال لدخول مكة سنة. (ف ح ١ / ٣٦٠)

الاغتسال للإحرام:
الاغتسال وعموم الطهارة أولى وأفضل من الوضوء. (ف ح ١ / ٦٩٤)

الاغتسال عند الإسلام:
الاغتسال عند الإسلام مشروع وقد ورد به الخبر النبوى، فهو فرض. (ف ح ١ / ٣٦١)

الاغتسال ليوم الجمعة أو لصلاة الجمعة:
الغسل إنما هو ليوم الجمعة، فإذا أوقعه قبل صلاة الجمعة ونوى أيضاً الاغتسال لصلاة الجمعة، فهو أفضل بلا خلاف، حتى لو تركه قبل الصلاة، وجب عليه أن يختسل ما لم تغرب الشمس، والأظاهر أنه مشروع في يوم الجمعة ولصلاة الجمعة وهو الأوجه، وما يبعد أن يكون مقصود الشارع به ذلك. (ف ح ١ / ٣٦٢، ٣٦١)

غسل المستحاضة:
الاستحاضة مرأة. وليس على المستحاضة سوى طهر واحد، إذا عرفت أن حيضتها انقضت، ولا شيء عليها لا وضوء ولا غسل، وحكمها حكم غير المستحاضة.
(ف ح ١ / ٣٧٠، ٣٦٢)

الاغتسال من الحيض:
الحيض ركبة شيطان فيجب الاغتسال منه. (ف ح ١ / ٣٦٢)

الاغتسال من المني الخارج على غير وجه اللذة:
لا يجب عليه الغسل^(١). (ف ح ١ / ٣٦٢)

(١) الجنابة هي الماء الذي يكون منه الولد، وكيفما رجت الجنابة المذكورة بضررية أو علة أو لغير لذة، أو لم يشعر به حتى وجده، فالغسل واجب (مسألة ١٧٢ - ١٧٣ - المحل لابن حزم).

الاغتسال من الماء يجده النائم إذا هو استيقظ ولا يذكر احتلاماً :
مثل هذا حكم قوله ﷺ «إنما الماء من الماء» خصص، ما هو منسوخ كهابراه بعضهم.
(ف ح ١ / ٣٦٢)

الاغتسال من التقاء الحتانيين :
لا يجب الغسل من التقاء الحتانيين، ويجب الوضوء، ومن جامع ولم ينزل عليه
وضوء إن إذا اغتسل، لأن الوضوء عندنا لابد منه في الاغتسال من الجنابة، وواجب عليه
وضوء من التقاء الحتانيين^(١). (ف ح ١ / ٣٦٣ ، ٣٦٤)

الاغتسال من الجنابة على وجه اللذة :
خروج المني على وجه اللذة موجب للاغتسال، وعليه وضوء واحد في اغتساله.
(ف ح ١ / ٣٦٥)

التدليل باليد في الغسل لجميع البدن :
مذهبنا إيصال الماء إلى الجسد حتى يعمه، بأي شيء كان يمكن إيصاله.
(ف ح ١ / ٣٦٤)

النية في الغسل :
النية شرط في الغسل (ف ح ١ / ٣٦٤)

المضمضة والاستنشاق في الغسل :
إن الغسل لما كان يتضمن الوضوء، كان حكمها من حيث أنه متوضئ في اغتساله،

(١) الغسل واجب (مسألة ١٧٠ - المثل لابن حزم) ومن قال بقول الشيخ من الصحابة (أي بعدم وجوب الغسل) عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبو سعيد الخدري وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وأبا عباس والنعيم بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الأنصار رضي الله عنهم، وعطاء بن أبي رياح وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام بن عمرو والأعمش، وبعض أهل الظاهر، وقال الإمام البخاري : الغسل أولى.

لا من حيث أنه مغتسل، فإنه ما ورد أن النبي ﷺ تضمض واستنشق في غسله إلا في الموضوع فيه، فالحكم فيها عندي راجع إلى حكم الموضوع، وال موضوع عندنا لابد منه في الاغتسال من الجنابة. (ف ح / ٣٦٤)
ناقض طهارة الغسل:

الجنابة والحيض وإنزال الماء على وجه اللذة^(١). (ف ح / ٣٦٤)

إيجاب الطهر من الوطء:

الطهر واجب مع إنزال الماء. وعليه وضوء واحد في الغسل. (ف ح / ٣٦٤)

الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجباً للاغتسال:
خروج المني موجب للاغتسال باعتبار اللذة^(٢). (ف ح / ٣٦٥)

تسخين الماء للغسل من الجنابة:

رأيت رسول الله ﷺ وهو يكره إدخال الجنaza في المسجد، ويكره أيضاً أن يستر الميت من الذكران بثوب زائد على كفنه، وأمر أن يسلب عنه ويرتك على نعشة في كفنه، وأن لا يستر في تابوت أصلاً، وأمرني إذا كان البرد أن أسخن الماء للغسل من الجنابة ولا أصبح على جنابة، ورأيت أحد بن حبلي في هذه الليلة، وذكرت له أن رسول الله ﷺ أمرني أن أسخن الماء للغسل من الجنابة، فقال لي: هكذا ذكر البخاري أنه رأى النبي ﷺ فأمره بذلك، ورأى الفريري البخاري في النوم فأمره بذلك، ورأى الفريري في النوم وعلمت أنه رأى في النوم ورأيته أنا في نومه، فذكر لي أن البخاري ذكر له هذا، فعلمته أنا من قول الفريري وثبت عندي، وهذا أنا في النوم قد قلته لك فاعمل به. (ف ح / ٣٤٦)

دخول الجنوب المسجد:

بياح دخول المسجد للجميع. (ف ح / ٣٦٥)

دخول المشرك والكافر المسجد:

المساجد هل ترفع عن دخول الكفار فيها، هي مسألة خلاف فيها يحرم من ذلك،

(١) راجع الحاشية السابقة (مسألة ١٧٢ - ١٧٣ المحتوى لأبن حزم).

وأما تزكيتها عن ذلك على جهة التدب فلا خلاف فيه، فمن خرج **(أذن الله أن ترفع)** أي أمر، وحمله على الوجوب، منع من دخول الكفار جميع المساجد، المشركين وغيرهم، وأما المسجد الحرام الذي بمكة، فقد ورد النص بأن لا يقربه مشرك وأنه نجس، فمن علل المنع بالنجاسة وجعل النجاسة لكرهه، وعلل المسجد لكونه مسجداً، منع الكفار كيما كانوا من جميع المساجد، ومن رأى أن ذلك خاص بالمسجد الحرام وهذا خص بالذكر، وأن ما عدا المشرك وإن كان كافراً لا يتنزل منزلته، منع دخول المشرك المسجد وكل مسجد، لقوله تعالى **(في بيوت)** وجوز الدخول فيه لمن ليس بمسارك، ومن أخذ بالظاهر ولم يعلل، منع المشرك خاصة من المسجد الحرام خاصة، فإن النبي ﷺ حبس في المسجد في المدينة، ثمامة بن أثال حين أسر وهو مشرك، وهو الأوجه، ومنع غير المشرك من المسجد الحرام ومن المساجد، ومنع المشرك من سائر المساجد أولى، لقوله تعالى **(أذن الله أن ترفع)** إلا أن يقترن بذلك أمر أو حالة فلا بأس، وقوله تعالى **(أولئك ما كان لهم)** يعني الكفار المذكورين **(أن يدخلوها إلا خائفين)** أي هذا كان الأولى، وفيه إباحة الدخول للكفار في المساجد على هذه الحالة، من ظهور الإسلام عليهم. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١١٦)

مس الجنب المصحف :

ينبغي أن ينزع المصحف عن أن يمسه جنب. (ف ح ١ / ٣٦٦)

قراءة القرآن للجنب :

يمجوز للجنب قراءة القرآن بحد ويغير حد، ولكن أكرهه بغير حد اقتداء برسول الله ﷺ، فإن الوارث لا يقرأ القرآن جنباً اقتداء بمن ورثه **(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)** ولم يكن يمحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة، ولكن الغالب عندي من قرينة الحال، أنه كره أن يذكر الله تعالى إلا على طهارة كاملة، فإنه تيمم لرد السلام وقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، أو قال: على طهارة؛ وإنما قول من قال عن رسول الله ﷺ: إنه لا يمحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة؛ فما هو قول رسول الله ﷺ، وإنما هو قول الراوي، وما هو معه في كل أحيانه، فالحاصل منه أنه يقول: ما سمعته يقرأ القرآن في حال جنابته؛ أي ما جهر به، ولا يلزم قارئ القرآن الجهر به إلا فيما شرع الجهر به،

كتلتين المتعلمتين وكصلة الجهر، والنهي ما صحي عن رسول الله ﷺ في ذلك وما ورد، والخير
لا يمنع منه. (فتح ٣٦٧ / ١)

الحكم في الدماء:

اعلم أن الدماء ثلاثة: دم حيض ودم استحاضة ودم نفاس، وهذه كلها مخصوصة بالمرأة لا حكم للرجل فيها، ولدم النفاس زمان ومدة في الشع كلاماً للدم الحيض، والاستحاضة ماله مدة يوقف عندها. (ف ح / ٣٦٧ ، ٣٦٨)

أقل أيام الحيض وأكثرها وأقل أيام الطهر:

أقل أيام الحيض لا حد له في الأيام، فإن أقل الحيض عندنا دفعه، وأقل أيام الطهر ساعة^(١)، ولا حد لأكثر الطهر. (ف ح ٣٦٨ / ١)

دم النفاس أقله وأكثره :

دم النفاس هو عين دم الحيض، فإذا زاد على قدر زمان الحيض. أو خرج عن تلك الصفة التي لدم الحيض، خرج عن حكم الحيض، ولا حد لأقله وأكثره، والأولى أن يرجع في ذلك إلى أحوال النساء، فإنه ما ثبتت سنة يرجع إليها. (ف ١ / ٣٦٨)

الصفرة والكدرة هل هي حيض أم ليست بحيض:

ليست حيضاً. (ف ح ١ / ٣٦٩)

ما يمنع دم الحيض في زمانه:

الحيض في زمانه يمنع من الصلاة والصيام والطوفان والوطء. (ف ١ / ٣٦٩)

مباشرة الحائض:

لا يكتسب من الحائض إلا موضع الدم خاصة^(٣)؛ قال تعالى «فَاعتزلوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِ» أي وقت إتيانه وفي محله، وقال تعالى «فَأَتُوا حِرْنَكُمْ أَنِّي شَتَّمْتُ» ولفظ «أَنِّي»

(١) واليه ذهب ابن تيمية كما ذكره ابن رجب الحنبلي (جلاء العينين - الألوسي)

(٢) وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء، حاشا الإيلاج في الفرج، وله أن يشعر ولا يوجع، وأما الدبر فحرام في كل وقت (مسألة ٢٦٠ - المحتل لابن حزم) ←

لفظ يصلح أن يكون موضع كيف وأين وحيث، وقد اختلف الناس في هذه المسألة، أعني وطء المرأة الحلال في الدبر، فمنهم من أباحه ومنهم من حرمه، والأصل إباحة الأشياء، ومن ادعى تحجير ما أباحه الله فعليه بالدليل على ذلك، وما ورد في تحريمها ولا وفي تحليله شيء يصلح جملة واحدة على تعينه، غير الأصل المرجع إليه العام في كل شيء وهو الإباحة. (ف ح ١ / ٣٦٩ - إيجاز البيان سورة البقرة - آية ٢٢٢)

وطء الحائض قبل الاغتسال وبعد الطهر المحقق :

قال تعالى ﴿وَلَا تُقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ يجوز وطئها^(١) على القراءة بسكون الطاء وضم الماء خففاً وبه أقول، ومن قرأ بفتح الطاء والماء مشدداً قال بعدم الجواز وهو محتمل، ومن قائل إن ذلك جائز إذا ظهرت لأكثر أمد الحيض في مذهبها، ومن قائل إن ذلك جائز إذا غسلت فرجها بالماء وبه أقول أيضاً. (ف ح ١ / ٣٦٩)

ولتوسيع مذهب الشيخ في هذه المسألة، نرجع إلى كلامه في إيجاز البيان، فإنه يقول في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَا تُقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهُرْنَ فَأُنْتُهُنَّ مِنْ حِلْكَمُ اللَّهِ﴾ يقول: الذي ينبغي في الكلام، أن لا يصدر فيه المحدوف إلا عند الحاجة إليه ولا بد، لاختلال المعنى، وأن لا يتنتقل في الكلمة من الحقيقة إلى المجاز إلا بعد استحالة حلها على الحقيقة، فنقول المعنى ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي حتى يغسلن بالماء بعد انقطاع الدم، وهو فعل ينطلق عليه اسم الطهارة، والمفهوم الثاني الاغتسال المشروع الذي يبيع الصلاة فعله، ولا يحمل ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ على انقطاع الدم فإن الفعل إذا أضيف إلى المكلف، فلا يضاف إليه

→ ومذهب الشيخ هو مذهب ابن عمر، كما جاء في صحيح البخاري في كتاب التفسير، وهو قول مالك وإن أنكره متاخروا أصحابه، ولكن قول الإمام ثابت، وهو أحد قوله الشافعي (راجح شرح العيني شرح البخاري، وفتح الباري شرح البخاري، ونبيل الأوطار للشوكاني).

(١) وأما وطء زوجها أو سيدتها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تيمم . . . فإن لم تفعل فإن توضأ وضوء الصلاة، فإن لم تفعل فإن تغسل فرجها بالماء ولا بد، أي هذه الوجوه الأربع فلت حل له وطئها (مسألة ٢٥٦ - المحل لابن حزم).

إلا إذا كان هو الفاعل له، هذا هو الحقيقة، وانقطاع الدم ليس من فعل المكلف، والاغتسال بالماء على الوجهين من فعل المكلف، وإذا حملنا **﴿يطهرون﴾** على انقطاع الدم، يحتاج إلى أن نتكلف الحذف في الكلام، فيكون التقدير «حتى يطهرون ويتطهرون فإذا تطهرون» وإن لم يكن كذلك وإن فليس من كلام العرب أن تقول: لا أعطيك ثواباً حتى تركب، فإذا دخلت السوق أعطيتك ثواباً، والذي تقوله العرب: فإذا ركبت أعطيتك ثواباً؛ وتتكلف الحذف مع الاستغناء عنه تحكم على كلام الله، فيكون المفهوم من يطهرون هو المفهوم بعينه من يتطهرون، على المعاني الثلاثة التي ذكرناها، وهو انقطاع الدم، أو غسل موضع الحيض بالماء، أو الاغتسال المبيح للصلوة، وهذا هو موضع اجتهاد المجتهد، ويعمل بحسب ما يترجح عنده، **﴿فإذا تطهرون﴾** على ما قدمناه **﴿فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب التطهرين﴾** يقول الذين فعلوا الطهارة وهو استعمال الماء على ما ذكرناه قبل، فأوجب محبتهم للمتصفين بهاتين الصفتين التوبة والتطهير.

أقول: لعل الشيخ رضي الله عنه اتضاع له الجواز من قراءة التخفيف على ما ذكره في الفتوحات المكية، فقال به بعد أن كان لا يراه من محتملات اللسان.

من أتى أمرأته وهي حائض هل يُكفرُ :

لا كفارة عليه. (ف ح ١ / ٣٦٩)

طهارة المستحاضة :

ليس على المستحاضة من كونها مستحاضة طهر^(١). وليس عليها سوى طهر واحد إذا عرفت أن حيضتها انقضت ولا شيء عليها، لا وضوء ولا غسل، وحكمها حكم غير المستحاضة، ووضوءها لكل صلاة أحوط. (ف ح ١ / ٣٧٠)

وطء المستحاضة :

وطء المستحاضة جائز. (ف ح ١ / ٣٧٠)

(١) وظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج إذا كان بعد انقطاع الحيض فإنه يجب الوضوء لكل صلاة تلي ظهور ذلك الدم سواء تميز دمها أو لم يتميز عرفت أيامها أو لم تعرف (سالة ١٦٨ - المحل لابن حزم).

التييم :

التييم القصد إلى الأرض الطيبة، كانت تلك الأرض ما كانت مما يسمى أرضاً، تراباً كان أو رملاً أو حجراً أو زرنيخاً، فإن فارق الأرض شيء من هذا كله وأمثاله، لم يجز التييم بها فارق الأرض من ذلك إلا التراب خاصة، لورود النص فيه وفي الأرض، سواء فارق الأرض أو لم يفارق؛ وجعل الله تربة هذه الأرض طهوراً، فكان لها حكم الماء في الطهارة إذا عدم الماء، أو عدم الاقتدار على استعماله لسبب مانع من ذلك، فأقام تراب هذه الأرض والأرض طهور، فإذا فارق الأرض ما فارق منها ما عادا التراب، فلا يتطهر به إلا أن يكون التراب، فإنه ما كان منها يسمى أرضاً ما دام فيها، من معدن ورخام وزرنيخ وغير ذلك، فما دام كان في الأرض كان أرضاً حقيقة، لأن الأرض تعم هذا كله، فإذا فارق الأرض انفرد باسم خاص له وزال عنه اسم الأرض، فزال حكم الطهارة منه، إلا التراب خاصة، فسواء فارق الأرض أو لم يفارقها فإنه طهور، لأنه منه خلق المتطهري وهو الإنسان، فيطهر بذاته تشريفاً له، فابقى الله النص عليه بالحكم به في الطهارة دون غيره، من له اسم غير اسم الأرض، فإذا فارق التراب الأرض زال عنه اسم الأرض، وبقي عليه اسم التراب، كما زال عن الزرنيخ اسم الأرض لما فارق الأرض، وبقي عليه اسم الزرنيخ، فلم تجز الطهارة به بعد المفارقة، لأن الله ما خلق الإنسان من زرنيخ، وإنما خلقه من تراب، وفي الخبر «وجعلت تربتها طهوراً» فخرج التراب بالنص فيه عن سائر ما يكون أرضاً، وينزول عنه الاسم بالمقارنة. (ف ح ١ / ٣٧٠ - ح ٣ / ١٤٤)

والتييم لكل فريضة، فالدليل في وجوب ذلك أقوى من قياسه على الموضوع، وإليه أذهب فإن نص القرآن في ذلك؛ والتييم مبيح لل فعل المعين في الوقت المفروض وقوته فيه، ويرفع المانع في الوقت ولا بد، وكون الشارع حكم بالطهارة إذا وجد الماء حكم آخر منه، كما عاد حكم المانع بعدما كان ارتفع. (ف ح ٤ / ٤٨٦ - ح ١ / ٣٣١)

هل التييم بدل من الموضوع ومن الغسل؟ :

اتفق العلماء بالشريعة على أن التييم بدل من الطهارة الصغرى، واجتذبوا في الكبى، ونحن لا نقول فيه: إنه بدل من شيء، وإنما نقول: إنه طهارة مشروعة مخصوصة

بشروطٍ اعتبرها الشرع، فإنه ما ورد شرع من النبي ﷺ ولا من الكتاب العزيز أن التيم بدل، فلا فرق بين التيم وبين كل طهارة مشروعة، وإنما قلنا مشروعة، لأنها ليست طهارة لغوية. وقلنا: إن الطهارة بالتراب - وهو التيم - ليس بدلًا بل هي مشروعة كمَا شرع الماء، ولها وصف خاص في العمل، فإنه يَبْيَنُ أَنَّا لَا نَعْمَلُ بِهِ إِلَّا فِي الْوِجْهِ وَالْأَيْدِيِّ، وَالْوَضْوءُ وَالغسل لِيْسَا كَذَلِكَ، وَيَنْبَغِي لِلبدْلِ أَنْ يَحْلِ محلَ الْمِبْدُلِ، وَهَذَا مَا حَلَّ محلَ الْمِبْدُلِ مِنْهُ فِي الْفَعْلِ. (ف ح / ١ ، ٣٧٠ ، ٣٧١)

من تجوز له هذه الطهارة:

التيم يجوز للمريض والمسافر إذا عدم الماء، أو عدم استعمال الماء مع وجوده، لمرض قام به يخاف أن يزيد به المرض أو يموت. (ف ح / ١ ، ٣٧١)

المريض يجد الماء ويخاف استعماله:

يجوز له التيم ولا إعادة عليه. (ف ح / ١ ، ٣٧٢)

الحاضر يعدم الماء ما حكمه؟:

يجوز له التيم. (ف ح / ١ ، ٣٧٢)

الذي يجد الماء ويمنعه من الخروج إليه خوف العدو:

يجوز له التيم. (ف ح / ١ ، ٣٧٢)

الخائف من البرد في استعمال الماء:

يجوز له التيم إذا غالب على ظنه أنه يمرض إن استعمل الماء. (ف ح / ١ ، ٣٧٣)

النية في طهارة التيم:

طهارة التيم تحتاج إلى نية، فإن الله قال لنا ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين﴾ والتيم عبادة، والإخلاص عين النية. (ف ح / ١ ، ٣٧٣)

من لم يجد الماء، هل يشترط فيه الطلب أو لا يشترط؟:

لا يشترط الطلب^(١). (ف ح / ١ ، ٣٧٣)

(١) فإن طلب بحق ولا فلاح له في ذلك، ولا يجوزه التيم (مسألة ٢٣٠ - المحل لابن حزم).

اشترط دخول الوقت في هذه الطهارة:

يشرط دخول الوقت في هذه الطهارة^(١). (ف ح / ٣٧٣)

حد الأيدي التي ذكرها الله تعالى في هذه الطهارة:

قال تعالى ﴿فَتَبَرُّمُوا صَعِيداً طَيْباً فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أقل ما يسمى
يداً في لغة العرب يجب، فما زاد على أقل مسمى اليد إلى غايته، فذلك له وهو مستحب^(٢).

(ف ح / ٣٧٣)

عدد الضربات على الصعيد للتيم:

ضربة واحدة تجزي ومن ضرب اثنتين لا جناح عليه^(٣)، وحديث الضربة الواحدة
أثبت فهو أحب إلىـ. (ف ح / ٣٧٤)

إيصال التراب إلى أعضاء التيم:

الظاهر الإيصال لقوله تعالى ﴿مِنْهُ﴾ (ف ح / ٣٧٤)

ما تقع به هذه الطهارة:

يجوز التيم بكل ما يكون في الأرض، مما ينطلق عليه اسم الأرض، فإذا فارق
الأرض لم يجوز من ذلك إلا التراب خاصة. (ف ح / ٣٧٤)

ناقض هذه الطهارة:

اتفق العلماء على أنه ينقضها كل ما ينقض الوضوء والطهر، وإذا أراد التيم صلاة
مفروضة بالتييم الذي صلى به غيرها فله أن يصلى، والأولى أن يتيم ولا بد، لأن التيم

(١) التيم جائز قبل الوقت، إذا أراد أن يصلى به نافلة أو فرضاً كالوضوء، ولا فرق
(مسألة ٢٣٧ - المحل لابن حزم).

(٢) لم يلزم في التيم إلا الوجه والكفان، وهو أقل ما يقع عليه اسم يدين.. ولا يجوز لأحد أن
يزيد في ذلك (مسألة ٢٥٠ - المحل لابن حزم).

(٣) قال ابن حزم في أخبار الضربتين «كلها ساقطة لا يجوز الاحتجاج بشيء منها وضيقها» (مسألة
٢٥٠ - المحل لابن حزم).

ليس بدلًا عن الموضوع، وإنما هو طهارة أخرى عينها الشارع بشرط خاص لا على وجه البدل، وقد قلنا: إن الحكم يتبع الحال، وينتقل الحكم بانتقال الأحوال والأسماء.

(ف ح ١ / ٣٧٥) **وجود الماء لمن حاله التيمم:**

التيمم طهارة عينها الشارع بشرط خاص لا على وجه البدل. (ف ح ١ / ٣٧٥)

جميع ما يفعل بالوضوء يستباح بهذه الطهارة:

يستباح بها أكثر من صلاة واحدة، والأولى أن لا يستباح، ويكون التيمم لكل فرضية، فالدليل في وجوب ذلك أقوى من قياسه على الموضوع، وإليه أذهب فإن نص القرآن في ذلك. (ف ح ١ / ٣٧٥ - ح ٤ / ٤٨٦)

الطهارة من النجس:

الطهارة طهارتان: طهارة غير معقولة المعنى وهي الطهارة من الحدث المانع من الصلاة، وطهارة من النجس وهي معقولة المعنى فإن معناها النظافة، والثانية عندنا فرض ما هي شرط في صحة العبادة، فإن الله قد جعلها عبادة مستقلة مطلوبة لذاتها، فهي كسائر الواجبات، فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، فمتى ما تذكرها وجبت، كالصلاحة المفروضة، قال تعالى ﴿وأقم الصلاة لذكرِي﴾. (ف ح ١ / ٣٧٨)

تعدد أنواع النجسات:

اتفق العلماء من أعيانها على أربع: على ميّة الحيوان ذي الدم الذي ليس بهائي، وعلى لحم الخنزير بأي شيء اتفق أن تذهب به حياته، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بهائي انفصل من الحي أو من الميت إذا كان مسفوحاً أعني كثيراً، وعلى بول ابن آدم ورجشه إلا الرضيع، واختلفوا في غير ذلك. (ف ح ١ / ٣٧٨)

ميّة الحيوان الذي لا دم له وميّة الحيوان البحري:

ها ظاهرتان^(١). (ف ح ١ / ٣٨٠)

(١) عمّ تعالى كل ميّة في قوله ﴿حرمت عليكم الميّة﴾ ولم يخصل تعالى من تحريم الميّة ما لها نفس سائلة ما لا نفس سائلة لها (مسألة ١٢٤ - المحل).

الحكم في أجزاء ما اتفقوا عليه أنه ميتة :

اللحم من أجزاء الميتة، والعظام والشعر^(١) ليسا بمتة. (ف ح / ٣٨٠)

الانتفاع بجلود الميتة :

الانتفاع جائز بجلود الميتات كلها، والدجاج يظهرها كلها، لا أحاشي شيئاً من ميتات الحيوان. (ف ح / ٣٨٠)

دم الحيوان البري وفي القليل من دم الحيوان البري :

التحرير ينسحب على كل دم مسفلح^(٢) من أي حيوان كان ويحرم أكله، وأما كونه نجاسة فلا أحکم بنجاسة المحرمات^(٣)، إلا أن ينص الشارع على نجاستها على الإطلاق، أو يقف على القدر الذي نص على نجاسته، وليس النص بالاجتناب نصاً في كل حال، فيفتقر إلى قرينة ولابد، فما كل حرم نجس، وإن اجتنبناه فما اجتنبناه لنجاسته، فإن كونه نجاسة حكم شرعي، وقد يكون غير مستقدر عقلاً ولا مستحبث. (ف ح / ٣٨١)

حكم أبوالحيوانات كلها وبول الرضيع من الإنسان :

اختلاف أهل العلم في أبوالحيوانات كلها وأرواثها ما عدا الإنسان إلا بول الرضيع، ومذهبنا الطهارة في الأشياء أصل^(٤) والنرجاسة أمر عارض، فنحن مع الأصل ما

(١) وصفوف الميتة وشعرها وريشها ووبرها حرام قبل الدجاج، حلال بعده (مسألة ١٢٩ - المحل).

(٢) تطهير أي دم كان سواء دم سمك أو غيره إذا كان في الثوب أو الجسد، فلا يكون إلا بالماء، حاشا دم البراغيث ودم الجسد، فلا يلزم تطهيرهما إلا ما لا حرج في غسله على الإنسان، وفرق بعضهم بين الدم المسفلح وغير المسفلح، وقد عم تعالى كل دم بقوله «حرمت عليكم الميتة والدم» (مسألة ١٢٤ - المحل لابن حزم).

(٣) وهو قول داود وأصحاب الظاهر إلا ابن حزم، خالفهم بعد أن أورد الآثار التي استدلوا بها، ثم قال: أما الآثار التي ذكرنا فكلها صحيح، إلا أنها لا حجة لهم في شيء منها (مسألة ١٣٧ - المحل).

لم يأت ذلك العارض، فإن عرض له عارض يقال له نجاسته، حكمنا بنجاسته ذلك المثل على الحد المقدر شرعاً خاصة، في عين تلك النسبة الخاصة، فالنجاست في الأشياء عوارض نسب، وأعظم النجاست الشرك بالله، قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نُجُسٌ فَلَا يَقْرِبُوا مَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ فالمشرك نجس العين، فإذا آمن فهو ظاهر العين، أي عين الشرك وعين الإيمان، ولذا قلنا في النجاست إنها عوارض نسب، والنسبة أمور عدمية، فلا أصل للنجاست في الأعيان، إذ الأعيان ظاهرة بالأصل. (ف ح ١ / ٣٨٢)

حكم قليل النجاست:

عندنا القليل والكثير سواء إلا ما لا يمكن الانفكاك عنه، ولا يعتبر في ذلك منع وقوع الصلاة به أو وقوعها، فإن ذلك حكم آخر، فإنه لا يلزم من كونها نجاسته عدم صحة الصلاة^(١) بها، فقد يعفو الشرع عن بعض ذلك في موضع، وقد لا يعفو في موضع، وللأحوال في ذلك تأثير، فقد أزال رسول الله ﷺ نعله في الصلاة من دم حلمة^(٢) أصحاب نعله، ولم يبطل صلاته ولا أعاد ما صلبه. (ف ح ١ / ٣٨٢)

حكم المني:

المني عندنا ظاهر إلا أن يخالطه شيء نجس لا يمكن تخلصه منه، وحيثئذ نحكم به أنه نجس بما طرأ عليه، كما كان أصله وعينه دماً، فلو بقي على صورته في أصله من الدمية إذا خرج، حكمنا بنجاسته شرعاً. (ف ح ١ / ٣٨٢)

الحال التي تزال عنها النجاست:

الحال التي تزال عنها النجاست شرعاً ثلاثة: الثياب والأبدان - أبدان المكلفين - والمساجد. (ف ح ١ / ٣٨٢)

(١) إزالة النجاست عند الشيخ فرض لا شرط في صحة العبادة، فإنها عبادة مستقلة، وقد جعلها ابن حزم شرطاً في صحة الصلاة (مسألة ٣٤٣ - ٣٤٤ - المثل لابن حزم).
(٢) الحلمة بفتح الحاء واللام القراء الكبير.

ما تزال به هذه النجاسات من هذه الحال :

كل ما يزيل عينها فهو مزيل^(١) ، من تراب وحجر ومائع ، ويعتبر اللون في بقاء عينها إن كان ذا لون يدركه البصر ، ولا يعتبر بقاء الرائحة مع ذهاب العين ، ومن راعى في الإزالة ما يُزال به لا ما يزال ، وتتبع الشرع وما فصله في ذلك المشروع ، فهو على حسب ما فهم من الشارع في تفقهه في دين الله ، فإن فطر الناس مختلفة في الفهم عن الله ، وهو محل الاجتهاد ، فلا يزيل عين النجاسة إلا بالذي يغلب على فهمه من مقصود الشارع ما هو ، وهو الأولى .
(ف ح ١ / ٣٧٣ ، ٣٨٤)

الاستجمار :

اختلقو في الاستجمار بالعظم والروث اليابس ، وقد جاء في العظم أنه طعام إخواننا من الجن ، ويشتبه الاستجمار بالذهب إن كان مسكوناً عليه اسم الله ، أو اسم من الأسماء المجهولة من طريق بلسان أصحابها ، خوفاً من أن يكون ذلك من أسماء الله بذلك اللسان ، أو يكون عليه صورة ، ولا يصح عندي الاستجمار بحجر واحد ، فإنه نقيض ما سمي به الاستجمار ، فإن الجمرة الجماعة وأقل الجماعةاثنان ، والأولى في المختلف فيه أن يتبع الشرع وما فصله المشرع ، فكل على حسب ما يفهم من الشارع في تفقهه في دين الله .
(ف ح ١ / ٣٨٣)

كيفية إزالة النجاسة :

تزال عين النجاسة بالغسل والمسح والنضح والصب ، وهو صب الماء على النجاسة ، كما ورد في الحديث لما بال الأعرابي في المسجد ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ : لا تزرموه ؛ حتى إذا فرغ من بوله ، أمر رسول الله ﷺ أو دعا بذنوب من ماء فصب عليه ، فهذه حالة لا تسمى غسلاً ولا مسحاً ولا نضحاً ، فلهذا زدنا الصب ، ولم يأت بهذه اللفظة العلماء ، وأدخلوا هذا الفعل تحت الغسل ، فاكتفوا بلفظ الغسل عن الصب ، فرأينا أن الإفصاح به بلفظ الصب أولى ، لأن الراوي ذكره بلفظ الصب ولم يسمه غسلاً ، واعلم أنه

(١) خصص ابن حزم المزيل في مسائله وأكثرها الماء ثم الأحجار في الاستنجاء ، والترباب في المسح (راجع المسائل ١٢١ إلى ١٢٨ - المجلد لابن حزم).

ما اختلفت هذه المراتب إلا لاختلاف النجاسات، تخفيفاً على هذه الأمة، فإن المقصود زوال عينها الموجود المعين أو المتشوه، فبأي شيء زال الوهم أو العين من هذه الصفات استعمل في إزالته، واستعمال الأعم منها يدخل فيه الأخص، فيغنى عن استعمال الأخص إن فهمت، كالغسل فإنه أعمها فيغنى عن الكل، والشارع قد صب وغسل ومسح ونضح وهو الرش، وقد وردت في ذلك كله أخبار. (ف ١ / ٣٨٤)

آداب الاستنجاء ودخول الخلاء:

قد وردت في ذلك أخبار كثيرة وأوامر، مثل النهي عن الاستنجاء باليدين، ومس الذكر باليدين عند البول، وعدم الكلام على الحاجة، والتعمود عند دخول الخلاء، وهي كثيرة جداً، وكلها محملة على الندب، وعليه جماعة الفقهاء، أما استقبال القبلة بالغائط والبول واستدبارها في أي موضع كان، فهو جائز بإطلاق، والتتنزه عن ذلك أولى وأفضل؛ وقد أمرنا عليه السلام باحترام القبلة، وأن لا تستقبلها بغايات ولا بول، فإن اضطررنا إلى هذه القاذورات، انحرفنا عنها قليلاً قدر الطاقة واستغفرنا الله. (ف ١ / ٣٨٥ - ح ٤ / ٣٢١)

قول جامع في الطهارة:

الأنجاس المعقولة المعنى تزال بأي شيء، فإن الغرض إزالتها لا بما تزال به، ما لم يكن الذي تزال به يؤثر نجاسة في المحل، فإذاً ما زالت النجاسة، وأما التي هي غير معقولة المعنى، فظهورتها موقوفة على ما نص الله تعالى في ذلك أو رسوله، فيزيلها بذلك، فإن شاء الحق عرفك بمعناه ونسبته، ف تكون إزالتها في حقك عن علم محقق، وإذا لم يكن ذلك فهو المسمي بالتبعد، وهو المعنى المطلق في جميع التكاليف، وهو العلة الجامدة، والذي أقول به: إن كل مائع وجامد في أي موضع كان، إذا كان ظاهراً فإنه يزيل عين النجاسة.

(ف ١ / ٣٨٤، ٣٨٥)

كتاب الصلاة

وكم من مصلٍ ما له من صلاته سوى رؤية المحراب والكدر والعناء
وآخر يحظى بالمناجاة دائياً وإن كان قد صلٍ الفريضة وابتدى

قال عليه الصلاة والسلام بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحج البيت؛ فوُقعت الصلاة في الرتبة الثانية من قواعد الإيمان، وعلم الصحابة أنه ~~يجب~~ راعي الترتيب لما يدخل الواء من الاحتمال، فالصلاحة ثانية في القواعد، مشتقة من المصلي في الخيل، وهو الذي يلي السابق في الخلبة، والسابق هنا التوحيد والمصلي الصلاة، ثم جعل الزكوة تلي الصلاة المشروعة إذ من شرطها الطهارة، فجعلت الزكوة إلى جانبها لكونها طهارة الأموال، كما كان في الصلاة طهارة الثياب والأبدان، والمساجد، وجعل الصوم يلي الزكوة دون الحج لكون زكاة الفطر مشروعة بانقضاء الصوم، فلما كان الصوم أقرب نسبة إلى الزكوة جعله إلى جانبها، فلم يبق للحج مرتبة إلا الخامسة فكان فيها. (ديوان / ٦٣ - ف ح / ٣٨٦ ، ٣٨٧)

الصلوات المشروعة :

أما الصلوات الشهري المشروعة فرضاً وستناً مؤكدة، فهي الصلوات الخمس، والوتر وهو صلاة الليل، وصلاة الجمعة والعيدان والكسوف والاستسقاء والاستخاراة وصلاة الجنائز، ولنبذل إن شاء الله بالصلوة المفروضة وما يلزمها ويتبعها، من اللوزام والشروط والأركان وأفعالها وأقوالها، وموضع الاتفاق بين الأئمة أن الفرض لا يجوز على الراحلة.

(ف ح / ٤٩٠ ، ٣٨٧)

الأوقات - تعريف :

الكلام هنا في الأوقات من حيث أنها وقت، سواء كانت لعبادة أو لغير عبادة، فالوقت عبارة عن التقدير في الأمر، الذي لا يقبل وجود عين ما يقدر وهو الفرض؛ فالوقت فرض

مقدر في الزمان، وهو لا جود له في عينه، وأن ذلك نسب وإضافات، وإنما الموجود هو عين الفلك والكواكب لا عين الوقت والزمان، وأن الأوقات مقدرات فيها، وعلى ذلك فإن الزمان عبارة عن الأمر المتشوه الذي فرضت فيه الأوقات، فالوقت متوجه في عين موجودة وهو الفلك، والكوكب يقطع حركة ذلك الفلك والكوكب، بالفرض المفروض فيه، في أمر متوجه لا وجود له يسمى الزمان. (ف ح ١ / ٣٨٧ ، ٣٨٨)

أوقات الصلاة :

أوقات الصلاة وقت غير معين ووقت معين، غير المعين تذكر الناسي واستيقاظ النائم، فإن وقته عندما يتذكر إن كان ناسياً أو يستيقظ إن كان نائماً، والوقت المعين على قسمين: قسم مخلص وقسم مشترك، فالمخلص وسط الوقت الموسع في الصلوات كلها وآخر وقت الصبح وأول وقت الظهر، فإنه لا يقع فيه اشتراك لصلاة أخرى، كما يقع في أواخر الصلوات الأربع، والم المشترك هو الوقت الذي بين الصلاتين كالظهر والعصر وغيرهما، قال تعالى «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» أي مفروضة في وقت معين، سواء كان موسعاً أو مضيقاً، فإنه معين ولا بد بقوله «موقوتاً» فمن أخرج صلاة مفروضة عن وقتها المعين كان له ما كان، من ناس أو متذكرة، فإنه لا يقضيها أبداً، ولا تبرأ ذمته، فإنه ما صل الصلاة المشروعة، إذ كان الوقت من شروط صحة الصلاة، فليكثر التنفل بعد التوبة، ولا قضاء عليه عندنا لخروج وقتها، الذي هو شرط صحتها، ووقت الناسي والنائم وقت تذكره واستيقاظه من نومه، وهو مؤد ولا بد، ولا يسمى قاضياً إلا على الاعتبار الذي يراه الفقهاء، لا على ما تعطيه اللغة، فإن القاضي والمؤدي لا فرق بينهما، فكل مؤد للصلاة قد قضى ما عليه، فهو قاض بأدائه ما تعين عليه أداءه من الله؛ والأولية (أي أولية الوقت) أفضل، فإن الله يقول أمراً «سارعوا» «وابقوا» وأثنى على من هذه حالته فقال «أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون» فالمبادرة إلى أول الأوقات في العبادات، هو الأح祸 والمطلوب من العباد في حال التكليف، ولهذا الاحتراز يحمل الأمر الإلهي إذا ورد معرى عن قرائن الأحوال - التي يفهم منها الندب أو الإباحة - على الوجوب، ويحمل النهي كذلك على

المحظر إذا تعرى عن قرينة حال تعطيلك الكراهة؛ وخير الأزمان زمان الصلاة، وخير الشفاعة

والكلام ما أذن فيها الرحمن. (ف ح ١ / ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١ - ح ٣ / ٤٧٩)

واعلم أن الأماكن التي يكون فيها النهار من ستة أشهر والليل كذلك، فإن ذلك يوم واحد في حق ذلك الموضع، ويوم ذلك الموضع ثلاثة أيام وستون يوماً نعده؛ فلا يلزمنا أن نقدر للصلوات، فإننا ننتظر زوال الشمس، فما لم تزل لا نصلِّي الظهر المشروع، ولو أقيمت لا تزول ما مقداره عشرون ألف سنة، لم يكلفنا الله غير ذلك. (ف ح ٣ / ٦٢ - ح ١ / ٢٩٢)

وقت صلاة الظهر :

اتفق علماء الشريعة على أن وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال، قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الثابت عنه: لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى؛ يعني في الأربع الصلوات، فإنه إذا خرج وقت الصبح لم يدخل وقت الظهر حتى تزول الشمس، بخلاف الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فمن طلوع الشمس إلى الظهر ربع يوم - ست ساعات - وليس بمحل لصلاة مفروضة بحكم التعين، وإنما قلنا بحكم التعين من أجل الناسي والنائم، فإن الوقت ما عين إيقاع الصلاة في ذلك الوقت، وإنما عينه للناسي تذكره وللنائم يقتضيه، سواء كان في ذلك الوقت أم غيره، فلهذا حررنا القول في ذلك وقلنا بحكم التعين، فإن مذهبنا في كل ما أورده أن لا أقصد لفظة دون غيرها إلا لمعنى، ولا أزيد حرفًا إلا لمعنى، فما في كلامي بالنظر إلى قصدي حشو، وإن تحيله الناظر فالغلط عنده في قصدي لا عندي، والوقت من زوال الشمس إلى طلوع الشمس وقتاً مستصحباً للصلوات معينة مفروضة فيه، متى وقعت وقعت في موضعها، وأخر وقت الظهر أن يكون ظل كل شيء مثله. (ف ح ١ / ٣٩٠)

وقت صلاة العصر :

جاء في الحديث الثابت في إمامية جبريل النبي ﷺ، أنه صلَّى الظهر في اليوم الثاني، في الوقت الذي صلَّى فيه العصر في اليوم الأول، وفي الحديث الثابت الآخر أن النبي ﷺ قال: آخر وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر، وحديث آخر ثابت: لا يخرج وقت صلاة

حتى يدخل وقت صلاة أخرى؛ فالحديث الأول يعطي الاشتراك في الوقت، والحديثان الآخران يعطيان الرمان الذي لا ينقسم فيرفع الاشتراك، والقول هنا أقوى من الفعل، لأن الفعل يعسر الوقوف على تحقيق الوقت به، وهو قول الصاحب على ما أعطاه نظرة، وقول النبي ﷺ يخالف ما قال الصاحب وحكم به على فعل صلاة جبريل بالنبي ﷺ، فيكون كلام النبي عليه السلام يفسر الفعل الذي فسره الرواية، والأخذ بقول النبي عليه السلام هو الذي أمرنا الله أن نأخذ به، وآخر وقتها عندي قبل أن تغرب الشمس بر克عة. (ف ح ١ / ٣٩٢)

وقت صلاة المغرب:

وقتها موسع، وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق، لما سئل رسول الله ﷺ بعد إماماة جبريل عن وقت الصلاة، صلّى بالناس يومين، صلّى في اليوم الأول في أول الأوقات، وصلّى في اليوم الثاني في آخر الأوقات، الصلوات الخمس كلها وفيها المغرب، ثم قال للسائل: الوقت ما بين هذين؛ فجعل للمغرب وقتين كسائر الصلوات، فوسع وقتها كسائر الصلوات، وهو الذي ينبغي أن يغول عليه، فإنه متاخر عن إماماة جبريل، فوجب الأخذ به، فإن الصحابة كانت تأخذ بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله ﷺ، وإن كان ﷺ يثابر على الصلاة في أول الأوقات، فلا يدل ذلك على أن الصلاة ما لها وق那边 وما بينها، فقد أبان عن ذلك وصرح به، وما عليه ﷺ إلا البلاغ والبيان، وقد فعل ﷺ. (ف ح ١ / ٣٩٤)

وقت صلاة العشاء الآخرة:

أول وقتها مغيب حمرة الشفق، وهو شبيه عندي بالفجر المستطير الذي يصلّى بظهوره الصبح، وإذا ثبت أن الشارع صلّى في البياض بعد مغيب الشفق الأحمر فلنقف عنده، فللشارع أن يعتبر البياض والحرمة التي تكون في أول الليل، بخلاف ما نعتبرها في آخر الليل، وإن كان ذلك من آثار الشمس في غروبها وطلوعها، أما قوله تعالى ﴿والصبح إذا تنفس﴾ فالوجه عندي في تفسيره أنه الفجر المستطيل لانقطاعه، كما ينقطع نفس التنفس، ثم بعد ذلك تتصل أنفاسه، وأما آخر وقتها فهو إلى طلوع الفجر، ووقع الإجماع بخروج وقت صلاة العشاء بطلوع الفجر. (ف ح ١ / ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦)

وقت صلاة الصبح :

اتفق الجميع أن أول وقت الصبح طلوع الفجر وآخره طلوع الشمس، والتغليس بها أفضل. (ف ح / ١ / ٣٩٦)

أوقات الضرورة والعذر :

اتفق العلماء بالشريعة من مثبتي هذه الأوقات على أنها لأربع: للحائض تطهر في هذه الأوقات، أو تحيض في هذه الأوقات وهي لم تصل، والمسافر يذكر الصلوات في هذه الأوقات وهو حاضر، أو الحاضر يذكرها فيها وهو مسافر، والصبي يختلم، والكافر يسلم^(١). (ف ح / ١ / ٣٩٧)

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها :

هي بالاتفاق والاختلاف خمسة أوقات: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الاستواء، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر. (ف ح / ١ / ٣٩٧)

الصلوات التي تجوز في هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها :

هذه الأوقات هي للفرائض للنائم والناسي يتذكر أو يستيقظ فيها، ولقضاء النوافل إذا شغل عنها أن يصلحها في الوقت الذي كان عينه لها. (ف ح / ١ / ٣٩٨)

الأذان والإقامة :

الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء للاجتماع إلى الصلاة في المساجد، والإقامة الدعاء للقيام إلى المناجاة الإلهية؛ والأرض كلها مسجد، فحيث ما قامت الجماعة من الأرض فما قامت إلا في مسجد، ولهذا ينبغي لمن صلى في جماعة في مسجد بيته أن يؤذن لها، وإن كانت الإقامة أذاناً، وإنما سميت إقامة لقيام المصلي إلى الصلاة عند هذا الأذان الخاص، ففرق بين الأذانين بالإقامة، والأذان معناه الإعلام، وأبقووا الاسم الأذان على الأول المعلم بدخول الوقت، فالأذان الأول للإعلام بدخول الوقت، والأذان الثاني الذي

(١) لم يذكر الشيخ رأيه في هذا الموضوع، ولكن الظاهر من مذهبه أنه لا يراها، وينفيها ولا يثبتها لأن الصلاة عنده لوقتها، ولا يرى القضاء إلا للنائم والناسي فقط.

هو الإقامة للإعلام بالقيام إلى الصلاة، فزاد في الأذان بقوله: «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة». (ف ح ١ / ٣٩٨)

صفات الأذان :

اعلم أن الأذان على أربع صفات: الصفة الأولى تثنية التكبير وتربع الشهادتين وباقيه مثنى، وبعض القائلين بهذه الصفة يرون الترجيع في الشهادتين، وذلك أن يثنى الشهادتين أولاً خفياً، ثم يثنىها مرة ثانية مرفوع الصوت بها، وهذا الأذان أذان أهل المدينة - الصفة الثانية، تربع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقي الأذان، وهذا أذان أهل مكة - الصفة الثالثة، تربع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان وهذا أذان أهل الكوفة - الصفة الرابعة تربع التكبير الأول وتثليث الشهادتين وتثليث الحيلتين، يبتدئ بالشهادة إلى أن يصل إلى «حي على الفلاح» ثم يعيد ذلك على الصفة ثانية، ثم يعيدها أيضاً على تلك الصورة ثلاثة، الأربع الكلمات نسقاً ثلاثة مرات، وهذا أذان أهل البصرة؛ ومذهبنا لـالإنسان خير في أن يؤذن بأي صفة شاء من ذلك كله؛ وأما التشوب في أذان صلاة الصبح، وهو قوله «الصلاحة خير من النوم» فهو من الأذان المشروع، وإن كان من فعل عمر فإن الشارع قرره من قوله: من سن سنة حسنة؛ ولا شك أنها سنة حسنة، فينبغي أن تعتبر شرعاً، وهي بهذا الاعتبار من الأذان المسنون، وأما من زاد «حي على خير العمل» فإن كان فعل في زمان النبي ﷺ كما روی أن ذلك دعا به في غزوة الخندق، إذ كان الناس يحفرون الخندق، فجاء وقت الصلاة وهي خير موضوع كما ورد الحديث فيها، فنادي المنادي أهل الخندق حي على خير العمل، فما أخطأ من جعلها في الأذان، بل اقتدى إن صلح هذا الخبر، أو سن سنة حسنة^(١) فله أجرها وأجر من عمل بها، وما كرهها من كرهها إلا تعصباً، فما أنصف القائل بها. (ف ح ١ / ٣٩٨ ، ٤٠٠)

حكم الأذان :

اتفق الجميع على أنه سنة مؤكدة^(٢) أو فرض على المصر، وبه كان يقول شيخنا

- (١) وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهيل بن حنيف، أنهم كانوا يقولون في أذانهم «حي على خير العمل» ولا نقول به، لأنه لم يصح عن النبي ﷺ (المحل لابن حزم - مسألة ٣٣١).
- (٢) لا تجزئ صلاة فريضة في جماعة إلا بأذان وإقامة، السفر والحضر سواء، فإن صل صلي شيئاً من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم، حاشا الظاهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمذدفة (المحل لابن حزم - مسألة ٣١٥).

أبو عبدالله بن العاص الدلال بأشبيلية، وقال إذا اجتمع أهل مصر على ترك الأذان وجب غزوهم، واحتج بالحديث الثابت، أن رسول الله ﷺ كان إذا غزا قوماً أصبههم، فإن سمع نداء لم يغرس، وإن لم يسمع نداء أغار. (ف ح ١ / ٤٠٠)

وقت الأذان:

اتفق الجميع على أنه لا يؤذن لصلاة قبل وقتها ما عدا الصبح، فإن فيه خلافاً، وعندها لا يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر^(١)، والمؤذن عندي قبل الفجر إنما هو ذاكر الله تعالى بصورة الأذان، ومحرض الناس على الانتباه لذكر الله، فإذا طلع الفجر وجب الأذان المشروع؛ ولما ذهبنا إليه من أن الأذان قبل الصبح هو ذكر ونداء، بصورة الأذان ما هو الأذان المشروع، قال النبي ﷺ: إن بلاً ينادي بليل؛ ولم يقل: يؤذن، وكذلك قال في ابن أم مكتوم: ينادي؛ لوضع الشبهة، فإنه كان أعمى فكان لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت؛ أي قاربت الصبح، فسماء نداء لهذا الاحتمال، وللفصاحة في تطابق نسق الألفاظ، قال في بلال: ينادي بليل؛ وعما يؤكد ما ذهبنا إليه حديث ابن عمر: أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر - فسماء ابن عمر أذاناً لما عرف من قرينة الحال - فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع فينادي «الا إن العبد قد نام» حتى يعرف الناس أن الوقت ما دخل؛ فإن الأذان المشروع إنما هو لدخول الوقت وقت الصلاة، فلما عرف من بلال أنه قصد الأذان، وأن السامعين ربها أوقعوا الصلاة في غير وقتها، أمره أن يعرف الناس بأنه قد غلط، وهذا يكون من المؤذنين بالليل، الدعاء والتذكير، وتلاوة آيات من القرآن، والمواعظ وإنشاد الشعر المزهد في الدنيا، المذكر الموت والدار الآخرة، ليعلموا الناس إذا سمعوا صورة الأذان منهم، أنه ذكر الله مثل ما تقدم من الأذكار، وأنه في معرض الإيقاظ للنائمين لا لدخول الوقت، ويكون لدخول الوقت مؤذن خاص يعرف بصوته. (ف ح ١ / ٤٠١)

(١) لا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط، فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني، بمقدار ما يتم المؤذن أذانه وينزل من المنار (مسألة ٣١٤ - المحل).

الشروط في الأذان :

يصح الأذان على أي وجه كان، بوجود الأفعال والأحوال المذكورة بعد وعدم وجودها، وهي : هل من شرط من أذن أن يكون هو الذي يقيم أم لا؟ والثاني هل من شرط الأذان أن لا يتكلم في أثناءه أم لا؟ والثالث هل من شرطه أن يكون على طهارة أم لا؟ والرابع هل من شرطه التوجّه إلى القبلة أم لا؟ والخامس هل من شرطه أن يكون قائماً أم لا؟ والسادس هل يكره الأذان للراكب أم ليس يكره؟ والسابع هل من شرطه البلوغ أم لا؟^(١) والثامن هل من شرطه أن لا يأخذ أجراً على الأذان أم يجوز له أن يأخذ؟^(٢) والعمل بهذه الشروط أولى^(٣) إن اتفق ولم يمنع من ذلك مانع. (ف ح ٤٠٢)

السامع يقول مثل ما يقول المؤذن :

السامع يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا أن يثبت عن رسول الله ﷺ ذكر الحوقة إذا جاء المؤذن بالحيعلتين، فأنا أقول به، ولا أشترط أن يمشي السامع مع المؤذن في كل كلمة، ولكن إن شاء قال مثل ما يقول في أثر كل كلمة، وإن شاء إذا فرغ يقول مثله، وذلك للمؤذن الذي يؤذن للإعلام، إما في المنارة أو على باب المسجد أو في نفس المسجد، ابتداء عند دخول الوقت من قبل أن يعلم من في المسجد أن وقت الصلاة دخل، فهذا هو المؤذن الذي شرع له الأذان، وأما المؤذنون في المسجد بين الجماعة الذين يسمعون الأذان، فهم ذاكرون الله بصورة الأذان، فلا يجب على السامع أن يقول مثلهم، فإن ذلك عندنا بمنزلة السامع يقول ما قال المؤذن، ولم يشرع لنا ولا أمرنا أن نقول مثل ما يقول السامع إذا قال مثل ما يقوله المؤذن. (ف ح ٤٠٣)

الإقامة :

حكم الإقامة بحسب قرائن الأحوال، فإذا أعطيت قرينة الحال أن ذلك الأمر على الوجوب أوجبناه، وهذا حد الواجب، مثل قوله ﴿أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ ومثل قوله

- (١) لا يجوز أن يؤذن ويقيم إلا رجل بالغ (مسألة ٣٢٣ - المحتل لابن حزم).
- (٢) ولا تجوز الأجرة على الأذان، فإن فعل ولم يؤذن إلا للأجرة لم يميز أذانه ولا أجزاء الصلاة به (مسألة ٣٢٧ - المحتل لابن حزم).

﴿أقيموا الوزن بالقسط﴾ وإذا لم يكن الأمر على الوجوب لغيره الحال، كانت الإقامة بحسب ذلك^(١)، وينبغي لمن صلى في جماعة في مسجد بيته أن يؤذن لها، وإن كانت الإقامة أذاناً، وإنما سميت إقامة لقيام المصلي إلى الصلاة عند هذا الأذان الخاص، ففرق بين الأذانين بالإقامة، وأما صفة الإقامة فعند قوم: التكبير الذي في أو لها مثنى، وما بقي فيها فرد، والتلبيس الذي بعد الإقامة مثنى؛ وعند قوم: مثل ذلك إلا الإقامة فإنها مثنى، وقوم خيروا بين الشتنة والإفراد، وقوم قالوا بالشتنة في الكل وترييع التكبير الأول، مع الاتفاق في توحيد التهليل الآخر. (ف ح ٤٠٤ - ح ٤٧١ / ح ٤٠٤)

ويتنفل الإنسان ويتبعد بما شاء حتى يسمع إقامة الصلاة المفروضة، فتحرم عليه كل نافلة ويبادر إلى فرض سيده ومالكه، فإذا فرغ دخل في أي نافلة شاء. (ف ح ٦٤ / ٣)

استقبال القبلة :

﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشْمَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ هذا حقيقة، فوجه الله موجود في كل جهة يتولى أحد إليها، ومع هذا لو تولى الإنسان في صلاته إلى غير الكعبة - مع علمه بجهة الكعبة - لم تقبل صلاته، لأنه ما شرع له إلا استقبال هذا البيت الخاص بهذه العبادة الخاصة، فإذا تولى في غير هذه العبادة - التي لا تصح إلا بتعيين هذه الجهة الخاصة - فإن الله يقبل ذلك التولي، كما أنه لو اعتقد أن كل جهة يتولى إليها ما فيها وجه الله لكان كافراً. قوله تعالى ﴿فَوَلَّ وَجْهَكُ شَطْرَ الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ﴾ لا يرفع حكم أن وجه الله حيثما توليت، ولكن الله اختار لك ما لك في التوجيه إليه سعادتك، ولكن في حال مخصوص وهي الصلاة، وسائل الأئميات ما جعل الله لك فيها هذا التقييد، فجمع لك بين التقييد والإطلاق، ومع هذا فلا يجوز له أن يتعدى بالأعمال حيث شرعاها الله، فاتفق المسلمون على أن التوجيه إلى القبلة - أعني الكعبة - شرط من شروط صحة الصلاة. فلو لا أن الإجماع سبقني في هذه المسألة لم أقل به إنه شرط، فإن قوله تعالى ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشْمَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ نزلت بعده، وهي آية محكمة غير منسوخة، ولكن

(١) ولا تجزيء صلاة فريضة في جماعة إلا بأذان وإقامة، السفر والحضر سواء، فإن صلى شيئاً من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم، حاشا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة (مسألة ٣١٥ - المحل لابن حزم).

انعقد الإجماع على هذا، وجاء قوله تعالى ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فُسْحَةَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ مُحْكَماً في الحائز الذي جهل القبلة، فيصلي حيث يغلب على ظنه باجتهاده بلا خلاف، ثم إنَّه لا خلاف أنَّ الإنسان إذا عاين البيت، أنَّ الفرض عليه استقبال عينه، وأما إذا لم ير البيت فإنَّه يجتهد في استقبال الجهة لا العين، فإنَّ في ذلك حرجاً، وقد قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِعِلْيَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ وأعني بالجهة إذا غابت الكعبة عن الأ بصار، والصف الطويل بالاتفاق قد صحت صلاتهم، مع القطع بأنَّ الكل منهم ما استقبل العين، وإذا اجتهد المصلي لإصابة الجهة، ثم ظهر له بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة فلا يعید، فإنَّ الله ما تعبدنا بالأرصاد ولا الهندسة المبنية على الأرصاد، المستنبط منها أطوال البلاد وعروضها، فالفرض الاجتهاد لا الإصابة. (فح ٤/١٦١ - ح ٣/٤٠٤ ، ٤٠٥)

سترة المصلي :

قف عند نهي ربك وتذربه، لما قال لك على لسان رسوله ﷺ في الشيء الذي تستتر به عند الصلاة في قبلك، أنْ تغيل نحو اليمين أو الشمالي قليلاً، ولا تصمد إليه صمداً، فهذا من الغيرة الالهية أن يصمد إلى غيره صمداً. (فح ٤/٢٩٥)

الصلاة داخل الكعبة :

صلاة الفرض تجوز داخل الكعبة، إذ لم يرد نهي عن ذلك ولا منع، وقد ورد حديث: «ما أدركتك الصلاة فصل» إلا ما خصصه الدليل الشرعي من ذلك، لا لأعيانها، وإنما ذلك لوصف قام بها، فيخرج بالنص ذلك القدر لذلك الوصف، وقوله تعالى ﴿وَمَنْ حَيَثْ خَرَجَتْ إِلَيْهَا، فَيُخْرِجُهَا أَوْ غَيْرُهَا، وَأَرَدَتِ الصَّلَاةَ﴾ (فول وجهك) شطرها، أي إذا خرجت من الكعبة أو غيرها، وأردت الصلاة، فلما خرجت منها، فقبلتك فيها ما استقبلت منها، وكذلك إذا خرجت منها ما قبلتك إلا بقدر ما يواجهك منها، سواء أبصرتها أو غابت عن بصرك، وليس في وسعك أن تستقبل ذاتها كلها بذاتها، لكبرها وصغر ذاتك جرماً، فالصلاحة داخلها كالصلاحة خارجاً عنها ولا فرق، فقد استقبلت منها في داخلها ما استقبلت، ولا تتعرض بالوهم لما استدبرت منها إذا كنت فيها، فإن الاستدبار في حكم

الصلوة ما ورد، وإنما ورد الاستقبال، فإن المُكَلِّف إلينا نحن معه على ما نطق به من الحكم، فلا يقتضي الأمر بالشيء النبي عن ضده، فإنه ما تعرض في النطق لذلك، فإذا تعرض ونطق به قبلناه، فإذا لم تعمل بما أمرك به فقد عصيت أمره، ولو كان الأمر بالشيء نهياً عن ضده، لكان على الإنسان خطيبتان أو خطايا كثيرة، بقدر ما لذلك المأمور به من الأضداد، وهذا لا قائل به، فإنها يؤاخذ الإنسان بترك ما أمر بفعله أو فعل ما أمر بتركه لا غير، فهو ذو وزير واحد وسيئة واحدة، فلا يجوز إلا مثلها، وقد تنفل رسول الله ﷺ في البيت على ما ورد. (ف ح ٤٠٦)

ستر العورة:

اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض، بلا خلاف وعلى الإطلاق، في الصلاة وفي غيرها. (ف ح ٤٠٧)

ستر العورة في الصلاة:

فرض في الصلاة وفي غيرها. (ف ح ٤٠٧)

حد العورة في الرجل:

العورة في الرجال السوءتان فقط. (ف ح ٤٠٧)

حد العورة في المرأة:

عندنا العورة في المرأة أيضاً ليست إلا السوئتين^(١)، كما قال تعالى «وطفقا ينخصفان عليهما من ورق الجنة» فسوى بين آدم وحواء في ستر السوئتين، وهما العورتان، وإن أمرت المرأة بالستر فهو مذهبنا، ولكن لا من كونها عورة، وإنما ذلك حكم مشروع ورد بالستر، ولا يلزم أن يستر الشيء لكونه عورة؛ والنظر إلى عورة امرأتك وإن كان قد أبى لك ذلك، ولكن استعمال الحياة فيها أفضل وأولى؛ وأما الوجه والكفاف من المرأة ما هما عورة، ويبعد أن يكون القدمان عورة تستر. (ف ح ٤٠٨، ٣٣٨، ٥٢٣، ٤٠٨)

(١) العورة من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفاف فقط (مسألة ٣٤٩ - المحلى).

صوت المرأة:

قال تعالى ﴿وَلَا تُخْضِنُ بِالْقَوْلِ فِي طَمْعِ الْذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ في هذه الآية إباحة كلام النساء الرجال على وصف خاص، والله قد نهان عن الخوض في القول. (ف ح / ٤٨٦)

نظر الطبيب الأجنبي إلى وجه المرأة:

لو رأينا رجلاً ينظر إلى وجه امرأة، وقيل لنا: إنه طبيب وبها مرض، يستدعي ذلك المرض نظر الطبيب إلى وجهها، علمنا أنه ما نظر إلا إلى ما يجوز له النظر إليه فيه. (ف ح / ٣٥٢)

اللباس في الصلاة:

اتفق العلماء على أنه يجوز الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد. (ف ح / ٤٠٨)

الصلاحة في النعال:

عليك بالصلاحة في النعال إذا لم يكن بها قذر، وامش فيها. (ف ح / ٤٠٠)

ما يجوز المرأة من اللباس في الصلاة:

اتفق الجمهور على الدرع والخمار، فإن صلت مكشوفة، فمن قائل: تعيد في الوقت، ومن قائل: تعيد في الوقت وبعده؛ وأما المرأة المملوكة فمن قائل: إنها تصلي مكشوفة الرأس والقدمين، ومن قائل: بوجوب تغطية رأسها، ومن قائل: باستحباب تغطية رأسها. (ف ح / ٤٠٨)

لابس المحرّم في الصلاة:

تجوز صلاته وإن كنت أكره له ذلك^(١)، وهو عندنا عاصٍ بلباس ما لا يحل له، وإن جازت صلاته، فإنه عندنا من الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً. (ف ح / ٤٠٩)

(١) لا تحل الصلاة للرجل خاصة في ثوب فيه حرير أكثر من أربع أصابع عرضًا في طول الثوب، ولا لابساً ذهباً في خاتم ولا في غيره (مسألة ٣٥٩ - المحل) ومن صلٰ من الرجال وهو لابس معصراً بطلت صلاته، إذا كان ذاكراً عالماً بالنبي (مسألة ٤٢٤ - المحل).

الصلاوة في الدار المخصوصة:

ولهذا عندنا تصح الصلاة في الدار المخصوصة^(١)، فهو مأثور من وجه، مأجور من وجه. (ف ح ٤٠٩)

الطهارة من النجاسة في الصلاة:

الصلاوة مقبولة سواء صلى بالنجاسة أم لم يصل^(٢)، والأولى إزالتها بلا خلاف قل ذلك أو كثر، فهي مع الذكر يكون المصلي صحيح الصلاة، وعاصيًّا من حمله النجاسة في الصلاة. (ف ح ٤٠٩)

الموضع التي لا يصلى فيها:

استثنى بعض الناس من الموضع التي يصلى فيها سبعة مواضع: المزيلة والمجزرة والمقربة وقارعة الطريق والحرام ومعاطن الإبل وفوق ظهر الكعبة، وهذه الأماكن المنهي عنها تخضع للطهارة من النجس، وبقي من هذه السبعة الصلاة فوق ظهر البيت، وذلك أنك مأمور بالاستقبال إليه في الصلاة، وأنت في هذه الحالة لا فيه ولا مستقبله، فلم تصل الصلاة المشروعة^(٣)، فإن شطر المسجد الحرام لا يواجهك. (ف ح ٤٠٩)

الصلاحة في البيع والكتائب:

إذا صلينا في مثل هذه الأماكن فمن شرعنا لا من شرعهم. (ف ح ٤٠٩)

الصلاحة على الطنافس وغير ذلك مما يقعد عليه:

اتفق العلماء على الصلاة على الأرض، واختلفوا في الصلاة على الطنافس وغير ذلك مما يقعد عليه على الأرض، فالجمهور على إباحة السجود على الحصيرة وغيره مما تنبت في الأرض، والكرامة في السجود على غير ذلك. (ف ح ٤٠٩)

(١) ولا تجوز الصلاة في أرض مخصوصة (مسألة ٣٩٤ - المحل لابن حزم).

(٢) من أصحاب بدنه أو ثيابه أو مصلاه شيء فرض اجتنابه، فإن تعذر ما ذكر بطلت صلاته (مسألة ٣٤٤ - المحل لابن حزم).

(٣) الصلاة جائزة على ظهر الكعبة، الفريضة والنافلة سواء (مسألة ٤٣٥ - المحل لابن حزم).

فائد الطهورين :

خطاب الشرع متوجه على الأسماء والأحوال لا على الأعيان، فلا يكون حكم الفرض إلا على من حاله قبول الفرض، من أمر ونبي، في عمل أو ترك، فكل من عجز عن شيء من ذلك مما^(١) كلفه الله به، بل ما هو مخاطب به، إن الله ما كلف نفساً إلا وسعها وإنما أتاها، سيجعل الله بعد عسر يسراً. (ف ح / ٢٦٥)

اشتغال الصلاة على أقوال وأفعال :

الشروط المشترطة في الصلاة منها أقوال ومنها أفعال، أما الأفعال فجميع الأفعال المباحة التي ليست أفعال الصلاة، إلا قتل العقرب والحياة في الصلاة، فإنهم اختلفوا في ذلك، واتفقوا على أن الفعل الخفيف لا يبطل الصلاة. وسميت التكبيرية الأولى تكبيرة الإحرام، أي يحرم على العبد في صلاته أن يتصرف بعضه من أعضائه فيما ليس من الصلاة، وكل ما أبى له من الفعل فيها فهو من الصلاة، ولكن لا من صلاة كل مصل، إلا لمصل عرض له في صلاته من ذلك شيء ففعله، وهي الأمور المنصوص عليها، وكل فعل يجوز أن يفعل في الصلاة فهو صلاة، لأن الشارع عينها فلا تبطل الصلاة بفعل شيء منها؛ وأما الأقوال التي ليست من أقوال الصلاة، فلم تختلف العلماء في أنها تفسد الصلاة عمداً، إلا أن العلماء اختلفوا في ذلك في موضوعين، الأول إذا تكلم ساهياً، والآخر إذا تكلم عامداً لإصلاح الصلاة؛ وجعل الله أفضل أفعال الصلاة السجود، وأفضل أقوالها ذكر الله بالقرآن. (ف ح / ٤١٠ ، ٤٣٣ ، ٤١٠ - ح ٣ / ٥٠٣)

النية في الصلاة :

النية شرط في صحة الصلاة، ويكتفى في العمل النية في أول الشروع، ولا يكلف أكثر من هذا، فإن استحضر المكلف النية في جميع العمل فله ذلك. وهو مشكور عليه، حيث أحسن في عمله وأتى بالنفس في ذلك، وإن صحبته الغفلة في أثناء صلاته فالنية تجبر له ذلك، فإنها تعلقت عند وجودها بكمال الصلاة، فحكمها سار في الصلاة وإن غفل المصلي. (ف ح / ٤١٠ ، ٥٦٧ ، ٥١٧)

(١) هكذا في الأصل ولعله: فما.

نية الإمام والمأمور:

لا ي يجب أن توافق نية المأمور نية الإمام لأنه أمر غيبي ، ولا يكون الاتهام إلا بما يتعلّق به الحس من سمع أو مشاهدة، وهذا فصل الشارع ما أجمله ، فذكر الأفعال المدركة بالحس ، بأي حس أدركها ، وما ذكر النية فإنها من عمل القلب ، فإنه تكليف ما لا يوصل إلى معرفته ؛ وما في وسع الإنسان أن يعلم ما في نفس غيره ، ولا يحيط علمًا بأحوال غيره .
(ف ح / ٤١١ ، ٤٥٧)

حكم الأحوال في الصلاة:

اعلم أن الصلاة تشتمل على أقوال وأفعال، ويكون حكمها بحسب الأحوال ، فإن جميع العبادات تبني على الأحوال ، وهي المعتبرة للشارع ، فيكون الحكم يتوجه على المكلف من جهة الحالة التي يكون عليها . (ف ح / ٤١١)

التكبير في الصلاة ولغز الكلمة التكبير:

مذهبنا هو أن اتباع السنة أولى فإن رسول الله ﷺ يقول : «صلوا كما رأيتوني أصلِي» وما نقل إلينا قط إلا هذا اللفظ «الله أكبر»^(١) تواتر ذلك عندنا ، فما عين الشرع لفظاً في عبادة نطقية دون غيره - من الألفاظ مما في معناه - إلا وقد أراد ما يمتاز به ذلك اللفظ من طريق المعنى عند العلماء بالله ، عما يقع فيه الاشتراك ، فالأولى بنا مراعاة الاقتداء ، ومراعاة المعنى الذي يقع به الامتياز ، علمتنا ذلك المعنى أو جهلناه ، فإن علمناه وجب أن لا نعدل عنه وإن لم نعلمه فنأتي به على علم الذي شرعه فيه ، ولا نتحكم بسياق لفظ آخر ، والله قد أمر نبيه ﷺ بطلب الزيادة فقال له ﴿وَقُلْ رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا﴾ والعالم إذا كان حكيماً ، لا يعدل إلى أمر دون غيره مما يقارب معناه ، إلا لخصوص وصف فيعتبر ذلك ، ولا يعدل عنه فعلاً كان

(١) يجزئ في التكبير الله أكبر ، والله الأكبر ، والكبير الله ، والله الكبير ، والرحمن أكبر ، وأي اسم من أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير . وكل هذا تكبير ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ودادود (مسألة - ٣٥٧ - المحتل لابن حزم).

أو قوله، فإنه لابد من يعدل عنه أن يُحرّم فائدة ذلك الاختصاص، ويتصف بالمخالفة بلا شك. (ف ح / ٤١٢)

التوجه في الصلاة:

وهو أن يقول بعد التكبير «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض - الحديث» والذي أذهب إليه أن التوجيه في صلاة الليل، في التهجد لا في الفرائض، وأما في الفرائض في ينبغي أن يقول بين التكبير والقراءة، في نفسه لا يسمع غيره إذا كبر «اللهم باعد بيني وبين خططيائي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خططيائي كما ينق الشوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خططيائي بالثلج والماء والبرد» هذا هو الذي اختاره، وبه وردت السنة، ومذهبنا الوقوف عندها والعمل بها، وإن لم نوجب ذلك إذ لم يوجد به الله، ولكن الاتباع أولى. (ف ح / ٤١٢).

والأكمل في التوجه أن يعقب التوجه بقوله: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت رب وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميًعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، ليك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تبارك وتعالى، أستغرك وأتوب إليك» (ف ح / ٤١٨).

هيئات الصلاة: الوقوف:

إذا وقف المصلي بين يدي ربه في الصلاة يتكتف، شغل العبد الذليل بين يدي سيده في حال مناجاته، والسنة قد وردت بذلك، وهو أحسن من إسبال اليدين، وصورة هذا التكثيف أن يجعل اليمنى على اليسرى، وأن يجعل باطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ليجمع بالإحاطة جميع اليد، التي أمر الله عبده في الوضوء للصلاة أن يعمها بالطهارة.

ونهى النبي ﷺ أن يرفع المصلي عينيه إلى السماء في صلاته، فإن الله في قبلة العبد، ولا يقابلها في وقوفه إلا الأفق في قبلته التي يستقبلها، ويحمد له أن ينظر إلى موضع سجوده،

فإنه المتبه له على معرفة نفسه وعبوديته، وهذا جعل الله القربة في الصلاة في حال السجود، وليس الإنسان بمعصوم من الشيطان في شيء من صلاته إلا في السجود، فإنه إذا سجد اعتزل عنه الشيطان يبكي على نفسه ويقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبىت فلي النار. (فتح ٣٧٩)

سكتات المصلي:

وهي بعد ما يكبر تكبيرة الإحرام وقبل الشروع في القراءة، هذه السكتة الأولى، وأما السكتة الثانية فعند الفراغ من قراءة الفاتحة، وأما السكتة الثالثة فبعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، سوى السكتات التي هي الوقوف على كل آية ليتراد إليها نفسه، أو ليتدبر فيها قرأ، وهذه السكتة الثالثة إنما هي لمن يقرأ قرآنًا سوى الفاتحة بعد الفاتحة. فإن اكتفى بالفاتحة فيما هما إلا سكتتان، ولا شك أن السكتات هي السنة. (فتح ٤١٢)

البسملة في افتتاح القراءة في الصلاة والتعوذ:

إن التعوذ عند قراءة القرآن في الصلاة وفي غير الصلاة فرض، للأمر الإلهي الوارد في قوله تعالى ﴿فَإِذَا قرأتُ القرآن فاستعدْ بالله من الشيطان الرجيم﴾ وقراءة البسملة في القراءة في الصلاة - فرضًا كانت الصلاة أو نفلاً - في الفاتحة والsurah أولى من تركها، فإن الفرض على المصلي أن يقرأ ما تيسر من القرآن، وقد عين الله الذي أراد من القرآن في الصلاة، وهو الذي تيسّر، فقد عُرِفَ بعد ما نَكَرَ، وذلك هو الفاتحة، فإن تيسّر له قراءة البسملة قرأها، وإن لم يتيسّر قراءتها في الفاتحة وغيرها فلا حرج، وهي من القرآن آية حيث ما وردت في أوائل سور كلها، إلا في سورة النمل في كتاب سليمان فإنها هناك جزء من آية. (فتح ٤١٣ - إيجاز البيان / فاتحة الكتاب)

قراءة الفاتحة في الصلاة:

الصلاحة جامعة بين الله والعبد في قراءة فاتحة الكتاب، ومن هنا يؤخذ الدليل بفرضيتها على المصلي في الصلاة، فمن لم يقرأها في الصلاة فما صل الصلاة التي قسمها الله

بينه وبين عبده، فإنه ما قال قسمت الفاتحة، وإنما قال قسمت الصلاة بالألف واللام اللتين للعهد والتعريف، فلما فسر الصلاة المعهودة بالتقسيم، جعل محل القسمة قراءة الفاتحة، وهذا أقوى دليل يوجد في فرض قراءة الحمد في الصلاة، والذي أذهب إليه وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وإن تركها لم تجزه صلاته؛ فقراءة ألم القرآن في الصلاة واجبة إن حفظها، وما عداها من القرآن ما فيه توقيت. (فتح ١٧٣ / ٤١٣ - ح ٣ / ١٧٣).

القراءة في الصلاة، وما يقرأ به من القرآن فيها:

يستحب القراءة في الصلاة كلها^(١)، يقول في الصلاة بين تكبير الإحرام وقراءة الفاتحة «اللهم بادع بيبي وبين خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نفني من خطبائي كما ينفي الشوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطبائي بالماء والثلج والبرد» ثم يقول المصلي وليس بواجب إلا من أراد صورة الكمال «وجئت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبتي وعذابي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ثم يقول: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت رب وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرّف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وأنت باليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك». فإذا فرغ من الذي ذكرنا، يشرع في القراءة على حد ما أمره الله به عند القراءة من التعمذ، لكونه قارئاً لا لكونه مصلياً، فليقل «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، هذا نص القرآن، وقد ورد في السنة الصحيحة «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» ثم يقول بعد الاستعاذه «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وليس للمأمور أن يسبق إمامه بشيء من أفعال الصلاة ولا من أقوالها، حتى في قراءة الفاتحة، ليس له أن يشرع فيها إذا جهر بها حتى يفرغ منها، أو يتبع سكتات الإمام فيها فيفرغ الإمام منها في سكتة الإمام، وفي صلاة السر يقرأها بحسب ما يغلب

(١) لا يجوز للمأمور أن يقرأ خلف الإمام شيئاً غير ألم القرآن (مسألة ٣٦٠ - المحل لابن حزم).

على ظنه، إلا في الصلاة بعد الجلسة الوسطى فإنه يقرؤها ابتداء، وإذا قال المصلي أو الإمام **«ولا الصالين»** قالت الملائكة : «آمين» فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة أجابه الحق عقيب قوله «آمين»، ولا يصح للعارف عندنا أن ينادي ربه في الصلاة بغير كلامه، لأنه لا يليق أن يكون في الصلاة شيء من كلام الناس ، وكذلك ورد في الخبر «إن الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح - الحديث» ثم أيد هذا القول بما أمر به حين نزل قوله تعالى **«فسبّح باسم ربك العظيم»** قال ﷺ لنا : «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزلت **«سبّح اسم ربّك الأعلى»** قال ﷺ لنا : «اجعلوها في سجودكم» فعمنا القرآن في أحوالنا من قيام وركوع وسجود، فما ذكر الله المصلي في شيء من صلاته إلا بما شرعه له على لسان رسول الله ﷺ، وعرفنا أنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وإن لم نسم كل كلام إلهي قرأتاً مع علمنا أنه كلام الله، فالقرآن كلام الله، وما كل كلام الله قرآن، فالكل كلامه، فلا ننادي في شيء من الصلاة إلا بكلامه. (فتح ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٥٦، ٤٢٦)

قراءة القرآن في الركوع والسجود:

اتفق على التسبيح في الركوع، فقد شرع النبي ﷺ على ما فهم من كلام الله لما نزل عليه **«فسبّح باسم ربّك العظيم»** قال رسول الله ﷺ «اجعلوها في ركوعكم» ثم نزل قوله تعالى **«سبّح اسم ربّك الأعلى»** قال رسول الله ﷺ : «اجعلوها في سجودكم» فاقترن بها أمر الله بقوله **«سبّح»** فامر، وأمر رسول الله ﷺ لنا بمكانتها من الصلاة، والمصلي مأموم أن يسبح الله ثلاثاً فيما زاد في رکوعه بما أمر به، وفي سجوده ثلاثاً فيما زاد بما أمر به، وذلك أدناه، وأمره محمول على الوجوب . (فتح ٥٤٣، ٤٢٦)

الدعاء في الركوع :

يجوز الدعاء في الركوع، وبه جاءت السنة، وهو مذهب البخاري رحمه الله، فلما كانت الصلاة معناها الدعاء، صبح أن يكون الدعاء جزءاً من أجزائها، ويكون من باب تسمية الكل باسم الجزء، والأدب الصحيح أن لا يدعى في الصلاة بغير الفاظ القرآن، فإن الله تعالى قد شرع الأدعية في القرآن، فالعدول عنها إلى ألفاظ من كلام الناس، من مخالفة

النفس التي جبت عليها حتى لا تتوافق ربهما، فإنما كما لم نناجه في الصلاة إلا بكلامه، كذلك لا ندعوه إلا بها أنزل علينا وشرعه لنا في القرآن، أو في السنة مما شرع أن يقال في الصلاة.
(ف ح ٤٢٧)

التشهد في الصلاة:

لابد من التشهد وهو الأولى والأوجه، وهو ثلات روایات [رواية عمر رضي الله عنه]
التحيات لله، الزاكيات لله، السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله [رواية عبد
الله بن مسعود] التحيات لله والصلوات الطيبات، السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله
وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً
عبد الله ورسوله - أخذ به الأكثر من الناس لثبوت نقله [رواية ابن عباس] التحيات المباركات،
الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - وكلها أحاديث مروية عن
رسول الله ﷺ . (ف ح ٤٢٨ ، ٤٢٧)

الصلاحة على رسول الله ﷺ والتعوذ في التشهد في الصلاة:

الصلاحة على النبي ﷺ في التشهد فرض^(١)، كما أن التعوذ من الأربع المأمور بها في
التشهد، وهو أن يتبعه: من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المسيح الدجال ومن
فتنة المحيا والممات واجب، ولو لم يأمر بالتعوذ منها لكان الاقتداء برسول الله ﷺ أولى، إذ
كان التعوذ منها من فعله، لقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وقوله ﷺ
«صلوا كما رأيتوني أصلي» فكيف وقد انصباف إلى فعله أمره بذلك؟ فالصلاحة على النبي
في الصلاة وغيرها، دعاء من العبد المصلي لمحمد ﷺ بظهور الغيب، وقد ورد في الصحيح
عنه ﷺ: «أنه من دعا بظهور الغيب قال له الملك ولدك بمثله، وفي رواية بمثليه» فشرع

(١) ويستحب أن يقول إذا فرغ من التشهد: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد (مسألة
٣٧٤ محل).

ذلك رسول الله ﷺ وأمر بها الله بقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ فـأـكـدـهـ بـالـمـصـدـرـ،ـ فـقـدـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـيدـ بـذـلـكـ السـلـامـ المـذـكـورـ فـيـ التـشـهـدـ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـيدـ بـهـ السـلـامـ مـنـ الصـلـاـةـ،ـ أـيـ إـذـاـ فـرـغـتـمـ مـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ فـسـلـمـواـ مـنـ صـلـاتـكـمـ تـسـلـيـمـاـ.ـ (فـحـ/ـ٤ـ٣ـ١ـ)

التسليم من الصلاة:

التسليم من الصلاة واجب، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين، وما في الحديث ما يقتضي أن الخروج من الصلاة يكون بعد التسليم. (فـحـ/ـ٤ـ٣ـ٢ـ)

ما يقول الذي يرفع رأسه من الركوع وفي الركوع:

إذا رفع الإنسان رأسه من الركوع يقول «سمع الله لمن حده» نيابة عن ربه سبحانه ومترجماً عنه، فإنه من كلام رب تبارك وتعالى، ثم يسكت ثم يقول يرد على نفسه بلسانه «اللهم زينا ولك الحمد» وذلك أنه ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حده، فقولوا: اللهم زينا ولك الحمد، فإن الله قال على لسان عبد: سمع الله لمن حده» فلهذا يستحب للمنفرد أن يسكت سكتة يفصل بها بين قوله «سمع الله لمن حده» وبين قوله «اللهم زينا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينها وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» كما أنه يقول في حال رکوعه بعد قوله فيه «سبحان رب العظيم وبحمده» ثلاث مرات إن كان منفرداً أو مأموماً، وإن كان إماماً فإنه يقول خمس مرات، ليدرك المأموم أن يقولها ثلاثاً، يقول بعد هذا التسبيح «اللهم لك رکعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصرى وخفي وعظمي وعصبي» (فـحـ/ـ٤ـ٣ـ٢ـ)

السجود في الصلاة:

يحمد للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده، فإنه المنبه له على معرفة نفسه وعبوديته،

فإذا سجد وسبح ربه الأعلى وبحمده كما تقدم، يقول في سجوده بعد تسبيحه «اللهم لك سجلت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً وفي بصرى نوراً، وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً وخلفي نوراً، وفوقى نوراً وتحتى نوراً، واجعل لي نوراً، واجعلني نوراً». (ف ح ٣٧٩ - ح ٤٣٣)

ما يقول المصلي بين السجدين في الصلاة من الدعاء:

يقول المصلي إذا جلس بين السجدين في الصلاة «اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبني واهدي واعف عنِّي». (ف ح ٤٣٤)

القنوت في الصلاة:

لا أرى القنوت إلا في حالة الشدة، وهو مستحب عندى، وقد روى في صفة قنوت الوتر دعاء خاص، وقد روى في قنوت الصبح دعاء خاص لم يثبت، فليدع من يرى القنوت بأى شيء شاء بحسب حاله، غير أنه يجب التبتّع السب واللعنة في القنوت، وليدع بخير الدنيا والأخرة وما يزلف عند الله، مثل ما ثبت في قنوت الوتر من قوله ﷺ «اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يضل من هديت، تبارك وتعالى» فهذا تعليم من النبي ﷺ كيف ندعوا الله في قنوتنا وفي كل دعاء، فيدعونا المصلي بما شاء مما يرضي الله، لا يدعونا على مسلم ولا بقطيعة رحم. (ف ح ٤٣٥ ، ٤٥٤).

رفع الأيدي في الصلاة:

الذى أذهب إليه في هذه المسألة، أن الأحاديث المروية في ذلك إنها هي في حكاية فعله ﷺ، وما روى أنه أمر بذلك، وقد قال «صلوا كما رأيتموني أصلى» ومعلوم أن الصلاة تحوى على فرائض وسنن، فلا يفهم من هذا الحديث^(١) أن جميع أفعال الصلاة فرض،

(١) الحديث ذكر في صحيح مسلم.

لعارضة الإجماع^(١) لهذا المفهوم، فلنصلها ونرفع أيدينا على ما هي عليه في علم الشارع من غير تعين^(٢) فرض أو سنة، وأما الحد فإن مساق الأحاديث يقتضي التخيير، فأي شيء فعل أجزاءه فرضاً كان أو سنة، والأولى الرفع إلى الأذنين، ولكن ينبغي أن يكون رفعهما على الصدر إلى حذو المنكبين إلى الأذنين، فيجمع بين الثلاثة الأحوال، وكذلك الموضع تعمها كلها عند تكبيرة الإحرام، عند الركوع، عند الرفع من الركوع، عند السجدة وعند الرفع من السجدة، عند القيام من الركعتين، فإن ذلك لا يضره، فإنه قد ورد، وما ورد أن ذلك يبطل الصلاة، وما ورد ما يعارض ذلك، وغاية المفهوم من حديث ابن مسعود والبراء بن عازب، أنه كان عليه السلام يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها، أي أنه رفع مرة واحدة ولم يصنع ذلك مرتين عند الإحرام، ويحتمل أن يريدا بقولهما لا يزيد عليها، أي لا يرفعهما مرة أخرى في باقي الصلاة، وما هو نص، وقد ثبتت الزيادة برفع يديه عند الركوع، عند الرفع منه، وغير ذلك، والزيادة من الثقة مقبولة، فالأولى رفعهما في جميع المواطن التي جاءت الرواية بالرفع فيها، ورأيت رسول الله ﷺ في رؤيا مبشرة، فأمرني أن أرفع يدي في الصلاة عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع، ولا يقول بذلك أهل بلادنا جملة واحدة، وليس عندنا من يفعل ذلك ولا رأيته، فلما عرضت على محمد بن علي بن الحاج، وكان من المحدثين، روى لي فيه حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ ذكره مسلم، ووقفت عليه بعد ذلك في صحيح مسلم لما طالعت الأخبار، ورأيت بعد ذلك أن فيه رواية عن مالك بن أنس، رواها ابن وهب وذكر أبو عيسى الترمذى هذا الحديث وقال: وبه يقول مالك والشافعى . (ف ح / ٤٣٧ - ح / ٤٣٨)

الركوع والاعتدال من الركوع :

ثبت أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذي علمه فروض الصلاة: اركع حتى تطمئن راكعاً، وارفع حتى تطمئن واقفاً؛ فالواجب اعتقاد كونه فرضاً. (ف ح / ٤٣٨)

(١) ورفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة فرض، لا يجزئ الصلاة إلا به (مسألة ٣٥٨ - محل لابن حزم).

هيئة الجلوس :

الأصل الذي أعتمد عليه في أفعال الصلاة كلها، أن لا تتحمل أفعاله بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ على الوجوب، حتى يدل الدليل على ذلك، وأما الجلسة الأخيرة فهي بعكس الوسطى، والأكثرون أنها فرض، والوسطى مختلف فيها بين الفرض والسنة، فالجلسة الوسطى عارض عرض لأجل القيام بعدها إلى الركعة الثالثة، والعارض لا يتنزل منزلة الفرض، وهذا سجد من سها عنه، وفرق بينه وبين الركن إذا فاته، ولم يقترب بالجلسة الوسطى أمر فيحمل على الوجوب، وإنما هو عارض عرض للمصلى، والأولى في الجلوس أن يفضي بإليته إلى الأرض في آخر جلوسه ولابد، وأما هيئة الجلوس فما فعل من ذلك مستندًا إلى حديث أجزاء. (ف ح ١ / ٤٣٨)

التكثيف في الصلاة :

هذا الفعل مروي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما روي في صفة صلاته أيضًا أنه لم يفعل ذلك، وقد ثبت أيضًا أن الناس كانوا يؤمرون بذلك، فإذا وقف العبد بين يدي ربه في الصلاة يتكتف، شغل العبد الذليل بين يدي سيده في حال مناجاته، والسنة قد وردت بذلك، وهو أحسن من إسبال اليدين، وصورة هذا التكتيف أن يجعل اليمنى على اليسرى، وأن يجعل باطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسخ والساعد، ليجمع بالإحاطة جميع اليد التي أمر الله عبده في الوضوء للصلاة أن يعمها بالطهارة، وكل الهبات جائزة وحسنة. (ف ح ١ / ٤٣٩ - ح ٣ / ٣٧٩ - ح ١ / ٤٤٠)

الانتهاء من وتر صلاته :

ذهب طائفة أن المصلى إذا كان في وتر من صلاته، أن لا ينهض حتى يستوي قاعداً، واختار آخرون أن لا يقعد وإن انتهض من سجود نفسه، وقد ورد النبي عن أن يتشبه في وتر الليل بصلاة المغرب، لثلا يقع اللبس بين الفرائض والنواقل، فمن أوتر ثلاث أو بخمس أو بسبعين، وأراد أن يوتر الفرض، فلا يجلس إلا في آخر صلاته، حتى لا يتشبه بالصلاة المفروضة. (ف ح ١ / ٤٤٠ ، ٤٩٠)

ما يضع في الأرض إذا هوى إلى السجود:

الذي رجحه الشارع تقديم اليدين على الركبتين^(١). (ف ح ١ / ٤٤٠)

السجود على سبعة أعظم:

اتفقوا على أن من سجد على الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين فقد تم سجوده، والذي نقول: إن الوجه لابد منه بالاتفاق. (ف ح ١ / ٤٤٠)

الإقumes:

صفته أن يجلس الرجل على إلبيته يغضي بها إلى الأرض في الصلاة ناصباً فخذه، وقد ورد النبي عن الإقumes في الصلاة، فنحن نحمله على الإقumes اللغوي، فإن خصصه الشارع بهيئة مخصوصة - تخرجه عن المفهوم منه في اللسان منطوق بها - وقفنا عندها، ونعلم أن تلك الهيئة هي التي نهى عنها، فيخرج النبي عن الإقumes في الصلاة، أن لا يفعل من حيث التشبه بالكلاب والسابع والقردة في ذلك، وليفعل ذلك من حيث أنه مشروع على الهيئة المقلولة، فإن صفة الإقumes اللغوي أن تكون يداه في الأرض كما يقع الكلب، وليس هذا في الهيئة المشروعة. (ف ح ١ / ٤٤٢ ، ٤٤١)

حديثان فيها يتعلق بالصلاحة:

فيهذا قد ذكرنا من أفعال الصلاة وأقوالها ما يجري بجري الأمهات، ولنختتم هذه الأفعال والأقوال بحديثين فيها يتعلق بالصلاحة.

الحاديـث الأول:

في تعليم النبي ﷺ الصلاة للرجل الذي سأله أن يعلمه كيف يصلى، فهو حديث البخاري عن أبي هريرة، وذكر حديث الرجل الذي دخل المسجد وصل، فقال له النبي ﷺ: ارجع فصل فإنك لم تصل، فقال الرجل: علمني يا رسول الله، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فاسقط الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معلك من القرآن، ثم

(١) فرض على كل مصل أن يضع إذا سجد يديه على الأرض قبل ركبتيه ولا بد (مسألة ٤٥٦ - محل).

ارکع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها؛ وله من طريق أخرى، ثم ارفع حتى تستوي قائماً من السجدة الثانية؛ وقال علي بن عبد العزيز عن رفاعة بن رافع في هذا الحديث: إن الرجل قال للنبي ﷺ: لا أدرى ما عبّت على، فقال النبي ﷺ: إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، ويغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمده، ويقرأ من القرآن ما أذن الله فيه وتيسّر، ثم يكبر ويرفع، فيوضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتستريح، ثم يقول: سمع الله لمن حمده؛ ويستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذته ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد، ويمكّن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتستريح، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ، ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك - خرجه النسائي - وهذا أبين؛ وقال النسائي من طريق آخر عن رفاعة أيضاً: فإذا فعلت ذلك فقد قمت صلاتك، وإذا انقصت منها شيئاً انقص من صلاتك ولم تذهب كلها؛ وقال في أوله: إذا قمت إلى الصلاة فتوضاً كما أمرك الله، ثم تشهد فاقم، ثم كبر؛ قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث ثابت.

الحديث الثاني :

أخرجه أبو داود في صفة صلاة رسول الله ﷺ عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلِمَ فوالله ما كنت بأكثرا له تبعاً ولا بأقدمنا له صحبة، قال: بل، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه،

ثم يرفع رأسه ويشنِي رجله اليسرى فيقعد عليها، ويُفتح أصابع رجليه إذا سجد ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ثم يرفع ويشنِي رجله اليسرى ويقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ويرفع يديه حتى يحاذى بها منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، آخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت هكذا كان يصلٰ عليه السلام - وقال أبو عيسى محمد بن سورة الترمذى في هذا الحديث: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذى بها منكبيه، وقال في الرفع من الركوع: اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، وكذلك بين السجدين، وزاد في آخره ثم سلم - وقال هذا حديث حسن صحيح . (ف ح ١ / ٤٢٤)

صلاة الجماعة :

إن المساجد ما اتخذت إلا لإقامة الصلاة المكتوبة فيها، وما ينادي إلا إلى الإيتان إليها، فإن ذلك سنة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمراد بذلك الاجتماع على إقامة الدين وأن لا تفرق فيه، ومن ترك سنة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضل بلا شك، لأنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سن إلا ما هو المهدأة، ومادا بعد الحق إلا الضلال فأئنى تصرفون، فحافظ على المكتوبة في الجماعات، والأرض كلها مسجد، فحيث ما قامت الجماعة من الأرض فما قامت إلا في مسجد، ومذهبنا أن الجماعة فرض إذا قدر عليها^(١)، فإن لم يقدر عليها فيصلي منفرداً، فإن أدرك الجماعة - ولو كان صلى في جماعة - فإنه يصلٰ مع الجماعة إذا أدركها، إجابة لندائٍ في الإقامة «حي على الصلاة» وهي له نافلة في الحالتين، وله أجر الجماعة إذا لم يقدر عليها، أما الجماعة في المساجد سواء قرب أو بعد، فإن ذلك ليس بواجب^(٢). والصلوات كلها تصح من المنفرد إلا صلاة الجمعة، فإن وقوعها لا يصح من المنفرد. (ف ح ٤ / ٤٧١ - ٤٤٤ ، ٣٤٣ ، ٤٥٧)

من هو أولى بالإماماة :

قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» أي أكثرهم جمعاً للقرآن، ويقول

(١) ولا يجوز صلاة فرض أحداً من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصلٰها إلا في المسجد مع الإمام (مسألة ٤٨٥ - المحتل لابن حزم).

رسول الله ﷺ أقول، ولا حجة للقائلين بخلاف ما قاله، ولاسيما والنبي ﷺ يقول: فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة؛ ففرق بين الفقيه والقارئ، وأعطي الإمامة للقارئ ما لم يتساوا في القراءة، فإن تساوا لم يكن أحدهما بأولى من الآخر، فوجب تقديم العالم بالسنة وهو الأفقه، ثم قال عليه السلام: فإن كانوا في العلم بالسنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً، ولا يوم الرجل في سلطانه، ولا يُقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه - وهو حديث متفق على صحته، وبه قال أبو حنيفة وهو الصحيح الذي يعول عليه، وأما تأويل المخالف للنص بأن الأقرأ كان في ذلك الزمان الأفقه، فقد رد هذا التأويل قوله ﷺ فأعلمهم بالسنة؛ وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته، وهم الذين يقرؤون حروفه من عجم وعرب، وقد صحت لهم الأهلية الإلهية والخصوصية، فإذا انضاف إلى ذلك المعرفة بمعانيه فهو فضل في الأهلية والخصوصية، لا من حيث القرآن بل من حيث العلم بمعانيه، فإن انضاف إلى ذينك حفظه والعلم بمعانيه العمل به، فنور على نور، وينبغي أن يختار للإمامية أهل الدين والخير المشتغلون بالله، وإن كانوا قليلاً العلم، فهم أولى بالإمامية من العلماء الغافلين، لأن المراد من المصلي الحضور مع الله في تلك العبادة، فلا يحتاج من علم المصلي من حيث ما هو مصل، إلا أن يعرف أنه بين يدي ربه، يناجيه بما يسر الله من تلاوة كتابه لا غير، فلا يبالي بما نقصه من العلم في حال صلاته، فلهذا لا يشترط في الإمام كثرة العلم، وإنما الغرض ما يليق بهذه الحالة، فإن اتفق أن يكون من هذه حالته من الدين المراقبة والحياء من الله، كثير العلم راسخاً سيداً، كان الأولى بالتقديم، فإنه الأفضل من ليس له ذلك، وجاء في الإمام إذا صلّى وهو يعلم أن خلفه من هو أحق بالإمامية منه، فلم يقدمه وتقدم عليه، لم يزل في سفال إلى يوم القيمة، إلا أن يقدمه ذلك الأفضل فيتقدم عن أمره، كصلاة أبي بكر برسول الله ﷺ، وصلاة عبد الرحمن بن عوف برسول الله ﷺ - لما جاء وقد فاتته ركعة - وتقدم لأجل خروج الوقت، ف جاء رسول الله ﷺ وقد صلوا ركعة، فصلّى خلفه وشكرهم على ما فعلوا وقال: أحسستم؛ وقال ﷺ: لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمه إلا بإذنه. ولو كان الخليفة بنفسه إذا دخل دار أحد من رعيته، فالآدب الإلهي المعتمد يحكم عليه بأن يحكم عليه رب البيت، فحيثما أقعده قعد

ما دام في سلطانه، وإن كان الخليفة أكبر منه وأعظم، ولكن حكم المترتب حكم عليه فرده مسؤوساً، وإياك أن تتقدم قوماً في الصلاة إماماً وهم يكرهون تقدمك عليهم في الصلاة، غير أن هنا دقة، وهي أن تنظر ما يكرهون منك، فإن كرهوا منك ما كره الشرع منك فهو ذاك، وإن كرهوا منك ما أحب الشرع منك فلا تبال بكراهتهم، فإنهم إذا كرهوا ما أحب الشرع فليسوا بمؤمنين، وإذا لم يكونوا مؤمنين فلا مراعاة لهم، ولستقدم شاؤوا أم أبوا.

(فح/٣-٨١ /٤٤٥، ٤٥١، ٤٥٢ - ح/٤٣، ٤٧٨)

إماماة الصبي غير البالغ إذا كان قارئاً:

مختلف فيها، وسكت الشيخ في هذه المسألة، اعتياداً على الحكم العام السابق فيمن هو أولى بالإمامية، حيث يقول بتقديم الأقرأ والله أعلم. (فح/١ /٤٤٦)

إماماة الفاسق :

تجوز إماماة الفاسق على الإطلاق، سواء مقطوع بفسقه أو مظنون فسقه أو فُسق عن تأويل، فإن المؤمن ليس بفاسق أصلاً، إذ لا يقاوم الإيمان شيء مع وجوده في محل العاصي، وقد صلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج - وكان من الفاسق بلا خلاف المتأولين بخلاف - فكل من آمن بالله وقال بتوحيد الله في أووهته، فالله أجل أن يسمى هذا فاسقاً حقيقة مطلقاً، وإن سمي لغة لخروجه عن أمر معين، وإن قل، والمعاصي لا تؤثر في الإمامة ما دام لا يسمى كافراً، فالفاسق لا تجوز إمامته في حال فسقه بلا خلاف، فإنه من كان فاسقاً في حال فسقه، ثم توضأ شرعاً، وأحرم بالصلاة إماماً فهو في طاعة الله، ولا يجوز لنا أن نطلق عليه في تلك الحال فاسقاً، فما صلينا خلف إمام فاسق، وكذا فعل عبد الله بن عمر الذي يتحججون به في الصلاة خلف الفاسق، وأنخطوا فإن الحجاج ليس بفاسق في حال أدائه ما أوجب الله عليه من طاعته في الصلاة، وهذه مسألة أغفلها الفقهاء.

(فح/١ /٤٤٦، ٤٠٧)

إماماة المرأة :

تجوز إماماة المرأة على الإطلاق بالرجال والنساء، والأصل إجازة إمامتها، فمن ادعى

منع ذلك من غير دليل فلا يسمع له^(١)، ولا نص للهانع في ذلك، وحجته في منع ذلك يدخل معه فيها ويشترك، فتسقط الحجة، فيبقى الأصل بإجازة إمامتها^(٢). (ف ح ٤٤٧ / ١)

إماماة ولد الزنا :

تجوز إماماة ولد الزنا. (ف ح ٤٧٧ / ١)

إماماة الأعرابي :

الجاهل بما ينبغي للإمام أن يعلمه لا يصلح للإمامية، لأن الإمام يقتدي به، وهو لا يعلم ولا يتعلم، فلا تجوز إماماة من هذه صفتة، لأنه لا يعلم ما يجب عليه مما لا يجب، فالقتدي به ضال. (ف ح ٤٧٧ / ١)

إماماة الأعمى :

تجوز إمامته، وقد استناب رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة يصلى بالناس، وهو أعمى . (ف ح ٤٤٧ / ١)

إماماة المفضول :

صلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف بلا خلاف، وقضى ما فاته، وقال: أحستم، وجاء في الإمام إذا صلى وهو يعلم أن خلفه من هو أحق بالإمامية منه فلم يقدمه عليه، لم ينزل في سفال إلى يوم القيمة، إلا أن يقدمه ذلك الأفضل، فيتقدم عن أمره. (ف ح ٤٤٨ / ٣ - ح ٤٠١ / ١)

(١) ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، والنصوص تثبت بطلان إماماة المرأة للرجل وللرجال يقيناً (مسألة ٤٩١ - ٣١٧).

وقول الشيخ الأكبر رضي الله عنه بجواز إماماة المرأة على الإطلاق، قد سبقه إليه بعض الفقهاء، وهم الإمام أبو ثور، وكذا المزني من أئمة الشافعية، وقال بعض أئمة الحنابلة بجواز إمامتها للرجال في التراويف وتكون وزاءهم (المغني لابن قدامة) وقد جاء ذكر ذلك بالإضافة إلى ابن جرير الطبرى الذي أجاز إمامتها في التراويف (سبل السلام) وحكى ذلك عنهم القاضي أبو الطيب والعبدالرى (المجموع شرح المذهب).

هل يقول الإمام أمين إذا فرغ من الفاتحة أو لا يقولها؟
في الحديث الصحيح، إذا أمن الإمام فأمنوا، وفي الحديث الآخر، إذا قال يعني الإمام «ولا الضالين» فقولوا أمين، ولم يقل قبل أن يؤمن الإمام، والتأمين أولى بكل وجه، فإن المكلف مأمور إذا دعا أن يبدأ بنفسه، وقوله أمين دعاء. (ف ح ١ / ٤٤٨)

متى يكبر الإمام؟
الإمام يخرب في ذلك، بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف، أو قبل أن يتم الإقامة^(١)، أو بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة^(٢). (ف ح ١ / ٤٤٨)

الفتح على الإمام:
مذهب ابن عمر جواز الفتح على الإمام، ومذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يفتح عليه، ويرکع حيث ارتفع عليه، وقد سأله النبي ﷺ عن أبي حين ارتفع عليه يقول له: لم تفتح على؟ لأن أبياً كان حافظاً للقرآن. (ف ح ١ / ٤٤٩)

موضع الإمام:
ختلف فيه بين أن يكون أرفع من موضع المأمومين، وبين مانع من ذلك، وبين مستحب في ذلك اليسير، ومذهبنا أي شيء كان من ذلك جاز، وارتفاع موضع الإمام أولى لأجل الاقتداء به على التعين. (ف ح ١ / ٤٤٩)

نية الإمام الإمامة:
لأنجب النية وإن نوى فهو أولى. (ف ح ١ / ٤٥٠)

مقام المأموم من الإمام:
لا يخلو المأموم إما أن يكون واحداً أو اثنين أو أكثر من اثنين، ولا يخلو إما أن يكون رجلاً أو رجلين، أو امرأة أو صبياً، فاما المأموم إذا كان رجلاً بالغاً واحداً فإنه يقيمه عن

(١) هو قول إبراهيم النخعي.

(٢) هو قول أبي حنيفة. وقد خطأ كلا القولين ابن حزم (مسألة ٤٤٩ - المحلى لابن حزم).

يمينه، فإن كان صبياً أقامه عن يمينه مثل الرجل، وقيل عن يساره لم يمتاز حكم الصبي من حكم الرجل، فإن كان رجلين أقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وإن شاء أقامهما خلفه، وإن كان رجلاً وصبياً فحكمهما مثل حكم الرجلين، فإن كان امرأة كانت خلف الإمام إذا انفردت، فإن كان معها رجل واحد فالرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه، وإن كان أكثر من واحد مع وجود المرأة، أقام الرجال خلفه والمرأة أو النساء خلف الرجال. (ف ح ١ / ٤٥٠)

تسوية الصنوف والتراص والصف الأول:

أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه، وكذلك التراص وتسوية الصنوف، لما ثبت الأمر بذلك، فمن قدر على الصف الأول والتراص وتسوية الصنوف ولم يفعل، فصلاته صحيحة^(١) وهو عاص، أما الصف الأول فورد الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ في المسابقة إليه، ثم أنه قال فيه: ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه؛ يريد الاقتراع. وقال ﷺ: لا يزال أقوام يتأنرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار؛ وكل مصل بين رجلين فإنه ينضم إلى أحدهما ثم يجدب الآخر إليه، فإن انجذب إليه كان، وإلا كان الإمام على ذلك، ويكون الواحد الذي ينضم إليه هو الذي يلي جانب الإمام ولابد، والتراص بالزاق المناكب بعضها ببعض، فإن كان في الصف الأول نقص وهو زيارة، وهو قادر على الوصول إليه، ولا يمشي إلى الصف الأول حتى يتم - أعني يسد الخلل الذي فيه - لم ينفعه تراصه في الصف الثاني الذي هو فيه جملة واحدة، فإنه ما تعين عليه إلا الأول. (ف ح ١ / ٤٥٢ - ح ٤ / ٤٩٨ - ح ١ / ٤٥٠)

المصلى خلف الصف وحده:

إنه لا يخلو أن يجد المصلى وحده سبيلاً إلى الدخول في الصف، أو لا يجد، فإن لم يجد فليشير إلى رجل من أهل الصف أن يختلج إليه، فإن لم يختلج إليه بجهله بها له في ذلك عند

(١) ومن صلوا وأسماء في الصف فرجة يمكنه سدها فلم يفعل بطلت صلاته (مسألة ٤١٥ - المحل).

الله من الأجر، فإن صلاة هذا الرجل صحيحة^(١)، فإنه قد أتقى الله ما استطاع، ولا يستطيع في هذه الحالة أكثر من هذا، فإن قدر على شيء مما ذكرنا ولم يفعله فصلاته فاسدة، فإن النبي ﷺ أمر من كان صلى خلف الصف وحده أن يعيد، وهو حديث وابعة بن معبد، ولا يخلو هذا المصلي وحده خلف الصف - مع القدرة على ما قلناه - إما أن يكون من أهل الاجتهاد، ويكون حكمه بجواز ذلك الفعل وصحة صلاته عن اجتهاد، أو لا يكون عن اجتهاد، فإن كان عن اجتهاد فالصلاحة صحيحة، وإن لم يكن عن اجتهاد وكان مقلداً للمجتهد في ذلك بعد سؤاله إياه فصلاته صحيحة، وإن فعل ذلك لا عن اجتهاد ولا عن سؤال فصلاته فاسدة. (ف ح ٤٥٢ / ١)

الرجل أو المكلف يسمع الإقامة، هل يسرع في المشي إلى المسجد خافة أن يفوته جزء من الصلاة أم لا؟

لا يجوز الإسراع، بل يأتي عليه السكينة والوقار، والمسارعة إلى الخيرات مشروعة والوقار، والجمع بينهما أن تكون المسارعة بالتأهب المعتمد قبل دخول وقتها، فإذا بها بسکينة ووقار، فيجمع بين المسارعة والسكنية، وأكره له الإسراع بالحركة. (ف ح ٤٥٣ / ١)

متى ينبغي للمأموم أن يقوم إلى الصلاة؟

الأولى أن لا يقوم المأموم حتى يرى الإمام، وقد ورد عن رسول الله ﷺ «لا تقوموا حتى ترونني» فإن صبح هذا الحديث وجب العمل به ولا يعدل عنه، وأما إذا لم يصح الحديث فالمسارعة في أول الإقامة، ثم إن عندنا ولو صبح الحديث - فإن هذا الحديث عندي إذا صبح - فحكم النبي عليه السلام في هذه المسألة في الانتظار إليه ولا نقوم حتى نراه كما أمر، ما هو كحالنا اليوم، فإن زمان وجود النبي كان الأمر جائزًا أن ينسخ، وأن يتجدد حكم

(١) وأيضاً رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته، ومن صلى ولم يجد في الصف مدخلًا فليجذب إلى نفسه رجلاً يصلي معه، فإن لم يقدر فليرجع ولا يصل وحده خلف الصف (مسألة ٤١٥ - المحلى لابن حزم) وقال بقول ابن حزم الإمام ابن حنبل وابن تيمية وداود الظاهري وحماد بن أبي سليمان وابن المبارك وسفيان الثوري والأوزاعي (جلاء العينين - للاللوسي).

آخر، فكان ينبغي أن لا يقوموا القول المؤذن حتى يروا النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فيعلمون عند ذلك أنه ما حدث أمر برفع حكم ما دعوا إليه، بخلاف اليوم، فإن حكم القيام إلى الصلاة باق، فيقوم إذا سمع المؤذن يقيم مسارعاً، وإن اتفق أن يغلط المؤذن، بأن يسمع حسماً وتخيل أنه الإمام فيقيم، والإمام ما خرج، فيما على من قام بأس في ذلك، بل له أجر الإسراع إلى الخير، ويرجع إلى مكانه إلى أن يخرج الإمام، فإنه على يقين من بقاء حكم الصلاة. (ف ح / ٤٥٣)

من أحرم خلف الصف خوفاً أن يفوته الركوع مع الإمام، ثم دب وهو راكع حتى دخل الصف:

المبادرة إلى الركوع إلى الله أولى، غير أن مشيه راكعاً حتى يدخل الصف هو متعلق بالكراءة، فإن الشارع ما أبطل صلاة أبي بكرة بذلك، ودعاله ونهاه أن لا يعود، فعلم أنه نهي كراءة، فإن قالوا: قضية في عين، قلنا: ونبهه أن لا يعود قضية في عين، لأن المخاطب أن لا يعود ولم ينه غيره عن ذلك، ولكن بقرينة الحال علمنا أن المراد بذلك المصلي - كان من كان - أن يكون في حال صلاته على حد ما أمر به، فكل ما هو من تمام الصلاة جائز التعمّل إلى تحصيله في الصلاة. (ف ح / ٤٥٤)

ما يتبع فيه المأمور الإمام:

لا خلاف بين العلماء في وجوب اتباعه فيما نص الشارع عليه من أقوال وأفعال، والأولى عندي للحديث الوارد أنه لا يجب عليه أن يقول «سمع الله لمن حمده» مع الإمام، والاتساع لا يصح إلا مع العلم من المأمور فيما يأتم به من أفعال الإمام، فيما كلف الله المأمور أن يأتم بالإمام فيما لا يعلمه منه، وهذا قال عليه السلام: إنما جعل الإمام ليؤتيم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد؛ وما تعرض للنية ولا لما غاب عن علم المأمور، فذكر الأفعال الظاهرة التي يتعلّق بإدراكتها الحس، وقد ثبت أن الصلاة الواحدة لا تقام في اليوم مرتين، وأن أحد

الصلاتين من المصلي وحده ثم يدرك الجماعة فيصلي معها أنها له نافلة، فقد خالف الإمام في النية بالنص، ثم إن للمأمور بهذا الحديث أن يقول «سمع الله ملئ حمده» ثم يقول «ربنا ولك الحمد» للاهتمام بمامته، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ قال في صلاته وهو إمام «تسمع الله ملئ حمده ربنا ولك الحمد». (ف ح ٤٥٤ ، ٤٥٥)

الاتهام بصلة القاعد:

اتفق العلماء من أصحاب المذاهب وغيرهم، أنه ليس لل الصحيح أن يصلى قاعداً فرضاً إذا كان منفرداً أو إماماً، ومذهبنا في المأمور إذا كان صحيحاً، فصل خلف إمام مريض، يصلى ذلك الإمام المريض قاعداً، فإنه يصلى خلفه قاعداً، وال الصحيح الثابت إماماً القاعد. (ف ح ٤٥٥)

وقت تكبيرة الإحرام للمأمور:

يكبر بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام استحساناً، وإن كبر معه أجزاءه.
(ف ح ٤٥٥)

من رفع رأسه قبل الإمام:

لا يجوز للمأمور أن يرفع قبل إمامه، وإن صلاته تبطل، وينبغي للمأمور الاقتداء بالإمام في كل خفض ورفع. (ف ح ٤٥٦)

ما يحمله الإمام عن المأمور:

اتفق علماؤنا على أنه لا يحمل الإمام عن المأمور شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة، وأما عن قراءة المأمور، فالذي أذهب إليه بعد وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل، من إمام وغير إمام، أنه من قرأ في نفسه كان أفضل، إلا أن يكون بحيث يسمع الإمام، فالإنصات والاستماع لقراءة القرآن واجب، لأمر الله الوارد في قوله ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ وما خص حال صلاة من غيرها، والقرآن مقطوع به عند الجميع، وإذا لم يسمع - إن لم يقرأ المأمور يعني غير الفاتحة - أجزائه صلاته إن لم يقرأ إلا فاتحة الكتاب، فإنه لابد منها لكل مصل، فإن الله قسم الصلاة بينه وبين عبده، وما ذكر

إلا الفاتحة لا غير، فمن لم يقرأ الفاتحة فما صل الصلاة المشروعة التي قسمها الله بينه وبين عبده، ولكن يتبع المأمور بقراءة الفاتحة سكتات الإمام إن كان يسمعه، فيجمع بين الآية والخبر، وإن لم يسكت الإمام - ويكره له ذلك - فليقرأها المأمور في نفسه آية آية، بحيث أن لا يسمعه الإمام، حتى يفرغ منها، ولا يجهر على الإمام بقراءتها، وكل ما ليس بفرض ويجبره سجود السهو، فإن الإمام يحمله عن المأمور، ومعناه أن المأمور إذا نقصه أو زاد لم يسجد لسهوه. (ف ح / ٤٥٦)

ارتباط صلاة المأمور بصلة الإمام في الصحة والبطلان :

الذى أذهب إليه أنها غير مرتبطة، لا يكلف الله نفسها إلا وسعها، وما في وسع الإنسان من حيث ما هو إنسان أن يعلم ما في نفس غيره ولا يحيط علماً بأحوال غيره، فكل مصل إنما هو على حسب حاله مع الله، وهذا ما أمره الله بالاتهام إلا فيما يشاهده من الإمام، من رفع وخفض، فإذا صل الإمام وهو جنب، وعلموا بذلك بعد الصلاة، فصلاة المأمور صحيحة، فإذا علم أن الإمام على غير طهارة، فليس له أن يقتدي به من وقت علمه، وصح له ما مضى من صلاته قبل علمه، ولا اعتبار في ذلك لنسيان الإمام أو عدمه، فإن الإمام عنده من وقت علمه في غير صلاة شرعاً، وما أمره الله أن يرتبط - أعني أن يقتدي - إلا بالمصل، فإن كان الإمام ناسياً لجنباته أو حدثه فهو مصل شرعاً، وصلاة المأمور صحيحة شرعاً، وإن علم المأمور أن الإمام على غير طهارة، فإن تمكن المأمور أن يعلم بحدثه في نفس صلاته أعلم، بحيث أن لا تبطل صلاة المأمور بذلك الإعلام، وإن لم يتمكن صل لنفسه، فإذا فرغ من صلاته أعلم بحدثه، سواء فرغ الإمام أو لم يفرغ، والمأمور إذا كان مريضاً صل خلف القائم قاعداً للعذر. ف ح / ٤٥٧ ، ٤٥٥)

صلاة المفترض خلف المتنفل :

إن الإمام إذا تنفل وخالف المأمور في نيته، فيما خالفه فيها هو فرض في الصلاة - نافلة كانت أو فريضة - لأنها تشتمل على فروض وسفن، فأركانها فروض كلها، وستتها كذلك في النافلة والفرضية، فيما فعل المتنفل الذي هو الإمام في صلاته، إلا ما يفرض عليه أن يفعله

من أركان صلاته، من ركوع وسجود وغير ذلك، وكذلك سنتها، والمفترض مقتد به في هذه الأفعال التي هي فرض عليهما فعلها، فما اقتدى الذي نوى الفرض خلف المتنفل إلا بما هو فرض على المتنفل.

صلاة الإمام بصلوة الأضعف:

كان رسول الله ﷺ إذا صلى بالجماعة فيكون فيها الضعيف والمريض ذو الحاجة فيصلي بصلاتهم، وأمرنا أن نصلي إذا كنا أئمة بصلوة الأضعف، فأمر الإمام أن يقتدي بصلوة المريض في التخفيف به ولا يشق عليه. (ف ح / ٤٩٦ - ح / ٤٥٥)

صلاة الجمعة

الخلاف في وجوبها:

ختلف فيها بين أنها فرض عين، أو فرض كفاية، أو أنها سنة. (ف ح / ٤٥٧)

من تجب عليه الجمعة:

اتفق العلماء على أنها تجب على من تجب عليه الصلوات المفروضة، واتفقوا على شرطين: وهما الذكرة، والصحة، وأنها لا تجب على المرأة والمريض، واختلفوا في شرطين، وهما المسافر والعبد، والذي أقول به: إن الجمعة تجب على المسافر وتجب على العبد، فللعبد أن يتأنب، فإن منعه سيله فيكون السيد من الذين يصدون عن سبيل الله، وكل من لا تجب عليه الجمعة إذا حضرها صلاها، كذلك إذا حضرت مواطن الاعتبارات المانعة للذكورين من الوجوب، فإنها لا تجب عليهم. (ف ح / ٤٥٨)

شروط الجمعة:

اتفق العلماء على أن شروطها شروط الصلوات المفروضة المقدمة، ما عدا الوقت والأذان، ومن شروطها الجماعة، ولا تصح بوجود الواحد. (ف ح / ٤٥٨)

الوقت:

أقول بالتخيير بين وقت الزوال - يعني وقت صلاة الظهر - وبين قبل الزوال، فمن

صلوة قبل الزوال الجمعة أصاب ، ومن صلاتها بعد الزوال أصاب ، وصلاتها قبل الزوال أولى^(١) ، لأنه وقت لم يشرع فيه فرض ، فينبغي أن يتوجه إلى الحق سبحانه بالفرضية في جميع الأوقات ، فكانت صلاتها قبل الزوال أولى^(١) . (ف ٤٥٨ / ٤٥٩)

الأذان للجمعة:

قال تعالى ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ومن وقت النداء يكون الثواب من البذنة إلى البيضة، وهو حين يشرع الخطيب في خطبته، ومن جاء من وقت طلوع الشمس إلى وقت النداء، فله من الأجر بحسب بكوره، فالبذنة من وقت تعين السعي، والجمهور اتفق أن وقته إذا جلس الإمام على المنبر، والذي أذهب إليه أن الأذان لصلاة الجمعة كالأذان للصلوات المفروضة كلها، وقد تقدم الكلام على الأذان، في الصالوات قبل هذا، إلا أنه لا يجوز أن يؤذن اثنان ولا جماعة معاً، بل واحد بعد واحد، فإن ذلك خلاف السنة، ولا توقيت عندنا في ذلك، إلا أنه لا بد من أذان، والواحد أدناه فإن زاد جاز، ولكن واحد بعد واحد. (فتح ٤٥٩، ٤٦٠)

الشروط المختصة بيوم الجمعة في الوجوب والصحة:

من جملة شروطها الجماعة، وتجنب وتصح وتقام بوحدة مع الإمام حضراً وسفراً.
(ف ٤٦٠ / ١)

شرط الاستيطان:

ليس من شروطها الاستيطان، لأنها تجب على المسافر. (ف ٤٦١ / ٤٥٨)

هل يقام جمعتان في مصر واحد أو لا يقام؟ :

يجوز أن تقام بمعتان في مصر واحد، إلا أن فيه ما لا يتلح الصدر به، والأولى أن لا، ولا يشترط المصر، ولا يشترط أن يكون المسجد ذا سقف، ولم يأت في شيء من هذه الأمور كلها نص من كتاب ولا سنة، فإذا صحت الجماعة وجبت الجمعة لا غير. (ف ح ٤٦١)

(١) الجمعة هي ظهر يوم الجمعة، ولا يجوز أن تصل إلى بعد الزوال (مسألة ٥٢١ - المحل لابن حزم).

الخطبة :

الخطبة ليست بفرض، فإن رسول الله ﷺ ما نص على وجوبها ولا على خلافه، بل نقل بالتواتر أنه لم ينزل خطب فيها، والوجوب حكم وتركه حكم، ولا ينبغي لنا أن نشرع وجوبها ولا غير وجوبها، فإن ذلك شرع لم يأذن به الله، ولكن نقل بالتواتر أنه لم ينزل خطب فيها، فمذهبنا المحقق التوقيف بالحكم عليها، مع العمل بها ولابد، فإن رسول الله ﷺ لم ينزل يصلحها بخطبة، كما لم ينزل يصلح العيددين بخطبة، مع اجتماعنا على أن صلاة العيددين ليست من الفروض ولا خطبتها، وما جاء عيد قط إلا وصلح ﷺ صلاة العيد وخطب، ولا لم يرد نص من الشارع بإيجاب الخطبة ولا بها يقال فيها، إلا مجرد فعله، لم يصح عندنا أن نقول يخطب شرعاً ولا لغة، إلا أنا ننظر ما فعل ففعل مثله، على طريق التأسي لا على طريق الوجوب، ويقبله الله على ما يعلمه من ذلك، وفي الخطبة الأولى يذكر ما يلقي بالله من الثناء، والتحريض على الأمور المقرية من الله بالدلائل من كتاب الله، والخطبة الثانية بما يعطيه الدعاء والاتجاه من الذلة والافتقار، والسؤال والتضرع في التوفيق والهداية لما ذكره وأمر به في الخطبة. (فح/٤٦٢، ٤٦٣)

الإنصات يوم الجمعة عند الخطبة :

الجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد صلاته، والإنصات والإصغاء واجب مع السمع، إلا فيما أمر به مثل رد السلام وتشمیت العاطس إذا حد الله. (فح/٤٦٤)

من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب، هل يركع أم لا؟ :

يرکع، وقد أمر رسول الله ﷺ بتحية المسجد قبل أن يجلس، وما ورد في برقع هذا الأمر، غير أنه إذا رکع لا يجهر بتکبير ولا بقراءة، بل يسر ذلك جهد الطاقة، ولا يزيد على التحية شيئاً، ولا سيما إن كان يسمع الإمام، والداخل والإمام يخطب قد أتيح له أن يسلم، وما خطأه أحد في ذلك، ولم يؤمر الداخل بالسلام، وإنما الأمر تعلق برد السلام لا بابداء السلام، فالرکوع عند دخول المسجد أولى أن يجوز له، لورود الأمر بالصلوة للداخل قبل أن

يجلس، والصلاحة خير موضوع، ولكن لا يزيد على الركعتين شيئاً، فإن قدر أن لا يقعد فلا رکوع عليه، فإن أراد الجلوس رکع ولا بد، فإنه إذا أنصف الإنسان ماثم ما يعارض الراکع إذا دخل المسجد. (ف ح / ٤٦٤)

ما يقرأ به الإمام في صلاة الجمعة :

لاتوقيت، فإن صلاة الجمعة كسائر الصلوات، لا يعين فيها قراءة سورة بعينها، بل يقرأ بها تيسير، واتباع ما قرأ به رسول الله ﷺ أولى، قرأ رسول الله ﷺ سورة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقين في الثانية، وقد قرأ سورة الغاشية بدلاً من المنافقين، وقد قرأ في الأولى بسبع اسم ربك الأعلى وفي الثانية بالغاشية، ولا بد بالجهر بالقراءة. (ف ح / ٤٦١ ، ٤٦٤)

الفصل يوم الجمعة :

غسل الجمعة واجب على كل محترم عندنا، وإن اغتسل فيه للصلاة فهو أفضل، فعليك بالاغتسال في كل يوم جمعة، واجعله قبل رواحك إلى صلاة الجمعة، وإذا اغتسلت فانو فيه أنك تؤدي واجباً، فإنه ورد في الصحيح أن غسل الجمعة واجب على كل مسلم، وقد ورد عن رسول الله ﷺ «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام» فيجمع بين الحديثين بغسل الجمعة، فإذا أردت أن تأتي الجمعة فاغتسل لها، فإن الغسل وإن كان واجباً عليك يوم الجمعة مجرد اليوم، فإنه قبل الصلاة أفضل بلا خلاف، وإن كنت جنباً فاغتسل غسلين، غسل الجنابة وغسل الجمعة فهو أولى، فإن لم تفعل فاغتسل للجنابة فعسى أن يهربك عن غسل الجمعة (ف ح / ٤٥٩ ، ٤٦٥ - ح / ٤٨٦)

وجوب الجمعة على من هو خارج مصر :

إذا كان الإنسان على مسافة بحيث أنه إذا سمع النداء يقوم للطهارة فيتظهر، ثم يخرج إلى المسجد ويمشي بالسكينة والوقار، فإذا وصل وأدرك الصلاة وجبت عليه الجمعة، فإن علم أنه لا يلحق الصلاة فلا تجب عليه، لأنه ليس بمأمور بالسعى إليها إلا بعد النداء، وأما قبل النداء فلا. (ف ح / ٤٦٦)

الساعات التي وردت في فضل الرواح إلى الجمعة :

هذه الساعات أجزاء من وقت النداء الأول إلى أن يبتدئ الإمام الخطبة، ومن بكر قبل ذلك، فله من الأجر بحسب بكوره مما يزيد على البدنة، مما لم يوقته الشارع. (ف ح ١ / ٤٦٧)

البيع وقت النداء للصلوة من يوم الجمعة :

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَدْيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فأمر بترك البيع، فالموفق هو الذي يتأنب مع الله. (ف ح ١ / ٤٦٧ ، ٤٦٨)

آداب الجمعة :

آدابها ثلاثة : الطيب والسواك والزينة، وهو اللباس الحسن، ولا خلاف فيه بين أحد من العلماء. (ف ح ١ / ٤٦٨)

صلوة السفر والقصر :

السفر يؤثّر في الصلاة القصر باتفاق، والقصر للمسافر فرض متعين، وله أن يقصر في كل سفر قريباً كان أو بعيداً، فإنّي اعتبر فيما يسمى السفر باللسان^(١)، قرية كان أو مباحثاً أو معصبية، أما المدة التي يقصر فيها - إن أقام في بلد - الأولى عندي مدة تعادل مدة إقامة النبي بمكة^(٢) إلى أن رجع إلى المدينة، فإنه كان يقصر في تلك المدة.

(ف ح ١ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١)

الجمع بين الصلاتين :

اتفق العلماء كلهما على الجمع بين الظهر والعصر في أول الظهر يوم عرفة بعرفة، وعلى الجمع بين المغرب والعشاء بتأخير المغرب إلى وقت العشاء بالمزدلفة، وما عدا ذلك فالذى أذهب إليه ، فإن الأوقات ثبتت بلا خلاف ، فلا تنخرج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل ،

(١) حدد ابن حزم مسافة القصر بميل فصاعداً (مسألة ٥١٣ - المحل لابن حزم) وذهب ابن تيمية إلى ما ذهب إليه الشيخ الأكبر رضي الله عنه (جلاء العينين - للألوسي).

(٢) وقت ابن حزم مدة القصر بوحد وعشرين يوماً بلياليها أو دون ذلك ، فإن أقام أكثر أيام ولو في صلاة واحدة ، وهي المدة التي تعادل أكثر ما روی عن النبي ﷺ في إقامته بتبوك (مسألة ٥١٥ - المحل لابن حزم).

إذ لا ينبغي أن يخرج عن أصل ثابت بأمر محتمل، هذا لا يقول به من شم رائحة من العلم، وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل ومتكلّم فيه مع احتماله، أو صحيح لكنه ليس بنص، وأما إن آخر صلاة الظهر إلى الوقت المشترك فجمع على هذا الحد، وكذلك في المغرب مع العشاء، فقد صلّى كل صلاة في وقتها، وهو الصحيح الذي يعول عليه، فإن الحديث الثابت الذي هو نص هو حديث أنس، أن النبي ﷺ كان في سفره إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس، آخر الظهر حتى يصلّيها مع العصر، فهو محتمل كما ذكرنا، وإذا ارتحل بعد أن تزيف الشمس صلّى الظهر وحده ثم ركب، ولم يكن يقدم العصر إليها لأنّه ليس وقتها باتفاق، فيقوى بهذا احتمال التأخير أنه صلّى الظهر في آخر وقتها، وأوقع بعضها في الوقت المشترك، وهو الذي يصلح لإيقاع الصلاتين معاً، إلا أنه لا يتسع فيصلي من الظهر ثلاث ركعات فيه أو ما نقص عن ذلك، ويصلي من العصر فيه بقدر ما أبقى من الوقت المشترك، وهذا هو الأولى والأحوط، فلا يصح الجمع بين الصلاتين إلا في عرفة وجum. (ف ح ٤٧١ ، ٤٧٢)

الجمع في الحضر لعذر المطر :

الذى أذهب إليه أن المصلى إذا كان مذهبـه أن الصلاة لا تصح إلا في الجماعة، وما
عنهـ جماعة إلا في المسجد، فإـنه يجمع بين الصـلاتـين ليلـاً ونهارـاً إذا كان في جـمـاعـة، وإنـ كان
مذهبـه جواز صـلـاة الفـذ مع وجودـ الجـمـاعـة، فلا يجوزـ لهـ الجـمـع إلاـ إنـ كانـ فيـ المسـجـدـ وجـمـعـ
الـإـمامـ - علىـ أيـ مذهبـ كانـ ذـلـكـ الإـمامـ - إـذاـ كانـ الإـمامـ مجـتـهـداًـ لاـ مـقـلـداًـ، إـلاـ أنـ الـيـومـ
تقـليـدـ ذـلـكـ المـجـتـهـدـ فيـ جـمـعـ نـواـزلـهـ، كـماـ هـمـ عـلـيـهـ عـامـةـ الـفـقـهـاءـ فـيـ عـصـرـنـاـ هـذـاـ. (فـحـ / ٤٧٢)

الجمع في المحضر للمرتضى:

يباح له الجمع، لحديث ابن عباس الصحيح في جمع النبي ﷺ بين الصالاتين من غير عذر، أنه أراد أن لا يخرج أمته. (ف ح ٤٧٣ ، ٤٧٢)

صلاة الخوف:

أجمع الناس على أن صلاة الخوف جائزة، والذي أذهب إليه أن الإمام مخير في الصور التي ثبتت عن رسول الله ﷺ، فبأي صورة صلاتها أجزأته صلاته وصحت صلاة الجماعة،

إلا الرواية التي فيها الانتظار بالسلام، فإن عندي فيها نظر، لكون الإمام يصير فيها تبعاً تابعاً وقد نصبه الله متبعاً، وسبب توقيفي في ذلك دون جزم من طريق المعنى، فإن النبي ﷺ أمر الإمام أن يصلِّي بصلوة المريض وأضعف الجماعة، والتَّأویلُ الذي يحمله اقتداء أبي بكر بصلوة رسول الله ﷺ ذكره الطحاوي، أن أبي بكر كان هو الإمام في صلاته بالناس وفيهم رسول الله ﷺ، قال الرَّاوي فكان الناس يقتدون بأبي بكر رضي الله عنه، وكان أبو بكر يقتدي بصلوة رسول الله ﷺ، فقال معنى الاقتداء هنا أنه كان ينفَّذ لأجل مرض رسول الله ﷺ، وهذا التَّأویلُ ليس بعيداً، فقد يكون الإمام في هذه الحالة إماماً مؤقاً، ويلفظ الإمامة وردت الرواية عن الصَّاحب، فلهذا لم يتراجع عندي نظر في رواية الانتظار. (فتح ٤٧٣ / ١)

صلوة الخائف عند المساييف :

الذي أذهب إليه أنه مأمور في ذلك الوقت بالصلوة على قدر ما يمكنه أن يفعله منها، وذلك أن كل حال ما عدا حال المساييف فهو استعداد للجهاد والقتال، ما هو عين الجهاد ولا عين القتال، فإذا وقعت المساييف ذلك هو عين الجهاد والقتال، الذي أمر الله عباده بالثبات فيه والاستعانة بالصبر والصلوة، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الظَّرْفَ فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ ثم توعد من لم يثبت فقال ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يُوَمِّدُ دِرْبَهُ إِلَّا مُتَحْرِفٌ لِّقَتْلٍ أَوْ مُتَحِيزٌ إِلَى فَتَاهٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾ يعني إن قتل في تلك الحالة ﴿وَيُشَرِّسَ الْمَصِير﴾ . وقال في تلك الحالة ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ﴾ وهو حبس النفس عن الفرار في تلك الحالة ﴿وَالصَّلَاة﴾ فأمر بالصلوة وأنها من الأمور المعينة له على خذلان العدو، فجعلها من أفعال الجهاد، فوجبت الصلاة، والفرار في تلك الحال من الكبائر، فأمره الله بالصبر وهو العبرات في تلك الحال والصلوة، فوجبت عليه كما وجب الصبر، فيصليها على قدر الإمكان، فالله يقول ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال ﴿لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا﴾ وقد كان رسول الله ﷺ يوتَر على الراحلة يومي لبياء مع الأمان، فآخر إيقاع الفرض مع الخوف وجود الأمان والبشرى أنها من أسباب النصر، فيصلِّي على قدر استطاعته في ذلك الوقت وعلى تلك الحال، بحيث أن لا يترك القتال ولا يتوانى فيه، فذلك استطاعة الوقت، فإن المكلف

بحكم وقته، وسواء كان على طهارة أو على غير طهارة، والمخالف لهذا ما حرق النظر في أمر الله، ولا ما أراده برفع الحرج عن المكلف في دين الله في قوله تعالى ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (ف ح ١ / ٤٧٤)

صلاة المريض :

أجمع العلماء على أن المريض إذا بقي عليه عقل التكليف أنه مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه منها ما لا يستطيعه من قيام وركوع وسجود، والذي أذهب إليه وأقول به: إن الله رفع عن المسلم المكلف الحرج في دين الله، وأمره أن يتقي الله ما استطاع، فليصل المريض على قدر حال استطاعته وكما تيسر له، ورفع الحرج الذي يضر به في الزنادة من مرضه، ولا يترك الصلاة أصلًا، ولو سقط عن استطاعته الإتيان بجميع الأركان، وجميع الشروط المصححة لصلاة الصحيح، ما دام يعقل، فإن الله ما كلف نفساً إلا وسعها وما آتاهما. (ف ح ١ / ٤٧٥)

الأسباب التي تفسد الصلاة وتقتضي الإعادة :

اتفقوا على أنه كل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة - عمداً أو نسياناً - وجبت عليه الإعادة، كاستقبال القبلة والطهارة، إلا أن يزيد في العمد من غير عذر. (ف ح ١ / ٤٧٦)

الحدث الذي يقطع الصلاة، هل يقتضي الإعادة أم يبني على ما مضى من صلاته؟ :

إن كل حدد يقطع الصلاة فلا يخلو إما أن يكون من الأحداث التي تنتقض معه الطهارة، أو يكون من الأحداث التي تقطع الصلاة ولا تنقض به الطهارة، فإن كان مما يؤثر في الطهارة فإنه لا يبني، وإن لم يؤثر فإنه يبني، ولكن بشرط أن لا يزيد على ما لا بد من فعله في إزالة ذلك السبب القاطع للصلاه، فإن زاد لم يبن وأعاد. (ف ح ١ / ٤٧٦)

المصلي إلى سترة أو إلى غير سترة، فيمر بين يديه شيء، هل يقطع الصلاة عليه أو لا يقطع؟ :

إن المار مأثوم، وإن المصلي مأمور بأن يحول بينه وبين المرور، ويدفعه ما استطاع، فإن

لم يفعل ولم يدفعه، فالمصلحي مأثوم والصلاحة صحيحة بكل وجه، والحمد الذي يلزم دفعه عنه هو حد موضع جبهته في سجوده^(١) من الأرض، فإذا حال بينه وبين موضع سجوده فذلك المأمور بأن يدفعه ويقاتلها، وما زاد على ذلك فلا يلزم المصلحي دفعه ولا قتاله، والإثم يتعلق بالمار في القدر الذي يسمى بين يديه عند العرب، إذ لم يحد الشارع في ذلك شيئاً^(٢).
(ف ح ٤٧٦ / ١)

سترة المصلحي :

ثبتت الشريعة للمصلحي إذا استر بأسطوانة أو عصباً أو مؤخرة رحل أو ما هو مثلها أن يقصد إليها صمداً، ولكن ينحرف عنها قليلاً يميناً أو شماساً. (ف ح ٥٨١ / ٢)

النفح في الصلاة :

غير حسن بلا خلاف. (ف ح ٤٧٧ / ١)

الضحك في الصلاة :

اتفقوا على أنه يقطع الصلاة واحتلقو في التبسم - والضحك في الصلاة عندنا لا ينقض الوضوء. (ف ح ٤٧٧ ، ٣٥٦ / ١)

صلاة الحاقن :

لا يجوز للمصلحي في الشرع أداء الصلاة وهو حاقن، والنهي لا يدل على فساد النهي عنه، إنما يدل على تأثير فاعله فقط، فتكون صلاة الحاقن جائزة^(٣) وهو مأثوم، كالمصلحي في الدار المغصوبة. (ف ح ٤٧٧ / ١ - ح ٢٢١ / ٢)

رد السلام على من يسلم عليه وتشميم العاطس :

السلام ذكر الله، وهو من الأذكار المشروعة في التشهد في الصلاة، فله أصل يرجع إليه، والدعاء في الصلاة جائز وفيه ذكر الناس، مثل قول المصلحي: اغفر لي ولوالدي، فكل

(١) ومن من أمام المصلحي وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع، فلا إثم على المار، فإن من أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم (مسألة ٤٨٣ - المحل لابن حزم).

(٢) ولا تجزي صلاة المصلحي وهو يدافع البول أو الغائط (مسألة ٤٠٣ - المحل لابن حزم)

ذكر الله مشروع بدعاء أو غيره، كتشميم العاطس ورد السلام، فإنه يجوز التلفظ به في الصلاة^(١) وغيرها إذا لم يكن واجباً، فكيف والوجوب مقرر برد السلام وتشميم العاطس إذا حمد الله؟ قال تعالى **﴿وَإِذَا حَيْتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحِيُوا﴾** فجاء بالفاء، فلا يجوز التأثير، ولم يخصل صلاة من غيرها. (ف ح ١ / ٤٧٧)

القضاء :

الذي أذهب إليه : أن الناسي والنائم وجب على كل واحد منها الصلاة التي نام عنها أو نسيها، فإن أراد الفقهاء بالقضاء وجوب الصلاة عليه كما يريدون بالأداء، فيه أقول، وإن أرادوا به الفرقان بين من أدتها في الوقت المعلوم، المخاطب به اليقظان الذي يعصي العايد لتركها فيه، وبين أدائها في وقت تذكر الناسي ويقطة النائم بالقضاء، فلا بأس، وإن أرادوا بالقضاء خلاف ما ذكرناه، وأنه غير مؤد للصلاة، أو أنه صلاتها في غير وقتها على خلاف صورة ما ذكرناه، فلا أقول به، فإن الناسي والنائم غير مخاطب بتلك الصلاة في حال نسيانه ونومه، وما ذلك وقتها في حقهما، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولو لا أن الشارع جعل للناسى والنائم وقتاً عند الذكرى واليقظة، لسقطت تلك الصلاة عنها مع خروج الوقت المعلوم لها عند المتيقظين الذاكرين، كما تسقط عن المغمى عليه. (ف ح ١ / ٤٧٧)

العامد والمغمى عليه :

العامد لا يجب عليه القضاء^(٢)، وما اختلف فيه أحد أنه آثم، وأما المغمى عليه فلا قضاء عليه، والأحسن عندي قضاؤها، فإنه إن لم تكتب له في نفس الأمر فريضة كتبته نافلة، فهو الأحوط. (ف ح ١ / ٤٧٨)

صفة القضاء وشرطه ووقته بحملة الصلاة :

الصفة هي بعينها صفة الأداء، فيها في نفس الصلاة من الأعراض، فإن اختلفت

(١) ومن سلم عليه وهو يصلى، فليرد إشارة - لا كلاماً - بيده أو برأسه، فإن تكلم عمداً بطلت صلاته، ولا يجوز أن يقول أحد ملن عطس رحمك الله، فإن فعل بطلت صلاته (مسألة ٤٠٢ - الم محل لابن حزم).

(٢) وبه قال ابن حبيب وابن حنبل وابن تيمية، بناء على أن ترك الصلاة مع الاعتراف بوجوبها كفر، والكافر لا يصلى، والمرتد إذا تاب لا يقضى (جلاء العينين - للألوسي).

الأحوال، مثل أن يذكر صلاة نسيها في حال حضره وبالعكس، فهذا معنى اختلاف الأحوال، فإنه يقضي أبداً فرض الحال أعني وقت الذكر، فإن كان في سفر والذي نسيها حضرية قضاها سفرية وبالعكس، فإن ذلك وقتها، فإن الشارع إنما يعتبر الأحوال، وعليها تتوجه الأحكام، والذوات مُحَال للأحوال، فإذا اختلفت الأحوال اختلفت الأحكام، فلهذا يقضي الحضرية سفرية إذا كان حاله السفر في وقت الذكر، ويقضي السفرية حضرية إذا كان حاله الحضر في وقت الذكر. (ف ح / ٤٧٩)

أما الشرط، وهو ترتيب المسنيات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من واحدة، وترتيب القضاء في المسنيات من الصلاة مع الصلاة الحاضرة، في وقت الذكر ووقت القضاء، فإن هذه المسئلة ماثل^١ أصل يرجع إليها فيها، فإن أوقات الصلوات المسنيات مختلفة، ولا يكون الترتيب في القضاء إلا في الوقت الواحد، الذي يكون بعينه وقتاً للصلوات معاً، والحكم لوقت لا لغيره، وذكر المنسى له الوقت، فالحكم له، ولا اتساع لوقت عندنا، فإنه زمن فرد، وإنما الاتساع في بعض الأوقات المشروعة للأحكام. (ف ح / ٤٨٠ ، ٤٧٩)

قضاء بعض الصلاة:

له سببان: الواحد النسيان، والثاني ما يفوت المأمور من صلاة الإمام. (ف ح / ٤٨٠)

المأمور يفوته بعض الصلاة مع الإمام:

إذا دخل الإنسان والإمام قد هوى إلى الركوع، فالذى أذهب إليه في ذلك: أنه من راعى الركعة اللغوية قال: من أدركه في حال الانحناء فقد أدركه، ومن راعى الركعة الشرعية وهي القيام والانحناء والسجود قال: إنه لم يدركه إذا لم يدركه قائمًا في حال تكبيره ودخوله في الصلاة، أعني هذا الداخل، ومراعاة الركعة الشرعية أولى، غير أن الشرع أيضًا قد سمي الانحناء ركوعاً كما هو في اللغة، في قوله ﷺ حين نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال: اجعلوها في ركوعكم؛ يريد وقت الانحناء، فهي مسئلة فيها نظر^(١)، وكل

(١) فإن جاء والإمام راكع فليركع معه، ولا يعتد بتلك الركعة (مسألة - ٣٦٢ - المجل لابن حزم).

ناظر بحسب ما أعطاه دليله الذي أداه إليه اجتهاده، ومذهبنا في هذه المسألة ما كملته على
ما هو عندي لما فيه من الطول، وما تبعد الله الناس بنظري، فهو حكم يخصني
أعطانيه دليلاً. (ف ح ٤٨٠ / ١)

إذا سها المأموم عن اتباع الإمام في الركوع حتى السجود:

قال قوم: إذا فاته إدراك الركوع معه فقد فاتته الركعة، ووجب عليه قضاوها، وقال قوم: يعتد بالرکعة إذا أمكنه أن يتم من الرکوع قبل أن يقوم الإمام إلى الرکعة الثانية، وقال قوم: يتبعه ويعد بالرکعة ما لم يرفع الإمام رأسه من الانحناء من الرکعة الثانية، وهذه الأقوال المختلفة تبني عندي على مفهومهم من قوله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - الحديث، فهل من شرط المأموم أن يقارن فعله فعل الإمام أو ليس من شرطه؟ وهل هذا شرط في جميع أجزاء الرکعة المشروعة الثلاثة، وهي القيام والانحناء والسجود؟ أم إنما هو شرط في بعضها؟ وإذا كان الإمام في فعل جزء من أجزاء الرکعة والمأموم في جزء آخر، وقد قال: لا تختلفوا عليه، فهو اختلاف عليه، وهذا الحديث إذا حققه الإنسان مع أحاديث أخرى معلومة في هذه المسألة عينها، فإنه ييدوله أن كل قول في هذه المسألة مما حكينا له متعلق، فجميع أقوالهم مشروعة وإن اختلفت، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. (ف ح ٤٨١ / ١)

إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام، هل هو قضاء أو أداء؟

الشرع مقرر فيه ثلث مذاهب، مذهبنا أن ما يأتي به بعد سلام الإمام فهو أداء، وأن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته، والمذاهب الثلاثة قد وردت في الحديث، ورد في الخبر «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقعوا» والإمام يقتضي أن يكون ما أدركه أول صلاته، وفي رواية «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» والقضاء يوجب أن يكون ما أدرك فهو آخر صلاته، ومن استعمل الحديثين - أعني الروايتين - وجمع بين القضاء والأداء قال: يقضي في الأقوال ويكون مؤدياً في الأفعال. (ف ح ٤٨٢ / ١)

سجود السهو:

قد شرع للمصلي سجود السهو جبراً لما سها عنه، وترغيباً للشيطان الذي وسوس له، حتى وقع منه السهو والغفلة فيها هو فيه عامل، فإن تغافل حتى أوجب له ذلك التغافل الغفلة آخذه الله بها، فإنه متعملاً قاصداً فيها يحول بينه وبين ما أوجب الله عليه فعله أو تركه، وسجود السهو شرعة الله لأفعال له بها اعتناء، من حيث ما فيها من الإنعام، وهذا جعل الله لها بدلأً وهو سجود السهو، ومنها أفعال مرغبة فيها، إن شاء عمل بها العبد وإن شاء تركها، وما جعل لها بدلأً، فإن عمل بها كان له ثواب، وإن لم يفعلها لم يكن عليه حرج، ولم يحصل له ذلك الثواب الذي يحصل من فعلها، كرفع الأيدي في كل خفض ورفع عمداً، فإن كان في نفسه الرفع أو من مذهبه لما اقتضاه دليله فلم يفعل نسياناً أو سهواً، فإنه يسجد لسهوه لا لرفع اليدين، فإن السجود ما شرعه الله إلا للسهو هنا لا للمسهو عنه، بدليل أنه لو تركه عمداً أو عن اجتهاد لم يسجد له، خلاف ما جعل له بدل وليس بفرض، فإن الصلاة تبطل بتركه عمداً، أو بفعل ما لم يشرع له فعله عمداً. (ف ح ٣٨٠ - ح ٤٥٦)

حكم سجود السهو ومواضعه:

الذى أذهب إليه أن الموضع الذى سجد فيها رسول الله ﷺ يسجد فيها، فيما سجد له قبل السلام يسجد له قبل السلام، وما سجد له بعد السلام يسجد له بعد السلام، وأما غير ذلك مما سها فيه المصلى فهو مخير، إن شاء سجد لذلك قبل السلام وإن شاء سجد له بعد السلام، وأما الموضع الذى سجد فيها رسول الله ﷺ فهي خمسة: شك فسجد (١) وقام من اثنين ولم يجلس فسجد (٢) وسلم من اثنين فسجد (٣) وسلم من ثلاث فسجد (٤) ووصل خمساً ساهياً فسجد (٥) وسجوده ﷺ كان للسهو والزيادة والنقصان، فسجد سجدين واحدة لسهوه والثانية للزيادة والنقصان، فكان للنقص إتماماً وكان للزيادة خيراً، نور على نور. (ف ح ٤٨٣ ، ٤٨٤)

الأفعال والأقوال التي يسجد لها القائلون بسجود السهو:

اتفق العلماء على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ودون الرغائب،

فالراغب لا شيء عندهم فيها إذا سها عنها المصلي في الصلاة، ما لم تكن أكثر من رغبة واحدة، مثل ما يرى مالك أن لا يجب سجود من نسيان تكبيرة واحدة ويجب بأكثر من واحدة، وأما الفرائض فلا يجوز عنها إلا الإتيان بها وجرها، إذا كان السهو عنها مما يوجب إعادة الصلاة بأسيرها، وأما سجود السهو للزيادة فإنه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنن جميعاً، فهذه الجملة لا خلاف بينهم فيها، وكل ما يقول فيه علماء الشريعة مستحب فذلك هو المرغب فيه، واتفقوا على سجود السهو لترك الجلسة الوسطى. (ف ح ٤٨٤ / ١)

صفة سجود السهو:

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه سلم من سجود السهو بعد السلام، ولم يثبت التشهد في السهو وإن كان قد روی، فمن قائل: لا تشهد ولا تسلّم، وهو قول أنس والحسن وعطاء، ومن قائل: فيها تشهد وتسلّم، وبيقولين أقول، غير أني أقول: إن التشهد والتسلّم فيها ولابد، إلا أنه إذا كان السجود قبل السلام اكتفى بتشهد الصلاة والسلام منها عن تشهد السهو والسلام منه، كالقارن، وإذا كان بعد السلام تشهد وسلم، ويستحب لكل مصل أن يسجد بعد كل صلاة سجدة السهو، إذ كان الإنسان لا يخلو أن يغيب لحظة - في نفس صلاته عن كونه مصلياً - فيما زاد، فيكون في ذلك ترغيم الشيطان، وهو مذهب الترمذى الحكيم وأستحسن. (ف ح ٤٨٥ / ١)

سجود السهو لمن هو؟

اتفق العلماء على أن سجود السهو إنما هو للإمام والمنفرد، وإذا سها المأموم فعليه أن يسجد لسهوه، فإنه ما رأينا الشارع فرق بين الإمام والمأموم حين ذكر سجود السهو، إنما ذكر المصلي خاصة ولم يخص حالاً من حال. (ف ح ٤٨٥ / ١)

المأموم يفوته بعض الصلاة، وعلى الإمام سجود سهو، متى يسجد المأموم؟

الذي أقول به: لا يخلو المأموم أن يعلم ما سها فيه الإمام أو لا يعلم، فإن لم يعلم، فلا يخلو الإمام إما أن يسجد بما قبل السلام فيسجد بما معه، فإذا سلم الإمام قام لقضاء ما

عليه، وإن سجدهما الإمام بعد السلام فلا يتبعه، ويقوم لقضاء ما عليه ولا سجود عليه لسهو الإمام، وإن سجد هذا المأمور بعد القضاء فهو أحوط، بل أستحب لكل مصل أن يسجدهما بعد القضاء، كل صلاة يصلحها دائئراً منفرداً أو خلف إمام بعد السلام، وإن المأمور بسهو الإمام، فلا يخلو إما أن يكون سهواً فيها فات هذا المأمور أو فيها أدرك معه من الصلاة، فإن كان فيها فاته فلا يتبعه في سجوده ولو سجد قبل السلام^(١)، وإن كان يعلم أن سهو الإمام فيها أدرك معه من الصلاة، فإن سجد قبل السلام اتبعه، وإن سجد بعد السلام يقضي ما فاته ثم يسجد، إلا أن يكون سهو الإمام فيها سها فيه رسول الله ﷺ مما أدركه معه هذا الداخل، فإنه يتبع الإمام في سجوده قبل السلام وبعده، وحيثند يقوم لقضاء ما عليه. (ف ح / ٤٨٦)

التبسيح والتصفيق من المأمورين لسهو الإمام:

التبسيح للرجال، والتصفيق للنساء للخبر الوارد فيه. (ف ح / ٤٨٦)

سجود السهو لوضع الشك:

إذا شك المصلي في صلاته فلم يدرك مصل، واحدة أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعاً، لا رجوع عليه إلى يقين ولا تحر، وإنما عليه السجود فقط إذا شك، وإن كان بيان على اليقين أحوط، فقد شرع السجود للشك، فما خوطب بالسجود من تيقن ولا من غالب على ظنه. (ف ح / ٤٧١ ، ٤٧٢)

صلاة الفرض والتطوع:

الصلاوة منها ما هو فرض على الأعيان، وهي ما تكلمنا فيها مضى، والفرض عبودية اضطرار، لأن المعصية تتحقق بفعله أو تركه، والذي أذهب إليه أنه ماثم فرض إلا الصلوات الخمس، وما عدتها ينبغي أن يسمى صلاة تطوع كما سماها رسول الله ﷺ، وفي

(١) إذا سها الإمام فسجد للسهو، ففرض على المؤمنين أن يسجدوا معه (مسألة ٤٦٩ - المحلى). لم ي تعرض ابن حزم لهذا الموضوع بالتفصيل، بل جعل سجود السهو للمأمور فرض سواء بعد السلام أو قبله.

الخبر الوارد من حديث الأعرابي نظر عندي ، إذ قال الأعرابي : يا رسول الله هل على غيرها؟ قال : لا إلا أن تطوع ؛ يحتمل قوله ﷺ : لا إلا أن تطوع بصلة ، فيلزمك لزوم الفرائض ، فإن قوله : هل على غيرها؟ يعني من عند الله أ Zimmermanها ابتداء ، والصلة إذا طوّعت بها مثل النذر ، ألزمك الله الإتيان بها بإلزامك نفسك إياها ، وما عدا الفرض عبودية اختيار ، ولكنه مختار في الدخول فيها ابتداء ، فإذا دخل فيها عندنا لزمنه أحكام عبودية الاضطرار ولا بد ، وليس له أن يخرج عن حكمها حتى يفرغ من تلك العبادة ، وهذا لما قال له : هل على غيرها؟ قال له عليه السلام : لا ؛ يعني أنه ما فرض الله عليك ابتداء من عنده إلا ما ذكرته لك ، إلا أن تطوع ، أي إلا أن تشرع أنت في أمثالها مما رغبك الحق فيه ، فإن طوّعت ودخلت فيها ، وجب عليك الوفاء بها كما وجب في فروض الأعيان ، فهذا معنى قوله : لا إلا أن تطوع ؛ فيجب عليك ما أوجبته على نفسك ، ثم إن صلاة التطوع هذه للشرع فيها أحوال مختلفة ، أدى ذلك الاختلاف إلى أن يجعل لها أسماء مختلفة ، وجعلتها فيها أحسب عشرة : الوتر ، وركعنا الفجر ، والنفل ، وتحية المسجد ، وقيام رمضان ، والكسوف والخسوف ، والاستسقاء ، والعيدان ، وسجادات القرآن عند من يقول إنها صلاة ، ثم صلاة الجنائز ، وصلاة الاستخارة ، وغير ذلك مما يسمى في الشرع صلاة ، وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود ولا إحرام ولا تسليم ، كالصلاحة على رسول الله ﷺ المأمور بها شرعاً متولاً ، وهي ليست بفرض على الأعيان . (ف ح / ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩)

صلاة الوتر - حكمها - الأحاديث الواردة فيها :

قال رسول الله ﷺ قبل أن يزيدنا الله وتر صلاة الليل : «إن الله قد زادكم صلاة إلى صلاتكم» وذكر صلاة الوتر «فأوتروا يا أهل القرآن» - المراد بصلاتكم يعني الفرائض . (ف ح / ٣٩٤)

خرج أبو داود عن أبي أنيوب الانصاري أنه ﷺ قال : «الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بثلاث ، فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» وخرج أبو داود أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبعين وتسع وخمس - والحديث العام بوتره ﷺ ما خرجه عن عبد الله بن

قيس، قال قلت لعائشة: بكم كان يوتر رسول الله ﷺ قال: «كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وبثمان وثلاث عشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاثة عشرة ركعة» وخرج النسائي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل».

ومن أحاديث الأمر به ما أخرجه أبو داود عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وقال: «إن الله عز وجل قد أ Cmdكم بصلوة هي خير لكم من حر النعم، فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» فهذا يدخل فيه الوتر وغير الوتر، وهذا الحديث هو من روایة عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة، ولم يسمع منه، وليس له إلا هذا الحديث، وكلاهما ليس من يحتاج به ولا يكاد، ورواه عبد الله بن أبي مرة عن خارجة ولا يعرف له سباع من خارجة، ولما ذكر الترمذى هذا الحديث بهذا الإسناد قال فيه حديث غريب، وخرجه الدارقطنى من حديث النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ وذكر الحديث وفيه: «إن الله قد أ Cmdكم بصلوة وهي الوتر» والنضر ضعيف عند الجميع، ضعفه البخاري وأبن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي، وقال فيه ابن معين: لا تخل الروایة عنه، وقد ضعفه غير هؤلاء، وقد روى أيضاً من طريق العزرمي، والعزرمي متوفى، وروي من طريق حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ورواه أبو جعفر الطحاوى من حديث نعيم بن حماد وهو ضعيف، وأما حديث البزار عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الوتر واجب على كل مسلم» ففي إسناده جابر الجعفى وأبو معشر المدايني وغيرهما، وكلهم ضعفاء، وأما حديث أبي داود في ذلك، فهو عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» وعبيد الله هذا وثقه يحيى بن معين، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، وأما حديث أبي أحمد بن عدي من حديث أبي حباب حديث «ثلاث علىٰ فريضة وعليكم تطوع» فذكر منه الوتر، وأبو حباب كان يدلّس في الحديث، وحديث البزار عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم» في إسناده جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف،

وخرجه علي عن النبي ﷺ «يأهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» وقد تقدم حكمه فيما تقدم في الصلوات المفروضة على الأعيان وغير المفروضات على الأعيان. (ف ح ١ / ٤٨٨)

صفة الوتر :

من السنة أن يتقدم الوتر شفع، ورسول الله ﷺ ما أوتير قط إلا عن شفع نافلة، غير أن قوله: صلاة المغرب وتر صلاة النهار؛ وشرع الوتر لوتيرية صلاة الليل، وصلاة النهار منها فرض ونقل، وعلمنا أن النفل قد لا يصليه واحد من الناس، كضيام ابن ثعلبة السعدي، والوتر في اللسان هو الذحل وهو طلب الثار، وهو قوله ﷺ في الذي تفوته صلاة العصر في الجماعة: «كأنها وتر أهله وما له» وإذا أوتير بواحدة سميت البتيراء، لأن من شأن الوتر على حكم الأصل أن يتقدمه الشفع، فإذا أوتير بواحدة لم يتقدمها شفع فكانت بتيرا على التصغير، والأبتر هو الذي لا عقب له، وقد ورد النبي عن أن يتشبه في وتر الليل بصلاة المغرب، لثلا يقع للبس بين الفرائض وإنوافل، فمن أوتير بثلاث أو بخمس أو بسبعين وأراد أن يوترا الفرض، فلا يجلس إلا في آخر صلاتة، حتى لا يتشبه بالصلاحة المفروضة، ويرجح أن وتر رسول الله ﷺ كان إحدى عشرة ركعة.

(ف ح ١ / ٤٩٠، ٢٧٦ - ح ٤ / ٤٩٠ - ح ٣ / ٤٩٣)

وقت الوتر :

متفق عليه، وهو من بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، وأقول: إنه يجوز بعد طلوع الشمس^(١)، وهو قول أبي ثور والأوزاعي، فإن رسول الله ﷺ جعل المغرب وتر صلاة النهار، مع كونه لا يصلني إلا بعد غروب الشمس، فكذلك صلاة الوتر، وإن تركها الإنسان من الليل فإنه تارك للسنة، فإن صلامها بعد طلوع الشمس فإنها توتركه صلاة الليل وإن وقعت بالنهر، كما أوترت صلاة المغرب صلاة النهار وإن كانت وقعت بالليل، ولما يقعه قبل الفجر أولى، فإنه السنة، والاتباع في العبادات أولى. (ف ح ١ / ٤٩٠)

(١) ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه أبداً (مسألة ٣٥ - المحلى).

القنوت في الوتر :

من قائل بالقنوت بالوتر، ومن قائل بالمنع، ومن قائل بالجواز في نصف رمضان الأول، ومن قائل في نصف رمضان الآخر، ومن قائل بجوازه في رمضان كله، وعندى أن كل ذلك جائز، فمن فعل من ذلك ما فعل فله حجة، وينبغي للعبد إذا أوتر أن يقنت ولا سيما في رمضان، فتأكد الدعاء في وتر رمضان أكثر من غيره من الشهور. (ف ح / ٤٩٠)

صلوة الوتر على الراحلة:

يجوز صلاة الوتر على الراحلة لثبوت الأثر في ذلك، وموضع اتفاق الأئمة أن الفرض لا يجوز على الراحلة. (ف ح / ٤٩٠)

من نام على وتر ثم قام فبدأ له أن يصلِّي :

لا يشفع وتره بركعة، فإن الوتر لا ينقلب شفعاً بهذه الركعة، والتنفل ببركة واحدة غير الوتر غير مشروعة في الشرع، وأين السنة من النفل؟ والحكم هنا للشرع وقد قال: «لا وتران في ليلة» واتباع الشعُّ أولى. (ف ح / ٤٩١)

ركعتا الفجر وركعتان قبل المغرب :

ركعتا الفجر قبل صلاة فرض الصبح، بمنزلة الركعتين قبل صلاة فرض المغرب، فإن الصحابة في زمان رسول الله ﷺ كانوا إذا سمعوا أذان المغرب، تبادروا إلى صلاة هاتين الركعتين قبل خروج النبي ﷺ، بحديث عبد الله بن مغفل ذكره مسلم في صحيحه، وكان يخرج عليهم رسول الله ﷺ ويراهם ولا ينكر عليهم، وقد قال ﷺ «بين كل أذانين صلاة» يزيد الأذان والإقامة، فإنها أذان بلا شك، ولا يحافظ على الركعتين قبل المغرب إلا من استبراً لدینه، إلا أن تعجله الإقامة، فإنه إذا كانت الإقامة فلا صلاة إلا التي أقيمت لها، فيتنفل الإنسان ويتبعد بها شاء حتى يسمع إقامة الصلاة المفروضة، فتحرم عليه كل نافلة، ويبادر إلى أداء فرض سيده ومالكه، والركعتان قبل المغرب سنة متروكة مغفولة عنها، وفي هاتين الركعتين قبل صلاة المغرب من الأجر ما لا يعلمه إلا الله، فلهذا حافظ عليها من حافظ، وركعتا الفجر كذلك، وحكم ركعتي الفجر سنة بالاتفاق، فإن النبي ﷺ قضىها

بعد طلوع الشمس، حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فصلّاهمَا ثم صلّى الصبح، وما هي عندنا قضاء، وإن صلاتها في وقتها كما صلّى الصبح في وقتها، فإن ذلك وقت صلاة النائم والناسي. (ف ح ٤٩١ / ٦٤ - ح ٣ / ٤٩١ ، ٤٩٢)

القراءة في ركعتي الفجر :

الذي أذهب إليه أن يوجز فيها ويختفي في كمال بلا توقيت، والفاتحة لابد منها، فإنها عين الصلاة في الصلاة، ومن لم يقرأ بها في صلاته فيها صلٰى، وقد وردت السنة بتحسينها وإن زاحمك الوقت. (ف ح ٤٩٢ / ١)

صفة القراءة فيها :

الذي أذهب إليه في ذلك أن يسمع بالقراءة نفسه، بحيث أن لا يسمع غيره قراءته، وهي حالة بين الجهر والإسرار، وإنما شرع الجهر في الصبح لأنه مأمور أمر فرض واجب عن أمر إلهي، يعصي برتكه إذا قصده على حسب ما شرع له. (ف ح ٤٩٣ / ١)

من جاء إلى المسجد ولم يرکع ركعتي الفجر، فوجد الصلاة تقام أو وجد الإمام يصلي :

لا يرکعها أصلًا في هذه الحال، فالدخول مع الإمام في الصلاة أو عند سباع الإقامة، أول من صلاة ركعتي الفجر، وقد غلُظَ في ذلك رسول الله ﷺ، وأظهر الكراهة لمن فعل ذلك، وقال من صلاتها وصلاة الصبح تقام : «أتصلِّي الصبح أربعًا؟» يكرر عليه كارهاً منه ذلك الفعل، وهذا هو عين الدليل على جوازها مع الكراهة، فإنه ﷺ ما أمره أن يقطعها ولا أن يخرج عنها، فلو فعل محظورًا ما أبقاءه عليه، فثبتت أنه عمل مشروع لا يبطله من شرع فيه، ولكن لا يعود إليه بعد علمه أن الشرع يكرهه، . وإنما يكره له الشروع فيه. (ف ح ٤٩٣ / ٤٩٤)

قضاء ركعتي الفجر :

يقضيها بعد صلاة الصبح . (ف ح ٤٩٤ / ١)

الاضطجاع بعد ركع الفجر :

الاضطجاع بعد ركع الفجر واجب، فقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يضطجع بعد ركع الفجر، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة الأمـر بالاضطجاع لـكل من رـكع رـكعـي الفـجر، فـالذـي أـذـهـبـ إـلـيـهـ أـنـ تـارـكـ الـاضـطـجـاعـ عـاصـ(١)، وـأـنـ الـواـجـبـ يـتـعلـقـ بـهـ، فـلـيـضـطـجـعـ وـلـابـدـ وـلـوـ قـضـاهـ مـتـىـ قـضـاهـ، وـقـدـ شـرـعـ النـبـيـ ﷺ الـاضـطـجـاعـ فـعـلـاـ وـأـمـراـ، فـفـعـلـ وـأـمـرـ، فـلـاـ حـجـةـ لـلـمـخـالـفـ عـنـ التـخـلـفـ عـنـ أـمـرـ رـسـولـ رـحـمـهـ اللـهـ بـذـلـكـ، وـلـاـ عـنـ الـاقـتـداءـ بـهـ. (فـحـ ٤٩٤، ٤٩٥)

النـافـلـةـ :

الـذـيـ أـقـولـ بـهـ فـيـ غـيرـ الـوـتـرـ، الـمـصـلـيـ خـيـرـ بـيـنـ أـنـ يـسـلـمـ مـنـ أـثـنـيـنـ وـهـوـ أـوـلـ، وـلـاسـيـاـ فـيـ صـلـاـةـ الـلـلـيـلـ، وـبـرـيـعـ فـيـ صـلـاـةـ الـنـهـارـ إـنـ شـاءـ، وـلـاسـيـاـ فـيـ الـأـرـبـعـ قـبـلـ الـظـهـرـ، وـإـنـ شـاءـ سـدـسـ وـثـمـنـ مـاـ شـاءـ مـنـ ذـلـكـ، وـأـمـاـ التـتـلـيـثـ وـالتـخـمـيـسـ وـالتـسـبـيـعـ مـنـ التـوـافـلـ فـذـلـكـ فـيـ صـلـاـةـ الـوـتـرـ، فـإـنـهـ مـاـ جـاءـ شـرـعـ بـإـفـرـادـ رـكـعـةـ فـيـ غـيرـ الـوـتـرـ، وـلـكـنـ هـوـ خـيـرـ، إـنـ شـاءـ لـمـ يـسـلـمـ وـيـجـلسـ فـيـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ إـلـىـ الـثـالـثـةـ وـالـخـامـسـةـ وـالـسـابـعـةـ، وـإـنـ لـمـ يـجـلسـ إـلـاـ فـيـ آـخـرـهـ مـنـ الشـفـعـ، وـيـجـلسـ فـيـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ إـلـىـ الـثـالـثـةـ وـالـخـامـسـةـ وـالـسـابـعـةـ، وـإـنـ لـمـ يـجـلسـ إـلـاـ فـيـ آـخـرـ الرـكـعـةـ الـوـتـرـيـةـ، وـيـؤـخـرـ السـلـامـ فـيـ الـأـحـوـالـ كـلـهـ إـلـىـ الـرـكـعـةـ الـوـتـرـيـةـ، وـالـاـخـتـيـارـ فـيـ الـقـدـرـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـ تـوـقـيـتـ، فـإـنـهـ مـاـ وـرـدـ مـنـ الشـرـعـ فـيـ ذـلـكـ مـنـعـ وـلـاـ أـمـرـ بـالـاـقـتـصـارـ عـلـىـ مـاـ وـقـعـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ فـعـلـهـ ﷺ، وـاتـبـاعـ السـنـةـ أـوـلـيـ وـأـحـقـ، وـإـنـ جـوـزـنـاـ ذـلـكـ لـمـنـ وـقـعـ مـنـهـ، فـنـرـجـحـ الـاتـبـاعـ وـالـاـقـتـدـاءـ عـلـىـ الـاـبـتـدـاعـ وـإـنـ كـانـ خـيـرـاـ، فـإـنـ الـفـضـلـ فـيـ الـاتـبـاعـ، وـالـاتـبـاعـ أـلـيـقـ بـالـعـبـدـ، وـالـذـيـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ مـنـ السـنـنـ الـمـنـطـوـقـ بـهـ وـالـثـابـتـةـ مـنـ فـعـلـهـ ﷺ: صـلـاـةـ رـكـعـيـ الفـجرـ، وـأـرـبـعـ رـكـعـاتـ فـيـ أـوـلـ الـنـهـارـ، وـأـرـبـعـ رـكـعـاتـ قـبـلـ الـظـهـرـ، وـأـرـبـعـ رـكـعـاتـ بـعـدـ الـظـهـرـ، وـأـرـبـعـ رـكـعـاتـ قـبـلـ الـعـصـرـ، وـرـكـعـتـيـنـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ، وـسـتـ رـكـعـاتـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ، وـثـلـاثـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ بـالـلـيـلـ مـنـهـ الـوـتـرـ، وـأـرـبـعـ رـكـعـاتـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ، فـهـاـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـوـ خـيـرـ، نـورـ عـلـىـ نـورـ، وـإـنـ صـلـىـ سـتـ رـكـعـاتـ بـعـدـ الـظـهـرـ،

(١) كل من ركع ركعـيـ الفـجرـ لـمـ تـجـزـهـ صـلـاـةـ الصـبـحـ إـلـاـ بـاـنـ يـضـطـجـعـ عـلـىـ شـقـهـ الـأـيـمـنـ، بـيـنـ سـلامـهـ مـنـ رـكـعـيـ الفـجرـ وـبـيـنـ تـكـبـيـرـهـ لـصـلـاـةـ الصـبـحـ (مسـالـةـ ٣٤١ - المـحلـ لـابـنـ حـزمـ).

ليجمع بين فعله وبين ما حضر عليه وهي الأربع، كان أولى، وما اختارت إلا ما جاء به النص أو الفعل، والحديث العام «الصلاحة خير موضوع» والاستكثار من الخبر حسن، والذي ذهنا إليه أولى، وقد ورد في صلاة النبي ﷺ حين كان يقوم من الليل: ف يصلّي ركعتين فيا حسنهن ويأطوهن، وكان ركوعه قريباً من قيامه، ورفعه من ركوعه قريباً من ركوعه، وسجوده كذلك، فكانت صلاته قريباً من السواء، والأصل الركوع، فتكون أفعال الصلوات في الخفض والرفع من نسبة الركوع فيها، في حال الوقت من الطول والقصر، ومن السنة أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية، وكل ما زاد قصر عن التي قبلها، وكذلك في الفرائض. (ف ح ٤٩٥ / ١)

قيام شهر رمضان :

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» فهو مرغوب فيه، وهو المسمى التراويف والإشفاع، لأن صلاته مثنى، واحتلقو في عدد ركعاتها، والذي أقول به: أن لا توقيت في عدد الركعات، فإن كان ولابد من الاقتداء، فالاقتداء برسول الله ﷺ في ذلك، فإنه ثبت عنه ﷺ أنه ما زاد على ثلاث عشرة ركعة بالوتر شيئاً، لا في رمضان ولا في غيره، إلا أنه كان يطوهن ويحسنهن، فهذا هو الذي اختاره، ليجمع بين قيام رمضان والاقتداء برسول الله ﷺ، فمن عزم على قيام رمضان - المسنون قيامه المرغب فيه - فليقم كما شرع الشارع الصلاة، من الطمأنينة والخشوع والوفار وتدبر ما يتلى، ولا تركه أولى، والقيام في أول الليل كما قام رسول الله ﷺ فيه في الليلتين أو الثلاثة منه أولى، ويكون في المسجد أولى منه في البيت، بخلاف سائر النوافل، وإنما تركه رسول الله ﷺ ودخل بيته وصلّى فيه، رحمة بأمته أن يفترض عليهم فيعجزوا عنه أو يتکاسلوا، والصلاة فيه مثنى مثنى كما ورد في الخبر «صلاة الليل مثنى مثنى». (ف ح ٤٩٦ ، ٤٩٥)

صلاة الكسوف:

هي سنة بالاتفاق وفي جماعة، وورد فيها روایات مختلفة عن رسول الله ﷺ، ما بين

ثابت وغير ثابت، وما من رواية إلا فيها قائل، فـأي شخص صلـاها على أي رواية كانت جاز له ذلك، فإنه مخير في عشر ركعات في ركعتين، وبين ثـاني ركعات في ركعتين، وبين ست ركعات في ركعتين، وبين أربع ركعات في ركعتين، وإن شاء صلـى ركعتين ركعتين على العادة في النوافل حتى تـنجلـي الشمس، وإن شـاء دعا الله تعالى بتـضرـع وخشـوع حتى تـنجلـي، فإذا انجلـت صـلى ركعتين شـكرـاً للـله تعالى وانـصرفـ، والـعملـ على هـذه الروـايةـ أحـبـ إـلـيـ، لما فيها من احـترـامـ الجـنـابـ الإـلهـيـ والـرـحـمـةـ بـالـأـمـةـ الـمـصـلـيـنـ لهاـ، فإـنـهـمـ لـاستـيلـاءـ الغـفـلـاتـ وـالـبـطـالـةـ عـلـيـهـمـ، لاـ يـقـوـنـ بـشـرـوـطـ ماـ تـسـتـحـقـهـ الصـلـاـةـ مـنـ الـحـضـورـ وـالـأـدـابـ، فـرـبـئـاـ يـمـقـتـ المـصـلـيـ وـلاـ يـشـعـرـ، أوـ تـقـلـ عـلـيـهـ تـلـكـ الـعـبـادـةـ فـيـتـرـمـ مـنـ هـاـ، فـلـذـلـكـ جـعـلـنـاـ روـاـيـةـ الدـعـاءـ مـنـ غـيرـ صـلـاـةـ أـوـلـىـ، فإـنـهـ فيـ حـقـهـمـ أحـوتـ، وـالـكـسـوـفـ آـيـةـ مـنـ آـيـاتـ اللهـ يـخـوفـ اللهـ بـهـ عـبـادـهـ، فإذاـ وـقـعـ فالـسـنـةـ أـنـ يـفـزـ النـاسـ إـلـىـ الصـلـاـةـ كـسـائـرـ الـآـيـاتـ الـمـخـوفـاتـ، مـثـلـ الزـلـزالـ وـشـدـةـ الـظـلـمـةـ وـاشـتـدـادـ الـرـيـحـ عـلـيـ غـيرـ الـمـعـتـادـ. (فـحـ ٤٩٧ـ، ٤٩٨ـ)

القراءة فيها :

مـخـيرـ بـيـنـ السـرـ وـالـجـهـرـ بـهـ، وـتـطـوـلـ الـمـنـاجـةـ وـالـتـضـرـعـ إـلـىـ اللـهـ فـيـهـ مـشـرـوعـ، فإـنـهـ روـيـ أنـهـ كـانـ يـقـوـمـ فـيـهـ بـقـدـرـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ الـقـيـامـ أـوـلـىـ، وـالـقـيـامـ الثـانـيـ أـقـلـ، وـالـثـالـثـ دـوـنـهـ، وـالـرـابـعـ دـوـنـ الثـالـثـ، وـهـكـذـاـ كـلـمـاـ صـلـىـ قـلـلـ عـنـ الـقـدـرـ الـذـيـ فـيـ الـقـيـامـ قـبـلـهـ، وـيـكـوـنـ رـكـوـعـهـ عـلـىـ قـدـرـ مـنـ قـيـامـهـ، وـالـجـهـرـ أـوـلـىـ. (فـحـ ٥٠٠ـ)

الوقت الذي يصلـيـ فيهـ :

كـمـاـ لـاـ يـتـعـيـنـ لـلـكـسـوـفـ وـقـتـ لـاـ يـتـعـيـنـ لـلـصـلـاـةـ لـهـ، لـأـنـ الـصـلـاـةـ تـابـعـةـ لـلـأـحـوـالـ، وـقـدـ ثـبـتـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ لـهـ، وـمـاـ خـصـ وـقـتاـ مـنـ وـقـتـ، وـهـيـ صـلـاـةـ مـأـمـورـ بـهـ بـخـلـافـ النـافـلـةـ، فإـنـهـ غـيرـ مـأـمـورـ بـهـ، فإـنـ حـلـنـاـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الدـعـاءـ، دـعـونـاـ فـيـ الـوـقـتـ الـمـنـهـيـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ، وـصـلـيـنـاـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـأـوـقـاتـ. (فـحـ ٥٠٠ـ)

الخطبة فيها :

يـسـتـحـبـ لـإـلـامـ أـنـ يـخـطـبـ بـالـنـاسـ لـيـذـكـرـهـمـ وـيـخـذـرـهـمـ، فـإـنـ الـكـسـوـفـ مـنـ الـآـيـاتـ الـتـيـ

يخوف الله بها عباده، وقد ثبت أن النبي ﷺ في ذلك اليوم ذكر الناس بعد الفراغ من الصلاة، فترجح جانب من يقول باشتراط الخطبة. (ف ح / ٥٠١)

كسوف القمر:

الصلاحة في الجماعة أولى إن قدر عليها كصلاة كسوف الشمس. (ف ح / ٥٠١)

صلاة الاستسقاء:

قد ثبت أنه ﷺ خرج بالناس يستسقى، فصلى بهم ركعتين جهر فيها بالقراءة، وحول رداءه، ورفع يديه، واستسقى، واستقبل القبلة، والعلماء مجمعون على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن المحرر والدعاة، والتضرع إلى الله تعالى في نزول المطر سنة سنه رسول الله ﷺ، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، والذي أقول به: إن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء، وقد ثبت أنه ﷺ صلى فيه وخطب، واتفق القائلون بالصلاحة أن قراءتها جهر، واختلفوا في الخطبة، هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟ واختلفوا هل يكبر فيها مثل تكبير العيدين أو مثل تكبير سائر الصلوات؟ ومن السنة في الاستسقاء استقبال القبلة واقفاً، والدعاة ورفع اليدين وتحويل الرداء باتفاق، والأولى أن يجعل الأسفل أعلى، واليمين على الشمال، والباطن ظاهراً، وتحويل الرداء في الاستسقاء، في أول الخطبة أو بعد مضي صدر الخطبة؟ وأذهب إلى أن تحويل الرداء وقت الدعاة، فإنه سؤال بالحال، وقد برب رسول الله ﷺ إلى خارج المدينة فاستسقى بصلوة وخطبة، ولما برب إلى الاستسقاء خرج حين بدا حاجب الشمس، فاعتبرناه على ذلك الحد، أن البروز إلى المصلى من طلوع الشمس، والابداء بالصلاحة ليقع بباب التجلي واستجابة الدعاء فيها يزلف عند الله، وحل صلاة الاستسقاء على سائر أكثر السنن والتواافق وصلوات الفرائض أولى، فلا يزيد على التكبير المعلوم شيئاً، فإن حالة الاستسقاء حالة واحدة، ما هي مختلفة الأنواع، فإن المقصود إنزال المطر، فلا يزيد على تكبيرة الإحرام شيئاً، لأنه ما ثمّ حالة تتطلب تكبيرة أخرى زائدة على تكبيرة الإحرام، والخطبة أولى أن تكون في الاستسقاء، فإن الخطبة تتضمن الثناء والذكر، والتشبيه بالسنة لكونها سنة أولى، فتشبيه الاستسقاء بالعيدين أولى، فيخطب لها بعد

الصلاحة، إلا أن يرد نص صريح بأن النبي ﷺ خطب قبل الصلاة، فيكون النص فيها، فلا تقاس على سنة ولا فرضية، بل تكون هي أصلًا في نفسها، والخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة أولى، لأنهم لا ينصرفون حتى يستسقى الإمام بهم، فإنهم للاستسقاء خرجوا، والخطبة إنها تكون بعد الصلاة وقبل الدعاء بالاستسقاء، فلا ينصرف الناس، فيحصل المقصود من الخطبة، ومجهر المصلى بالقراءة في الاستسقاء ليسمع من وراءه، ليحول بينهم وبين وساوسهم بما يسمعونه من القرآن، ليدبروا آياته، ويشغلوا نفوسهم عن وساوسها بالتفكير في معاني القرآن، وليثابوا من حيث سمعهم، فقد يكون حسن استياعهم لقراءة الإمام من الأسباب الموجبة لنزول المطر، لكونهم أدوا واجباً بامتثالهم أمر الله بقوله ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ والمطر من رحمة الله، وهم ما أخرجهم إلا طلبتهم إياه من الله تعالى، وقد وعد به ممن استمع القرآن، فإن أفعال الترجي من الله حكمها حكم الواجب، فالجهر بالقراءة فيها أولى، فإن رسول الله ﷺ جهر بالقرآن فيها، أعني في صلاة الاستسقاء. (فتح ١/٥٠٥، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٧)

ركعتا تحية المسجد:

ومن صورة الأدب مع الله الموجودة فيها شرع لك أن تعامله به، إذا دخلت عليه في بيته وهو المسجد، كان له الحكم فيك، بسبب إضافة الدار إليه، والحكم له، فأوجب عليك أن تحيه بركتين، وأن لا تعمل فيه ما لم يأذن لك في عمله، وأن هاتين الركتتين لا تجب على من دخل المسجد إلا إن أراد القعود في المسجد، فإن وقف ولم مجلس أو عبر فيه ولم يقعد فهو مخير عندي، إن شاء رکعهما وإن شاء لم يركعهما ولا حرج عليه، ويأثم بتركهما إن قعد ولم يركعهما، إلا أن يدخل في الوقت المنهي عن الصلاة فيه، أو يكون على غير طهارة، فإن دخل في زمان النبي فلا يركع، فإنه ربما تخيل بعض الناس أن الأمر بتحية المسجد، يعارض حديث النبي عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، إلا عندنا، فإنه يقول: إن النبي المطلق منعني من الإتيان بجميع ما يحويه هذا الأمر الوارد من الأزمته، فلا أستطيع إتيان هذه الصلاة في هذا الوقت المخصص بالنبي شرعاً، فإذا دخلنا المسجد نسلم على الحاضرين فيه من الملا الأعلى بقولنا: السلام عليكم، إن كان هناك من البشر

أحد، من كان، من صبي أو امرأة أو رجل، فإذا لم يكن أحد من يسمى إنساناً، فلا يخلو هذا الداخل إما أن يكون من كشف الله عن بصره غطاء الحجاب المعتمد، فيدرك ما فيه من الأرواح العاقلين من جن وملائكة، فيسلم عليهم كما يسلم على من وجد فيه من البشر، وإن لم يكن من أهل الكشف لمن فيه، فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وينبئ كل صالح لله من جميع عباده من كل ما سوى الله، فيصيّب ذلك السلام كل عبد صالح لله في السماء والأرض، وليركع ركعتين بين يدي ربه عز وجل. (ف ح ٤٤ - ح ٥٠٨)

سجود التلاوة:

عينُ لنا الشارع ما نسجد فيه مما لا نسجد فيه، فنسجد فيها سجدة فيه رسول الله ﷺ، ونترك فيها ترك، وإن كان اللفظ بالأمر يقتضي السجود، ولكن لا نسجد لكون الشارع ما شرع السجود إلا في مواضع مخصوصة معينة، عينها لنا الشارع فعلًا وقولًا، لا تتعدى ولا يزداد عليها. (ف ح ١ / ٥٠٩)

سجادات القرآن العزيز:

اعلم أن سجادات القرآن العزيز من إحدى عشرة سجدة إلى خمس عشرة سجدة، فمنها ما ورد بصيغة الخبر، ومنها ما ورد بصيغة الأمر. (ف ح ١ / ٥٠٩)

السجدة الأولى في سورة الأعراف عند قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِرِيكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْبِحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾.

السجدة الثانية في سورة الرعد عند قوله تعالى ﴿وَلَهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَالُهُمْ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾.

السجدة الثالثة في سورة النحل عند قوله ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾. (ف ح ١ / ٥١٠)

السجدة الرابعة في بني إسرائيل عند قوله ﴿وَيُزِيدُهُمْ خَشْوَعًا﴾.

السجدة الخامسة في سورة مريم عند قوله «إذا تلت عليهم آيات الرحمن خروا سجداً ويكياً».

السجدة السادسة في سورة الحج عند قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِهِ مَنْ فِي

السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء».

السجدة السابعة في آخر سورة الحج عند قوله «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون» وهي سجدة خلاف. (ف ح ١ / ٥١١)

السجدة الثامنة في سورة الفرقان عند قوله «وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمٍ قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً».

السجدة التاسعة في سورة النمل عند قوله «ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخباء في السموات والأرض ويعلم ما يخفون وما يعلنون» وموضع السجود منها مختلف فيه عند قوله «يعلنون» أو عند قوله «رب العرش العظيم».

السجدة العاشرة في سورة السجدة عند قوله «إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خرروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون» . (ف ح ١ / ٥١٢)

السجدة الحادية عشرة في سورة ص عند قوله تعالى «وخر راكعاً وأناب» وهي ليست من عزائم السجود فهي السجود فيها خلاف.

السجدة الثانية عشرة وهي في حم السجدة، وفي موضع سجودها خلاف فقيل عند قوله «إن كنتم إيماء تعبدون» وقيل عند قوله «لا يسأمون» . (ف ح ١ / ٥١٣)

السجدة الثالثة عشرة وهي في خاتمة سورة النجم، وفي السجود فيها خلاف عند قوله «أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا» .

السجدة الرابعة عشرة في سورة إذا السماء انشقت، وفيها خلاف، وسجدها أبو هريرة خلف رسول الله ﷺ عند قوله «وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون» . (ف ح ١ / ٥١٤)

السجدة الخامسة عشرة في سورة العلق عند قوله «واسجد واقترب» . (ف ح ١ / ٥١٥)

وقت سجود التلاوة:

السجود في كل وقت، لأن متعلق النبي الصلاة، وليس السجود من الصلاة شرعاً إلا في الصلاة، كما أن له أن يقرأ الفاتحة في كل وقت، وإن كانت قراءتها في الصلاة من الصلاة. (ف ح ١ / ٥١٥)

من يتوجه عليه حكم السجود:

أجمعوا أنه يتوجه على القارئ في صلاة كان أو في غير صلاة السجود. والذي أذهب إلى أن القارئ والسامع لا سجود عليهما، وإن كرهنا لها ذلك. (ف ح ١ / ٥١٥)

صفة السجود:

أذهب إلى التكبير لها، وإن كان لم ينقل ولا خلافه. (ف ح ١ / ٥١٦)

الطهارة للسجود:

يسجد وإن لم يكن ظاهراً، وعلى طهارة أول وأفضل، فإن النبي ﷺ تيمم لرد السلام وقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، أو قال: على طهارة. وكان عبد الله بن عمر يسجد للتلاوة على غير طهارة. (ف ح ١ / ٥١٦)

السجود للقبلة:

السجود لأي وجهة كان وجهه، فإن الله يقول ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فُسْحَمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ وإذا قدر على القبلة فهو أولى. (ف ح ١ / ٥١٧)

صلاة العيدين:

صلاة العيدين سنة بلا أذان ولا إقامة، وحرم صوم يوم عيد الفطر، وحرم صوم يوم الأضحى، وبذلك عاد الفطر في هذين اليومين عبادة مفروضة، ولذلك سمي العيد عيداً، وعاد ما كان مباحاً واجباً، وسميت الصلاة بصلوة العيد، أي تعود إلى المصلبي في كل فعل يفعله من المباحثات، بالأجر الذي يكون للمصلبي حال صلاته. (ف ح ١ / ٥١٧، ٥١٨، ٥١٧)

ما أجمع عليه أكثر العلماء في هذا اليوم :

الغسل مستحسن في هذا اليوم ، للخروج إلى الصلاة بلا خلاف ، أعني في استحسانه ، والسنة ترك الأذان والإقامة ، والسنة تقدم الصلاة على الخطبة وهو أولى^(١) ، وأجمعوا على أن لا توقيت في القراءة في صلاة العيددين ، مع استحباب قراءة سورة سبع اسم ربك الأعلى في الأولى وفي الثانية سورة الغاشية ، وكذلك سورة ق في الأولى وسورة القمر في الثانية ، اقتداء برسول الله ﷺ ، وما ورد عن النبي ﷺ توقيت في القراءة ، وإن كان قد قرأ بسورة معلومة في بعض أيامه مما نقل إلينا في أخبار الأحاديث ، وقد ثبت في القرآن المواتر أن لا توقيت في القراءة في الصلاة بقوله ﴿فَاقْرُأْ مَا تِسْرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ و﴿لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ وهو ما يتذكر في وقت الصلاة ، والقرآن كلها طيب ، وتاليه مناجٍ ربه بكلامه ، فإن قرأ بذلك سورا فقد جمع بين ما تيسر والعمل بفعله ﷺ فهو مستحب ، والتأسي به مشروع لنا ، وليس بفرض ولا سنة . (ف ح / ٥١٨)

التكبير في صلاة العيددين :

قال قوم : يكبر بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وقيل بتكبيرة الإحرام ، ويكبر في الثانية بعد تكبيرة القيام إلى الركعة الثانية خمس تكبيرات ، وقال آخرون : يكبر في الأولى قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام ثلاث تكبيرات ، ويكبر في الركعة الثانية بعد القراءة ثلاث تكبيرات ، ثم يكبر للركوع ، وحکي أبو يكر بن إبراهيم بن المنذر في التكبير اثني عشر قولًا . (ف ح / ٥١٨)

التنفل قبل صلاة العيد وبعدها :

إن الموضع الذي يخرج إليه لصلاة العيد ، لا يخلو إما أن يكون مسجداً في الحكم كسائر المساجد ، فيكون حكم الآتي إليه حكم من جاء إلى مسجد ، فمن يرى تحية المسجد

(١) وذلك لما ذكره أبو عمر بن عبد البر في أصح الأقاويل : أن معاوية رضي الله عنه أحدث لصلاة العيد أذاناً وإقامةً ، وكما ورد وثبت أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قدم الخطبة على الصلاة ، وبذلك أخذ عبد الملك بن مروان رحمة الله .

فليتغافل، كما أمر في ركعتي دخول المسجد، وإن كان فضاء غير مسجد موضوع، فهو خير
إن شاء تغافل وإن شاء لم يتغافل. (فتح ٥١٩ / ١)

الصلوة على الجنائزة وما يتعلق بالموتى:

الصلوة على الموتى شفاعة^(١) من المصلي عليه عند ربه، ولا تكون الشفاعة إلا لمن
ارتضى الحق أن يشفع فيه، ولم يرتضى سبحانه من عباده إلا العصاة من أهل التوحيد، سواء
كان ذلك عن دليل أو إيمان، وهذا شرع تلقين الموتى ليكون الشفيع على علم بتوحيد من
يشفع فيه، وأما صلاة الجنائز على النبي فإنها ليست شفاعة، فإن النبي ﷺ لا يشفع فيه من
صلى عليه، وإنما يسأل له الوسيلة من الله لتحضيره أمته على ذلك. (فتح ٥٢٨ ، ٥١٩ / ١)

وما أمرنا الشارع به التلقين عند الموت إذا احضر، فإن المول شديد، والمقام عظيم؛
وهو وقت الفتنة التي هي فتنة المحسنة، بما يكشفه المحتضر عند كشف الغطاء عن بصره،
فيعلن ما لا يعلمه الحاضر، ويمثل له من سلف من معارفه على الصور التي يعرفهم فيها،
وهم الشياطين تتمثل إليه على صورهم، بأحسن زي وأحسن صورة، ويعرفونه أنهم ما
وصلوا إلى ما هم فيه من الحسن، إلا بكونهم ماتوا مشركين بالله، فينبغي للحاضرين عنده
في ذلك الوقت من المؤمنين، أن يلقنوه شهادة التوحيد، ويعرفونه بصورة هذه الفتنة، ليتباهي
 بذلك فيما وصلوا مسلماً موحداً مؤمناً، فإنه عندما يتلفظ بشهادة التوحيد ويتحرك بها لسانه، أو
 يظهر نورها من قلبه بتذكره إليها، فإن ملائكة الرحمة تتولاه، وتطرد عنه تلك الصور
 الشيطانية التي تحضره، قال رسول الله ﷺ لأبي هريرة يوصيه: «يَا أَبَا هَرِيرَةَ لَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ
 تدْخُلَ عَلَى مَنْ هُوَ فِي سَكْرَاتِ الْمَوْتِ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا، حَتَّى تَلْقَنَهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
 يَا أَبَا هَرِيرَةَ مَنْ لَقَنَ مَرِيضًا فِي سَكْرَاتِ الْمَوْتِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
 فَقَالَهَا، كَانَ لَهُ مَثَلٌ جَمِيعُ حَسَنَاتِهِ، إِنَّمَا يَقُلُّهَا فَلَمْ يَعْتَقْ رَقْبَهُ بِقَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَا أَبَا هَرِيرَةَ
 لَقَنَ الْمَوْتَى شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْأَغْفَرِ لِي، فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ هَذِهِمَا، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ

(١) ولا خلاف في أنها صلاة قيام لا ركوع فيها ولا سجود ولا قعود ولا تشهد (مسألة - ٥٧٢)
ولذلك جعل من شرطها الموضوع، أما الشيخ رضي الله عنه فيرى أنها شفاعة ولذلك أجازها
دون موضوع.

الله هذا للموتي فكيف للحياء؟ فقال هي أهدم وأهدم»؛ قال فعدده رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقول رسول الله ﷺ: أهدم وأهدم. (ف ح ١ / ٥٢٠ - ح ٤ / ٥١٥)

كذلك ينبغي أن يلقن إذا أنزل في قبره وستر بالتراب من أجل سؤال القبر، فإن الملكين منظرهما فظيع، وسؤالهما عن رسول الله ﷺ بكلام ما فيه تعظيم ولا تبجيل في حق رسول الله ﷺ، وذلك أن يقولوا له: ما تقول في هذا الرجل؟ وهذه فتنة الممات المستعاد منها. (ف ح ١ / ٥٢٠)

وما يستحب من الشروط المخاطب بها أهل الميت، أن يستقبلوا به القبلة عند الاحتضار، فإن كان على قفاه فيستقبل القبلة برجليه، وإن كان على جنبه فيستقبل القبلة بوجهه. (ف ح ١ / ٥٢٠)

وما يستحب تعجيل دفنه والإسراع به إلى قبره، فإن كان سعيداً أسرعتم به إلى خيره، وإن كان شقياً فشر تضعونه عن رقابكم، وقد ورد أن العجلة من الشيطان إلا في ثلاث منها تجهيز الميت، ومن تجهيزه الإسراع به إلى دفنه، فيقول الميت وهو على نعشة حين يحمل إذا كان سعيداً: قدموني قدموني، وإذا كان شقياً يقول: إلى أين تذهبون بي؟ يسمع ذلك منه كل دابة إلا الثقلين. (ف ح ١ / ٥٢٠)

وما يتعلق بالحي من الميت أيضاً غسله، وهو كالطهارة للصلاة، وهو مختلف فيه بين الفرضية والسننة على الكفاية. قال ﷺ يوصي علياً بن أبي طالب رضي الله عنه: ياعلي غسل الموتى، فإنه من غسل ميتاً غُفرَ له سبعون مغفرة، لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلق لوسعتهم، فقال علي: يارسول الله ما يقول من غسل ميتاً؟ فقال ﷺ يقول: غفرانك يارحن حتى يفرغ من الغسل. (ف ح ١ / ٥٢٠ - ح ٤ / ٥٠٨)

الأموات الذين يجب غسلهم:

اتفقوا على غسل الميت والمقتول الذي لم يقتل في معركة حرب الكفار، واحتلقو في الشهيد المقتول في حرب الكفار، وفي غسل المشرك، وفي غسل من ينطلق عليه اسم شهيد، وفيمن قتلته مشرك في غير المعركة، والذي أقول به: إن المقتول في معركة حرب الكفار، حي يرزق بالخبر الإلهي الصدق فلا يغسل، وإنما أمرنا بغسل الميت، وهذا الشهيد الخاص لا

يقال فيه ميت، وما ورد مثل هذا في من لم يقتل في سبيل الله، فهو ميت وإن كان شهيداً أو هو حي مثله، وما أخبرنا بذلك. (ف ح ١ / ٥٢١)

ذكر من يغسل ويُغسل:

اتفق العلماء أن الرجل يغسل الرجل، والمرأة تغسل المرأة إذا ماتت.

(ف ح ١ / ٥٢٢)

المرأة تموت عند الرجال، والرجل يموت عند النساء، وليس بزوجين:

يغسل كل واحد منها صاحبه خلف ثوب يكون على الميت، إن كان من ذوي المحارم، أو ستر مضروب بين الميت وبين غاسله، وصورة غسله، يصب الماء عليه من غير مد يد إلى عضو من أعضاء الميت، إلا أن كان من ذوي المحارم، فيجتنب مد اليد إلى الفرجين، ويكتملي بصب الماء عليهما بالحائل لابد من ذلك. (ف ح ١ / ٥٢٣)

غسل من مات من ذوي المحارم: ذكر أعلاه.

غسل المرأة زوجها وغسله إليها:

أجمعوا على غسل المرأة زوجها، أما غسل الرجل زوجته، فيرجع فيه إلى رأي الشيخ رضي الله عنه فيما سبق ذكره، من المرأة تموت عند الرجال وليس بزوجين. (ف ح ١ / ٥٢٤)

المطلقة في الغسل:

أجمعوا على أن المطلقة المتوبة لا تغسل زوجها، أما الرجعية فيرجع فيها إلى رأي الشيخ رضي الله عنه فيما سبق ذكره. (ف ح ١ / ٥٢٤)

حكم الغاسل:

الاغتسال من غسل الميت أولى وأفضل بلا خلاف، وليس بواجب^(١).

(ف ح ١ / ٥٣٩)

(١) ومن غسل ميتاً، متولياً ذلك بنفسه بصب أو عرك، فعليه أن يغتسل فرضياً (مسألة - ١٨١ المحتل لابن حزم).

صفات الغسل :

توقف صورة الغسل على حكم الغاسل والمُغَسَّل، إذا كان رجل يغسل رجلاً، أو امرأة تغسل امرأة، أو إذا كانت امرأة تغسل رجلاً وبالعكس، وهو من ذوي المحارم، أو من غير ذوي المحارم، وقد سبق تفصيله. (ف ح ١ / ٥٣٩)

وضوء الميت في غسله :

إن الغسل غير مختلف فيه، والجمع بين عبادتين إذا وجد السبيل إليهما، أولى من الانفراد بالأعم منهما. (ف ح ١ / ٥٢٥)

التوقيت في الغسل :

الوتر في الغسل واجب، لأنها عبادة، وهو من واحد إلى سبعة، فإن زاد فهو إسراف إذا وقعت به الطهارة. (ف ح ١ / ٥٢٠)

ما يخرج من الحدث من بطن الميت بعد غسله :

ختلف فيه بين أن يعاد غسله، وبين أن لا يعاد غسله، وأجمع الذين قالوا بأن يعاد، على أنه لا يزيد على السبع. (ف ح ١ / ٥٢٦)

عصر بطن الميت قبل أن يغسل :

مختلف فيه، فمنهم من رأى ذلك ومنهم من لم يره. (ف ح ١ / ٥٢٦)

الأكفان :

الكفن للميت كاللباس للمصلي، وهو ما يصلح عليه لا فيه، كالصلاة على الحصير والثوب الخائل بينك وبين الأرض، لأنه في موضع سجودك لو سجدة، فأشبه ما يصلح عليه، فاما المرأة فترتيب تكفينها أن تغطي الغاسلة أولاً الحقو، وهو الأزرة التي تشد على وسط الإنسان، ثم الدرع وهو القميص الكامل، ثم الخمار وهو الذي تغطي به رأسها، ثم الملحفة، ثم تدرج بعد ذلك في ثوب آخر يعم الجميع، فهذه خمسة ثواب، هكذا على الترتيب أعطى رسول الله ﷺ لليل الثقفيه، حين غسلت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بيده،

ثواباً بعد ثوب ينادوها إياه، ويأمرها أن تفعل به ما ذكرناه على ذلك الترتيب، هذا هو السنة في تكفين المرأة.

وأما الرجل فما لنا نص في صفة تكفيته، إلا أنه لما مات رسول الله ﷺ، كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامه، بحضور من حضر من علماء الصحابة، ولم يبلغنا أن أحداً منهم ولا من بلغه أنكر ذلك، ولا تنازعوا فيه، ولكن في قول الراوي ليس فيها قميص ولا عمامه احتمال ظاهر، والنص في ثلاثة أثواب من الراوي بلا شك، إلا أن الوتر مستحب في الأكفان، فمن الناس من رأى أن الرجل يكفن في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب أخذها بما ذكرناه، ومنهم من يرى أقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان والسنة ثلاثة أثواب، وأقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب والسنة خمسة أثواب، ومن الناس من لم ير في ذلك حداً ولكن يستحب الوتر، قال رسول الله ﷺ في الذي مات محرماً: يكفن في ثوبين. (ف ح ١ / ٥٢٦)

فضل المشي مع الجنازة:

المشي مع الجنازة كالسعى إلى الصلاة، والذي أذهب إليه: أن يمشي راجلاً خلفها قبل الصلاة عليها، فيجعلها أمامه كما يجعلها في الصلاة، وبعد الصلاة يمشي أمامها خدمة لها بين يديها إلى منزلها وهو القبر، ظناً بالله جيلاً أن الله قبل الشفاعة فيها عند الصلاة عليها، والأولى أن لا يركب أبداً مع الملائكة لا غير، فإن الملائكة تمشي مع الجنازة ما لم يصحبها صراغ، فإن صحبتها صراغ تركتها الملائكة، فعند ذلك أنت خير بين الركوب والمشي. (ف ح ١ / ٥٢٧)

صفة الصلاة على الجنازة:

ورد حديث أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنازة أربعاء وخمساً وستاً وسبعاً وثمانى، وقد ورد أنه كبر ثلاثة، ولما مات النجاشي وصل عليه رسول الله ﷺ كبر عليه أربعاء، واستمر على أربع إلى أن توفاه الله. (ف ح ١ / ٥٢٨)

رفع الأيدي عند التكبير في الصلاة على الجناز والتكتف:

مختلف فيها، ولا شك أن رفع الأيدي يؤذن بالافتقار في كل حال من أحوال

التكبير^(١)، وأما التكثيف فإنه شافع، والشافع سائل، والسؤال حال ذلة وافتقار، فلابد أن يقف موقف الذلة وال الحاجة لما هو مفتقر إليه فيه، والتكتيف صفة الأذلاء، وصفته وضع اليمني على الأخرى بالقبض على ظهر الكف والرسغ والساعد. (ف ح / ٥٢٨)

القراءة في صلاة الجنازة:

يكبر التكبير الأولى، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم، يقول في الشفاعة: اللهم أبدل داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه؛ فإنه ثبت عن رسول الله ﷺ أن الإنسان المؤمن إذا دعا لأخيه بظاهر الغيب، قال الملك له: ولك بمثله ولك بمثليه، إخباراً عن الله تعالى من هذا الملك لهذا الداعي، وخبر الملك صدق لا يدخله مين. (ف ح / ٥٣٠، ٥٢٩)

صيغة دعاء لصلاة الجنازة:

وصى رسول الله ﷺ علياً بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له: يا علي إذا صليت على جنازة فقل: اللهم هذا عبدك وابن عبدك، ماضٍ في حكمك، خلقته ولم يكن شيئاً مذكوراً، نزل بك وأنت خير متزول به، اللهم لقنه حاجته وألحقه بنبيه ﷺ، وثبته بالقول الثابت، فإنه افتقر إليك واستغنىت عنه، كان يشهد أن لا إله إلا الله، فاغفر له وارحمه، ولا تحرمنا أجراه ولا تفتتنا بعده، اللهم إن كان زاكياً فزكه وإن كان خاطئاً فاغفر له. يا علي وإذا صليت على جنازة امرأة فقل: اللهم أنت خلقتها وأنت أحسيتها وأنت أمتها، تعلم سرها وعلانيتها، جئناك شفاء لها، فاغفر لها وارحهما، ولا تحرمنا أجراها ولا تفتتها بعدها.

وإذا صليت على طفل فقل، اللهم اجعله لوالديه سلفاً، واجعله لها ذخراً، واجعله لها رشدًا، واجعله لها نوراً، واجعله لها فرطاً، وأعقب والديه الجنة، ولا تحرمها أجراه ولا تفتتها بعده. (ف ح / ٤٠٩)

(١) ولا ترفع اليدان في الصلاة على الجنازة إلا في أول تكبير فقط (مسألة - ٦١٩ - المحل).

التسليم من صلاة الجنائز:

إن حكم السلام من صلاة الجنائز في المأمور والإمام، حكم السلام من الصلاة سواء، ولو كان وحده. (ف ح ١ / ٥٣٠)

استدراك :

وكل من قال إن الميت إذا كان من أهل الصلاة وصلي عليه، لا تقبل الشفاعة فيه، فما عنده خبر جملة واحدة، لا والله بل ذلك الميت سعيد بلا شك، ولو كانت ذنوبيه عدد الرمل والخضى والتراب، أما المختصة بالله من ذلك فمفغورة، وأما ما يختص بمظالم العباد فإن الله يصلح بين عباده يوم القيمة، فعلى كل حال لابد من الخير ولو بعد حين، وهذا ينبغي للمصلي على الميت - إذا شفع في صلاته عند الله - أن لا ينفص جنائية بعينها، ولنعم في ذكره كل ما ينطليق عليه به أنه مسيء، إساءة تحول بينه وبين سعادته، وليس الله التجاوز عن سيئاته مطلقاً، وأن يعترف عن الميت بجميع السيئات، وإن لم يحضر المصلي التعميم في ذلك، فإن الله إن شاء عمه بالتجاوز، وإن شاء عامل الميت بحسب ما وقعت فيه الشفاعة من الشافع، وهذا ينبغي للمصلي على الميت أن يسأل الله له التخلص من العذاب لا في دخول الجنة، لأنه ما ثُمَّ دار ثلاثة، إنها هي جنة أو نار، وذلك أنه إن سُأْلَ في دخول الجنة لا غير، فإن الله يقبل سؤاله فيه، ولكن قد يرى في الطريق أهواً لا عظاماً، فلهذا ينبغي أن تكون شفاعة المصلي في أن ينجي الله من صلبه عليه، مما يحول بينه وبين العافية واستصحابها له، فإن ذلك أنفع في حق الميت. (ف ح ١ / ٥٣١)

الموضع الذي يقوم الإمام فيه :

يقوم منها حيث شاء، ولا حد في ذلك، فليقم حيث ألممه الله، والقيام عند قلبه وصدره أولى^(١)، فإنه المحرك لسائر الأعضاء بالخير والشر، فذلك محل هو أولى أن يقوم المصلي عنده بلا شك، فإنه إذا غفر له غفر لسائر جسده، فإن جميع الأعضاء تتبع للقلب في كل شيء، دنياً وآخرة. (ف ح ١ / ٥٣١ ، ٥٣٢)

(١) يقف من الرجل عند رأسه، ومن المرأة عند وسطها (مسألة ٥٧٢ - محل لابن حزم).

ترتيب الجنائز:

الذي أقول به: إن كان في الجنائز رجال، جعل الواحد مما يلي الإمام والآخر مما يلي القبلة، والنساء فيما بينها، وإن لم يكن إلا رجل واحد فإنه يكون مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة، وإن جعل الرجل مما يلي القبلة فهو أولى، وكل هذا مالم يرد حد مشروع في ذلك فيوقف عنده، وقد بحثنا على أن نجد للشرع فيه حداً فلم نجد، وقد ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يجعلون الرجال مما يلي القبلة والنساء مما يلي الإمام، فإذا سئل عن ذلك قالوا: هو السنة؛ وهو أولى عندي، ومثل هذا إذا وقع يدخل في المسند عندهم، والتوقيف في الحكم أولى، وهذا احتاط من فرق في الصلاة بين الرجال والنساء، والذي يترجح عندي تقديم الرجال مما يلي القبلة. (ف ح / ٥٣٢)

من فاته التكبير على الجنائز:

إن الذي يدرك مع الإمام من التكبير هو أول له، ثم يتم صلاته بتكبيراتها والدعاء.
(ف ح / ٥٣٣)

الصلاحة على القبر لمن فاته الصلاة على الجنائز:

أقول بالصلاحة على القبر من غير مدة، وقد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الميت بعدما دفن في قبره. (ف ح / ٥٣٣)

من يصلّى عليه:

الصلاحة على من هو أهل لا إله إلا الله، ويصلّى عليهم مطلقاً ولو كانوا من أهل الكبائر والأهواء والبدع، فالصلاحة على أهل التوحيد، سواء كان توحيدهم عن نظر أو عن إيمان، أعني عن تقليد للرسول أو عن نظر وإيمان معاً، ومعنى الإيمان أن يقول: لا إله إلا الله؛ على جهة القرية المشروعة من حيث ما هي مشروعة، وهذا قال ﷺ: صلوا على من قال لا إله إلا الله، وهذا ربطه بالقول، ولم يفصل ولا خصص، وعم بقوله مَنْ، وهي نكرة تعم، ويصلّى على من لا يتصور منه القول، أو من لم يسمع أنه قالها، كالصبي الرضيع، فإن الرضيع يلحق بأبيه في الحكم، فيصلّى عليه، ومن لم يسمع منه يلحق بالدار، والدار دار الإسلام، وهو بين المسلمين ولم يعرف منه دين أصلاً، لا الإسلام ولا غيره، وكان مجاهلاً،

فإنه يحكم له بالدار، فيصلى عليه، فإذا كانت عنابة الدار تلتحقه بالمحقق إسلامه، فما ظنك بعنابة الله؟ وهذا من عنابة الله؛ وأهل لا إله إلا الله بكل وجه، وعلى كل حال، لا يقبلهم الخلود في النار، إلا من أشرك أو سُن الشرك، فإنهم لا يخرجون من النار أبداً، فالآهواء والبدع وكل كبيرة لا تقدح في لا إله إلا الله، لا تعتبر مؤثرة في أهل لا إله إلا الله، فإن التوحيد لا يقاومه شيء مع وجوده في نفس العبد. (فح ١/٥٣٣)

من قتله الإمام حداً:

يصلى عليه، والعجيب من يقول بأن الإمام لا يصلى عليه، وهو عنده لومات من عليه هذا الحد صلبي عليه الإمام، مع تتحققه بأنه مشغول الذمة بهذا الحد الواجب عليه، وأنه غير ظاهر النفس، فإنه لا معنى لإقامة الحدود على المؤمنين في الدنيا إلا إزالتها عنهم في الآخرة، بخلاف من قتل سياسة أو كفراً لا حداً. (فح ١/٥٣٤)

من قتل نفسه، هل يصلى عليه أم لا يصلى عليه؟

يصلى عليه، لما أذن عز وجل في الشفاعة بالصلاحة على الميت، علمنا أنه عز وجل قد ارتضى ذلك وأن السؤال فيه مقبول، وأخبر أن الذي يقتل نفسه في النار خالداً مخلداً فيها أبداً، وأن الجنة عليه حرام، وما ورد نبأ عن الصلاة على من قتل نفسه، فيحمل ذلك على من قتل نفسه ولم يصل عليه، فيجب على المؤمنين الصلاة على من قتل نفسه لهذا الاحتمال، فيقبل الله شفاعة المصلي عليه فيه، ولا سيما والأخبار الصلاح والأصول تقضي بخروجه من النار، ويخرج الخبر الوارد بتأييد الخلود مخرج الزجر، والحكمة المشار إليها في هذه المسألة، في قوله تعالى «بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة»، فيه إشارة حقيقة، فالإشارة يساريون، وسابقوا، ومن تقرب إلى شبراً تقربت منه ذراعاً، والموت سبب لقاء الله، فاستعجل اللقاء، بادر إليه قبل وصوله إلى الحد، وهو السبب الذي لا تعمل له في لقائه، فإن كان عن شوق للقاء الحق، فإنه يلقاه برفع الحجب ابتداء، فإنه قال: حرمت عليه الجنة؛ والجنة ستراً، أي منعت عنه أن يسترعني، فإنه بادرني بنفسه، ولم يقل ذلك على التفصيل، فحمله على وجه الخير للمؤمن لما يعضده من الأصول أولى، وأما قوله عليه

السلام فيمن قتل نفسه بحديدة ويسم وبالتردي من الجبل، فلم يقل في الحديث من المؤمنين ولا من غيرهم، فتطرق الاحتمال، وإذا دخل الاحتمال رجعنا إلى الأصول، فرأينا أن الإيمان قوي السلطان، لا يتمكن معه الخلود على التأييد إلى غير نهاية في النار، فنعلم قطعاً أن الشارع أخبر بذلك عن المشركين، في تعين ما يعذبون به أبداً، فقال من قتل نفسه بحديدة منهم، فحديده في يده يتوجاً بها في بطنه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً، أي هذا الصنف من العذاب هو حكمه في النار، وكذلك من شرب سماً فقتل نفسه، فهو يتحسأ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، أي هذا النوع من العذاب يعذب به هذا الكافر، وقد ورد من قتل نفسه بشيء عذب به، وأما المؤمن فحاشى الإيمان بتوحيد الله أن يقاومه شيء، فتعين أن ذلك النص في المشرك، وإن لم يخص الشارع في هذا الخبر صنفاً بعينه، فإن الأدلة الشرعية تؤخذ من جهات متعددة، ويضم بعضها إلى بعض ليقوى بعضها ببعضًا، فإن أهل الجنة إنما يرون ربهم رؤية نعيم بعد دخولهم الجنة، كما ورد الخبر في الزيارة إذا أخذ الناس أماكنهم في الجنة، فيدعون إلى الرؤية، فيمكن أن الله قد خص هذا الذي بادره بنفسه فقتل نفسه، أن يكون قوله: حرمت عليه الجنة؛ قبل لقائي، فيتقدم للقاتل نفسه لقاء الله رؤية نعيم، وحيثئذ يدخل الجنة، فإن القاتل نفسه يرى أن الله أرحم به مما هو فيه من الحال، الموجبة له إلى هذه المبادرة، فلو لا ما توهם الراحة عند الله من العذاب الذي هو فيه، لما بادر إليه، والله يقول: أنا عند ظن عبدي بي خيراً؛ والقاتل نفسه إذا كان مؤمناً فظنه بربه حسن، فظنه بربه الحسن هو الذي جعله أن يقتل نفسه، وهذا هو الألائق أن يحمل عليه لفظ الخبر الإلهي، إذ لا نص بالتصريح على خلاف هذا التأويل، وإن ظهر فيه بعد، فلبعد الناظر في نظره من الأصول المقررة، التي تناقض هذا التأويل بالشقاء المؤيد، فإذا استحضرها وزن عرف ما قلناه، وفي الأخبار الصلاح: أخرجوا من كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان؛ فلم يبق إلا ما ذكرناه، فإن قلنا ولابد بالعقوبة، فتكون الجنة محمرة عليه أن يدخلها دون عقاب مثل أهل الكبائر، فيكون نصاً في القاتل نفسه، وغيره من أهل الكبائر في حكم المشيعة، فغايتها إنفاذ الوعيد في القاتل نفسه قبل دخول الجنة، وأنه لا يغفر له، والله أكرم أن ينسب إليه إنفاذ الوعيد، بل ينسب إليه المشيعة وترجيع الكرم. (فتح ١/ ٥٣٤، ٥٣٥)

الشهيد المقتول في المعركة :

الذي أقول به: إن المقتول في معرك حرب الكفار حي يرزق بالخبر الإلهي الصدق، فلا يغسل، وإنما أمرنا بغسل الميت، وهذا الشهيد الخاص لا يقال له ميت والحي لا يصلح عليه. (ف ح / ٥٢١ ، ٥٣٥)

الصلوة على الطفل :

أمرنا الله بالصلوة على الميت في السنة، ولم يقل الميت عن حياة متقدمة، فنحن إذا رأينا صورة الجنين، ولو كان أصغر من البعوضة، بحيث تكون أعضاؤه مصورة، حتى يعلم أنه إنسان، وإن كان قبل نفخ الروح فيه، فإنه ينطلق بالشرع على تلك الصورة أنها ميتة، قال تعالى ﴿وَكُنْتُمْ أُمَوَاً فَاحْيِاْكُمْ ثُمَّ يُمْتِكُمْ ثُمَّ يُحِيِّكُمْ﴾ فاطلق علينا اسم الموت قبل نفخ الروح، فلنحصل على الجنين إذا خرج عينه بالطرح وشاهدناه صورة - وإن لم ينفخ فيه روح (١) - للصورة الظاهرة وتحقق اسم الموت، فلا مانع للصلوة عليه بوجه من الوجوه، ولم يقل رسول الله ﷺ إنه لا يصلى على ميت إلا بعد أن تقدمه حياة، ما تعرض لذلك، وإن كان لم يقع الأمر إلا فيمن تقدمت له حياة، وما يدل عدم النقل على رفع الحكم، المفهوم من الشرع الصلوة على الميت من غير تخصيص، إلا ما خصصه الشارع من النبي عن الصلوة على الكافر، وغير ذلك من نص على ترك الصلوة عليه، وليس للطفل فيه مدخل، بل قد ذكر الترمذى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ، أن الطفل يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارحاً؛ فقد حكم بالصلوة عليه، وما حكم بالميراث مثل ما حكم على من مات عن حياة، فهذا الخبر يقوى ما ذهبنا إليه من وجود صورة الإنسان، وإن لم نعلم أن موته عن حياة ولا عن غير حياة. (ف ح / ٥٣٥)

حكم الأطفال من أهل الحرب إذا ماتوا :

الذي أقول به: إنه متى قدر المسلم على الصلوة على من مات من الأطفال الصغار،

(١) تستحب الصلوة على المولود يولد حياً ثم يموت استهل أو لم يستهل، وليس الصلوة عليه فرضًا لما لم يبلغ (مسألة ٥٩٨ - المحل لابن حزم).

الذين لم يحصل منهم التمييز ولا العقل، فإنه يصلى عليهم، فإنهم على فطرة الإسلام، فالطفل يصلى عليه إذا مات بكل وجه، ولا معنى لترك الصلاة عليه^(١). (ف ح ١ / ٥٣٦)

من أولى بالتقديم في الصلاة على الميت:

الوايي أولى بالتقديم، فإنه ثبت أن النبي ﷺ صلى على الجنازة، ولم ينقل عنه قط أنه اعتبر الولي ولا سأل عنه^(٢) (ف ح ١ / ٥٣٦)

وقت الصلاة على الجنازة:

يصلى عليه في كل وقت، غير أنه لا يقرب في ثلاث ساعات الميت - وإن أجزنا الصلاة عليه فيها - لورود النص أن لا نقرب فيها موتانا، وهي الطلوع والغروب والاستواء.

(ف ح ١ / ٥٣٦)

الصلاحة على الجنازة في المسجد:

أقول بالجواز في المسجد وخارج المسجد، والجنازة خارج المسجد والمصلي في المسجد، وأقول بجواز الصلاة على الجنائز في المقابر، وكنت أقول بالصلاحة على الجنائز حيث كانت في مسجد وغيره، حتى رأيت رسول الله ﷺ في النام، وهو ينهي عن دخول الجنائز المسجد وعن الصلاة عليها، فانتهيت فما صلية بعد ذلك على جنازة في المسجد^(٣)، فإن النبي ﷺ يقول: من رأني فقد رأني فإن الشيطان لا يتكونني. (ف ح ١ / ٥٣٧)

شروط الصلاة على الجنازة:

الذي أقول به: إن الطهارة لا تشرط^(٤)، ولكن أكره التوجه إلى الله وذكره على غير طهارة شرعية. (ف ح ١ / ٥٣٧)

(١) صح أن كل مولود فهو مسلم، إلا من أقره الله تعالى على الكفر، وليس إلا من ولد بين ذميين كافرين، أو حريين كافرين، ولم يُسبَّ حتى بلغ، وما عدا هذين فمسلم (مسألة ٥٨٣ - المحتلي لابن حزم).

(٢) وأحق الناس بالصلاحة على الميت والميتة الأولياء (مسألة ٥٨٤ - المحتلي لابن حزم).

(٣) أفضل مكان صلی فيه على الموتى في داخل المسجد (مسألة ٥٨٤ - المحتلي لابن حزم).

(٤) ابن حزم يرها شرطاً لأنها يعتبرها صلاة، والشيخ يعتبرها شفاعة.

الدفن :

لم يبح لنا الشارع أن ننقمونا وقت الاستواء والطلع والغروب رحمة بهم ، فإن وقت الاستواء وقت تسuir النار ، والقبر أول منزل من منازل الآخرة ، ولم نقل الموت ، فإن الموت حال لا منزل ، والقبر منزل ، فإن دفن في ذلك الوقت يشاهد الميت تسuir النار ، فربما أدركه رعب ، والله رفيق بالمؤمن ، وأما الطلوع والغروب فإنهما ساعات يسجد فيها الكفار ، فجهنم تقدم لأخذهم لصنيعهم ذلك ، فإذا قبر الميت في ذلك الوقت ، ربما أبصر مبادرة النار لأنخد هذه الطوائف ، فيدركه رعب لإقبالها ، حتى يظن أنها تربده ، فإن الكافر إذا سجد لغير الله بادرت جهنم لأنخذه ، غيره أن يسجد لغير الله ، فإذا رفع رأسه من السجدة نكست على عقبها عن أمر الله تعالى ، لعل هذا الساجد لا يعود إلى مثلها ويتوب ، فإنه في دار قبول التوبة ، فلهذا لا يتم إقبالها إليه . (ف ح / ٥٣٦)

صلوة الاستخاراة :

ورد أن رسول الله ﷺ كان يعلم أصحابه الاستخاراة كما يعلمهم السورة من القرآن ، وورد أنه ﷺ كان يأمر أن يصلي لها ركعتين ، ويوقع الدعاء عقب الركعتين اللتين يصليهما من أجلها ، بعد السلام منها ، وأستحب له أن يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وقوله تعالى ﴿ وَرِبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُ الْخَيْرَةُ ﴾ أو سورة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الركعة الثانية يقرأ فاتحة الكتاب و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ويدعو بالدعاء المروي في ذلك عقب السلام ، يفعل ذلك في كل حاجة مهمة يريد فعلها وقضاءها ، ثم يشرع في حاجته ، فإن كان له فيها خيرة عند الله يسر له أسبابها إلى أن تحصل ، فتكون عاقبتها محمودة ، وإن تعذر شيء من أسبابها عليه ، ولم يتفق تحصيلها بيسير ، فلا يضاد القدر ، ويعلم أنه لو كان له فيها خيرة عند الله ما تعذر أسبابها ، فيعلم أن الله قد اختار له تركها ، فلا يتأمل لذلك ، وسيحمد عاقبة تركها ، وصورة دعاء الاستخاراة « اللهم إني أستخلك بعلمك ، وأستقدر لك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (وتسمى حاجتك) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال عاجل أمري وأجله ، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا

الأمر (وتدكر حاجتك) شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال عاجل أمري وأجله ، فاصرفه عنِّي واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به». (ف ح ١ / ٥٣٧)

إقامة الصلاة للإنس والجن :

وهو قوله تعالى ﴿الذين يقيمون الصلاة﴾.

قال الله تعالى ﴿الذين يقيمون الصلاة﴾ فإقامة البشر لها أن تنسب إليهم بمعنى الرحمة كما نسبت إلى الحق ، وبمعنى الدعاء والرحمة كما نسبت إلى الملائكة ، وبمعنى الدعاء والرحمة وإتمام التكبير والقيام والركوع والسجود والجلوس كما ورد في الخبر ، فمن أتم ركوعها وسجودها وما شرع فيها - وإن كان في جماعة مما تستحقه صلاة الجماعة والاتمام - فقد أكمل خلقها ، وإن كان انتقص منها شيء كانت له بحسب ما انتقص منها . والله لا يقبلها ناقصة ، فيضم بعض الصلوات إلى بعض ، فإن كانت له مائة صلاة وفيها نقص كملت بعضها من بعض ، وأدخلت على الحق كاملة ، فتصير المائة صلاة مثلًا ثمانين صلاة أو خمسين أو عشرة ، أو زائدًا على ذلك أو ناقصًا عنه ، هكذا هي صلاة الثقلين . (ف ح ١ / ٥٤٠)

الصلاحة للصغير :

الصغير يعلم الصلاة ويضرب عليها وهو ابن عشر سنين ، ولا يضرب إلا على واجب ، والبلوغ ما حصل . (ف ح ١ / ٥٩٥)

حكم تارك الصلاة :

أما تارك الصلاة فإنه كافر ، فإن الشرع سماه كافراً بمجرد الترك ، وما أدرى ما أراد؟ (ف ح ١ / ٥٩٥)

حكم المخاطر والحضور في الصلاة :

مثلت الجنة حقيقة لرسول الله ﷺ في عرض حائط ، وإنما قلنا إن ذلك المثل حقيقة مع كونه مثلاً ، لقول رسول الله ﷺ : «رأيتُموني حين تقدمت أردت أن أقطف منها قطضاً ، لو أخرجته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» ولما مثلت له النار تأخر عن قبنته ثلاثة ثلا يصيبه من لهبها ،

ورأى فيها ابن حي وصاحب المجن وصاحبة الهرة، وكان ذلك في صلاة كسوف الشمس، وقد قال ﷺ: «إن الله في قبلة المصلي»، وقد رأى الجنة والنار في قبلته، كما أن الحائط في قبلته، فاعلم بما نبهتك عليه أن الحق يناجيه المصلي من حيث أسماؤه لا من حيث ذاته، إذ كانت ذاته تتعالى عن الحد والمقدار والتقييد، وأن رسول الله ﷺ ما زال الحق يناجيه في قبلته وفي صلاته، وما أخرجه مشاهدة الجنان والنار ومن فيها، وحركته بالتقدم والتأخر، عن كونه مصلياً ظاهراً وباطناً، وإنما أخبر النبي ﷺ بهذا كله في حال الصلاة، إعلاماً لمن بها يخطر لنا في صلاتنا، من مشاهدة أمورنا من بيعٍ وشراءٍ وأخذٍ وعطاءٍ، وتصريف خواطر المصلي في الأكوان، المتجلية له في باطنه في حال صلاته، أن ذلك لا يقبح في الصلاة المشروعة لنا، كما يعتقد بعض عامة الفقهاء من لا علم له بالأمور، وربما بعض الصالحين يتخيلون أن هذا كله مما يبطل الصلاة، وينحرج الإنسان عن الخضور مع الحق، ما الأمر على ذلك، بل كل ما يشاهده المصلي في صلاته من الأكوان هو حق، وهو من الصلاة لمن عقل ما المراد بالصلاحة؟ وكما لم يقبح في صلاته ما تشاهده عينه من المحسوسات التي في قبلته، التي ظهرت لبصره بوجودها وذواتها من العوالم وحركاتها، ولا يخرجه ذلك عن كونه مصلياً بلا خلاف، ويكره للمصلي أن يغمض عينيه في صلاته، فكذلك أيضاً ما يتجلّ لعين بصيرته وقلبه، من مثل الخواطر وصور الأمور التي تعرض له في باطنه، وهي من عند الله، وعين بصيرته مفتوح مثل عين حسه، فكل صورة ممثلاً تجلّ له الحق بها في باطنه، كما تجلّ له في المحسوسات في ظاهره، فلابد أن يدركها عين بصيرته وقلبه، كما أدرك صور المحسوسات ببصره، وكما أنه لم يخرجه ذلك عن كونه مصلياً على حد ما شرع له مع استقبال ربه، وذلك الاستقبال هو المعبر عنه بالنسبة، المطلوبة منه عند الشروع في تلك العبادة، فمن لا علم له بالأمور يقبح هذا عنده، فإن احتاج أحد بقوله في الركعتين، اللتين يصليهما العبد عقيب الوضوء، لا يحدث نفسه فيها بشيء، فليس بحججة، وما فهم ما أراده رسول الله ﷺ، وما حق نظره في لفظه بهذا قيده ? فإنه قيده بالحديث مع نفسه، وهذه الصور التي يرى المصلي نفسه فيها، إنما يشاهدها عين قلبه، وما تعرض الشارع إلا لمن يحدث لا لمن يبصر، لأنه ليس في قوته أن يغمض عين قلبه عنها تجلّ له الحق من الصور، ثم قيد

ال الحديث منه مع نفسه ، فإن تحدث مع ربه أو مع الصورة التي تتجلّى له في صلاته ، فإن ذلك لا يقدح في صلاته ، وقد كان رسول الله ﷺ إذا مر في تلاوته بآية استغفار استغفر ، وبآية رغبة سأله في نيل ما تدل عليه ، وما أخرجه شيء من ذلك عن كونه مصليناً ، ولا حدثت له نية أخرى تخرجه عن صلاته ، كما لم يتحول في ظاهره إلى جهة أخرى غير جهة قبلته ، فما دام المصلي لم يتحول عن قبنته بوجهه ، ولا أحدث نية خروج عن صلاته ، فصلاته صحيحة مقبولة ، ذلك من فضل الله على عباده ورحمته بهم ، وما كل إنسان يعلم خطاب الحق عباده وما أراد منهم ، وأما الحديث المروي عن رسول الله ﷺ فيما يقبل من الصلاة ، عشرها إلى أن وصل نصفها إلى ما عقل منها ؛ فلم يصح ، ولو صح لما قدح فيما ذكرناه . (فح ٣/٦٢)

مناجاة

إلهي جلت عظمتك أن يعصيك عاصٍ أو ينساك ناسٍ ، ولكن أوجبتَ روح أوامرك في أسرار الكائنات ، فذكرك الناسي بنسائه ، وأطاعك العاصي بعصيائنه ، وإن من شيء إلا يسبح بحمده ، إن عصى داعي إيهانه فقد أطاع داعي سلطانك ، ولكن قامت عليه حجتك فلله الحجة البالغة لا يُسأل عنها يفعل وهم يُسألون . (كتاب الآيات المتشابهات).

إلهي كيف أوحدك ولا وجود لي في عين الأحادية ، أم كيف لا أوحدك والتوحيد سر العبودية ، سبحانك ما وحدك سواك ، وفي الجملة ما عرفك إلا إياك ، ظهرت وبطنت ، فلا عنك بطنت ولا لغيرك ظهرت . (كتاب المسائل)

محyi الدين ابن العربي

كتاب الزكاة

أخت الصلاة هي الزكاة فلا تنسى
النص في هذى وتلك على السوا
قامت على التثمين نشأتها لذا
حلت على التقسيم عرش الاستوا
ولذاك تقسم في ثانية من الأصناف شرعاً وهو حكم من استوى
جاء الكتاب بذكرهم وصفاتهم
وعلى مقامهم العلي قد احتوى
فزكت بها أموالهم وذواتهم
وتقديست بصلاة من أخذ اللوا
ذلك النبي محمد خير الورى
في جنسه وله العلو على السوى
يشكو القطيعة والصباية والجوى
نال المحبة من عنایته فما

قال الله تعالى آمراً عباده **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾**
والقرض هنا صدقة التطوع، فورد الأمر بالقرض كما ورد بإعطاء الزكوة، والفرق بينها أن
الزكوة موقعة بالزمان والنصاب والأصناف الذين تدفع إليهم، والقرض ليس كذلك، وقد
تدخل الزكوة هنا في القرض فكانه يقول: **وَاتَّوْا الزَّكَاةَ قَرْضاً اللَّهَ بِهَا**، فيضاعفها لكم،
فالقرض الذي لا يدخل في الزكوة، غير موقوت لا في نفسه ولا في الزمان ولا يصنف من
الأصناف، والزكوة المشروعة والصدقة لفظتان بمعنى واحد، قال تعالى **﴿خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**
صَدَقَةً تَطْهِيرَهُمْ بِهَا﴾ وقال تعالى **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ﴾** فسمها صدقة،
فالواجب منها يسمى صدقة و Zakat، وغير الواجب منها يسمى صدقة التطوع، ولا يسمى
زكوة شرعاً، أي لم يطلق الشرع عليه هذه اللفظة مع وجود المعنى فيها، من النمو والبركة
والتطهير، في الخبر الصحيح أن الأعرابي لما ذكر للنبي ﷺ أن رسوله زعم أن علينا صدقة
في أموالنا، وقال له ﷺ: صدق، فقال له الأعرابي: هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع؛
فلهذا سميت صدقة التطوع، يقول: إن الله لم يوجبها عليكم، فمن تطوع خيراً فهو خير

له، وهذا قال تعالى بعد قوله ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قِرْضًا حَسِنَاً وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ وإن كان الخير كل فعل مقرب إلى الله من صدقة وغيرها، ولكن مع هذا فقد انطلق على المال خصوصاً اسم الخير. (فتح ١ / ٥٤٦)

واعلم أن الله تعالى لما قال ﴿الَّذِينَ يَكْتَرِزُونَ الظُّلْمَ وَالْفَحْشَةَ وَلَا يَنْفَعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرُهُمْ بِعِذَابِ الْأَلِيمِ﴾ كان ذلك قبل فرض الزكاة التي فرض الله على عباده في أموالهم، فلما فرض الله الزكاة على عباده المؤمنين ظهر الله بها أموالهم، ثم فسر العذاب الأليم بما هو الحال عليه، فقال تعالى ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجْنُورُهُمْ وَظَهُورُهُمْ﴾ فهذا حكم مانع زكاة الذهب والفضة، وأما زكاة الغنم والبقر والإبل فأمر آخر، كما ورد في النص أنه ييطبع لها بقاع قرقر، فتنطحه بقرونها وتتطوئ بأظلافها وتعرضه بأفواهها.

فأنزل الله الزكاة كما قلنا طهارة للأموال، وإنما اشتدت على الغافلين الجهلاء، لكونهم اعتقدوا أن الذي عَيْنَ هؤلاء الأصناف مِلْكُهُمْ، وأن ذلك من أموالهم، وما علمنا أن ذلك المعين ما هو لهم، وأنه في أموالهم لا من أموالهم، فلا يتعين لهم إلا بالإخراج، فإذا ميزوه، حين ذلك يعرفون أنه لم يكن من مالهم، وإنما كان في مالهم مدرجاً، وكانوا يعتقدون أن كل ما بأيديهم هو مالهم وملك لهم، فلما أخبر الله أن لقوم في أموالهم حقاً يؤدونه، وما له سبب ظاهر تركن النفس إليه، لا من ذَيْنِ ولا بَيْعٍ إلا ما ذكر الله تعالى، من ادخار ذلك له ثواباً إلى الآخرة، شق ذلك على النفوس للمشاركة في الأموال.

ولما كانت الزكاة - من حيث ما هي صدقة - شديدة على النفس، فإذا أخرج الإنسان الصدقة تضاعف له الأجر، فإنه له أجر المشقة وأجر الإخراج، وإن أخرجها عن غير مشقة فهذا فوق تضاعف الأجر بيا لا يقاس ولا يحمد.

والزكاة بمعنى التطهير والتقدس، فلما أزال الله عن معطيها إطلاق اسم البخل والشح عليه، فلا حكم للبخل والشح فيه، وبما في الزكاة من النمو والبركة سميت زكاة، لأن الله يريدها كما قال ﴿وَبِرِّي الصَّدَقَاتِ﴾ فتزكوا، فاختصت بهذا الاسم لوجود معناه

فيها، ففي الزكاة البركة في المال وطهارة النفس والصلابة في دين الله، ومن أوقى هذه الصفات فقد أوقى خيراً كثيراً. (ف ح ١ / ٥٤٨)

وجوب الزكاة:

الزكاة واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع، فلا خلاف فيها. (ف ح ١ / ٥٥١)

من تجب عليه الزكاة:

اتفق العلماء على أنها واجبة على كل مسلم حر بالغ عاقل، مالك للنصاب ملكاً تاماً. والزكاة واجبة في المال لا على المكلف^(١)، وإنما هو مكلف في إخراجها من المال، فالزكاة أمانة بيد من هو المال بيده لأصناف معينين، وما هو مال للحر ولا للعبد، فوجب أداؤه لاصحابه من هو عنده وله التصرف فيه، حرأً كان أو عبداً من المؤمنين، والأولى أن يكون كل ناظر في المال هو المخاطب بإخراج الزكاة منه، وعلى ذلك فإن الوصي على المحجور عليه يخرج عنه الزكاة وليس له فيه شيء، وهذا قلنا: إنه حق في المال، فإن الصغير لا يجب عليه شيء، وقد أمر النبي ﷺ بالتجارة في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة، وعلى ذلك فإن الصدقة أي الزكاة واجبة في مال اليتيم يخرجها وليه، وواجبة في مال المجنون المحجور عليه يخرجها وليه، وواجبة في مال العبد يخرجها العبد، أما أهل الذمة فالذى أذهب إليه، أنه لا يجوز أخذ الزكاة من كافر، وإن كانت واجبة عليه مع جميع الواجبات، لأنه لا يقبل منه شيء مما كلف به إلا بعد حصول الإيّان به، فإن كان من أهل الكتاب ففيه عندنا نظر، فإن أخذ الجزية منهم قد يكون تقريراً من الشارع لهم على دينهم الذي هم عليه، فهو مشروع لهم، فيجب عليهم إقامة دينهم، فإن كان فيه أداء زكاة وجاؤوا بها، قُيلَتْ منهم، وليس لنا طلب الزكاة من المشرك وإن جاء بها قبلناها^(٢)، والكافر هنا المشرك ليس الموحد، فلا زكاة على أهل الذمة، بمعنى أنها لا تجزي عنهم إذا أخرجوها، مع كونها واجبة عليهم كسائر فروض الشريعة، لعدم الشرط المصحح لها وهو الإيّان بجميع ما جاءت به الشريعة، لا بها ولا

(١) الزكاة واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال (مسألة ٦٦٤ - المحتوى لأبن حزم).

(٢) لا يجوز أخذ الزكاة من كافر (مسألة ٦٣٨، ٦٣٩ - المحتوى لأبن حزم).

بعض ما جاء به الشرع، فلو آمن بالزكاة وحدها أو شيءٍ من الفرائض أنها فريضة، أو شيءٍ من النوافل أنها نافلة، ولو ترك الإيمان بأمر واحد من فرض أو نفل لم يقبل منه إيمانه، إلا أن يؤمن بالجميع، ومع هذا فليس لنا أن نسأل ذمياً زكاته، فإن أتى بها من نفسه فليس لنا ردها، لأنه جاء بها إلينا من غير مسأله، فيأخذها السلطان منه لبيت مال المسلمين، لا يأخذها زكاة ولا يردها، فإن ردها عليه فقد عصى أمر رسول الله ﷺ.

(ف ح ١ / ٥٥٢ ، ٥٨٤ ، ٥٥٤ ، ٥٨٤ ، ٥٥٣)

الملكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم، وتستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم، وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة:
الدين حق مترب متقدم، فالدين أحق بالقضاء من الزكاة^(١). (ف ح ١ / ٥٥٤)

المال الذي هو في ذمة الغير وليس هو بيد المالك، وهو الدين:
قال الله تعالى ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قِرْضًا حَسَنًا﴾ و﴿مِنْ ذَاذِيْنِ يَقْرَضُ اللَّهَ قِرْضًا حَسَنًا﴾ وقد قرر العلماء أن المقصود بالزكاة إنما هو سد الخلة، والذي يأخذ الدين لولا حاجته ما أخذه، والذي يعطيه ذلك قد سد منه تلك الخلة، فالمعطى قد وسع على المديون بما أعطاه من المال، فعين هذا الفعل قام فيه مقام الزكاة، فأغنى عن أن يزكيه، وأي خير أعظم من وسع على عباد الله، فلا زكاة في الدين وإن قبض، حتى يمر عليه حول وهو في يد القابض.
(ف ح ١ / ٦٠٠ ، ٥٥٤)

زكاة الشمار المحبسة:

بوجوب الزكاة أقول كانت على من كانت، بتعيين أو بغير تعين^(٢)، فإذا كانت بتعيين قوم وجب عليهم إخراج الزكاة، وإن كانت بغير تعين^(٣) وجب على السلطانأخذ الزكاة منها بحكم الوكالة. (ف ح ١ / ٥٥٥)

(١) يزكي ما عنده ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيءٍ من زكاة ما بيده (مسأله - ٦٩٥ - المحل لابن حزم).

(٢) فإن كانت مما لا يتعين أهله أو على مسجد أو نحو ذلك، فلا زكاة في شيءٍ من ذلك كله (مسأله - ٦٥٦ - المحل لابن حزم).

على من تجب زكاة ما نخرجه الأرض المستأجرة:
الزكاة على صاحب الزرع^(١) والإجارة مشروعة. (ف ح ١ / ٥٥٥)

أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين، هل فيها عشر مع الخراج أم لا؟

أرض الخراج هي الأرض التي كانت بيد أهل الذمة، واعلم أن الزكاة إما أن تكون حق الأرض أو حق الحب، فإن كانت حق الأرض لم تجب الزكاة، لأنها لا يجتمع فيها حقان وهو العشر والخراج، وإن كانت حق الحب، كان الخراج حق الأرض والعشر حق الحب، وقولنا في هذه المسألة أنه يجتمع في الأرض حقان ولا يبعد ذلك، لأن الأرض من كونها بيد من هي بيده، يمنع غيره من التصرف فيها إلا بإذنه، فعليه حق فيها يسمى الخراج، ومن حيث أنه زرعها، فاختلاف حال الأرض بكونها قد زرعت من كونها لم تزرع، فوجب فيها حق آخر من كونها ذات زرع، فوجب العشر فيها من كونها مزروعة، ووجب الخراج فيها من كونها بيده وحكمه عليها. (ف ح ١ / ٥٥٦)

أرض العشر إذا انتقلت إلى ذمي فزرعها:

حكم الشع العشر، وحكم العقل الخراج. (ف ح ١ / ٥٥٧)

إذا أخرج الزكاة فضاعت:

إن فرط ضمن، وإن لم يفرط ذكي ما بقي^(٢). وأما إذا وجبت الزكاة وتمكن من الإخراج فلم يخرج حتى ذهب بعض المال، فإنه ضامن باتفاق. (ف ح ١ / ٥٥٧)

إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه:

الزكاة واجبة في المال لا على المكلف، وإنها هو مكلف في إخراجها من المال.

(ف ح ١ / ٥٨٤)

(١) لا يجوز ابن حزم الإجارة (راجع كتاب الأموال - الجزء الخامس).

(٢) بتغريب أو بتغريب ، فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحب المال كما كانت لو لم تتلف (مسألة ٦٦٥، ٦٦٦ - محل لابن حزم).

المال يباع بعد وجوب الصدقة فيه :

الزكاة على البائع. (ف ح / ٥٥٨)

زكاة المال الموهوب :

إن الموهوب له بالخيار، إن شاء قبل الهبة وقد عرف ما فيها من الحق، فأوصل الحق منها إلى مستحقه وأمسك ما بقي، وإن شاء رد قدر ما يجب فيها من الزكاة على البائع^(١) حتى يؤديها. (ف ح / ٥٥٨)

حكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها :

مانع الزكاة ظالم غير كافر، حيث أمسك حق الغير الذي يجب لهم، وهو مقر أنها واجبة عليه. (ف ح / ٥٥٩)

ما يجب فيه الزكاة :

اتفق العلماء على أن الزكاة تجب في ثانية أشياء، محصورة في المولدات من معدن ونبات وحيوان، فالمعدن الذهب والفضة، والنبات الحنطة والشعير والتمر، والحيوان الإبل والبقر والغنم، هذا هو المتفق عليه وهو الصحيح عندنا، واعلم أن للزكاة نصاباً وحولاً، أي مقداراً في العين والزمان. (ف ح / ٥٥٩ ، ٥٦٠)

من يجب لهم الصدقة :

هم الثانية الذين ذكرهم الله في القرآن: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون والمجاهدون^(٢) وابن السبيل، والذي أذهب إليه في تعين الأصناف الثانية الذين تقسم الزكاة عليهم، أنه من وجد من هؤلاء الأصناف قسمت عليهم الصدقة، بحسب ما يوجد منهم، لكن على الأصناف لا على الأشخاص، ولو لم يوجد من صنف منهم إلا شخص واحد، دفع إليه قسم ذلك الصنف، وإن وجد من الصنف أكثر من شخص واحد، قسم على الموجودين منه ما تعين لذلك الصنف، قل الأشخاص أو كثروا، وكذلك العامل عليها، قسمه في ذلك البلد بحسب ما يجده من

(١) هكذا في الأصل ولعله الواهب.

(٢) هكذا الأصل يريد بذلك تفسير قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

الأصناف، فإن وجد الكل، فلكل صنف ثمن الصدقة، إلى سبع وسدس وخمس وربع وثلث ونصف والكل، ثم إننا نقدم من قدم الله في العطاء، **(وفي سبيل الله)** يمكن أن يريد المجاهدين والإتفاق منها في الجهاد، فإن العرف في سبيل الله عند الشرع هو بالجهاد، وهو الأظهر في هذه الآية، مع أنه يمكن أن يريد بسبيل الله سبل الخير كلها المقربة إلى الله.

(ف ح ١ / ٥٦٢ ، ٥٦٤)

النصاب - المقدار كيلاً وزناً وعدداً :

خرج مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ليس في حب ولا تم صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيها دون خمس ذود صدقة، ولا فيها دون خمس أواق صدقة - يريد من الورق - فجعل الوسق في الحبوب وهي النبات، وهو مكيال معروف وهو ستون صاعاً، فالخمسة الأوسق ثلاثة صاع، ولا فيها دون خمس ذود صدقة فهذا في عدد الأعيان، ولا فيها دون خمس أواق صدقة الأوقية أربعون درهماً. (ف ح ١ / ٥٦٥)

توكيت ما سقي بالنضح وما لم يسوق به :

ذكر البخاري عن رسول الله ﷺ فيما سقي بالنضح نصف العشر، وما لم يسوق بالنضح العشر. (ف ح ١ / ٥٦٦)

إخراج الزكاة من غير جنس المزكى :

في كل خمس ذود من الإبل شاة. (ف ح ١ / ٥٦٦)

فصل الخلطيين في الزكاة :

ذكر الدارقطني عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحول. (ف ح ١ / ٥٥٦)

ما لا صدقة فيه من العمل :

قال رسول الله ﷺ: ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة؛ خرج هذا الحديث الدارقطني عن علي رضي الله عنه، والعوامل هي الإبل التي يعمل عليها، والجبهة الخيل.

(ف ح ١ / ٥٦٦)

إخراج الزكاة من الجنس:

خرج أبو داود عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر. (ف ح / ٥٦٦)

ما لا يؤخذ في الصدقة:

ذكر أبو داود في كتاب رسول الله ﷺ: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق. (ف ح / ٥٦٦)

زكاة الركاز:

خرج مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ، أن في الركاز الخمس، وهو ما يوجد من المال في الأرض من دفن الجاهلية أو الكفار، وقد سئل النبي ﷺ عن الركاز فقال: هو الذهب الذي يخلق الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض يعني المعادن. (ف ح / ٥٦٧)

من رزقه الله مالاً من غير تعامل فيه ولا كسب:

ورد الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال في حصول مثل هذا المال: لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وهو في يده، والحديث الوارد في ذلك ما ذكره أبو داود عن ضباعة بنت الزين، قالت: ذهب المقداد لحاجته، فإذا جر ذبيحة من جحر ديناراً، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج ديناراً، ثم أخرج خرقة حمراء فيها دينار، فكانت تسعه عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره وقال له: خذ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: هل قربت الجحر؟ قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: بارك الله لك فيها. (ف ح / ٥٦٧)

زكاة المدبر:

قال الراوي رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع. (ف ح / ٥٦٨)

الصدقة قبل وقتها أي قبل الحول:

عن أبي داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن العباس سأله رسول الله ﷺ

في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له ، وقال مرة: فاذن له ، تكلم في هذا الحديث، ولو صح فهي رخصة في قضية عين لا يقاس عليها، وعندنا منوع تقديم الزكاة قبل الحول، فإن الحكم للوقت، ومن أخرجها قبل وقتها فقد عطل حكم الوقت. (ف ح ١ / ٥٦٨ ، ٥٦٢)

المتعدي في الصدقة :

قال الراوي عن رسول الله ﷺ: المتعدي في الصدقة كمانها، خرجه أبو داود. (ف ح ١ / ٥٦٩)

الزكاة على الأحرار لا العبيد :

قال رسول الله ﷺ «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» ذكره الدارقطني من حديث جابر. والذي أقول به: إنه لا يخلو الأمر إما أن يرى أن الزكاة حق في المال ولا يراعي المالك، فيجب على السلطانأخذها من كل مال، بشرطه من النصاب وحلول الحول على من هو في يده، ومن رأى أن وجوب الزكاة على أرباب المال فليرجع إلى المذاهب في ذلك، والأولى كل ناظر في المال هو المخاطب بـ«يخرج الزكاة منه»، اعتبار ذلك العبد وما يملكه لسيده، فبأي شيء أمره سيده وجبت عليه طاعته، والزكاة حق أوجبه الله في عين المال لأصناف مذكورين، وهو بأيدي المؤمنين، فإنه لا يخلو مال عن مالك، أي عن يد عليه، لها التصرف فيه، فالزكاةأمانة بيد من هو المال بيده هؤلاء الأصناف، وما هو مال للحر ولا للعبد، فوجب أداؤه لأصحابه من هو عنده وله التصرف فيه، حرًا كان أو عبدًا من المؤمنين، ومن وجه آخر^(١) لا يجوز للعبد أن يأخذ الصدقة، وكذلك لا يجب في ماله زكاة حتى يكون حرًا، فإن العبد لا يملك مع سيده. (ف ح ١ / ٥٧٠ ، ٥٥٤ ، ٥٧٠)

أين تؤخذ الصدقات :

خرج أبو داود عن النبي ﷺ: أن الصدقة لا تؤخذ إلا في دورهم. (ف ح ٤ / ٥٧٠)

من تدفع الزكاة :

لا تدفع زكاتك لغير عامل السلطان إلا بأمر السلطان، فتكون أنت عين العامل عليها، فلا تبرء ذمتك إلا إن فعلت ما ذكرته لك. (ف ح ٤ / ٥٠٢)

(١) يعني عند من صح عنده هذا الحديث.

أخذ الإمام شطر مال من لا يؤدي زكاة ماله، بعد أخذ الزكاة منه:
ذكر أبوداود أن رسول الله ﷺ قال في حديث أخذ الزكاة: ومن منعها فأننا آخذها
وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا - الحديث. (ف ح / ٥٧٠)

رضى العامل على الصدقة:

ذكر الحارث بن أبيأسامة في مسنده عن أنس، قال: أتى رجل من بنى سليم فقال:
يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فقال رسول
الله ﷺ: نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، ولك أجرها وإنها على من بدها، وذكر
أبوداود من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال «سيأتكم ركب مبغضون، فإذا جاؤوكم
فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يتغرون، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليهما،
وارضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم» وفي حديث أيضاً عن بشير بن
الخصاصية قال: فقلنا يا رسول الله إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفتكم من أموالنا
بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: لا. (ف ح / ٥٧١)

نصاب الورق:

اتفقوا على أنه خمس أواق للخبر الصحيح، والأوقية أربعون درهماً، هذا هو النصاب
في الورق، وزكاته خمس دراهم، وذلك ربع العشر. (ف ح / ٥٩٢)

نصاب الذهب:

يختلف فيه، وعندنا إذا بلغ الأربعين كان الاعتبار بها نفسها، لا بالدرارم لا صرفاً
ولا قيمة، وأجمع على أن زكاته ربع العشر، فاما فيها دون الأربعين، فإنه ما ورد هي فيها دون
الأربعين من الذهب كما ورد في الورق، فإنه قال: ليس فيها دون خمس أواق صدقة، ولم
يقل: ليس فيها دون الأربعين، فلهذا ساغ الخلاف في الذهب ولم يسع في الورق، واجتمعا
في ربع العشر بكل وجه. (ف ح / ٥٩٣)

ضم الورق إلى الذهب:

لا يضم فضة إلى ذهب، ولا ذهب إلى فضة. (ف ح / ٥٩٤)

زكاة الإبل:

واجبة بالاتفاق، وهي في كل خمس ذود شاة. (ف ح / ٥٩٥)

زكاة الغنم:

الاتفاق على الزكاة فيها بلا خلاف، في كل أربعين شاة من الغنم شاة.

(ف ح / ٥٩٦)

زكاة البقر:

الاتفاق على الزكاة فيها. (ف ح / ٥٩٦)

زكاة الخيل:

الأغلب فيه أن لا زكاة فيه. (ف ح / ٥٦٠)

زكاة الحبوب والتمر:

الاتفاق على الزكاة في الحنطة والشعير والتمر. (ف ح / ٥٩٦)

زكاة العسل:

ذكر الترمذى عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في العسل: في كل عشرة أزقاق زق.

(لم يثبت هذا الحديث عند الشيخ ولذلك لم يوجب الزكاة فيه). (ف ح / ٥٧٠)

الخرص:

الاتفاق على إجازة الخرص فيما يخرب من النخيل وغير ذلك، وهو تقدير النصاب في ذلك، حتى يقوم مقام الكيل. (ف ح / ٥٩٧)

ما أكل صاحب التمر والزرع من ثمرة وزرعه قبل الحصاد والجداد:

مختلف فيه بين قائل: يحسب ذلك عليه في النصاب، ومن قائل: لا يحسب عليه

ويترك الخارص لرب المال ما أكل هو وأهله ويأكل. (ف ح / ٥٩٨)

الأوّاقص وهي ما زاد على النصاب مما يزكي:

أجمع العلماء على زكاة الأوّاقص في الماشية، وعلى أنه لا أوّاقص في الحبوب، وانختلفوا

في أوقاص الذهب والورق، ويترك أوقاص الذهب والفضة أقل، فإن إلحاقة بالحبوب أولى من إلحاقة بالماشية. فالحق سبحانه ما فرض الزكاة في أعيان المزكى من كونها أعياناً، بل من كونها على الخصوص أموالاً في هذه الأعيان خاصة، لا في كل ما ينطلق عليه اسم مال، فاعتبرنا لما جاء الحكم بالزكاة فيها إذا بلغا النصاب المالية، وما اعتبرنا أعيانها، واعتبرنا في الأوقاص أعيانها لا المالية، فرفعنا الزكاة فيها، ألا ترى الرقيق وهو إنسان وله الكمال، إذا اعتبرنا فيه المالية أو اعتبرنا أيضاً في المشتري له التجارة، قومناه عليه بالقيمة وأنزلناه منزلة ما يزكي من المال، فأنخرجنا من قيمته الزكاة. (ف ح ١ / ٥٩٣ ، ٥٩٤)

فصل الشرريkin :

الشريكان لا زكاة عليهما من مالهما حتى يكون لكل واحد منها نصاب، والنصاب بالاشتراك غير معتبر، فيما لم يبلغ عند أحدهما النصاب في ماله لم تجب عليه الزكاة، وإن كانت تطلب المال فيما تطلبه إلا من المكلف بإخراجه، ألا ترى المال الذي في بيت المال، ما فيه زكاة لاشتراك الخلق فيه، مع وجود النصاب فيه وحلول الحول، إذا أمسكه الإمام ولم يفرقه لصلحة رآها في ذلك، فلما اعتبر الخلق المشتركين فيه، لم تبلغ حصة واحد منهم النصاب، ولم يتغير أيضاً رب المال، فإذا عينه الإمام ودفع إليه ما يبلغ النصاب، فقد خرج من بيت المال وتعين مالكه، فزال ذلك الحكم، فإذا مضى عليه الحول أدى زكاته. (ف ح ١ / ٥٩٥)

وقت الزكاة:

جمهور العلماء في الصدر الأول، جمعون على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية، باشتراط الحول، وما خالف في ذلك أحد من الصدر الأول فيها نقل إلينا، إلا ابن عباس ومعاوية، لأنه لم يثبت عندهما في ذلك حديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ، وقت الحبوب والتمر يوم حصادة وجداده، من غير اشتراط الحول. (ف ح ١ / ٥٩٨)

ربع المال:

حوله يعتبر فيه من يوم استفيد، سواء كان الأصل نصابةً أو لم يكن. (ف ح ١ / ٥٩٩)

الفوائد وهو ما يستفاد من المال من غير ربحه :

أجمع العلماء على أن المال إذا كان أقل من نصاب ، واستفید إليه مال آخر من غير ربحه ، فكمل من جمومها نصاب ، فإنه يستقبل به الحول من يوم كمل ، واحتلقو إذا استفاد مالاً وعنه نصاب مال آخر قد حال عليه الحول ، فعندنا يزكي المستفاد إن كان نصابةً لحوله ، ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة . (ف ح ١ / ٥٩٩)

حول نسل الغنم :

من العلماء من قال : حول النسل حول الأمهات كانت الأمهات نصابةً أو لم تكن ، ومن قائل : لا يكون حول النسل حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصابةً . سكت الشيخ عن هذه المسألة ولعله يرى فيه رأيه في ربع المال . (ف ح ١ / ٥٩٩)

فوائد الماشية :

مثل فوائد الناضن . (ف ح ١ / ٦٠٠)

حول الدين :

الذي عنده الدين لا زكاة عليه^(١) فيها عنده ، لأنه ليس بمالك له ، وصاحب الدين يستقبل به الحول من اليوم الذي قبضه ، يعني الدين من غريمته فيزكيه ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول بيد المالك . (ف ح ١ / ٦٠٠ ، ٥٥٤)

زكاة العروض :

لا زكاة فيها لعدم النص في ذلك ، وكأنه شرع زائد ، بل يزكي ثمنها^(٢) إذا حال عليها الحول لا قيمتها . (ف ح ١ / ٦٠٠)

زكاة الفطر :

حكمها اختلف فيها ، فمن قائل : إنها فرض ، ومن قائل : إنها سنة ، ومن قائل : إنها

(١) يزكي ما عنده ، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكوة ما بيده (مسألة - ٦٩٥ - المحل لابن حزم).

(٢) لا زكوة في عروض التجارة على مدبر ولا غيره (مسألة - ٦٤١ - المحل لابن حزم).

منسوحة بالزكاة، هذه الزكاة فرض على كل إنسان حِرٌ أو عبد صغيرٍ أو كبيرٍ ذكِر أو أنثى، وعلى الرضيع والجنبين، ثم إنها لا تجوز عندها إلا من التمر والشعير، وغير ذلك لا يجوز فيها، وعند الجمهور من العلماء تجوز من المقتات به، وذكر الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنها قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد من ثنوون؛ ومقدارها صاع من قمر والصاع أربعة أمداد. (ف ح ١ / ٥٦٨، ٦٧٠، ٥٦٨)

إخراجها عن اليهودي والنصراني :

ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله في كتابه عن رسول الله ﷺ، يعني إخراج زكاة الفطر عن اليهودي والنصراني، من يمونه المسلم. (ف ح ١ / ٥٦٩)

وقت إخراج زكاة الفطر :

أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى.
(ف ح ١ / ٥٦٩)

المشارعة بالصدقة :

ذكر مسلم بن الحجاج في صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه قال: تصدقوا، فيوشك الرجل يمشي بصدقته، فيقول الذي أعطيها: لو جئتنا بها الأمس قبلتها أما الآن فلا حاجة لي بها، فلا يجد من يقبلها. (ف ح ١ / ٥٦٩)

ما تتضمنه الصدقة من الأثر :

قال تعالى **«وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ»** وخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وملكان ينزلان، يقول أحدهما، اللهم اعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر: اللهم اعط مسكاً تلفاً» ومن ذلك أيضاً ما خرجه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِي: أَنْفَقْتَ عَلَيْكَ» ومن ذلك ما ذكره الترمذى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَطْفِئُ غَصْبَ الْرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ» وهو حديث حسن غريب. وقال البخارى في صحيحه إن

النبي ﷺ قال: «اتقوا النار ولم بشق ثمرة، فمن لم يجد شق ثمرة فبكلمة طيبة» وقد قال ﷺ: «الكلمة الطيبة صدقة، وكل تسبية صدقة وكل تهليلة صدقة» ولقد ذكر مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أفقته في سبيل الله، دينار أفقته في رقبة، دينار تصدق به على مسكين، دينار أفقته على أهلك، وأعظمها أجراً الذي أفقته على أهلك». (ف ح ١ / ٥٧٢ ، ٥٧١)

من أنفق مما يحبه :

قال الله تعالى ﴿لَنْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنفَقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾ وكان عبد الله بن عمر يشتري السكر ويصدق به ويقول: إني أحبه؛ عملاً بهذه الآية. (ف ح ١ / ٥٧٣)

الإعلان بالصدقة :

ومسألة الإمام الناس لذوي الفاقة إذا لم يكن عنده في بيت المال ما يعطيهم.

خرج مسلم عن جرير بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتaby النهار متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتعمّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلاً فاذن وأقام فصلٍ بهم، ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيُثْمِنُهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْتَظِرُنَّ نَفْسًا مَا قَدَّمْتُ لَغِدِي وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ تصدق رجل من ديناره من درهمه، من ثوبه من صاع ثمرة، حتى قال: ولو بشق ثمرة؛ قال: فجاء رجل بصرة من الأنصار تكاد كفه تعجز عنها بل عجزت، قال: ثم تتبع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجراها وأجر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئاً». (ف ح ١ / ٥٧٣)

الصدقة على الأقرب فالأقرب ومراعاة الجوار في ذلك :

أقرب شيء إلى الإنسان نفسه، ثم الأهل ثم الولد ثم الخادم ثم الرحم والجار، ثم يتصدق على تلميذه وطالب الفائدة منه، خرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، دينار أنفقته في رقبة، دينار تصدق به على مسكين، دينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك». (ف ح ١ / ٥٧٤)

صلة أولي الأرحام، وأن الرحمة شجنة من الرحمن :

خرج الترمذى عن سلمة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحمن ثنان، صدقة وصلة»، والرحم شجنة من الرحمن. (ف ح ١ / ٥٧٥)

إعطاء الطيب من الصدقات عن طيب نفس :

اعلم أن الطيب من الصدقات، هو أن تتصدق بما تملكه - ولا تملك إلا ما يحمل لك أن تملكه - عن طيب نفس، وأعلى ذلك أن تكون فيه مؤدياً أمانة سماها الشارع صدقة، هذا أطيب الصدقات. وأفضل الصدقات ما يتصدق به الإنسان على نفسه، خرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمنه وإن كانت قمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله». (ف ح ١ / ٥٧٨ ، ٥٧٩)

إخفاء الصدقة :

إخفاء الصدقة شرط في نيل المقام العالى، ومنها أن تخفي كونها صدقة، فلا يعلم المتصدق عليه أنه بين يدي المتصدق، خرج البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه متعلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفها حتى لا تعلم شهلاه ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله حالياً ففاضت عيناه». (ف ح ١ / ٥٧٩)

أعظم الصدقة أجرًا :

ذكر مسلم عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال : «أما وأبيك لتبانه، أن تصدق وانت صحيح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل البقاء ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا وكذا ، وقد كان لفلان». (فتح ١ / ٥٨٠)

أحوال الناس في الجهر بالصدقة والكتمان :

الكامل من الناس يعلن في وقت في الموضع الذي يرى أن الحق رجح فيه الإعلان ، ويسر بها في وقت في الموضع الذي يرى أن الحق يرجح فيه الإسرار . (فتح ١ / ٥٩٠)

كتاب الصوم

إذا أضيغ إلى كان محلاً
الصوم شه العظيم بشرعه
لكن إذا ما صمته وتمالى
عن صومنا فيكون ذاك الصوم لي
نقصاً وفي حق الإله كمالاً
(ديوان / ٣١٥)

خرج النسائي عن أبي أمامة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مرنى بأمر آخذه
عنه، قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له».

خرج مسلم في الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز
وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم
صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سباه أحد أو قاتله فليقل إلى أمرؤ صائم إلى
صائم، والذي نفس محمد بيده، خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح
المسك، وللصائم فرحتان يفرجهما، إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه عز وجل
فرح بصومه». (فتح / ٦٠٢)

تقسيم الصوم:

اعلم أن الصوم المشروع منه واجب ومنه مندوب إليه، والواجب على ثلاثة أنواع:
منه ما يجب بإيجاب الله تعالى إياه ابتداء، وهو صوم شهر رمضان الذي أنزل في القرآن -
أي في صيامه - **«أو عدة من أيام آخر»** في حق المسافر **أفطر أو لم يفطر عندنا**، وفي حق
الريض، ومنه ما يجب لسبب موجب، وهو صيام الكفارات، ومنه ما يجب من الله بها أوجبه
الإنسان على نفسه وهو غير مكره، وهو صوم النذر فإنه يستخرج به من البخيل، وما ظُمَّ

واجب غير ما ذكرنا، وأما المندوب فمنه ما يتقييد بالزمان المراغب فيه، كصوم الأيام البيض والإثنين والخميس، وأشباه ذلك من الأيام والشهور، ومنه ما يتقييد بالحال، كصوم يوم وفطر يوم وهو أعدل الصوم، وكالصيام في سبيل الله، ومنه ما لا يتقييد بزمان، وهو أن يصوم الإنسان متى شاء متطوعاً بذلك. (ف ح ٦٠٤)

الصوم الواجب الذي هو شهر رمضان لمن شهدَه:

خرج مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان، فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصعدت الشياطين» زاد النسائي في كتابة «وناد مناد في كل ليلة: ياطالب الخير هلم، وياطالب الشر أمسك» (ف ح ٦٠٤)

وصوم رمضان واجب على كل إنسان مسلم، بالغ عاقل صحيح مقيم غير مسافر، وهو عين هذا الزمان المعلوم المشهور، المعين في الشهور الثاني عشر شهراً، الذي بين شعبان و Shawwal، والمعين في هذا الزمان صوم الأيام دون الليل، وحد يوم الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فهذا هو حد اليوم المشروع للصوم، لا حد اليوم المعروف بالنهر، فإن ذلك من طلوع الشمس إلى غروبها.

أقل مسمى الشهر تسعة وعشرون يوماً، وأكثره ثلاثون يوماً، هذا هو الشهر العربي القمري خاصة، الذي كلفنا أن نعرفه، والشرع تبعدهنا في ذلك ببرؤية الهملا، وفي الغم بأكثر المقدارين، إلا في شعبان إذا غم علينا هلال رمضان فإن فيه خلافاً، والذي أقول به: أن يسأل أهل التسيير^(١) عن منزلة القمر، فإن كان على درج الرؤية وغم علينا عملنا عليه، وإن كان على غير درج الرؤية كملنا العدة ثلاثين. (ف ح ٦٠٥)

إذا غم علينا في رؤية الهملا:

يرجع إلى الحساب بتسيير القمر والشمس^(١)، ويحمل حديث أقدروا على التقدير، وبذلك حكمتنا بالتسبيّر، فيسأل أهل التسيير عن منزلة القمر، فإن كان على درج الرؤية وغم علينا عملنا عليه، وإن كان على غير درج الرؤية كملنا العدة ثلاثين. (ف ح ٦٠٦)

(١) وهو مذهب ابن الشخير - لم يتعرض ابن حزم للحساب وأخذ بالرؤبة (مسألة - ٧٥٧ - المحل).

اعتبار وقت الرؤية :

اتفقوا على أنه إذا رؤي من العشاء على أن الشهر من اليوم الثاني، واحتلوا إذا رؤي في سائر أوقات النهار، أعني أول ما يرى، والذي أقول به: إنه إذا رؤي قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإن رؤي بعد الزوال فهو للليلة الآتية. (ف ح ٦٠٧ / ١)

حصول العلم بالرؤية بطريق البصر :

من أبصر هلال الصوم وحده عليه أن يصوم، ويفطر برؤيته وحده مع حصول العلم في الرؤيتين. فإنه مستقبل عبادة في كلا الرؤيتين. (ف ح ٦٠٧ ، ٦٥١ / ١)

زمان الإمساك :

اتفقوا على أن آخره غيبة الشمس، وأما أوله فالذى أقول به: هو تبين الفجر للناظر إليه، حينئذ يحرم الأكل، وهذا هو نص القرآن «حتى يتبين لكم الخيط الأسود» يريد بياض الصبح وسود الليل، ولا يتبين لكم حتى يكون الطلوع، وإليه أذهب في الحكم، فلم يحرم الأكل مع حصول الطلوع في نفس الأمر، لكن ما حصل البيان عند الناظر، فعفا الشارع عن الأكل في أكله، وأباح له الأكل مع تحقق طلوع الفجر في نفس الأمر لكن ما تبين له، ويحرم على المكلف الأكل عند تبين الفجر^(١)، وإذا سمعت النداء بالفجر الصادق، إذا كان في البلد من يعلم أنه لا ينادي إلا عند الطلوع الذي به تصح الصلاة، فإذا سمع المتسحر ذلك وجب عليه الترك. (ف ح ٦٣٢ ، ٦٠٨ / ١)

والأماكن التي يكون فيها النهار من ستة أشهر والليل كذلك، فإن ذلك يوم واحد في حق ذلك الموضع، ويوم ذلك الموضع ثلاثة أيام وستون يوماً مما ندبه، فبهذا الليل والنهار الموجودين في المعمور بها تعد أيام الأفلاك. وفي حديث الدجال الذي فيه يومه كسنة، لو كان ذلك اليوم الذي هو كسنة يوماً واحداً، لم يلزمنا أن نقدر للصلوات، فإننا ننتظر زوال الشمس، فيما لم تزل لا نصلِّي الظهر المشروع، ولو أقيمت لا تزول ما مقداره عشرون ألف سنة، لم يكلفنا الله غير ذلك. (ف ح ٢٩٢ / ٦٢ - ح ١ / ٢٩٢)

(١) وإليه ذهب ابن تيمية، وروي عن ابن عمر رضي الله عنها، وإليه ذهب بعض التابعين وبعض الفقهاء بعدهم (جلاء العينين للألوسي).

ما يمسك عنه الصائم :

أجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك عن المطعم والمشرب والجماع، وهذا القدر هو الذي ورد به نص الكتاب في قوله تعالى ﴿فَالآن باشروا هن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ (ف ح ١ / ٦٠٨)

ما يدخل الجوف مما ليس بغذاء :

اختلقو فيها يدخل الجوف مما ليس بغذاء كالحصى وغيره، وفيها يدخل الجوف من غير منفذ الطعام والشراب كالحقنة، وفيها يُؤدِّي اطْمَانُ الْأَعْضَاءِ ولا يُرَدُّ الجوف مثل أن يُرَدُّ الدِّمَاغُ ولا يُرَدُّ الْمَعْدَةُ، فَمَنْ قَاتَلَ إِنْ ذَلِكَ يَفْطُرُ وَمَنْ قَاتَلَ لَا يَفْطُرُ. (ف ج ١ / ٦٠٩)

القبلة للصائم :

من العلماء من أجازها، ومنهم من كرهها على الإطلاق، ومنهم من كرهها للشباب وأجازها للشيخ، وتقبيل الصائم مشروع. (ف ح ١ / ٦٠٩)

الحجامة للصائم :

ثبت أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، خرجه البخاري عن ابن عباس.
(ف ح ١ / ٦١١)

القبيء والاستقاء :

خرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَبِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلِيَسْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ اسْتَقَأَ فَلِيَقْضِيَ» رواة هذا الحديث كلهم ثقات، فالذي أذهب إليه أن الاستقاء فيه القضاء للخبر. (ف ح ١ / ٦١١ ، ٦٢١)

النية :

الجمهور رأى النية شرطاً في صحة الصيام، والترك لا تكون أعمالاً إلا إذا نويت، وما لم ينوي صاحبها فإنها ليست بعمل، فإن الأعمال منها ظاهرة وباطنة، أو يترك الإنسان ما أمر بفعله، فإن الترك عدم حمض. (ف ح ١ / ٦١١ - ح ٤ / ١١٨)

النية المجزئة في ذلك :

لابد من التعيين، لحصول الفائدة المطلوبة بذلك اللفظ المعين (رمضان) دون غيره.

(فح ٦١١ / ١)

وقت النية للصوم وتبییت الصیام فی المفروض والمندوب إلیه :

خرج النسائي عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» ويكتب له الصيام من حين بيته، من أول الليل كان أو وسطه أو آخره، فيتفضل الصائمون في الأجر بحسب التبییت، ويريد ذلك الوصال، فكما يكتب له في اتصال يومه بالطرف الأول من ليله، يكتب له في اتصال طرفه الآخر من ليله بيومه، قال رسول الله ﷺ: «من كان مواصلاً فليواصل حتى السحر». فصوم الليل على التخيير كصوم التطوع في اليوم، فإذا نوى الصوم في أي وقت نوأه من الليل، فلا ينبغي له أن يأكل بعد النية، حتى تصح النية مع الشروع، فكل ما صام فيه من الليل كان بمنزلة صوم التطوع حتى يطلع الفجر، فيكون الحكم عند ذلك لصوم الفرض، فيجمع بين التطوع والفرض، فيكون له أجرهما، وفي قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ في هذه الآية دليل على جواز النية في صوم رمضان من لدن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، إذ النهار من طلوع الشمس إلى غروبها، والليل من غروب الشمس إلى طلوعها، والفجر حد مشروع في منع الأكل والشرب والنكاف للصائم، فمن نوى في ذلك الوقت فقد بيته.

(فح ٦٢٤ - إيجاز البيان/ البقرة آية ١٨٧)

الطهارة من الجناية للصائم :

الجمهور على أن الطهارة من الجناية ليست شرطاً في صحة الصوم، وأن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم، فيصبح الصوم للجنب، وللطاهرة من الحيض قبل الفجر إذا أخرت الغسل فلم تتطهر إلا بعد الفجر، وهو الأولى من القول بعدم صحة الصوم. (فح ٦١٢ / ١)

صوم المسافر والمريض شهر رمضان:

الذي أذهب إليه أنها إن صاما فإن ذلك لا يجزئها، وأن الواجب عليهما أيام آخر، غير أن أفرق بين المريض والمسافر إذا أوقعوا الصوم في هذه الحالة في شهر رمضان، فاما المريض فيكون الصنوم له نفلاً، وهو عمل بر وليس بواجب عليه، ولو أوجبه على نفسه فإنه لا يجب عليه، وأما المسافر لا يكون صومه في السفر في شهر رمضان ولا في غيره عمل بر، وإذا لم يكن عمل بر كان كمن لا يعمل شيئاً، وهي أدنى درجاته، أو يكون على ضد البر ونقضيه وهو الفجور، ولا أقول بذلك، إلا أن أتفى عنه أن يكون في عمل بر بذلك الفعل في تلك الحال، ثبت في الصحيحين مسلم والبخاري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «ليس من البر أن تصوموا في السفر» لفظة من في هذا الحديث من رواية البخاري، وإن حديث مسلم «ليس البر» بغير من. (ف ح ١/٦١٢، ٦١٣)

قضاء أيام السفر والمرض من رمضان:

إذا كنا مسافرين فأفطرنا، فنقضي أيام رمضان أو نؤديه في غير أيام معينة . وإذا قضيت أيام رمضان من مرض أو سفر، فاقضيه متتابعاً كما أفطنته متتابعاً، تخرج بذلك من الخلاف. والصائم المسافر أو المريض إذ أفطر، إنما الواجب عليه عدة من أيام آخر في غير رمضان، فهو واجب موسع الوقت، من ثاني يوم من شوال إلى آخر عمره، أو إلى شعبان من تلك السنة، فإن الله نكر الأيام في قوله ﴿فَعِدْتَهُمْ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ فالذى يجب على المكلف في سفره أو مرضه عدة من أيام آخر، له الاختيار في تعبيتها.

(ف ح ٣/٥٤٣ - ح ٤/٤٨٦ - ح ١/٦١٥ - ح ٣/٥٤٣)

المريض والمسافر يفطران قبل المرض وقبل السفر ثم يمرض في ذلك اليوم أو يسافر:

ملهينا أن عليه القضاء ولا كفارة عليه، فإنها أولى بنا القضاء لأنها مرض أو سافر، وأما تحكمه في الإنعام فهو تحكم من أفطر متعتمداً، حتى أنه لو لم يمرض أو لم يسافر ما يقضى

أبداً، وليكثر من صيام التطوع، ومع هذا فامرها إلى الله، لأنها أفتراض في يوم يجوز لها الفطر فيه عند الله، وأما الظاهر فما قلناه. (ف ح ٦٢١ / ١)

معنى قوله تعالى «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» : يقول أوفي سفر، أو على عزم سفر إذا دخل مدينة وأقام بها لشغل يقتضيه، وهو عازم على السفر في كل يوم، وقد يستروح منه فطر المسافر يوم خروجه قبل خروجه، وأن لا يبيت الصوم من الليلة التي عزم على السفر في صيانتها. (إيجاز البيان / البقرة آية ١٨٥)

هل الفطر للمسافر في سفر محدود أو غير محدود؟ :
إنه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم سفر^(١). (ف ح ٦١٣ / ١)

المرض الذي يجوز فيه الفطر :
إنه أقل ما ينطلق عليه اسم مرض، وهو مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن.
(ف ح ٦١٣ / ١)

المغمى عليه والذي به جنون :
المغمى عليه والمجنون لا يجب عليهما القضاء^(٢). (ف ح ٦١٥ / ١)
من آخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر:
عليه القضاء ولا كفارة عليه. (ف ح ٦١٥ / ١)

من مات وعليه صوم :
ورد النص في صيام ولد الميت إذا مات وعليه صيام فرض رمضان، فصار حقيقة فيه على الولي الذي يحج أو يصوم، أمر رسول الله ﷺ ولد الميت بما على الميت من صيام رمضان، قال ﷺ: حجي عن أبيك. وما هو إلا إيفاع ثمرة العمل من حج عنده أو صام عنه، مما هو واجب عليه، إلا إن فرط فله حكم آخر. (ف ح ٦٠٠ ، ٥٥٤ / ١)

(١) وقت ابن حزم للسفر ميلاً (مسألة ٧٦٢ - محل لابن حزم) والسفر عنده هو الانتقال (مسألة ٧٦٣ - محل لابن حزم).

(٢) القضاء عليها (مسألة ٧٥٤ - محل لابن حزم).

المرضع والحامل والشيخ والعجوز :

المرضع والحامل تطعمن ولا قضاء عليها^(١)، فإنه نص القرآن، والأية عندي مخصصة غير منسوبة في حق الحامل والمرضع والشيخ والعجوز^(٢)، وفعل المندوب إليه خير من تركه، وهذا قال تعالى ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ أخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ، من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى بطعم مسكين، حتى نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ﴾ وهذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ عندنا غير منسوبة بل مخصصة، باق حكمها في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما، وسيء الله تعالى «تطوعاً» وقال ﴿فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ فنكر خيراً، فدخل فيه الإطعام والصوم، ذكر البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوبة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وقال أبو داود عن ابن عباس: ثبتت في الحبل والمرضع، وقال الدارقطني عن ابن عباس: في هذا يطعم كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة. (فتح ٦٢٣، ٦١٧ / ١)

فدية الإطعام :

اختلف الناس في قدر ذلك، والأولى أن يكون الإطعام نصف صاع من طعام، إذ قد نص الشارع عليه في بعض الكفارات، فالرجوع إلى الرسول عليه الصلاة والسلام عند الخلاف أولى ﴿فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا﴾ أي زاد على الواجب من جنسه، فأطعم أكثر من مسكين أو أكثر من نصف صاع ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ أي أعظم لأجره ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ بدلاً من الإطعام ﴿خَيْرًا لَكُمْ﴾ عند الله وأعظم أجراً ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي إن علمتم بما أعلمتمكم، وهذه الآية مخصصة بالمرضع والشيخ والعجوز، وإن كانوا قادرين على الصوم لكن ببذل المجهود من طاقتهم، وخرج من هذه الآية غير هؤلاء بالأية الأخرى، فارتفع الحكم بالتخيير إلى

(١) إن خافت المرضع على المرضع قلة اللبن، أو خافت الحامل على الجنين، لا قضاء عليها ولا إطعام (مسألة - ٧٧٠ - المحل لابن حزم).

(٢) يقول ابن حزم في حق المرضع والحامل والشيخ والعجوز: فإن أفطروا لمرض بهم عارض فعلهم القضاء (مسألة - ٧٧٠ - المحل لابن حزم).

الحكم بوجوب الصوم في حق قوم موصوفين بصفة مخصوصة، ولم يرتفع فيمن ذكرناهم،
إذ أحكام الشرع تتبع الأسماء والأحوال. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٨٤)

الشيخ والمعجوز مع عدم القدرة:

أجمع العلماء على أنها إذا لم يقدرا على الصوم لها أن يفطرا، والذي أقول به: إنه إذا
أفطرا لا يطعمان، فإن الإطعام إنما شرع مع الطاقة على الصوم، وأما من لا يطيقه فقد سقط
عنه التكليف في ذلك، وليس في الشرع إطعام من هذه صفتة من عدم القدرة عليه، فإن
الله ما كلف نفساً إلا وسعها، وما كلفها الإطعام، فلو كلفها مع عدم القدرة لم نعدل عنه
وقلنا به. (فح ٦١٧)

من جامع متعمداً في رمضان:

الذي أذهب إليه أنه لا قضاء عليه، وأستحب له أن يكفر إن قدر على ذلك، والله
أعلم بحكمه في ذلك، روي أن عمر بن الخطاب واقع أهله بعد صلاة العشاء، فلما فرغ
نذر وكي وأخبر بذلك رسول الله ﷺ، وقال: إني اعتذر إلى الله وإليكم من نفسي هذه
الخطأة، فهل تجد لي رخصة؟ فقال له النبي ﷺ «لم تكن جديراً بذلك يا عمر - الحديث
بطوله» فأنزل الله ﷺ لأهل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم» وهو كناية عن الجماع، وكان
لهم النوم وصلاة العشاء حداً للمنع، مثل ما صار طلوع الفجر بعد ذلك، وما أنزل الله في
هذه قضاء ذلك اليوم على عمرو لا غيره مما نزلت بسببه الآية، فارتفاع القضاء عن من جامع
في رمضان وهو صائم، ووجبت الكفارة بالسنة، ولم يثبت في ذلك حديث القضاء.
(فح ٦١٨ - إيجاز البيان / البقرة - آية ١٨٧)

من أكل أو شرب متعمداً:

لا قضاء عليه ولا كفارة، فإنه لا يقضيه أبداً، ولكن يكثر من صوم التطوع لتكميل
له فريضته من تطوعه، فإن الفرائض عندنا المقيدة بالأوقات إذا ذهب وقتها بتعمد من
الواجبة عليه، لا يقضيها أبداً مطلقاً، فليكثر من التطوع الذي يناسبها، إلا الحج وان كان
مربيطاً بوقت، ولكنه مرة واحدة في العمر. (فح ٦١٩)

من جامع ناسياً لصومه :
لا قضاء عليه ولا كفارة. (ف ح / ٦١٩)

الكفارة على الترتيب أم على التخيير؟

الكفارة وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، ينبغي أن يقدم في ذلك ما يرفع الحرج، فإنه تعالى يقول **«وما جعل عليكم في الدين من حرج»** فيكلف من الكفارة ما هو أهون عليه، وإن لم أعمل به في حق نفسي لو وقع مني إلا أن لا أستطيع، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وما آتتها، سيجعل الله بعد عسر يسراً، وكذلك فعل، فإنه قال تعالى **«فإن مع العسر يسراً»** ثم قال **«إن مع العسر يسراً»** فأتى بعسر واحد ويسرين معه، فلا يكون الحق يراعي اليسر في الدين ورفع الحرج، ويفتي الفتى بخلاف ذلك^(١). (ف ح / ٦٢٠)

المرأة إذا طاعت زوجها فيما أراد منها الجماع :

لا كفارة عليها، فإن النبي ﷺ في حديث الأعرابي ما ذكر المرأة ولا تعرضن إليها، وما سأله عن ذلك، ولا ينبغي لنا أن نشرع ما لم يأذن به الله. (ف ح / ٦٢٠)

تكرر الكفارة لتكرر الإفطار :

من وطئ ثم كفر ثم وطئ في يوم واحد، ومن وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم ثان، أقول: إن عليه كفارة واحدة، لأنها ما شرعت إلا لمراعاة رمضان في حال الصوم، لا لمراعاة الصوم، لأنه لو افطر في صوم القضاء لم يكفر، ولو كانت هذه الكفارة مثل كفارة الظهار، لم يوجب عليه كفارة أخرى إذا كفر عن الجماع الأول، فلما أوجبها بعد الواقع، لهذا جعلناها تلزمه إذا وقع الوطء بعد تكبير وطء قبله، متعددًا كان ذلك الأول أو واحداً^(٢). (ف ح / ٦٢٠)

-
- (١) لا يجوزه غيرها على الترتيب ما دام يقدر عليها (مسألة - ٧٤٩ ، ٧٣٩ - المحتل).
(٢) ومن وطئ في يومين عمداً فصاعداً، فعليه لكل يوم كفارة سواء كفر قبل أن يطا الثانية أم لم يكفر (مسألة - ٧٧١ - المحتل لابن حزم).

هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر وكان معسراً في وقت الوجوب؟
لا شيء عليه^(١) : (ف ح ١ / ٦٢٠)

من أفطر في يوم يجوز له الإفطار فيه :

كالمرأة تفطر قبل أن تخوض ثم تخوض في ذلك اليوم، والمريض والمسافر يفطران قبل المرض وقبل السفر ثم يمرض في ذلك اليوم أو يسافر، مذهبنا أنه عليه القضاء ولا كفارة عليه، وإنها أوجبنا عليه القضاء لأنها حاضرت أو مرض أو سافر، وأما الإثم فهو متعلق به ولو حصل له العلم الصحيح بأنه في يوم يجوز له الإفطار فيه ولم يتلبس بالسبب، فإنه ما شرع له الفطر إلا مع التلبس بالحال، الذي تسمى به حائضاً أو مريضاً أو مسافراً في اللسان الظاهر، والحكم في صاحبها لله، إن شاء عفا عنه وإن شاء أخذه، فضلاً وعدلاً. (ف ح ١ / ٦٢١)

من أفطر متعمداً فيقضاء رمضان :

لا كفارة عليه وعلىه القضاء. (ف ح ١ / ٦٢٢)

الغيبة :

لا يصح صيام العبد إلا بصيامه على الصورة التي شرع الله له فيه أن يأتي بها، فإن لم يصمه على حد ما شرع له فما هو صائم، فإذا فعل في صومه فعلًاً أوجب له ذلك الفعل أن يخرج عن صومه، كالغيبة إذا وقعت منه وأمثالها، فهو مفطر أي ليس بصائم وإن لم يأكل. (ف ح ١ / ٦٤٨)

وقت فطر الصائم :

قول الله تعالى **﴿وَأَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾** فيه دخول الحد في المحدود، أخرج مسلم عن عبدالله بن أبي أوفى، قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: يا فلان انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله إن عليك ثهاراً، قال: انزل فاجدح لنا، قال: فنزل فجده فأتايه به فشرب النبي ﷺ، ثم قال: إذا غابت الشمس من

(١) من كان عاجزاً فرضه الإطعام وهو باق عليه ديناً عليه وإن كان لا يقدر عليه، ولا يجوز سقوط ما افترض عليه (مسألة - ٧٥٣ - الم محل لابن حزم).

ها هنا وجاء الليل من ها هنا فقد أفتر الصائم، فسواء أكل أم لم يأكل، فإن الشرع قد أخبر أنه قد أفتر، أي أن ذلك ليس بوقت للصوم. ولما قال رسول الله «فقد أفتر الصائم» كان الأولى أن يُعجل الفطر عند الغروب بعد صلاة المغرب فإنه أولى، لأن الله جعل المغرب وتر صلاة النهار، فينبغي أن يؤديها بالصفة التي كان عليها بالنهر، وهو الإمساك عن الطعام والشراب، وأستحب له إذا فرغ من الفريضة أن يشرع في الإفطار، ولو على شربة ماء أو قر قبل النافلة، فإن فاعل ذلك لا يزال بخير. أخرج مسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله رسول الله قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» فسمى الأكل أو الشرب فطراً، مع أنه قال عنه إنه أفتر بمجيء الليل وغروب الشمس، فجتمع بالأكل بين فطرين فطر بالفعل وفطر بالحكم. فإذا كنت صائمًا وأفترت فأفطر على تمرات إن وجدت، فإن لم تجد فعل حسوات من ماء، ول يكن ذلك وترًا، وعجل بالفطر ثم صل بعد ذلك^(١)، إلا إن حضر الطعام، فإذا حضر الطعام فابدا به قبل الصلاة إن كنت آكلًا ولا بد. وإنما قلنا بتعجيل الصلاة، فيفطر بعد المغرب وقبل التنفل^(٢) لأنه من فعل رسول الله رسول الله، وإنما قدمناها على الفطر، لأن الصلاة - وإن كانت للعبد - فإنها حق الله والفطر حق نفسك، فحق الله أحق بالقضاء من حق المخلوق، وذكر مسلم عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: أيام المؤمنين رجالان من أصحاب محمد رسول الله أحدهما يُعجل الإفطار ويُعجل الصلاة،

- (١) لعل المقصود بـ(عجل بالفطر) هو التمرات أو حسوات من الماء، تمشياً مع القول بالإفطار قبل الصلاة، والأولى كما قال الشيخ رضي الله عنه تعجيل الصلاة ثم الفطر، يقتضي أن تكون العبارة عجل الصلاة ثم افتر بعد ذلك، حتى تتمشى مع الاستثناء المذكور فيها، ومع ما ذهب إليه الشيخ رضي الله عنه من تقديم صلاة الفرض قبل الإفطار، إلا أن يكون المراد من عجل الفطر، أي بعد صلاة الفرض بالتترات أو الحسوات، ثم صل المقصود منه النافلة، إلا إن حضر الطعام فابدا به قبل صلاة النافلة إن كنت آكلًا ولا بد، ويحتمل أن يكون المقصود بهذه العبارة، هو الإفطار قبل صلاة الفرض إذا حضر الطعام، عملاً بالحديث «لا صلاة إذا حضر الطعام» ويكون الأولى عند الشيخ تقديم الصلاة قبل الفطر إذا لم يحضر الطعام، وهذا هو الأرجح، وقوله إن كنت آكلًا ولا بد من أجل المواصل.
- (٢) وتعجيل الفطر قبل الصلاة والأذان أفضل (مسألة - ٧٥٩ - المحتوى لأبن حزم).

والأخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أبها الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟
قلنا: عبدالله بن مسعود، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ.

(فح ٣٠١ - ح ٦٢٤ ، ٦٢٥ - ح ٤٥٦ - ح ١/٦٢٥)

صيام أهل كل بلد برقتهم:

خرج مسلم في صحيحه عن كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهلت على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت إلى المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته، قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية؛ فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو نراه، قلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه، فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، فلكل بلد رؤية وما وقف حكم بلد على بلد. (فح ١/٦٢٧ ، ٦٢٨)

السحور:

ذكر الشيخ تسعة أحاديث في السحور أخرجهها مسلم والبخاري والنسائي وأبوداود، منها خرج مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» وأمر ﷺ بالسحور ورحب فيه بها ذكر؛ حديث ثان لمسلم، وأخرج مسلم أيضاً عن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور» وأخرج النسائي عن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتسرح فقال: «إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوها» فأمر رسول الله ﷺ بأكلة السحور وقال: إنها بركة أعطاكم الله إياها، فأكدر أمره بها بنبيه أن لا ندعها، فكما صرخ بالأمر بها صرخ بالنبي عن تركها، فأكدر في وجوبها، فأكلة السحور أشد في التأكيد من الوتر في جنس الصلاة، لما ورد في ذلك التصریح بالنبي عن تركها، فقد زادت على سائر الأكلات، شموها الأمر بها والنبي عن تركها، وليس ذلك الحكم لغيرها من الأكلات، ثم من التأكيد فيها محافظة النبي ﷺ عليها وعلى تأخيرها ودعاؤه إليها، فسنها قولًا وفعلاً فقال

«هلموا إلى الغداء المبارك» ولا يمنع الأكل الفجر الأول، وفي الفجر الثاني خلاف، وموضع الإجماع الأحر. (ف ح ١ / ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣١)

صيام يوم الشك :

خرج الترمذى عن عمار بن ياسر قال: «من صام اليوم الذى شك فيه فقد عصى أبا القاسم» قال هذا حديث حسن صحيح، وحديث عمار عندي ما هو نص، ولا مرفوع إلى رسول الله ﷺ، بل هو يحتمل أن يكون عن نظر من عمار، ويحتمل أن يكون عن خبر عن النبي ﷺ، ومن شك في أول يوم من رمضان فلم يبيت الصوم فأكل، ثم ثبت أنه من رمضان، فعلية الإمساك والقضاء، وقد نهينا أن نقدم رمضان بيوم أو يومين قصداً، إلا أن يكون في صيام نصومه، ثم إنه حرم علينا صيام يوم الفطر، حتى لا نصل صيام رمضان بصوم آخر، تمييزاً لحق الفرض من التفل. (ف ح ١ / ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٦)

حكم الإفطار في التطوع :

حکی بعضهم الإجماع على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فأفطر لعذر قضاء، والذي يشرع في الصوم ابتداء من نفسه، من غير أن يعين الحق عليه ذلك اليوم الذي يصبح فيه صائماً، فإنه عقد عقده مع الله على طريق القربة إليه تعالى، من هذه العبادة الخاصة التي تلبس بها وشرع فيها، والله يقول ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ فإن أفتر متعمداً أو جينا عليه بالشروع قضاء ذلك اليوم، وقضى رسول الله ﷺ النافلة في الصلاة والصيام.

(ف ح ١ / ٥٩١ ، ٦٢٢ ، ٦٥١ ، ٦٣٤)

المتطوع يفطر ناسياً :

لا قضاء عليه للخبر الوارد فيه. (ف ح ١ / ٦٣٤)

الصوم المندوب إليه :

سأذكر من ذلك ما هو مرغب فيه بالحال كالصوم في الجهاد، وبالزمان كصوم الإثنين والخميس وعمره وعاشراء والشرين وعشرين وأمثال ذلك، وما هو معين في نفسه من غير تقسيمه بيوم مخصوص من أيام الجمعة كعاشراء وعمره، فمن كونه معين الشهر الحناء

بالزمان، ومن كونه مجهولاً في أيام الجمعة لم نقده بالزمان، ومنه ما هو معين في الشهور كشهر شعبان، ومنه ما هو مطلق الأيام مقيد بالشهور كال أيام البيض وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ومنه ما هو مطلق كصوم أي يوم شاء، ومنه ما هو مقيد بالتوقيت كصيام داود، صيام يوم وفطر يوم. (ف ح / ٦٢٣)

الصوم في سبيل الله :

السبيل هنا في الظاهر الجهاد، عرفنا ذلك بقرائن الأحوال لا مطلق اللفظ، أخرج مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفاً». (ف ح / ٦٢٣)

صيام سر الشهر :

اعلم أنه صوم يوم ورد به الأمر من النبي ﷺ، روينا من طريق أبي داود عن عبدالله ابن العلاء عن المغيرة بن قرة، قال: قام معاوية في الناس يوم مسحل الذي على باب حصن، فقال: يا أيها الناس إننا قد رأينا الملال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصوم فمن أحب أن يفعل فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هبيرة الشبلي، فقال: ياماً معاوية شيء سمعته من رسول الله ﷺ، أم شيء منرأيك؟ قال: ف قال: سمعته من رسول الله ﷺ يقول «صوموا الشهر وسره»^(١) فاعلم أن السر ضد الشهارة، وبها سمي الشهر شهراً لاشتهاره وقيمه واعتناء المسلمين بها وأصحاب تسيير الكواكب. (ف ح / ٦٢٦)

صوم يوم عاشوراء :

هو العاشر من المحرم^(٢)، ولما كان صوم عاشوراء مرغباً فيه، وكان فرضه قبل فرض رمضان على الاختلاف في فرضيته، صبح له مقام الوجوب، وكان حكمه حكم الواجب، فمن صامه حصل له قرب الواجب وقرب المتذوب إليه، وذكر مسلم عن أبي قتادة: أن

(١) أخرج هذا الحديث ابن حزم وقال: إن الشهر بلا شك شهر رمضان لا ما سواه (مسألة - ٧٩٨ - المحتوى).

(٢) يستحب صوم يوم عاشوراء وهو التاسع من المحرم (مسألة - ٧٩٣ - المحتوى لابن حزم).

رسول الله ﷺ قال في صيام يوم عاشوراء: أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها؛ فنصومه من طريق الأولية، فنجتمع بين أجر الفريضة فيه والثالثة. (ف ح ١ / ٦٣٤ ، ٦٣٥)

من صامه من غير تبييت:

ذكر البخاري عن سلمة بن الأكوع، قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم أن ينادي في الناس، من كان أكل فليتيم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء، فجعل حكمه حكم من لم يبيت الصوم لمن شك في أول يوم من رمضان فأكل، ثم ثبت أنه من رمضان فأمر بالإمساك والقضاء - وهذا حديث صحيح، وقال: فليتم بقية يومه؛ ولم يسمه صائماً، فظهر هنا فضل الإمساك عن الطعام والشراب وإن لم تكن صائماً، ولما أمرنا ﷺ بمخالفة اليهود، أمرنا أن نصوم يوماً قبل عاشوراء وهو التاسع، ويوماً بعده وهو الحادي عشر، فقال لنا ﷺ: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً وبعده يوماً؛ وقد روينا في ذلك ما يؤيد ما قلناه من أنه اليوم العاشر، روى مسلم عن ابن عباس حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود، فقال رسول الله ﷺ: إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ؛ فما صام التاسع على أنه عاشوراء ولو صامه، وصام يوم عاشوراء بتحقيق يوم العاشر من المحرم، فلا ينبغي أن يقال التاسع هو عاشوراء. (ف ح ١ / ٦٣٤ ، ٦٣٥)

صوم يوم عرفة:

ورد في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في صيام يوم عرفة: أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده؛ أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة، فمن صام هذا اليوم فإنه أخذ بحظ وافر مما أعطى الله نبيه ﷺ، وكان ﷺ يقول: خذوا عني مناسككم؛ ومنها عدم الصوم في عرفة^(١) في ذلك اليوم، فرجحنا فطره على صومه لشهود عرفة^(٢)،

(١) نستحب أيضاً صيام يوم عرفة للحجاج وغيره (مسألة - ٧٩٣ - المحلى لابن حزم).

ورجحنا صومه على فطوه في غير عرفة، وقد قدمنا الخبر الصحيح المروي في صيامه، وأعلم أن أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأما حديث النبي عن صيام يوم عرفة في عرفة، ففي إسناده مهدي بن حرب الهجري وليس بمعرفة، أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة، وأما حديث الترمذى عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عندنا أهل الإسلام هي أيام أكل وشرب، فقال أبو عيسى: حديث عقبة حديث حسن صحيح، فكأنه يشير بهذا القول إلى ما قلناه. (ف ح ١ / ٦٣٦)

صيام الستة من شوال :

قال رسول الله ﷺ في الخبر: وأتبعه ستة من شوال؛ فلم يثبت الهاء في العدد، أعني في الستة، وهو عربي والأيام مذكورة، والصوم لا يكون إلا في اليوم وهو النهار، فلا بد من إثبات الهاء فيه، فهذا سبب كون الحديث منكر المتن مع صحة طريق الخبر، فترجح عندي أنه اعتبر في ذلك الوصال، فوصل صوم النهار بصوم الليل، والليلة مقدمة على النهار، لأن النهار مسلوخ منها، أو تكون لغة شاذة تكلم بها رسول الله ﷺ، في مجلس كان فيه من هذه لغته، ومع هذا فمن استطاع الوصال في هذه الأيام الستة فهو أولى، عملاً بظاهر لفظ الخبر، والوصال لم يقع النبي عنه نهي تحرير، وإنما راعى الشفقة والرحمة في ذلك بظاهر الناس، لثلا يتکلفوا الحرج والمشقة في ذلك، ولو كان حراماً ما واصل بهم ﷺ، فمن لم يقدر أن يواصلها كلها فليواصل حتى السحر في كل يوم، فيدخل الليلة في الصوم كل ليلة، ويكون حد السحر لفطراها، كحد الغروب للنهار في حق من لا يواصل، ورد في الصحيح أنه عليه السلام قال: أيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر؛ أخرجه البخاري عن أبي سعيد، وما يؤيد قولنا: إنه أراد الرحمة بالناس في ذلك، ما أخرجه مسلم أيضاً عن عائشة قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة بهم، قالوا: إنك تواصل قال «إني لست كهيشكم إني أبیت يطعمني ربي ويسقيني» فكشف ﷺ بحال تلك الجماعة التي خاطبهم أنهم ليست لهم هذه الحالة، وأنه ما أراد بذلك أنه مختص به دون أمته، فمن قدر على الوصال في هذه الأيام فهو أحق وأولى. (ف ح ١ / ٦٣٧ ، ٦٣٨)

غرس الشهر وهي الثلاثة الأيام في أوله :

خرج مسلم عن معاذة، أنها سالت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقالت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم؛ وأنخرج النسائي عن ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر. (ف ح ٦٣٩)

من جعل الثلاثة الأيام من كل شهر صوم أيام الثلاثة البيض:

خرج النسائي من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». (ف ح ٦٤١) **صيام الإثنين والخميس:**

خرج النسائي عن أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله إنك تصوم حتى تكاد لا تفطر، وتفترط حتى تكاد لا تصوم، إلا يومين إن دخلت في صيامك ولا صمتها، قال: أي يومين؟ قلت: يوم الإثنين ويوم الخميس، قال: ذانك يومان تعرض فيها الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملني وأنا صائم. (ف ح ٦٤٣)

صيام يوم الجمعة:

خرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يضم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده» وخرج البخاري عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتریدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فافطري. (ف ح ٦٤٥)

صيام يوم السبت:

خرج أبو داود عن عبد الله بن بشر عن أخيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبر أو لحاء شجر فليمضنه» قال أبو داود: هذا منسوخ، وقال أبو عيسى: وهذا الحديث حديث حسن، وخرج النسائي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم السبت والأحد أكثر ما يصوم ويقول: «إنما يوماً عيد للمشركين فأنما أحب أن أخالفهم». (ف ح ٦٤٦)

صوم يوم الأحد:

حديث النسائي أعلاه. (ف ح ١ / ٦٤٧)

الشهادة في الرؤية:

خرج مسلم في صحيحه عن أبي البختري، قال: لقينا ابن عباس فقلنا: إنما رأينا الملال، فقال بعض القوم: هذا ابن ثلات، وقال بعض القوم: هو ابن ليتين، فقال: أي ليلة رأيتكم؟ فقلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الله مده للرؤبة فهو لليلة رأيتموه. (ف ح ١ / ٦٤٨)

خرج أبو باداود عن ريعي بن خراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهادا عند رسول الله ﷺ بأنه لأهل الملال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم.

خرج أبو باداود عن ابن عمر، قال: ترأى الناس الملال، فأخبرت رسول الله ﷺ أي رأيته، فقام وأمر الناس بصيامه.

خرج أبو باداود عن الحسين بن الحارث أن أمير مكة خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤبة، فإن لم نره وشهد شاهداً أعدل نسكنها بشهادتها، ثم قال: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأوْمَأَ يده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأَ إليه؟ قال: هذا عبد الله بن عمر؛ وأمير مكة كان الحارث بن حاطب الجمحي.

ذكر الدارقطني من حديث ابن عمر وابن عباس، قالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤبة هلال رمضان، وقالا: كان رسول الله ﷺ لا يحبذ شهادة الإفطار إلا برجليين، وهذا الحديث ضعيف.

يحتاج إلى شاهدين في هلال الفطر جرياً على الأصل، ولو لا الخبر الوارد في هلال الصوم لأجريناه مجرى هلال الفطر، وإن كان الأمر فيه على الاحتمال، ولكن لنا ما ظهر. (ف ح ١ / ٦٤٨)

حديث مروي في إفساد الصوم :

ذكر أبوأحمد ابن عدي الجرجاني، من حديث خراش بن عبد الله عن أنس عن النبي ﷺ قال «من تأمل خلق امرأة حتى يستبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفطر». وخراش هذا مجھول، لأنه كان يحدث من صحيفة كانت عنده، وهذا الحديث منها، والذي يرويها عنه ضعيف كذا ذكر. (ف ح ١/٦٤٨)

صوم اليوم السادس عشر من شهر شعبان :

صومه عندنا حرام، وهو عندنا من الأيام الستة التي يحرم صومها، وهي هذا اليوم ويوم عيد الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق، خرج الترمذى عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي نصفٌ من شعبان فلا تصوموا» قال أبو عيسى حدث حسن صحيح . (ف ح ١/٦٤٩)

صيام أيام التشريق :

وهي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر، وهي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى، ذكر ذلك مسلم في كتابه عن نبيشة المذلي عن رسول الله ﷺ، وحرام عندنا صومها. (ف ح ١/٦٤٩)

صيام يومي الفطر والأضحى :

هذا اليومان يحرم صومهما، بحديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد، أما حديث أبي سعيد الثابت في مسلم، فإنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصح صيام يومين، يوم الفطر من رمضان ويوم النحر» وأما حديث أبي هريرة الثابت أيضاً في مسلم، فهو أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومي الأضحى ويوم الفطر، ويوم الفطر هو يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضخرون، هكذا فسره رسول الله ﷺ على ما ذكره الترمذى عن عائشة عن رسول الله ﷺ، وقال فيه: حديث حسن صحيح ، فكان فطر هذين اليومين عبادةً وتکلیفاً مشروعاً. (ف ح ١/٦٥١)

من دعى إلى طعام وهو صائم :

يحب الداعي ولابد بالاتفاق، وختلفوا هل يفطر أو يبقى على صومه. (ف ح ١ / ٦٥١)

صيام الدهر :

وهو أن يصوم الإنسان السنة بكاملها، ولا يصح له ذلك من أجل يوم الفطر والأضحى ، فإن الفطر فيها واجب بالاتفاق. (ف ح ١ / ٦٥٢)

صيام داود ومريم وعيسى عليهم السلام :

صوم داود عليه السلام صوم يوم وفطريوم ، وصوم مريم عليها السلام كان صوم يومين وفطريوم ، وكان عيسى بن مريم يصوم الدهر ولا يفطر، ويقوم الليل فلا ينام . (ف ح ١ / ٦٥٢)

صوم المرأة التطوع وزوجها حاضر :

ذكر مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه؛ الحديث، والاتفاق على وجوب صوم رمضان ، وهذا زاد أبو داود في الحديث غير رمضان . (ف ح ١ / ٦٥٣)

عدد أيام الوجوب في الصوم :

أيام الوجوب في الصوم مائتا يوم وستة وعشرون يوماً، والنذر لا ينضبط فتحصره، وغايته ستة سنين منها ستة أيام، أو ثلاثة أيام من أجل من يحرم صوم أيام التشريق ، أو يومين وهو موضع الاتفاق يوم الأضحى و يوم الفطر ، وأقل النذر في الصوم يوم واحد ، فإن نظرت إلى أقله قلت سبعة وعشرون يوماً ومائتان ، وما عدا هذا العدد فليس بواجب ، منها من جامع في رمضان والظهار وقتل الخطأ ، ستون ستون ستون ، ومنها رمضان ثلاثون ، ومنها الفداء في الحج ثلاثة ، وللبيتين ثلاثة ، وللتمنع عشرة ، وللنذر واحد على الأقل ، ومنها ما هو غير وموسع ، ومعين بالزمان مضيق . (ف ح ١ / ٦٥٣)

صوم النذر:

النذر المعين إذا فاته يومه فإنه لا يقضى . (ف ح ١ / ٦٥٣)

السواك للصائم:

ثبت في الحسان عن عامر بن ربيعة أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي تسوك وهو صائم؛ وأقول بالسواك مطلقاً فيسائر الأيام، وما ورد عن النبي ﷺ في حق الصائمنبي عن التسوك في حال صومه أصلاً ولا كراهة، بل هو أمر مندوب مرغب فيه مطلقاً من غير تقييد بزمان ولا حال، وهو أقرب إلى الوجوب منه إلى الندب، مما أكد فيه رسول الله ﷺ، فإن تسوك الصائم كان أعلى منزلة من لم يتتسوك في أي وقت كان، فإنه في زيادة عمل يرضي الله وهو التسوك، ورد أن خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك، يعني يوم القيمة، إذا اتفق للصائم أن لا يزيله، فإن أزاله بسواك أو بها لا يفطر الصائم كان أطهر وأطيب، وانتقل من طيب إلى طيب؛ وأرضي الله، فإن الخلوف لا أثر له في الصوم، وقد ورد أن الله أحق من تجمل له، ومن التجمل استعمال ما يطيب الروائح ويزيل ما فيها من الخبر، فإن الله جليل يحب الجمال، وكل شيء فجعله بما يناسبه، وما يقتضيه مما يت遁ع به المدرك من طريق ذلك الإدراك عينه، من سمعٍ وبصرٍ وشمٍّ وذوقٍ وليسَ بمسموعٍ وبصريٍّ ومشمومٍ ومطعمومٍ وملموسٍ، ثم إنه قد ورد: صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك. (ف ح ١ / ٦٥٤، ٦٥٣)

من فطر صائمًا:

خرج الترمذى عن زيد بن خالد الجهمي قال: قال رسول الله ﷺ «من فطر صائمًا كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء» وقال فيه حديث صحيح، فالصائم له أجر في فطره كما كان له في صومه، فلمن فطره أجر فطره لا أجر صومه، فعلمنا من هذا الخبر أن الفطر من تمام الصوم، وأنه من أغان شخصاً على عمل كان مشاركاً له فيما يؤدي إليه ذلك العمل من الخير، لا مشاركة توجب نقصاً، بل هو على التهام لكل واحد من الشريكين، كما جاء في الحديث: من سن سنة حسنة - الحديث - فجعل الفطر من تمام الصوم وأنه جزء منه. (ف ح ١ / ٦٥٥)

صوم الضيف:

خرج الترمذى عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من نزل على قوم فلا يصومن
تطوعاً إلا ياذنهم». (ف ح ١ / ٦٥٥)

استيعاب الأيام السبعة بالصيام:

خرج الترمذى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم في الشهر السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس - فعلمينا أنه ﷺ أراد أن يتلبس بعبادة الصوم في كل يوم من أيام الجمعة. (ف ح ١ / ٦٥٦)

قيام رمضان:

راجع ص ٢٦٦ من الباب الثاني.

الوصال:

الوصال لمن كان حاله في إمساكه يطعنه ربه ويسقيه في مبيته، في حال كونه ليس بأكل ولا شارب في ظاهره، فهو مفتر وإن كان صائماً، قال ﷺ «لست كهيتكم إني أبیت يطعموني ربی ويسقینی» فنفى أن تشبهه تلك الجماعة التي خاطبهم، فلم يكن لهم هذه الحالة وما أراد الأمة^(١)، لوجود من ذاق هذا الحال، وإن لم يكن من يطعنه ربه ويسقيه في حال وصال صومه، فهو متغفل على من هذه صفتة، وهو كلابس ثوب زور، ولذلك يكره له الوصال إذا لم تكن له هذه الصفة حالاً، يشهدها ذوقاً في نفسه، ويظهر أثرها عليه في يقظته. قوله تعالى **﴿ثُمَّ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾** أن الصيام يتم بدخول الليل، وأن الليل ليس بم محل للصوم سواء أكل أو لم يأكل، فيندرج فيه أن الوصال وإن جاز^(٢) فليس بصوم وأنه مفتر شرعاً، وإن لم يأكل فله أجر في ذلك، من حيث ما هو تارك للأكل لا من حيث هو صائم، وهذا واصل بهم رسول الله ﷺ، وكان هو يواصل أي يستصحب ترك الأكل - راجع صيام الستة من شوال. (ف ح ١ / ٦٥٧ - إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٨٧)

(١) لا يحل صوم الليل أصلأً، ولا أن يصل المرء صوم يوم بصوم يوم آخر لا يفطر بينها، وفرض على كل أحد أن يأكل أو يشرب في كل يوم وليلة ولا بد (مسألة ٧٩٧ - المحتل لابن حزم).

ليلة القدر:

وهي عندنا تدور في السنة كلها^(١)، في وتروشفع^(٢) من الشهر الذي ترى فيه، وكانت الليلة المنزل فيها القرآن هي ليلة القدر موافقة ليلة النصف من شعبان، فإنها ليلة تدور في السنة كلها، فإن الله أنزل الكتاب فرقاناً في ليلة القدر ليلة النصف من شعبان، وأنزله قرآنًا في شهر رمضان، كل ذلك إلى السماء الدنيا، ومن هناك نزل في ثلاث وعشرين سنة فرقاناً نجوماً ذا آيات وسور. (ف ح ١ / ٦٥٨، ١٥٩ - ح ٣ / ٩٤ - ح ١ / ٦٥٨)

واعلم أن ليلة القدر إذا صادفها الإنسان، هي خير له فيما ينعم الله به عليه من ألف شهر، إذ لو لم تكن إلا واحدة في ألف شهر، فكيف وهي في كل اثنى عشر شهرًا في كل سنة ! ثم تتضمن معنى آخر، وهو أنها خير من ألف شهر من غير تحديد، وإن كان الزائد على ألف شهر غير محدود، فلا يدرى حيث ينتهي ، فيما جعلها الله أنها تقاوم ألف شهر، بل جعلها خيراً من ذلك، أي أفضل من ذلك من غير توقيت ، فإذا نالها العبد كان كمن عاش في عبادة ربه مخلصاً أكثر من ألف شهر من غير توقيت ، وعلامتها محوا الأنوار بنورها ، وجعلها دائرة منتقلة في الشهور وفي أيام الأسبوع ، حتى يأخذ كل شهر من الشهور قسطه منها ، وكذلك كل يوم من أيام الأسبوع ، كما جعل رمضان يدور في الشهور الشمسية ، حتى يأخذ كل شهر من الشهور الشمسية فضيلة رمضان ، فيعم فضل رمضان فصول السنة كلها ، فلو كان صوماناً المفروض بالشهور الشمسية لما عم هذا التعميم ، وكذلك الحج ، وكذلك الزكاة فإن حوالها ليس بمعين ، إنما ابتدأوه من وقت حصول المال عند المكلف ، فيما من يوم في السنة إلا وهو رأس حول لصاحب مال ، وإنما محى نور الشمس من جرم الشمس في صبيحة ليلتها ، إعلاماً بأن الليل زمان إتيانها ، والنهار زمان ظهور أحكامها ، فلذلك تستقبل ليلاً تعظيماً لها ، فمن فاته إدراكها ليلاً فليربقب الشمس ، فإذا رأى العلامة دعا بما كان يدعوه في الليلة لوعرفاها ، فإن محونور الشمس لنورها كنور الكواكب مع ظهور الشمس ، لا يبقى لها نور في العين ، فإذا سرت ليلة القدر شعاع الشمس بقيت الشمس كالقمر ، فترى الشمس

(١) هي في شهر رمضان خاصة ، في العشر الأواخر خاصة ، في وترو منه ولا بد (مسألة - ٨٠٩).

وهي عند أبي حنيفة تنتقل في السنة (ديوان - ٢٨٠).

تطلع في صبيحتها - أي صبيحة ليلة القدر - كأنها طاس ليس لها شعاع من وجود الفضوء، مثل طلوع القمر لا شعاع له. (ف ح ١ / ٦٥٨ ، ٦٥٩)

التهاسها خافة الفوت :

إنك لا تدري متى تصادف ليلة القدر من سنتك، فإنني قد رأيتها مراراً في غير شهر رمضان، فهي تدور في السنة، وأكثر ما يكون في شهر رمضان، وأكثر ما تكون في ليلة وتر من الشهر، وقد تكون في شفع، وقد أريتها في ليلة الثامن عشر من الشهر، وقد أريتها في العاشر الأوسط من رمضان، خرج الترمذ عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ، فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا السادسة، وقام بنا الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا له: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، وصل بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه، وقام بنا حتى تخوفنا أن يفوت الفلاح، قيل: وما الفلاح؟ قال: السحرور؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وجعلها في الوتر من الليالي، ولكن في تلك السنة لورود النص، فإنها قد تكون في الأشفاع إلا في تلك السنة، لما ورد في الخبر من التهاسها في الأوتار من العاشر الآخر، ولا نقل إلينا أن أحداً رآها في العاشر الأول، وإنما تقع في العاشر الأوسط والآخر، خرج مسلم عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ العاشر الأوسط من رمضان يتلمس ليلة القدر. (ف ح ٤ / ٤٨٦ - ح ١ / ٦٦٠)

التهاسها في الجماعة بالقيام في شهر رمضان :

خرج أبو داود عن مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وإذا ناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلون بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: أصابوا ونعم ما صنعوا. (ف ح ١ / ٦٦١)

إلحاقها من قامها برسول الله ﷺ في المغفرة :

قال الله تعالى يخاطب محمداً ﷺ (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وذكر

مسلم والنسياني من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من قام ليلة القدر» وفي مسلم «فيوافقها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». (ف ح ١ / ٦٦١)

الاعتكاف:

قال تعالى ﴿وَلَا تبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ أنزل الله هذه الآية وقرنها بشرطين: الاعتكاف، وكونه في المسجد، فإن الاعتكاف الإقامة بمكان مخصوص^(١)، وفي الشرع على عمل مخصوص بحال مخصوص على نية القربة إلى الله جل جلاله، وهو مندوب إليه شرعاً، واجب بالتنزه، وتدل الآية على جواز الاعتكاف بغير صوم، وأنه عمل مستقل، والذي أذهب إليه: أن للمعتكف أن يفعل جميع أفعال البر التي لا تخربه عن الإقامة بالوضع الذي أقام فيه، فإن خرج فليس بمعتكف، ولا يثبت فيه عندي شرط^(٢)، وقد ثبت عن عائشة أن السنة للمعتكف أن لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً. (ف ح ١ / ٦٦١)

المكان الذي يعتكف فيه:

أنزل الله الآية وقرنها بشرطين: الاعتكاف وكونه في المسجد، فإذا اجتمعا فلا خلاف، كالريبة التي في الحجر مع الدخول بالأم، وإذا انفرد أحد الشرطين، لم يلزم حكم تحريم الجميع للمعتكف في غير المسجد^(٣)، وقد قيل بذلك، فليس للمعتكف في المسجد أن يجامع أهله ليلاً ولا نهاراً ما دام في هذه العبادة، وفي هذه الآية دليل على جواز الاعتكاف في المساجد كلها، فإنه عم بلام الجنس، والاعتكاف الإقامة في المسجد أدنى ما ينطلق عليه اسم إقامة، من ليل أو نهار، بنية القربة والعبادة لله تعالى، فمنع المعتكف من المباشرة، وما منعه من الأكل والشرب كما منع الصائم، فدل على جواز الاعتكاف بغير صوم، وأنه عمل مستقل، فيجوز الاعتكاف حيث شاء، إلا أنه إن اعتكف في غير مسجد جاز له

(١) الاعتكاف هو الإقامة في المسجد، ولا يجوز الاعتكاف في رحمة المسجد إلا أن تكون منه (مسألة - ٦٣٣ - المحل).

(٢) جائز للمعتكف أن يشرط ما شاء من المباح والخروج له (مسألة - ٦٢٧ - المحل).

(٣) لا يحل للرجل مباشرة المرأة، ولا للمرأة مباشرة الرجل. في حال الاعتكاف بشيء من الجسم (مسألة - ٦٢٦ - المحل) وابن حزم يرى عدم جواز الاعتكاف إلا في المسجد.

مباشرة النساء، وإن اعتكف في مسجد فليس له مباشرة النساء، وإن نوى الاعتكاف في أيام تقام فيها الجمعة، فلا يعتكف إلا في مكان يمكن له مع الإقامة فيه أن يقيم الجمعة، سواء كان في المسجد أو في مكان قريب من المسجد، يجوز له إقامة الجمعة فيه.

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٨٧ - ف ح ١ / ٦٦٢)

قضاء الاعتكاف:

ذكر مسلم عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقليل اعتكف عشرين ليلة. (ف ح ١ / ٦٦٢)

تعيين الوقت الذي يدخل فيه الذي يريد الاعتكاف إلى المكان الذي يقيم فيه:

خرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها، كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكه. (ف ح ١ / ٦٦٢)

إقامة المعتكف:

ذكر مسلم عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدلي إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وقال النسائي عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأتيه وهو معتكف في المسجد، فيتکئ على باب حجري، فاغسل رأسه وأنا في حجري وسائره في المسجد. (ف ح ١ / ٦٦٣)

ما يكون عليه المعتكف في نهاره:

ذكر أبوأحمد من حديث عبدالله بن بدبل بن ورقاء المكي، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر، أنه نذر أن يعتكف في المسجد المرام، فقال له رسول الله ﷺ: اعتكف وصم. (ف ح ١ / ٦٦٣)

زيارة المعتكف في معتكه:

ذكر البخاري عن صفية زوج النبي ﷺ، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في

معتكفه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب
فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب أم سلمة - الحديث. (فتح ٦٦٤)

إعتكاف المستحاضة في المسجد :

ورد عن عائشة على ما ذكره البخاري، أنه اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة
مستحاضة من أزواجه - الحديث. (فتح ٦٦٤)

دعاء

ليلة النصف من شعبان

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إذا تمجّلت في هذه الليلة على خلقك،
تجدد علينا بمنك وكرمك وعترتك، وقدم لنا من الحلال واسع رزقك، واجعلنا
من عبدك وقام بحقك، اللهم منْ قضيت عليه في هذه الليلة بطول حياته
فاجعل مع ذلك نعمتك، ومنْ قضيت عليه بوفاته فاجعل مع ذلك رحمتك،
اللهم بلغنا ما لا تبلغ الأمال اليه ياخير من وقت الأقدام بين يديه،
يا رب العالمين.

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

محى الدين ابن العربي

كتاب الحج

الحج فرض إلهي على الناس من عهد والدنا المتعوت بالناسي

اعلم أيدك الله أن الحج في اللسان تكرار القصد، والعمرةزيارة، قال الله تعالى
خليله إبراهيم عليه السلام **«وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود»** ثم إن الله
تعالى جعل لبيته أربعة أركان، وارتفاع البيت سبعة وعشرون ذراعاً وذراع التحجير الأعلى،
واعلم أن الله قد أودع في الكعبة كثراً أراد رسول الله ﷺ أن يخرجه فينفقه، ثم بدا له في
ذلك لمصلحة رآها، ثم إن عمر أراد بعده أن يخرجه، فامتنع اقتداء برسول الله ﷺ، فهو
فيه إلى الآن، فإنه ﷺ ما تركه سدى، وإنما تركه ليخرجه القائم في آخر الزمان، الذي يملا
الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً. (فح ١/٦٦٧، ٦٦٥)

وجوب الحج :

لا خلاف في وجوبه بين علماء الإسلام، قال تعالى **«وله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»** فوجب على كل مستطيع من الناس صغير وكبير، ذكر وأشأى، حر
وعبد، مسلم وغير مسلم، وما ثم عبادة هي تعبد محض في أكثر أفعالها إلا الحج.
(فح ١/٦٦٨، ٦٦٢)

شروط صحة الحج :

لا خلاف أن من شرط صحته الإسلام، إذ لا يصح من ليس بمسلم.
(فح ١/٦٦٨)

حج الطفل :

حج غير المكلف به ليس هو فرض عليه، وكل خير يفعله الصبي يكتب له. فإن حج
الطفل الرضيع صحيحة حجه، ولا تلفظ له بالإسلام، ولا يعرف نية الحج، ولو مات عندنا

قبل البلوغ كتب الله له تلك الحجة عن فريضته، ولنا في ذلك خبر نبوي في الصبي قبل البلوغ والعبد، فللصبي الرضيع الإسلام العام الذي اعتبره الشرع، رفعت امرأة صبياً لها صغيراً، فقالت: يارسول الله أهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر؛ فنسب الحج لمن لا قصد له فيه، فأثبت الشرع له الحج، وليس العجب إلا أن الحج يثبت بالنيابة، فهو بال مباشرة في حق الطفل أثبت على كل حال، والإسلام في حق الصبي الصغير الرضيع بالأصلحة والتبع معاً، فهو ثابت في الصغير بطريقين، وفي الكبير بطريق واحد وهو الأصلحة لا التبع، فالإيمان أثبت في حق الرضيع، فإنه ولد على فطرة الإيمان، وهو إقراره بالربوبية لله تعالى على خلقه، حين الأخذ من الظهر النزية والإشهاد، فهو مؤمن بالأصلحة، ثم حكم له بإيمان أبيه في أمور ظاهرة، فقال «والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان» يعني إيمان الفطرة «الحقنا بهم ذريتهم» فورث لهم، وصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عليهم إن ماتوا، وأقيمت فيهم أحكام الإسلام كلها، مع كونهم على حال لا يعقلون جملة واحدة، فالرضيع أتم إيماناً من الكبير بلا شك، فإنه على حال لم يخرجه في فعل من أفعاله عن الإقرار الأول كما طرأ على الكبير العاقل، فحججه أتم من حجج الكبير، فإنه حج بالفطرة، وبasher الأفعال بنفسه مع كونه مفعولاً به فيها، والطفل مباشر ولا شك، وغير عاقل العقل المعتبر في الكبير بلا شك، وغير متلطف بالإسلام ولا معتقد له ولا عالم به بلا شك، نريد الاعتقاد والعلم المعروف في العرف، كل ذلك غير موجود في الصبي الرضيع، وقد باشر العمل وهو معهوم به، وأضاف الحج إليه الشارع، والصبي مستطيع في هذه الحالة بالاستعداد الذي هو عليه، أن يكون معمولاً به أعمال الحج، فهو محل للعمل، لأنه وُقِفَ به في عرفة، فوقف كما يقف الراكب بذاته وينسب الوقوف وتوقف، ويطوف على راحلته، ويسعى بين الصفا والمروة، والراحلة هي التي تسعى وتتطوف وتوقف، وينسب ذلك كله إليه بحكم المباشرة، وأنه باشر أفعال الحج بنفسه، فكذلك الصغير الرضيع يطاف به ويسعى به، فهو مباشر أفعال الحج ويوقف به، مستطيع بالوجه الذي ذكرناه من الاستعداد لقبول ما يفعل به، كما استعد الكبير الراكب لقبول ما تفعل به راحلته، من سكون وحركة، وينسب العمل إليه لا إلى الراحلة. وقد ورد عن رسول الله ﷺ: أن الصبي إذا حج قبل بلوغ التكليف، ثم مات قبل البلوغ، كتب الله له ذلك

الحج عن فريضته؛ وهذا الحديث وإن كان قد تكلم فيه من طريق إسناده، فإن الحديث الصحيح يعضده. (ف ح ٦٩١ / ٦٦٩، ٦٧٠ - ح ٢ / ٦٩١)

الاستطاعة:

يدخل فيها كل ما يؤديه إلى السكون من الأسباب، كالزاد والراحلة في الماشر، وقرره الشرع بالحكم، فينبغي للإنسان أن يكون مثبتاً للأسباب، فاعلاً بها غير معتمد عليها، لأن التجرد عنها خلاف الحكمة، والاعتماد عليها خلاف العلم. (ف ح ١ / ٦٧١)

الاستطاعة بالنيابة مع العجز عن المباشرة:

ثبت شرعاً عندنا الأمر بالحج عنمن لا يستطيع لوليه، أو بالإجارة عليه من ماله إن كان ذاماً. (ف ح ١ / ٦٧١)

صفة النائب في الحج وثوابه:

من شرطه أن يكون قد قضى فريضته، سواء كان المحجوج عنه حياً أو ميتاً، ما لم يقع فيه إجارة، فإن وقعت النيابة بإجارة فلها حكم آخر، والذين يحج عنهم إذا لم يحجوا، فالذي يحج عنهم له الحج كاملاً بثوابه، وللمحجوج عنه ثواب الحج لا الحج. (ف ح ١ / ٦٧٢، ٦٧٣، ٧٤٨)

الرجل يؤاجر نفسه في الحج:

الإجماع ثبوت الإجارة، فإن العمل يقتضي الإجارة لذاته، وهي العوض في مقابلة ما أعطى من نفسه، وما بقي إلا من تؤخذ؟ من الله أو من وقعت له المنفعة، فهو خير. (ف ح ١ / ٦٧٢)

حج العبد:

الحج واجب عليه^(١)، وإن منعه سيده مع القدرة على تركه لذلك، كان السيد عندنا

(١) إن أحرم العبد بغير إذن سيده من الميقات أو من مكان يجوز الإحرام منه فمنعه سيده، إن كان لا حاجة به إليه فهو في حكم المحصر (مسألة - ٨١٤) وهذا يفيد أن ابن حزم يرى أن للعبد أن يحرم للحج بدون إذن سيده، والمفهوم من كلام الشيخ أن العبد واجب عليه التهيؤ للحج ويستأذن سيده، فإن منعه مع القدرة على تركه فقد قام له عذر عدم الاستطاعة.

من الذين يصدون عن سبيل الله ، كان أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ في حال سجنه أيام المحنَّةِ ، إِذَا سمع النداء للجمعة توضأً وخرج إلى باب السجن ، فإذا منعه السجان ورده قام له العذر بالمانع من أداء ما وجب عليه ، وهكذا العبد فإنه من جملة الناس المذكورين في الآية ، وقد ورد عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أن العبد إذا حجَّ عبداً ، ثم مات قبل العتق ، كتب الله له ذلك الحج عن فريضته . (ف ح ١ / ٦٧٣ - ح ٢ / ٦٩١)

هذه العبادة هل هي على الفور أو على التراخي والتتوسيعة؟
على الفور عند الاستطاعة ، ومتى حجَّ كان مؤدياً ، ويكون عاصياً في التأخير مع الاستطاعة . (ف ح ١ / ٦٧٣)

وجوب الحج على المرأة ، وهل من شرطه أن يسافر معها زوجها أو ذو حرم
أم لا؟ :

إن منعها زوجها فهو من الذين يصدون عن سبيل الله ، إن كان لها حرم تسافر معه^(١) إذا كانت آفاقيه ، وأما إن كانت من أهل مكة ، فلا تحتاج إلى إذن زوجها ، فإنها في محل الحج ، كما لا تستأنسه في الصلاة ، ولا في صوم رمضان ، ولا في الإسلام ، ولا في أداء الزكاة ، وفي وصية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبي هريرة «يَا أَبَا هَرِيْرَةَ أَبْلَغِ النِّسَاءَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ زِيَارَةً قَبْرِيْ» ، ولكن عليةن حج بيت الله إذا كان معهن حرم ، وإلا فلا ، قلت : يارسول الله وإن كانت امرأة مثل الحشمة ، قال : وإن كانت امرأة مثل الحشمة . (ف ح ١ / ٧٣٨ - ح ٤ / ٥١٦)

العمرة :

العمرة واجبة في أداء الفرائض ، سنة في الرغائب ، تطوع في النوافل ، غير منطوق بها في الشرع ، وال عمرة بلا شك تنقص في الأفعال عن أفعال الحج ، وكما لها إتيانها كما شرعت ، وكذلك الحج يتصرف بالكمال ، إذا استوفيت صورته وكملت شأنه . (ف ح ١ / ٧٢٤ ، ٧٢٥)

(١) أما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا حرم يحج معها ، فإنها تحج ولا شيء عليها ، فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها ، فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى ، وتحج هي دونه وليس له منعها من حج الفرض (مسألة - ٨١٣) فإن أحقرت من الميقات بغير إذن زوجها ، ومنعها إن كان لا حاجة به إليها ، فهي في حكم المحصر (مسألة - ٨١٤ - المحل).

المواقيت المكانية للإحرام:

المواقيت أربعة بالاتفاق، وهي : ذو الخليفة والجحفة وقرن ويلملم ، ومختلف في ذات عرق، وقيل العقيق أحوط من ذات عرق. (ف ح ١ / ٦٧٤)

حكم المواقيت المكانية :

الإحرام من الميقات أفضل^(١) من الإحرام من المنزل خارج الميقات، فهو الاتباع، والمجمع عليه الميقات، وهو تقييد، والتقييد في الدين أفضل ، والعبادات تكليف والتکلیف تقييد، وجاء تقييد الواجب - أوجبه من أوجبه - أعلى من الجزاء في الغير المقيد، ومن مر على الميقات وهو يريد الحج والعمرة وتعداها ولم يحرم ، فإن عليه دم^(٢). (ف ح ١ / ٦٧٥ ، ٦٧٤)

حكم من مر على ميقات وأمامه ميقات آخر وهو يريد الحج أو العمرة :
 من أراد الحج أو العمرة، فيمر على ميقات وأمامه ميقات آخر، فلم يحرم في الأول وتعدي إلى الآخر، كالماء بذبي الخليفة ولم يحرم ، وتعدي إلى الجحفة فإنها في طريقه، الأصل في الدين رفع الحرج قال الله تعالى **﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾** موافقة إرادة الحق أولى ، وكل عبادة قدم أو آخر لا دم عليه^(٣). (ف ح ١ / ٦٧٦)

الأفافي يمر على الميقات يريد مكة ولا يريد الحج ولا العمرة :
 لا يلزم الإحرام ، قال ﷺ : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فليس

(١) المواقيت لا يحل لأحد أن يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها ، فإن أحضر قبل شيء من هذه المواقيت وهو يمر عليها ، فلا إحرام له ولا حج له ولا عمرة له ، إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرام ، فذلك جائز (مسألة - ٨٢٢ - المحتل لابن حزم).

(٢) كل من خطر على أحد هذه المواقع وهو يريد الحج أو العمرة ، فلا يحل له أن يتجاوزه إلا حرمًا ، فإن لم يحرم منه فلا إحرام له ولا حج له ولا عمرة له ، إلا أن يرجع إلى الميقات الذي مر عليه فينوي الإحرام منه ، فيصح حينئذ إحرامه (مسألة - ٨٢٢ - المحتل لابن حزم).

(٣) لا إحرام له ولا عمرة له ، إلا أن يرجع إلى ذي الخليفة فيجدد منها إحراماً ، فيصح حينئذ إحرامه (مسألة - ٨٢٢ - المحتل لابن حزم).

له أن يحرم وهو لم ينوي حجًا ولا عمرة، وما عندنا شرع يوجب عليه أن ينوي الحج أو العمرة.
(ف ح ١ / ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨)

الميقات الزماني :

يقول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وهي عندنا : شوال وذو القعدة وذو الحجة .
وقيل وعشر من ذي الحجة ، وقيل تسع من ذي الحجة ، والقولان سائغ في كلام العرب ،
لكن الحقيقة فيه أن يكون الشهر كله ، وإنما يعرف ما عادا ذلك بقرينة لا بمجرد الإطلاق ،
وهنا في هذه الآية ماثم قرينة تدل أنه يريد بعض الشهر ، فلو أحزم الإنسان بالحج بعد فراغه
من مناسك الحج جاز له ذلك ، فإنه أحزم في أشهر الحج ، فإنه لا خلاف عند العرب أنها
تسمى ذا الحجة شهر الحج ، وهو أحق بهذا الاسم من شوال وذى القعدة ، إذ ليس لك
فيها أن تفعل من أفعال الحج ، سوى الإحرام بالحج والسعي إن جئت البيت ، وجميع
المناسك في ذي الحجة ، فهو أولى بهذا الاسم ، وال عمرة في أي وقت شاء من السنة ، ولا
كرامة في تكرارها في السنة الواحدة .

(ف ح ١ / ٦٧٧ - إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٩٧ - ف ح ١ / ٦٧٧)

الإحرام وهو أول التلبس بعبادة الحج :

أفعال الحج أكثرها تبعيدات لا تعلل ، ولا يعرف لها معنى من طريق النظر ، والإحرام
هو أول التلبس بهذه العبادة ، وللرجل المحرم لبس ثوبين ليسا بمخيطين ، ولا يلبس المصبوغ
بالورس ولا الزعفران ، ولا يجوز للمحرم أن يلبس شيئاً من المخيط ، ولا يغطي رأسه إلا
لضرورة من أذى يلحقه ، لا يندفع ذلك الأذى إلا بلباس ما حبّر عليه ، وأما إن فعله لغير
أذى فـ فـ تلبـسـ بـالـعـبـادـةـ وـلـاـ حـجـ ، ولا يفدي إلا من لبس ذلك من أذى ، وحال الرجل يخالف
حال المرأة ، فإن المرأة تلبس المخيط والخفاف والخمر ، وما للمرأة إحرام إلا وجهها وكفيها ،
فالمرأة مأمورة بالستر ، وفي الإحرام مأمورة بالكشف ، فإنها لا تستر وجهها في الإحرام ، ولم
يحبّر عليها الحق لبس غير المخيط ، فلو لبسته المرأة لكان أولى بها عندنا .

(ف ح ١ / ٦٧٨ ، ٦٧٧ ، ٦٨٠ ، ٦٧٨ ، ٦٨٠ ، ٦٨١)

المحرم إذا لم يجد غير السراويل هل يلبسها؟ :

لا نجوز نحن للمحرم أن يلبس شيئاً من الأحذية^(١)، ولا يغطي رأسه إلا لضرورة لا تندفع إلا بلباس ما حُجّر عليه. (ف ح ٦٨٠ / ١)

لباس المحرم الخفين :

إذا لم يجد النعلين لبس الخفين، وقطعهما أسفل من الكعبين أولى^(٢). (ف ح ٦٨١ / ١)

من لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين :

النعل في الإحرام هو الأصل، فإنه ما جاء الأخذ النعل إلا للزينة والوقاية من الأذى، فإذا عدم عدل إلى الخف، فإذا زال اسم الخف بالقطع، ولم يلحق بدرجة النعل لستره ظاهر الرجل، فهو لا خف ولا نعل، فهو مسكون عنه، كمن يمشي حافياً، فإنه لا خلاف في صحة إحرامه وهو مسكون عنه، وكل ما سكت عنه الشعاع فهو عافية، وقد جاء الأمر بالقطع، فالتحق بالمنطوق عليه بكلتا، وهو حكم زائد صحيح، يعطي ما لا يعطي الإطلاق، فتعين الأخذ به، فإنه ما قطعهما إلا ليتحققما بدرجة النعل^(٣). (ف ح ٦٨١ / ١)

لباس المحرم المعصفر، بعد اتفاقهم على أن لا يلبس المصبوغ

بالورس ولا الزعفران :

الطيب للمحرم عندنا - وأعني التطيب، لا وجود الطيب عنده، الذي يطيب به قبل عقد الإحرام واستصحابه - غير جائز، إلا إذا أراد الإجلال وقبل أن يحمل، فمن السنة أن يتطيب، ولا أتول في الأول والثاني أن تطبيه عليه السلام كان لحرمه ولخله، فإنه لم يرد ذلك عن رسول الله ﷺ، وإنما ورد من قول عائشة فتطرق إليه الاحتمال، بين أن يكون عن أمر فهمته من رسول الله ﷺ في ذلك، فيها اقتضاه نظرها وفهمها، أو عن نص صريح منه لها

(١) يلبس السراويل كما هي (مسألة - ٨٢٣ - المحل لابن حزم).

(٢) لا يحمل خلافه ولابد، أي القطع أسفل الكعبين (مسألة - ٨٢٣ - المحل لابن حزم).

(٣) يرى ابن حزم الأخذ بحديث ابن عمر وفيه اشتراط إن لم يجد النعلين (مسألة - ٨٢٣ - المحل لابن حزم).

في ذلك، ورأيَناه قد نهى عن الطيب زمان مدة إقامته على الإحرام إلا إذا أراد الحل، فالعصير وإن كان ليس طيباً حكمه حكم الطيب، فإن لبس الرداء المعصر قبل الإحرام عند الإحرام - ولم يرد نص باجتنابه - فله أن يبقى عليه، أو يلبسه عند الإحلال قبل الإحلال، ولا يلبسه ابتداء في زمان بقاء الإحرام، هذا هو الأظاهر في هذه المسألة عندنا، إلا أن يرد نص جلي في المعصر، في النبي عنه ابتداء وانتهاء وما بينها، فنقف عنده.

(ف ح / ٦٨١)

جواز الطيب للمحرم عند الإحرام قبل أن يحرم، لما يبقى عليه من أثره

بعد الإحرام:

يموز ذلك بل هي السنة بلا شك، وأما قبل الإحرام فجائز، ولا يغسل ذلك الطيب، ولا يحدث تطبيباً في زمان بقاء الإحرام، إلى أن يرد التحليل، وهو الذي فهمته عائشة من ذلك فقالت: طييت رسول الله ﷺ حلمه ولحرمه؛ قبل وجود الإحرام منه والتحليل، ولم تقل طييته لآخر إحرامه حين أراد أن ينقضي ويعقبه الإحلال، وإنما راعت الإحلال في آخر أفعال الحج، وهو طواف الإفاضة، وكذلك راعت الإحرام المستقبل، وما غسل عنه طيباً. (ف ح / ٦٨٢)

بقاء الطيب على المحرمة:

ذكر أبو داود من حديث عمر بن سعيد، قال: حدثني عائشة بنت طلحة، أن عائشة أم المؤمنين حدثتها، قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فنصبم جباها بالسلك^(١) المطيب عند الإحرام، فإذا عرقنا إحدانا، سال على وجهها، فираه النبي ﷺ، فلا ينهانا. والطيب في المرأة سبب موجب للنظر إليها، وما منعها الشارع من ذلك في حال إحرامها مع كشف وجهها، وهذا نقيض الغيرة التي في العامة، فعليك بالغيرة الإيجانية الشرعية، لا تردد عليها فتشقى في الدنيا والآخرة. (ف ح / ٧٤٣)

(١) السُّك بالضم، طيب عربي.

بِجَامِعَةِ النِّسَاءِ :

أجمع المسلمين على أن الوطء يحرم على المحرم مطلقاً، غير أنه إذا وقع فعندها فيه نظر في زمان وقوعه^(١)، فإن وقع منه بعد الوقوف بعرفة - أي بعد انقضاء زمان جواز الوقوف بعرفة من ليل أو نهار - فالحج فاسد وليس بباطل^(٢)، لأنه مأمور بإتمام المتناسك مع الفساد، ويصح بعد ذلك، وإن جامع قبل الوقوف بعرفة وبعد الإحرام، فالحكم فيه عند العلماء كحكمه بعد الوقوف يفسد ولابد، من غير خلاف أعرفه^(٣)، ولا أعرف لهم دليلاً على ذلك^(٤)، وَنَحْنُ إِنْ قَلَّنَا بِقَوْلِهِمْ وَاتَّبَعْنَاهُمْ فِي ذَلِكَ، فإن النظر يقتضي إن وقع قبل الوقوف، أن يرفض ما مضى ويجدد الإحرام وبهدي، وإن كان بعد الوقوف فلا، لأنه لم يبق زمان للوقوف، وهنا بقي زمان للإحرام، لكن ما قال به أحد^(٥)، فجرينا على ما أجمع عليه العلماء، مع أنني لا أقدر على صرف هذا الحكم عن خاطري، ولا أعمل عليه ولا أفتني به ولا أجده دليلاً، وقد رفضت عائشة حين حاضرت العمرة بعد التلبس بها وأحرمت بالحج، فقد رفضت إحراماً، وفي أمر عائشة وشأنها عندي نظر، هل أردفت على عمرتها أو هل

(١) يقول الشيخ في كتابه إيجاز البيان في الترجمة عن القرآن: وفي هذه المسألة عندنا نظر إذا وطء قبل الوقوف بعرفة لأن زمان وقوع الإحرام ما انصرم.

(٢) يقول ابن حزم من وطء عاماً كما قلنا فبطل حجه فليس عليه أن يتمادي على عمل فاسد باطل لا يجوز عنه، لكن يحرم من موضعه فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك ولا شيء إلا أن يكون لم يصح قط فعليه الحج والعمرة (مسألة - ٨٥٧ - المحل لابن حزم).

(٣) (من غير خلاف أعرفه) يعني حكم الفساد لا تمام الحج، فإن أبي حنيفة ومالكاً والشافعي وأبن حنبل يقولون بفساد الحج إذا وقع الجماع قبل الوقوف بعرفة وعليه الحج من قابل، ويقول أبو حنيفة ومالك والشافعي بعدم فساد الحج وبنهاي الحج إذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة، مع اختلاف في المواطن قبل رمي الجمرة، وبعد رمي النحر وعليه دم (مسألة - ٨٥٦ ، ٨٥٧ - المحل لابن حزم).

(٤) أي دليلاً على جعل الفساد قبل الوقوف مع الإعادة من قابل مثل الفساد بعد الوقوف.

(٥) لم ينظر الشيخ إلى قول ابن حزم، ببطلان الحج، وهو عند الشيخ فاسد لا باطل.

رفضتها بالكلية، فإن أراد بالرفض ترك الإحرام بالعمرمة، وأن وجود الحيض أثر في صحتها مع بقاء زمان الإحرام، فالجماع مثله في الحكم^(١)، وإن لم يرد بالرفض الخروج عن العمرة، وإنما أراد إدخال الحج إليها، فرفض أحدية العمرة لا اقتراها بالحج، فهي على إحرامها في العمرة والحج مردف عليها، وقد أمر المحرم إذا جامع أهله، أن يمضي في مقام نسكه إلى أن يفرغ مع فساده، ولا يعتد به، وعليه القضاء من قابل على صورة مخصوصة شرعاً له الشارع، فلو بطل الحج^(٢) ووقع الجماع بعد الإحرام وقبل الوقوف، رفض ما كان واستقبل الحج كما هو، ولم يكن عليه إلا دم لا غير لما أبطل، وأمر بإتمام نسكه الذي نواه في عقده، وهو مأجور فيها فعل من تلك العبادة، مازور فيها أفسد منها في إتيانه ما حرم عليه إتيانه، كما قال تعالى ﴿فَلَا رُثْتِ﴾ وهو النكاح ﴿وَلَا فَسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ خرج أبو داود في المراسيل قال: ثنا أبو توبة حدثنا معاوية يعني ابن سلام، أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم، شك أبو توبة، أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهو محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لها: «اقضيا نسككمها واهديها هدية، ثم ارجعها حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصببتما فيه ما أصببتما، فتفرقا ولا يرى منكم واحد صاحبه، وعليكم حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصببتما فيه ما أصببتما، فتفرقا ولا يرى واحد منكم صاحبه، فاحرما وأئماً نسككمها واهديها». (فتح/٦٨٣، ٦٨٦)

غسل المحرم بعد إحرامه:

اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة، ولا بأس عندنا بغسله من غير الجنابة، وحكمة الغسل لحفظ القوى، وحفظها من أوجب الحكم مما ينالها من الضرر لسد المسام، وانعكاس الأبخرة المؤذنة لها المؤثرة فيها، والغسل من الجنابة واجب بالاتفاق.

(فتح/٦٨٤، ٦٨٥)

(١) أقول أنا محمود الغراب: في قول الشيخ: «مثله في الحكم» فيه نظر، فإن الجماع من فعل المكْلُف، والحيض ليس كذلك، وما ذهب إليه الشيخ الأكبر هنا من باب القياس وهو لا يقول بالقياس.

(٢) بيطل الحج تعمد الوطء في الحال من الزوجة والأمة، ذاكراً لحجته، أو عمرته (مسألة - ←

غسل المحرم رأسه بالخطمِيٌّ :

إن غسل فلا شيء عليه، وهو غير منوع لا منه ولا من غيره، إذ كل سبب موجب للنظافة ظاهراً وباطناً ينبغي استعماله في كل حال، فإن الله جليل يحب الجمال، وما ورد كتاب ولا سنة ولا إجماع، على منع المحرم من غسل رأسه بشيء. (ف ح ١ / ٦٨٥)

دخول المحرم الحمام :

لا بأس به. (ف ح ١ / ٦٨٦)

تحريم صيد البر على المحرم وحل صيد البحر :

اتفقوا على ذلك ما داموا حرمأ في المكان الحلال والحرام، وسكناؤ في الحرم وإن كانوا حلالاً أو حراماً، فحيث ما كانت الحرمة امتنع الصيد، وصيد البحر حلال للحلال والحرام. (ف ح ١ / ٦٨٦ ، ٦٨٧)

صيد البر إذا صاده الحلال هل يأكل منه المحرم أو لا؟ :

لم ينقدح لي فيه شيء، ولا يرجح عندي فيه دليل، فالصيد المذكور في الآية قد يراد به الفعل، وقد يراد به المصيد، ولا أدرى أي ذلك أراد الحق تعالى، أو أراد الأمرين جميعاً الفعل والمصيد، إلا أنه يغلب على ظني الخبر الصحيح الوارد، أنه إذا لم يكن للمحرم فيه تعلم فله أكله، فإن أمرت أنا الحلال أو أشرت إليه أو نبهته أو أومأت إليه في ذلك أو أعتته شيء في في تعلم، فيحرم على ذلك وأنا آثم فيه، وهذا النظر الذي لنا في هذه المسئلة ما هو قطع بالحكم في ذلك، ولكن يغلب على ظني ترجيح قول القائل: إن لم يصد من أجل المحرم ولا من أجل قوم محربين جاز أكله، وإن صيد من أجل المحرم فهو حرام على المحرم، ولا معنى لقول إن صيد من أجله، في قول القائل: إن لم يصد من أجله ولا من أجل قوم محربين جاز أكله، لأنني ما خوطبت بنية غيري، وهذا القول أقرب الأقوال إلى الصحة، لأنه أقرب إلى الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب، وما هو قطع بالحكم. (ف ح ١ / ٦٨٧)

← ٨٥٥ - الم محل لابن حزم) ولم يعتبر الشيخ قول ابن حزم في الإجماع الذي ذكره في المسألة، إذا كان يريد بالإجماع إجماع الفقهاء، ويحتمل أنه يريد إجماع العلماء، أي الصدر الأول الذي يعتبره أصلاً من أصول الفقه.

المحرم المضطر هل يأكل الميّة أو الصيد؟

يأكل الميّة أو الحنّزير دون الصيد، فإن اضطر إلى الصيد صاد وعليه الجزاء، لأنّه متعمد، فما خص الله مضطراً من غير مضطرب. (ف ح ١ / ٦٨٧)

نكاح المحرم:

أقول إنه مكروه غير حرام، وهو جائز^(١). (ف ح ١ / ٦٨٨)

المحرمون ثلاثة:

إما قارن أو مفرد بحج^(٢) أو مفرد بعمره وهو المتمع. (ف ح ١ / ٦٨٨)

الحج:

إذا حججت فإن قدرت على المهدى، فادخل به محrama بالحج أو العمرة، وإن حججت مرة أخرى فادخل أيضاً إن قدرت على المهدى محrama بالحج، وإن لم تجد هدياً فاحذر أن تدخل محrama بالحج، لكن ادخل متعملاً بعمره مفردة، فإذا طفت وسعيت فحل من إحرامك الحال كله، ثم بعد ذلك أحرم بالحج، وانسك نسكه كما أمرت، واعزم على أن لا تخلي بشيء من أفعاله وما ظهر من أحواله، مما أبیح لك من ذلك، والتزم آدابه كلها جهد الاستطاعة، لا تترك شيئاً من ذلك إذا ورد ما أنت مستطيع عليه، فإن الله ما كلفك إلا وسعك، فابذله ولا تترك منه شيئاً، فإن النتيجة لذلك عظيمة لا يقدر قدرها، وهي حبة الله إياك. (ف ح ٣ / ٥٠٢)

ذكر حجة الوداع:

حدثنا غير واحد إجازة وسماعاً عن ابن صاعد العراوي، عن عبد الغافر الفارسي، عن الجلودي، عن إبراهيم بن سفيان المروزي، عن مسلم بن الحجاج القشيري، عن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسعة سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن النبي ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمسون أن يأتوا برسول الله ﷺ، ويعملوا مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا

- (١) لا يحل النكاح ولا أن يخطب خطبة النكاح (مسألة - ٨٦٩ - الم الحل لابن حزم).
- (٢) لا يرى ابن حزم الإفراد بالحج أبداً، بل يجب عنده القران لمن ساق معه المهدى (مسألة - ٨٣٣ - الم الحل لابن حزم).

ال الخليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف تصنع؟ قال: اغتسلي واستثفرى بشوب وأحرمي، فصل رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به، فأمَل بالتوحيد، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك؛ وأمَل الناس بهذا الذي يهلون، فلم يرِد رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا ندرى إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثة ومشى أربعين، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلحاً» فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ، كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أبا الكافرون، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ «إن الصفا والمروة من شعائر الله» أبداً بما بدأ الله؛ فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي أسرع، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتي المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أنسق الهدي وبجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحل ول يجعلها عمرة» فقام سراقة بن مالك بن جعشن فقال «يا رسول الله أعامنا هذا أم لأبد» فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى فقال «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد» وقدم على من اليمين بيدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة من حل ولبس ثياباً صبيغاً واحتللت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إني أمرتُ بهذا، فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محشاً على فاطمة للذي صنعت، مستفيناً رسول الله ﷺ فيها

ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت اللهم إني أهل بها أهل به رسول الله ﷺ، قال: فإن معي المدي فلا تخل، قال: فكان جماعة البدن الذي قدم به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني فأهلوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فأمر بقبة من شعر فضريت له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواد فرحلت له، فأتي بطن الوادي فخطب الناس فقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعاً في بني سعد فقتله هذيل - وريا الجاهلية موضوع، وأول ريا أضعه ريا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فانقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتمن فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، وطن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمت به، كتاب الله ، وأنتم تُسألون عنِّي فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء ثم ينكبها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلث مرات، ثم أذن فاقام فصل الظهر، ثم أقام فصل العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواد إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهب الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواد الزمام، حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة، كلما أتى جيلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى

تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصل بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينها شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصل الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصوأه حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا الله وكبه وهله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسرف جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت ظعن بغيرين، فطقق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر، حتى أتى بطن حمّسٍ، فحرك ناقته قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرمها بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخلف؛ رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثة وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشاره في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلها من لحمها وشربها من مرقها، وركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصل بمكة الظهر، فاتى بني عبد المطلب وهم يسوقون على زمم، فقال: أترعوا يا بني عبد المطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لترعت معكم، فناولوه دلواً فشرب منه. (فح ١/٦٨٨)

المتمتع :

المتمتعون على نوعين: إما قارن أو مفرد بعمره، واحتلّ علماء الإسلام في التمتع، والأحسن عندي من أقواهم من قال: أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج في أشهر الحج من الميقات من مسكنه خارج الحرم، فكمّل أفعال العمرة كلها ثم يحل منها فهو متمتع، وإن عاد إلى بلده حج أو لم يحج، فإن عليه هدي المتمتع المنصوص عليه في قوله تعالى **﴿فَمَنْ تَمَتعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَإِنَّمَا يَقُولُ: عُمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، فَمَعْنَى التَّمَتعِ تَحْلُّ الْمُحْرَمِ** الحج فيها استيسر من الهدي **﴾** فكانه يقول: عمرة في أشهر الحج، فمعنى التمتع تحمل المحرم بين النسرين العمرة والحج، وهذا عندي ما يكون إلا من لم يستحق الهدي، فإن ساق الهدي وأحرم قارناً فإنه متمنع من غير إحلال، فإنه ليس له أن يحل حتى يبلغ الهدي محله، والمكي ليس عليه دم وإن كان متمنعاً. (فح ١/٦٩٠)

هدي التمتع :

قال تعالى ﴿فمن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الم Heidi لا خلاف في وجوبها، واختلفوا في الواجب بين شاة، أو بقرة أدون من بقرة، وبذنة أدون من بذنة، والذي أقول به لو أ Heidi دجاجة أجزاء﴾ . (فتح ١ / ٧٥٦)

الصيام من لا يجد Heidi :

أجمعوا على أن هذه الكفاررة على الترتيب، فلا يكون الصيام إلا بعد أن لا يجد Heidi، وحد الزمان الذي ينتقل بانقضائه فرضه من Heidi إلى الصوم عندنا، هو إذا شرع في الصيام، فقد انتقل واجبه إلى الصوم، وإن وجد Heidi في أثناء الصوم؛ وأما صيام الثلاثة أيام في الحج، فعندهنا يصوم الثلاثة أيام ما لم ينقض شهر ذي الحجة، فإن صائمها قبل يوم النحر وبعد الإحرام بالحج، فقد صائمها في الحج، وإن صائمها في أيام التشريق فقد صائمها في الحج^(١)، إذ قد بقي عليه من مناسك الحج رمي الجمار، وأستحب للمتمتع إذا آخر صيام الثلاثة الأيام إلى بعد يوم النحر، أن يؤخر طواف الإفاضة حتى يصومها، ليكون صومها لها وهو متلبس بالحج قبل أن يفرغ منه، وأما السبعة الأيام فاتفقوا على أنه إن صائمها في أهله أجزاء، وعندهنا إن صائمها في الطريق يجزيه، قال تعالى ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ يعني إذا رجعتم إلى فعل ما كان حجره عليكم الإحرام، في أي وقت شاء، في أهله وفي غير أهله، والم Heidi أولى في المناسبة من كفاررة التمتع، فإنه بدل من تمنعه، وبال Heidi يتمتع من تصدق عليه منه، والصوم نفيض التمتع، فيجازى بنقيض التمتع وهو الصوم، فرجح الحق في هذه الكفاررة التمتع بال Heidi في حق من تصدق عليه به، فإذا لم يجد Heidi حيث قوي بنقيض التمتع وهو الصوم . (فتح ١ / ٧٥٦ - إيجاز البيان / البقرة - آية ١٩٦ - فتح ١ / ٧٥٦)

(١) هذا خلاف قول الشيخ في إيجاز البيان: وهدي التمتع إما بذنة أو بقرة، وفي الشاة خلاف، وأما النسك فإي شيء، والأرجح هو القول الأخير للشيخ رضي الله عنه في الفتوحات المكية، حيث أنها متأخرة عن إيجاز البيان.

(٢) على مذهب من يجوز الصيام في أيام التشريق، أما عند الشيخ فصيامها حرام.

لا هدي تمنع على أهل الحرم:

لا خلاف أن أهل الحرم لا متعة لهم^(١)، وهو ظاهر الآية، ولا أدرى ما حاجة من خرج عن ظاهر الآية، إلى أن جعل ذلك ما دون الموقت، أو مسافة تقصر فيها الصلاة، كل ذلك تحكم من غير حجة، فحاضرو المسجد الحرام هم ساكنو الحرم^(٢) مما رد الأعلام إلى البيت، فإنه من لم يكن فيه فليس بحاضر بلا شك. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٩٦)

الفسخ:

وهو أن ينوي الحج وليس معه هدي، فيتحول النية إلى العمرة فيعتمر ويحل، ثم ينسى الحج، فهو عندنا واجب، والعمرة حج أصغر، فجاز تحويل النية إليها، وكيف لا وقد تضمن فعلها الحج الأكبر؟! فقام طواف الحج الأكبر وسعيه للقارن مقام ما للعمرة من الطواف والسعى، وما ركتان، فاندرجت العمرة التي هي الحج الأصغر في الحج الأكبر وصارا عيناً واحدة، فجاز الفسخ لعدم الهدي. (فح ٦٩١ / ١)

القرآن:

هو عندنا أن يهل بالعمرة والحج معاً، فإن أهل بالعمرة ثم بعد ذلك أهل بالحج فهذا مردف، وهو قارن أيضاً، ولكن بحكم الاستدراك، فمن جمع بين العمرة والحج في إحرام واحد فهو قران، سواء قرن بالإنشاء أو بعده بزمان ما لم يطف بالبيت، وقيل ما لم يطف ويركع، ويكره بعد الطواف وقبل الركوع، فإن رکع لزمه، ومن قاتل له ذلك بعد الركوع من الطواف وما بقي عليه شيء من عمل العمرة، إلا إذا لم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلق، فإنهم اتفقوا على أنه ليس بقارن، وذلك كله إن ساق الهدي . قال تعالى ﴿وَأَتُوا
الحج والعمرة لله﴾ فشرع فيمن أحرم بالحج وليس له هدي أن يردد حجه عمرة ولابد، أو

(١) (٢) من حج بأهله متماماً، فإن أقام بأهله بمكة عشرين يوماً فما فوق، فيليس من أهله حاضرو المسجد الحرام، فإن بقي أكثر من عشرين يوماً مذ يدخل مكة إلى أن يهل بالحج، فهو من أهله حاضرو المسجد الحرام، وإن كان مكي لا أهل له أصلاً، أو له أهل في غير الحرم فتمنع، فعليه الهدي أو الصوم، لأنه ليس من أهله حاضرو المسجد الحرام، والأهل هم العيال خاصة (مسألة ٨٣٦ - المحتل لابن حزم).

المرأة تحرم بعمره فتحيض وتعرف أن حيضتها تكون معها في أيام الحج ، فترفض عمرتها وتحرم بالحج ، فإذا قضت الحج طافت بالبيت ، وقضت مكان عمرتها عمرة ، فقوله «وأنتموا الحج والعمره لله» معرى عن الموضع ، وليس في هذه الآية دليل على وجوب الحج والعمره على هذه القراءة ، وإنما ورد الأمر بالإقامة من دخل فيها أو في أحدهما ، على الشرط المعين المشروع ، ولما قرن الحق بينها في الإقامة وما أفرد للعمره لفظاً ثانياً من هذا الفعل ، يستروح منه ترجيح القرآن على الإفراد ، والكل جائز^(١) ، وإنما يقع الخلاف إما في الأفضل في ذلك ، أو فيما فعله رسول الله ﷺ من ذلك ، هل كان قارناً أو حاجاً؟

والقارن للعمره والحج يطوف لها طوافاً واحداً ، وسعياً واحداً ، وحلقاً واحداً أو تقصيرأً . (ف ح / ٦٩٢ ، ٦٩٣)

الإفراد:

وهو الإهلال بالحج فقط وهو ملن ساق الهدي^(٢) ، وأما من لم يسوق هدياً فوجب عليه الفسخ وجعلها عمرة . (ف ح / ٦٩٣)

الغسل للإحرام:

لا يجبر عليه الغسل الذي هو عموم الطهارة ، فيجزئ الوضوء ، فإنه غسل أعضاء خصوصية من البدن ، وإن اغتسل فهو أفضل . (ف ح / ٦٩٤)

النية للإحرام والتلبية:

أمر متفق عليه ، ويقصد بذلك المنع القرية إلى الله ، ثم يهل بالتلبية ، وهي قوله لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لبيك إله الحق - وفي رواية إله الخلق . (ف ح / ٦٩٤)

(١) إن كان معه هدي ساقه مع نفسه ، ويستحب له إشعار هديه ثم يقول لبيك بعمره وحج معاً ، لا يجزيه إلا ذلك ولا بد (مسألة - ٨٣٣) فيقول ابن حزم : كان الإفراد مباحاً ، ثم نسخ بأمره عليه السلام من لا هدي معه بالتعلة ولا بد ومن معه الهدي بالقرآن ولا بد (مسألة - ٨٣٣) - المحل لابن حزم فلا يرى ابن حزم الإفراد أصلاً ولو كان معه هدي .

هل تجزئ النية عن التلبية؟ :

التلبية مستحبة واللفظ بها أولى ، ورفع الصوت بالتلبية واجب ، ولكنه إذا وقع منه مرة واحدة أجزاء ، وما زاد على الواحدة فهو مستحب أولى ، وهي ركن من أركان الحج ، فإن الله تعالى يقول ﴿فليستجيبوا لي﴾ وهو قد دعانا إلى بيته فلا بد أن نقول لبيك ، ثم نأخذ في الفعل لما دعانا الله أن نأتيه به من الصفات . (فح ٦٩٥)

أركان الحج :

أركان الحج عند أكثر الناس أربعة ، الإحرام والوقوف والسعي وطواف الإفاضة ، والبعض لم ير طواف الإفاضة فرضًا^(١) . (فح ٦٩٦)

الإحرام إثر صلاة :

الأولى أن يتوقف له بركتين إذ كانت السنة من النبي ﷺ ، والسنة أحق بالاتباع فلهذا سنت ، وقد قال «خذلوا عني مناسككم» في حجه ﷺ ، ثم إن كان لك أهل في موضع إحرامك ، فينبغي لك إذا أردت الإحرام أن تطا أهلك ، فإن ذلك من السنة ، ثم تغسل وتصلي وتحرم . (فح ٦٩٦ ، ٦٩٧)

نسبة المكان إلى الحج من ميقات الإحرام :

اختلف من أي مكان أحزم عليه السلام ، فمذهبهم من قال من مسجد ذي الحليفة ، ومنهم من قال حين استوت به راحلته ، ومنهم من قال حين أشرف على البداء ، وكل قال وأخبر عن الوقت الذي سمعه فيه يهيل ، فمنهم من سمعه عقب الصلاة في المسجد ، ثم سمعه آخر يهيل حين استوت به راحلته ، ثم سمعه آخر يهيل حين أشرف على البداء ، وأما المكي فال الأولى عندي أن يهيل عقب الصلاة إذا أحزم ، ثم إذا أخذ في الرواح ، ثم لا يزال يهيل إلى الوقت المشروع الذي يقطع عنده التلبية ، لأن الدعاء كان جميع أفعال الحج ، فالتلبية إجابةً لذلك الدعاء ، فما بقي فعل من أفعال الحج أمامه لم يفعله ، فلا يقطع التلبية حتى يفرغ من أفعال الحج الذي دعاه إلى فعلها ، هذا يقتضي النظر ، إلا أن يرد نص من

(١) هكذا في الأصل ولعله السعي ، راجع أعداد الطواف وحكم السعي ص ٣٥٨ .

الشارع بتعيين وقت قطع التلبية فيوقف عنده، لقوله ﷺ «خذلوا عني مناسككم» والأولى بكل وجه المبادرة عند الاستطاعة وارتفاع الموانع. (ف ح ١ / ٦٩٧ ، ٦٩٨)

المكي يحرم بالعمرة دون الحج :

فإن العلماء أزموه بالخروج إلى الحل، ولا أعرف لهم حجة على ذلك أصلاً، واختلفوا إذا لم يخرج إلى الحل، فقيل عليه دم، وقيل لا يجزيه، ووقفت على ما احتجوا به في ذلك، فلم أره حجة فيها ذهباً إليه، والذي أذهب إليه في هذه المسألة: أن المكي يجوز له أن يحرم من بيته بالعمرة^(١) كما يحرم بالحج سواء، ويفعل أفعال العمرة كلها من طواف وسعي وحلق وتقصير ويحل، ولا شيء عليه جملة واحدة، فإن النبي ﷺ وقت المواقت من أراد الحج والعمرة، ولم يفرق بين حج ولا عمرة، وجعل میقات أهل مكة من مكة، وما يلزم من الأفعال في نسك العمرة فعل، وما يلزم في نسك الحج فعل، وما خصص رسول الله ﷺ بقط الجمع بين الحل والحرم، وإنما شرع ذلك للأفافي لا للمكي، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: أخرج بعائشة إلى التنعيم من أجل أن تحرم بالعمرة مكان عمرتها التي رفضتها حين حاضرت، وعائشة آفاقية، وهذا هو دليل العلماء فيها ذهباً إليه من خروج المكي إلى الحل، وهو دليل في غاية الضعف، لا يحتاج بمثل هذا على المكي، والأوجه في تمثيل الحكم في المكي أن لا يخرج إلى الحل إذا أحضر بالعمرة، فإنه في حرم الله، فإن الشارع ما قاله ولا رأه ولا أمر به^(٢). (ف ح ١ / ٦٩٨)

(١) فرض عليه أن يخرج للإحرام بها إلى الحل ولابد، وأدنى ذلك التنعيم (مسألة ٨٢٢ ، ٨٣٢).

المحل لابن حزم).

(٢) يقول ابن تيمية في كتاب المناسك طبعة دار المنار عام ١٣٦٨ هـ . عقب مناسك الحج للسيد محمد رشيد رضا ما يلي:

فصل - أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيها أن يحرم بذلك، وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة ولم يدخل فيها، بمنزلة الذي يخرج إلى صلاة الجمعة، فله أجر السعي ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم بها، وعليه إذا وصل إلى المیقات أن يحرم، والمواقت خمسة - ذو الخليفة والمحففة وقرن المنازل ويلملم وذات عرق، ولما وقت النبي ﷺ المواقت ←

متى يقطع التلبية؟

سبق أن ذكرنا أنه ما بقي عليه فعل من أفعال الحج فلا يقطع التلبية حتى يفرغ منه^(١)، وكذلك المعتمر لا يقطع التلبية ما بقي عليه فعل من أفعال العمرة، إلا أن نقف على نص من قول الرسول ﷺ في ذلك فالمراجع إليه. (ف ح ٦٩٨)

الطواف بالكعبة:

وصفته أن يجعل البيت عن يساره، ويبتدىء فيقبل الحجر الأسود إن قدر عليه، ثم يسجد عليه أو يشير إليه إن لم يتمكن له الوصول إليه، ويتأنّر عنه قليلاً بحيث أن يدخله في الطواف بالمرور عليه، ثم يمشي إلى أن يتنهى إليه، يفعل ذلك سبع مرات، يقبل الحجر في كل مرة، ويمس الركن البياني الذي قبل ركن الحجر بيده ولا يقبله، فإن كان في طواف القدوم فيرمل ثلاثة أشواط ويمشي أربعة أشواط، ولكن في أشواط رمله يمشي قليلاً بين الركنين البيانيين، ويقول: رينا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، إلى أن تفرغ سبعة أشواط، كل ذلك بقلب حاضر مع الله، ويخيل أنه في تلك العبادة كالحاضرين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم، فيلزم التسبيح والتهليل وقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وإن كثر الازدحام على الحجر الأسود أشرنا إليه، إعلاماً بانا نريد

→ قال هي لأهلهن ولن مر عليهم من غير أهلهن من يزيد الحج والعمره ومن كان متزلاً دونهن، فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلوون من مكة.

يظهر من لا علم له أن هذا اجتهد من الإمام ابن تيمية، في أن المعتمر من أهل مكة يهل بالعمره من مكة ولا يخرج إلى الحل، وأن هذا اجتهد منه خالق فيه من سبقه من العلماء وظهور حجته في ذلك، والحقيقة أن هذا الذي ذهب إليه ابن تيمية هو اجتهد الشیخ الأکبر محي الدین ابن العربي، كما هو مذكور في الفتوحات المکیة التي يشير إليها ابن تیمیة عند مهاجنته للشیخ الأکبر في فتاویه، حيث يقول ابن تیمیة عندما يورد رأيه في الشیخ الأکبر: كما يقول صاحب الفتوحات. مشيراً بذلك أنه مطلع على الفتوحات وعلى رأي الشیخ الأکبر في هذه المسألة.

(١) لا يقطع التلبية إلا مع آخر حصبة من جمرة العقبة (مسألة ٨٣٥ - المحل لابن حزم).

تقبيله، وإعلاماً بعجزنا عن الوصول إليه، ولا نقف ننتظر النوبة حتى تصل إلينا فنقبله، لأنه لو أراد ذلك منا ما شرع لنا الإشارة إليه إذا لم نقدر عليه، فعلمتنا أنه يريد منا اتصال المishi في السبعة الأشواط، من غير أن يتخللها وقوف إلا قدر التقبيل في مروتنا، إذا وجدنا السبيل إليه. (ف ح ١ / ٦٩٩ ، ٧٠٢)

حكم الرمل في الطواف للأفافي والمكي :

كل طواف قدوم فيه رمل، هكذا هي السنة فيه لمن أراد أن يتبعها، واختلف في أهل مكة هل عليهم إذا حجوا رمل أو لا؟ فقال قوم : كل طواف قبل عرفة مما يوصل بسعي فإنه يرمل فيه، وقال قوم : إنه مستحب، وقال بعضهم : إنه ليس عليهم رمل، والرمل إسراع في الخير، ولذلك تعين الرمل على أهل مكة وغيرهم. (ف ح ١ / ٧٠٣)

استلام الأركان :

ذكر في صفة الطواف بالكتيبة . وأجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف، وأما الاستلام وهو لمس الركن باليد على نية البيعة، فلا يكون إلا في ركن الحجر، في الحجر خاصة، لكون الحق جعله يميناً له، فينبغي للطائف إذا قبل الحجر وسجد عليه بجهته كما جاءت السنة، وصافحه بلمسه إياه بيده، أن يستلم ركته، حتى يكون قد استلم الركن، فإن لم يفعل فيما استلم، إلا أن يرى أن الحجر الأسود من جملة الركن، فيكون عين مصافحته استلامه. (ف ح ١ / ٧٠٣ ، ٧٠٤)

الركوع بعد الطواف :

أجمع العلماء على أنه من سنن الطواف ركعتان بعد انقضاء الطواف، وأقول : إن الأولى أن يصل إلى عند انقضاء كل أسبوع، فإن جمع أسبوع فلا ينصرف إلا عن وتر، فإن النبي ﷺ ما انصرف من الطواف إلا عن وتر، فإنه انصرف عن سبعة أشواط أو عن طواف واحد، فإن زاد فينصرف عن ثلاثة أسبوع، وهي أحد وعشرون شوطاً، ولا ينصرف عن أسبوعين فإنه شفع ، والأشواط أربعة عشر شوطاً وهي شفع ، فجاء بخلاف السنة في طوافه من كل وجه، والأولى أن لا يؤخر الركعتين عن أسبوعهما، وليصلها عند انقضاء الأسبوع . (ف ح ١ / ٧٠٤)

الْحِجْرُ :

ما بقي في الحجر من البيت، ومن دخله دخل البيت، ومن صلى فيه صلى في البيت،
كذا قاله ﷺ لعائشة أم المؤمنين. (ف ح ١ / ٧٠٥)

وقت جواز الطواف :

يموز الطواف بعد صلاة الصبح والعصر، وعلى ذلك فالطواف مباح في الأوقات كلها، إلا أن أكره الدخول في الصلاة حال الطلوع وحال الغروب، إلا أن يكون قد أحρم بها قبل حال الطلوع والغروب، بحيث أن يرى الشمس طالعة أو غاربة وهو قد تلبس بالصلاة، ولا يخلو المصلي أن يكون من مكان قبنته، موضع طلوع الشمس أو موضع غروبها بحيث أن يستقبلها، فإن الكفار يسجدون لها مستقبلين إياها عينها عند الطلوع والغروب، فهناك الكراهة، وأكره له ذلك، وأما إذا لم تكن في قبته فلا بأس، وأما عند الكعبة فالحكم له يدور من حيث شاء، بأن لا يستقبل الشمس طالعة أو غاربة، وقد فارق الكفار الذين يسجدون لها في الصورة الظاهرة في استقبالها، خرج النسائي قال، قال رسول الله ﷺ: يابني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى، في أي وقت شاء من ليل أو نهار؛ وما خص حال طلوع ولا حال غروب، لأن العبد بشهود البيت متمكن أن لا يقصد استقبال مغرب ولا مشرق، وليس كذلك في الآفاق، حديث أبي ذر قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا بمكة إلا بمكة. (ف ح ١ / ٧٠٦)

الطواف بغير الطهارة :

يموز الطواف بغير وضوء للرجل والمرأة، إلا أن تكون حائضاً فإنها لا تطوف، وإن طافت لا يجوزها، وهي عاصية لورود النص في ذلك، وما ورد شرع بالطهارة للطواف إلا ما ورد في الحائض خاصة، وما كل عبادة يشترط فيها هذه الطهارة الظاهرة، وأجمع العلماء على أن الطهارة من سنة الطواف. (ف ح ١ / ٧٠٧)

أعداد الطواف وهي ثلاثة : القدوم والإفاضة والوداع :

أجمعوا على أن الواجب من هذه الأطوفات الثلاثة - الذي يفوته يفوت الحج - هو طواف الإفاضة، فإذا قدم مكة بعد الرمي لطواف الإفاضة، أجزأه عن طواف القدوم وصح حجه، وأن المودع إذا طاف في زعمه طواف الوداع، ولم يكن طاف طواف الإفاضة، كان ذلك الطواف طواف إفاضة، أجزأ عن طواف الوداع، لأنه طواف بالبيت معمول به في وقت طواف الوجوب الذي هو الإفاضة، فقبله الله طواف إفاضة وأجزأ عن طواف الوداع^(١)، كما ذكرنا فيما صام تطوعاً، أن وجوب رمضان يرده واجباً لحكم الوقت، ولم تؤثر فيه النية، وعندي المكي ما عليه سوى طواف واحد، والممتنع إن لم يكن قارناً فعليه طوافان، وإن كان قارناً فطواف واحد. (ف ح ١ / ٧٠٨)

حكم السعي :

السعى سنة، فإن خرج من مكة ولم يسع فليس عليه أن يعود، وعليه دم.

(ف ح ١ / ٧٠٧)

صفة السعي :

جهر العلما أن من سنة السعي بين الصفا والمروءة، أن يدع إذا رقي في الصفا مستقبل البيت، ثم ينحدر، فإذا وصل إلى الميل الأخضر - وهو بطن الوادي - رمل إلى أن يصل إلى الميل الثاني الأخضر، وذلك كان حد الصعود إلى المروءة، وحد سعة الوادي، وإنما اليوم قد ارتدم بها جاءت به السيول، وهذا جعل من جعل المليين علامه لبطن الوادي، ليكون حد الرمل المشروع في السعي، ثم يسعى من غير إسراع إذا حاذى الميل الثاني على صورة ما انحدر من الصفا، فإذا وصل إلى المروءة فعل مثل ما فعل في الصفا، ثم يرجع يطلب الصفا من المروءة، فيكون حاله مثل الحال الأول في الرمل والاهدو، حتى يكمل سبع مرات، وإنها يبدأ بالصفا لأن الله تهمم بها في الذكر، فبدأ بها، فقال رسول الله ﷺ «أبدأ

(١) من خرج ولم يودع من غير الحائض، فقد ترك فرضاً لازماً عليه، فعليه أن يؤديه، وفرض عليه الرجوع ولو كان بلدء بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت (مسألة ٨٣٦ - المحل لابن حزم).

بها بدأ الله به» فبدأ بالصفا واقترا الأية، ثم دعا بعدها وختم بالمروة، وقد ذكرنا في حديث جابر التقدم ما يدعو به إذا رقي على الصفا والمروة من فعله ^{عليه السلام}. (ف ح ١ / ٧٠٩)
شروط السعي :

اتفق العلماء على أن من شرطه الطهارة من الحيض، وأما الطهارة من الحدث فكلهم قالوا ليس من شرطه الطهارة من الحدث، إلا الحسن^(١)، والطهارة أولى. (ف ح ١ / ٧١٠)
ترتيبه :

اتفق العلماء على أن السعي لا يكون إلا بعد الطواف بالبيت، وأنه من سعي قبل الطواف يرجح فيطوف، وإن خرج عن مكة وجهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة أو في الحج، فعندها إن خرج من مكة فليس عليه أن يعود وعليه دم^(٢)، واعلم أن الله لما دعانا ما دعانا إلا أن نقصد البيت، فلا ينبغي أن نبدأ إذا وصلنا إليه بغير ما دعانا إليه، ولا نفعل شيئاً حتى نطوف به، هكذا فعل المشرع ^{عليه السلام} الذي قال لنا «خذوا عني مناسككم» وقال الله «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» وقال «إن كتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله» وقال ^{عليه السلام} «من رغب عن سنتي فليس مني» فأبان بفعله عن مراد الله منا، والشارع الذي هو العبد المحقق محمد ^{صلوات الله عليه وسلم} لم يقدم السعي على الطواف، ولا المروة على الصفا في السعي، وقال الله تعالى «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر» وقال تعالى «ومن يتول» أي لم يفعل «فإن الله هو الغني الحميد»^(٣) فلم يلزم، ولا تعرض لذكره

(١) الحسن عندنا من أئمة طريق الله جل جلاله، ومن أهل الأسرار والإشارات.

(٢) ومن ترك عمداً أو بنسيان شيئاً من طواف الإفاضة أو من السعي الواجب بين الصفا والمروة فليرجع أيضاً كما ذكرنا متنعاً عن النساء حتى يطوف بالبيت ما بقي عليه فإن خرج ذو الحاجة قبل أن يطوف فقد بطل حجه (مسألة ٨٣٦ - المحل لأن حزم).

(٣) وقع لبس في الأصل، فقد قال الشيخ رضي الله عنه: وقال الله «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد» وهو آياتان من كتاب الله تعالى، الأولى في سورة الأحزاب. «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً» والثانية في سورة المتحنة «لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد» فلزم التنبيه.

في عدم الاقتداء أو التأسي برسوله عليه السلام ، فإنه ما حجر فلم يذم ولا حمد ، بل جعله مسكتاً عنه فلا حرج . (ف ح / ١٧١)

ما يفعله الحاج في يوم التروية إذا كان طريقه على منى :

يوم التروية هو يوم الخروج إلى منى ، في اليوم الثامن من ذي الحجة والبيت فيها ، و يصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم التاسع الذي هو يوم عرفة ، تأسياً برسول الله ﷺ ، وأجمع العلماء أن ذلك ليس بشرط في صحة الحج ، فإذا أصبح يوم عرفة غداً إلى عرفة ووقف بها . (ف ح / ١٧١)

الوقوف بعرفة :

أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج ، وإن فاته فعليه الحج من قابل ، وعندنا ليس عليه هدي إن فاته ، فإنه ليس بمحتمل لأنه ما حج مع عمرته في سنة واحدة ، والسنة في يوم عرفة أن يدخلها قبل الزوال ، فإن زالت الشمس خطب الإمام الناس ، ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، ثم وقف حتى تغيب الشمس ، هكذا فعل رسول الله ﷺ ، وإمامة الحج هي للسلطان الأعظم لا خلاف بينهم في ذلك ، وأنه يُصلِّي وراءه برأً كان أو فاجراً ، وقد قدمنا أنه برفق وقت صلاتة ، فها صلیت إلا خلف بر ، ولا كان إمامك إلا بر ، فلا فائدة للفجور والفسق في هذه المسألة ، وإن من السنة علينا في ذلك اليوم أن نأتي إلى المسجد مع الإمام للصلوة . (ف ح / ١٧٢)

الأذان والخطبة :

اعلم أن العلماء اختلفوا في وقت أذان المؤذن بعرفة الظهر والعصر ، فقال بعضهم : ينخطب الإمام حتى يمضي صدر من خطبته أو معظمها ، ثم يؤذن المؤذن وهو ينخطب ؛ وقال قوم : يؤذن إذا أخذ في الخطبة الثانية ؛ وقال قوم : إذا صعد الإمام المنبر أمر المؤذن بالأذان فأذن كالجمعة ، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام ينخطب ، وعلى هذا القول رأيت العمل اليوم وهو مذهب أبي حنيفة ، وقد ورد في الأول حدث أن النبي ﷺ خطب الناس ، ثم أذن بلال ثم أقام ، وجمع بين الظهر والعصر ولم يتغلب بينها ، وأجمعوا على أن القراءة في هذه الصلاة سرّ

لا جهر، بخلاف الجمعة، وأجمع العلماء على أن الإمام لم ينخطب يوم عرفة قبل الصلاة، أن صلاته جائزة بخلاف الجمعة، فهذا فرق بين الجمعة وبين الصلاة في عرفة، هذا هو ما فعل النبي ﷺ، وإنما خطب قبل الصلاة، وينبغي للخطيب أن يذكر الناس - الواقفين في هذا الوطن - إيتان الحق لهم بالمغفرة والرحمة والفضل والإنعم، ينال ذلك الفضل الإلهي في هذا اليوم من هو أهلها يعني المحرمين بالحج، ومن ليس من أهله من شاركهم في الوقوف والحضور في ذلك اليوم وليس بحاج، فعمتهم مغفرة الله ورضوانه، وضاعف الله للمحرمين من حيث أنهم أهل ذلك الموقف ما تستحقه الأهلية، فينبغي للخطيب أن يذكر الناس بمثل هذا الفضل الإلهي ، لتكون عبادتهم في ذلك اليوم شكرًا لله تعالى ، وينسون ما هم فيه من الشعث والتعب في جنب ما حصل لهم من الله ، واختلفوا إن كان الإمام مكياً هل يقصر أو لا ، هنا ويمنى وبالمزدلفة؟ (ف ح ١ / ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤)

الجمعة بعرفة :

الجمعة واجب إقامتها بعرفة ولا سبيل إلى تركها ، والذي أقول به : إن الإمام يجمع بهم سواء كان مسافراً أو مقیماً ، وسواء كانوا كثیرین أو قلیلین ، مما ينطلق عليهم في اللسان اسم جماعة ، ويوم عرفة يوم مغفرة عامة شاملة ، فإذا اتفق أن يكون يوم الجمعة ففضل على فضل ، ومغفرة إلى مغفرة ، وعيد إلى عيد ، فالأولى والأحق بالإمام أن يقيم الجمعة ، فإنها أفضل صلاة مشروعة ، ثم إن عرفة موطن الغربة والشعث والخشوع والابتهاج والدعاء والتضرع ، فوجبت الجمعة فيه إن حضر يومها ، فيكون يوماً عيد ، عيد عرفة وعيد الجمعة ، فإن لم يقمها الإمام لم يحظ إلا بعيد واحد ، ولا يكون ذلك يوم الجمعة أصلاً ، بل يسلب عنه ذلك الحكم لعدم صلاة الجمعة فيه . (ف ح ١ / ٧١٤ ، ٧١٥)

توقيت الوقوف بعرفة في يومه وليلته :

لم تختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ ما وقف إلا بعد الزوال ، وبعد ما صلى الظهر والعصر ارتفع من مصلاه ، ووقف داعياً إلى غروب الشمس ، فلما غربت دفع إلى المزدلفة ، وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال أنه لا يعتد به إن فارق عرفة ، وأنه إن لم يرجع

ويقف بعد الزوال، أو لم يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحج، فالشارع شرع أنه من أدرك الوقوف بعرفة ليلة جمع قبل الفجر، فقد أدرك الحج^(١)، والحج عرفة، ويوم عرفة ثلاثة أرباع اليوم المعلوم إلا ساعة وخمسة أسداس ساعة، فإنه من زوال الشمس إلى طلوع الفجر خاصة، فقد نقص زمان يوم عرفة عن اليوم المعلوم من طلوع الفجر إلى الزوال. (ف ح ١ / ٧١٦)

من دفع قبل الإمام من عرفة:

من وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل الإمام وقبل الغروب، فعندنا أنه لا شيء عليه، وأن حجه تام الأركان غير تام المناسك، لأنه ترك الأفضل، لا شك أنه من ترك شيئاً من اتباع الرسول ﷺ مما لم ينفرض عليه، فإنه ينقص من محبة الله إيماه على قدر ما نقص من اتباع الرسول، وأكذب نفسه في محبته لله لعدم إتمام الاتباع. (ف ح ١ / ٧١٧)

من وقف بعرفة من عرفة:

حج من وقف بعرفة تام^(٢) لأنه من عرفة، إلا أنه ناقص الفضيلة كما قد بينا في الدفع قبل الإمام، فعرفة موضع مكروه الوقوف به لأنه موقف إبليس، فإن إبليس يحج في كل سنة، وذلك موقفه يبكي على ما فاته من طاعة ربها، وعرفات كلها موقف، وعرفة من عرفات. (ف ح ١ / ٧١٨)

المزدلفة:

أجمع العلماء على أنه من بات بالمزدلفة وصل فيها المغرب والعشاء، وصل الصبح يوم النحر ووقف بعد الصلاة إلى أن أسرف، ثم دفع إلى مني أن حجه تام^(٣)، والمزدلفة اسم قرب والعمل فيها قربة، فمن فاته صفة القرب في محل القرب فيها حج^(٤)، فإن الحج نشأة كاملة

(١) ومن لم يقف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى مقدار ما يدفع منها، ويدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع الإمام، فقد بطل حجه إن كان رجلاً (مسألة - ٨٣٥ - المحل).

(٢) وعرفة كلها موقف إلا بطن عرفة (مسألة - ٨٣٥ - المحل لابن حزم).

(٣) من لم يدرك مع الإمام بمزدلفة صلاة الصبح فقد بطل حجه إن كان رجلاً (مسألة - ٨٣٥).

(٤) أي ما حج حجاً كامل المناسك.

من هذه الأفعال كلها، وسأله الله المشعر الحرام ووصفه بالحرمة، لأنه في الحرم، فيحرم فيه ما يحرم في الحرم كله. (فح ١/٧١٨)

رمي الجمار:

روي أن إيليس تعرض لإبراهيم الخليل في أماكن هذه الجمرات، فحصبه بعدد ما شرع وفي زمانها. (فح ١/٦٩٥)

أما جمرة العقبة فموضع الاتفاق فيها، أن ترمى من بعد طلوع الشمس إلى قرب من الاستواء، بسبع حصيات يوم النحر، لا يرمي في ذلك اليوم غيرها، وعندنا لا يجوز رميها قبل الفجر، وعليه الإعادة يعني إعادة الرمي، وأجمعوا على أنه من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه، واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة، منها في يوم النحر سبع، وأن من رمي هذه الجمرة - أعني جمرة العقبة - من أسفلها أو من أعلىها أو من وسطها، فإن ذلك كله له واسع، والمحظى منها فعل رسول الله ﷺ وهو من بطん الوادي، وأجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة، وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاثة جمار، بإحدى وعشرين حصاة، كل جمرة بسبع، وأنه يجوز أن يرمي منها يومين وينفر في الثالث، وقدرها عندهم أن تكون مثل حصى الخلف، والستة في رمي الجمرات في أيام التشريق، أن يرمي الأولى فيقف عندها، وكذلك الثانية ويطيل المقام، ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها، والتکبير عندهم عند كل رمي جمرة حسن، وأن يكون رمي أيام التشريق بعد الزوال، وأجمعوا على أن من لم يرمي الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها، أنه لا يرميها بعد، وجمهور العلماء على أن جمرة العقبة ليست من أركان الحج، وأما التحلل من الحج فهو تخللان، أكبر وهو طواف الإفاضة، وتحلل أصغر وهو رمي جمرة العقبة، ثم إذا رمى جمرة العقبة حلق رأسه وهو أولى من تقصير الشعر، ثم يتطيب ليوجد منه رائحة ما انتقل إليه من تحليل ما كان حجر عليه، ثم نحر أو ذبح قريانه، ثم أكل منها، ثم نزل إلى البيت زائرًا ليراه الله تعالى مُحلاً كما يراه محramaً، فقبل الحجر الأسود ثم طاف به سبعة أشواط، وصل خلف مقام إبراهيم، ثم إذا فرغ من طواف الإفاضة، إن كان عليه سعي

خرج يسعى ، على ما قررناه قبل في السعي عند الكلام عليه ، ولا أتى زمزم فتصلع منها ، وليس بعد طواف الإفاضة عمل للحجاج في الحج ، يحرم عليه به شيء هو له حلال ، فإنه به أحل الخل كله ، وليس بعده لغير المكى إلا طواف الوداع . (ف ح ١ / ٧١٩ ، ٧٢٤)

طواف الإفاضة :

سن طواف الإفاضة في يوم الحج الأكبر الذي هو يوم النحر ، فأحل الحاج في هذا اليوم من إحرامه ، مع كونه متلبساً بالحج حتى يفرغ من أيام مني ، فلما أحل من إحرامه في هذا اليوم ، زال عنه التحجير الذي كان تلبس به في هذه العبادة ، وأبيح له جميع ما كان حرم عليه ، وأحل الخل كله في هذا اليوم ، وكان إحلاله عبادة كما كان إحرامه عبادة ، وما زال عنه اسم الحج لما بقي عليه من الرمي ، فكان يوم الحج الأكبر لهذا السراح والإحلال ، فكانت أيام مني أيام أكلٍ وشربٍ ويعالٍ ، فمن أراد فضل هذا اليوم ، فليطوف فيه طواف الإفاضة ويحل الخل كله ، فإن لم يفعل فما هو من أهل الحج الأكبر ، واستحب للممتنع إذا أخر صيام الثلاثة الأيام إلى بعد يوم النحر ، أن يؤخر طواف الإفاضة حتى يصومها ، ليكون صومها لها وهو متلبس بالحج قبل أن يفرغ منه ، وأما غير الممتنع فالسنة أن يطوف طواف الصدر يوم النحر ، وأجمعوا على أنه من قدم الإفاضة قبل الرمي والحلق ، أنه يلزم إعادة الطواف ، وقال بعضهم لا إعادة عليه .

(ف ح ١ / ٧٥٤ - إيجاز البيان / البقرة - آية ١٩٦ - ف ح ١ / ٧١٩)

الإحصار :

المحصر عندنا هو الممنوع من الحج أو العمرة ، بأي نوع كان من المنع بمرضٍ أو بعده أو بغير ذلك ، وأما المحصر بالعدو فإنه يحل من عمرته وحجه حين أحصر ، فإن كان قال حين أحزم : إن مللي حيث تحبسني ؛ كما أمرَ ، فلا هدي عليه ، ويحل حيث أحصر ، وإن لم يقول ذلك أو ما في معناه فعليه الهدي ، فإن المحصر محله حيث حبس عن تمام حجه أو عمرته ، وعليه دم على تركه هذا القول فإنه السنة ، والدماء في الحج لترك السنن ، وإن كان معه هدي تطوع نحره حيث أحل ، قال تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي﴾ يقول

إن منعكم مانع من إتمام الحج، وجبكم حabis عنه بعد إحرامكم من عدو أو مرض أو ما كان، والاستقصاء في هذه المسألة عندي لا يكون إلا بالجمع بين الكتاب والسنّة، وذلك أن المحصر الذي منعه مانع فوته الحج، إما أن يكون قادرًا على الوصول إلى البيت أو غير قادر، فإن كان متمكنًا من الوصول إلى البيت، فليس له أن يتحلل ولا ينحر هديه حتى يطوف بالبيت ويسعى، وإن كان غير متمكن [من الوصول إلى البيت] تحلل في موضعه، فإن كان له هدي ساقه معه نحره، وليس عليه استثناف هدي آخر، الحديث مالك أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديّة، فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وتحللو من كل شيء، قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا من كان معه، أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا الشيء - والحديّة موضع خارج عن الحرم - فإن لم يكن معه هدي، فيجب عليه أن يشتري هدياً لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فِيهَا أَسْتِسْرَ مِنَ الْهَدَى﴾ فإن تمكن له إرسال الهدي إلى الحرم لينحر هناك، فإن شاء أرسله وهو الأولى، الحديث ناجية بن جندب الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه الهدي حين صد حتى نحره في الحرم، أخرجه النسائي، وهل يقدر له فلا يتحلل حتى ينحر؟ ليس عندنا نص في ذلك، فإن أقام على إحرامه حتى يصل الهدي إلى الحرم فب قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحْلَهُ﴾ وإن لم يقم بحديث مالك الذي ذكرناه آنفًا، وإن لم يتمكن له إرسال الهدي نحره حيث صد وتحلل بحديث مالك، ولا قضاء عليه فيها صد عنه وأحصر ولا في هديه في هذا الحديث، فإن حكم الأصل أن القضاء يفتقر إلى أمر من الشارع كما يفتقر الأداء، ولا سيما وقد ورد في حديث مسلم عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجمعة، فقال لها: حجي واشتري، وقولي اللهم محي حي حيث تحيبني، - زاد النسائي - فإن لك على ربك ما استثنيت؛ وليس في شيء من هذه الروايات الأمر بالقضاء في شيء، لا فيها حصر عنه ولا في الهدي، فليس على المحصر أياً كان - عن مرض أو عدو أو غير ذلك - الإعادة في حج التطوع وعمرته إن كان عليه في ذلك حرج، فإن لم يكن عليه فيه حرج فليعد، فإن كان عليه في ذلك حرج فلا إعادة عليه، وأما الفريضة فلا تسقط عنه إلا إن مات قبل

الإعادة، فيقبلها الله له عن فريضته وإن لم يحصل منه إلا ركن الإحرام، بل ولو لم يحصل منه إلا القصد والعمل.

(ف ح ١ / ٧٢٦ - إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٩٦ - ف ح ١ / ٧٢٦)

القاتل للصيد في الحرم وفي الإحرام والكافارة:

الكلام هنا في قتله، لا في صيده في الحرم أو في الحل، لقوله تعالى ﴿لَا تقتلوا الصيد وَأَنْتُمْ حِرْمٌ﴾ الآية وهي آية مكملة، والكافارة^(١) فيها على التخيير، وهو أن الحكمين يخiran الذي عليه الجزاء^(٢)، فإن كلمة «أو» تقتضي التخيير، ولو أراد الترتيب لقال وأبأن كما فعل في كفارات الترتيب ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ ومنذهبنا في هذه المسألة أن المثل المذكور هنا ليس كما رأه بعضهم، أن يجعل في النعامة بدنـة، وفي الغزالـة شـاة، وفي البقرـة الوحشـية بقرـة إنسـية، بل في كل شيء مثله^(٣)، فإن كانت نعامة اشتـرى نعامة صادـها حـلال في حلـ، وكذلك كل مسمـى صـيد ما يـحل صـيدـه وأـكلـه من الطـير وذـوات الأـربعـ، أو كـفارـة بـاطـعامـ، وـحدـ ذلك عـنـديـ، أن يـنظر قـيمـة ما يـساـوي ذـلكـ المـثـلـ، فـيشـترـى بـقـيمـته طـعـاماً فـيـطـعـمـه لـمـسـاكـينـ^(٤)﴿أَوْ عـدـلـ ذـلـكـ صـيـاماً﴾ فـتنـظـرـ إـلـىـ أـقـرـبـ الـكـافـارـاتـ شـبـهـاـ بـهـذـهـ الـكـافـارـةـ الـجـامـعـةـ هـدـيـ أوـ إـطـاعـمـ أوـ صـيـامـ، فـلـمـ نـجـدـ إـلـاـ مـنـ حـلـقـ رـأـسـهـ وـهـوـ حـرـمـ لـأـذـىـ نـزـلـ بـهـ ﴿فـقـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ أوـ صـدـقـةـ أوـ نـسـكـ﴾ فـذـكـرـ الـثـلـاثـةـ الـمـذـكـورـةـ فـكـافـارـةـ قـاتـلـ الصـيدـ، فـجـعـلـ الشـارـعـ هـنـالـكـ فـيـ الإـطـعـامـ ستـةـ مـسـاكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ، وـجـعـلـ الصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، فـجـعـلـ لـكـلـ صـاعـ يـوـمـاًـ، فـتـنـظـرـ الـقـيـمـةـ، فـإـنـ بـلـغـتـ صـاعـاًـ أـوـ أـقـلـ فـيـوـمـ، فـإـنـ الصـيـامـ لـاـ يـتـبـعـضـ، وـإـنـ بـلـغـتـ الـقـيـمـةـ أـنـ يـشـترـىـ بـهـ صـاعـيـنـ أـوـ دـوـنـ الصـاعـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ الصـاعـ فـيـوـمـانـ، وـهـكـذـاـ مـاـ بـلـغـتـ الـقـيـمـةـ،

(١) الكـافـارـةـ مـثـلـ مـاـ قـتـلـ مـنـ النـعـمـ هـدـيـاـ بـالـغـ الـكـعـبـةـ، أوـ كـافـارـةـ طـعـامـ مـسـاكـينـ أوـ عـدـلـ ذـلـكـ صـيـاماًـ.

(٢) إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـوجـبـ التـحـكـيمـ إـلـاـ فـيـ الجـزـاءـ بـالـهـدـيـ فـقـطـ (مسـئـلةـ ٨٧٨ـ -ـ المـحـلـ لـابـنـ حـزمـ).

(٣) هـدـيـ مـثـلـ الصـيدـ الـذـيـ قـتـلـ مـنـ النـعـمـ وـهـيـ إـلـيـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ (مسـئـلةـ ٨٧٨ـ -ـ المـحـلـ).

(٤) إـنـ شـاءـ إـطـعـامـ مـسـاكـينـ وـأـقـلـ ذـلـكـ ثـلـاثـةـ (مسـئـلةـ ٨٧٨ـ -ـ المـحـلـ).

وأعني بالقيمة قيمة المثل^(١)، يشتري بها طعاماً فيطعم، والصيام محمول على ما حصل من الطعام بالشراء على ما قررناه، فهو خير بين المثل، والإطعام بقيمة المثل، والصيام بحسب ما يحصل من الطعام بالشراء على ما قررناه من قيمة المثل. (ف ح / ٧٢٧ ، ٧٢٨)

قتل الصيد خطأ :

لا شيء عليه، فالقاتل إن عرف من نفسه أنه قتل غير قاصد، فأوجب عليه ظاهر الشر بالحكمين الجزاء جبراً، كان ذلك له صدقة تطوع، بوجوب شرعي في أصل مجہول عند الحاكم وهو القصد، فجمع لهذا القاتل بين أجر التطوع والواجب، فأسقط عنه ما يسقطه الواجب والتطوع معاً، وإن لم يره أحد، مضى ولا شيء عليه. (ف ح / ٧٢٩)

الجماعة المحرمون اشتركون في قتل صيد :

إن عرف كل واحد من الشركاء أنه ضربه في مقتل، كان على كل من ضربه في مقتل جزاء^(٢)، ومن جرحه في غير مقتل فلا جزاء عليه، وهو آثم حيث تعرض بالأذى لما حرم عليه. (ف ح / ٧٣٠)

هل يكون أحد الحكمين قاتلاً للصيد؟

لا يجوز. (ف ح / ٧٣٠)

موضع الإطعام :

حيث ما أطعم أجزاء لأن الله ما عين. (ف ح / ٧٣٠)

(١) وإن شاء نظر إلى ما يشبع ذلك الصيد من الناس، فصوم بدل كل إنسان يوماً (مسئلة - ٨٧٨). وقول الشيخ في الإطعام والصوم أقرب شيء لقول أبي حنيفة والثوري، إلا أنها جعلا التقويم للصيد، وجعله الشيخ للمثل الذي ذكره، وفيها ذهب إليه الشيخ رائحة قياس وهو لا يقول بالقياس، وفيه قياس الكفاراة على الفدية، فاختلت العلة.

(٢) إن اشتراك جماعة في قتل صيد عابدين لذلك كلهم، فليس عليهم كلهم إلا جزاء واحد (مسئلة - ٨٨٧ - المحتل لابن حزم).

الحلال يقتل الصيد في الحرم:

لا شيء عليه^(١). (ف ح / ٧٣٠)

الحرم يقتل الصيد ويأكله:

يحرم عليه أكله وعليه كفارة واحدة. (ف ح / ٧٣٠)

فدية الأذى:

وهي صيام ثلاثة أيام أو صدقة إطعام ستة مساكين أو نسك - أجمعوا على أنها واجب على من أماط الأذى من ضرورة، وأما من أماط الأذى من غير ضرورة فعليه دم عندنا^(٢)، ومن شرط من وجبت عليه أن يكون متعمداً، ولا فدية على الناسي، والناسي هنا هو الناسي لاحرامه، وهو متعمد لإماتة الأذى، وهو خير أن يحلق قبل الفداء أو بعده.

(ف ح / ٧٣٠ - إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٩٦)

من فاته الحج:

قال تعالى ﴿فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ فَمَنْ تَمْتَعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾ إذا أمتتم المowanع وفات الحج، وسواء كان عن إحصار أو غير إحصار، أحل بعمره بلا شك، فإن حج من سنته تلك كان ممتعاً، فوجب عليه الهدي هدي المتمتع، وإن لم يحج من سنته، فلا هدي عليه وليس بممتعن. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٩٦)

الأصحي:

شرع لمن أراد أن يضحي إذا أهل هلال ذي الحجة، أن لا يقص ظفراً ولا يأخذ من شعره. (ف ح / ٥٠٤)

(١) الجزاء واجب فيها أصيب في حرم مكة أو في حرم المدينة، أصحابه حلال أو حرام (مسئلة - ٨٨٤ - المحل لابن حزم).

(٢) إن حلق رأسه لغير ضرورة، أو حلق بعض رأسه دون بعض عاماً، علماً أن ذلك لا يجوز، بطل حجه (مسئلة - ٨٧٤ - المحل لابن حزم).

ذكر ما تمس الحاجة إليه من الأحاديث النبوية

حديث فضل الحج والعمرة

خرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

الحث على المتابعة بين الحج والعمرة

خرج النسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ تابعوا بين الحج والعمرة، فإنها ينفيان الفقر والذنب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة.

فضل إتيان البيت شرفه الله

خرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من أتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه - وفي لفظ البخاري عن رسول الله ﷺ: من حج لله فلم يرث ولم يفسق - الحديث.

فضل عرفة والعتق فيه

خرج مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ما من يوم يعتق الله فيه عباداً من النار أكثر من يوم عرفة، وإنه ليدنو منهم ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟ فيقولون: مغفرتك ورضاك عنهم.

ال حاج وفدى الله

خرج النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: وفدى الله ثلاث: الغازي وال حاج والمعتمر.

الحج للكعبة من خصائص هذه الأمة

ذكر الترمذى عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ثم لم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول في

كتابه العزيز ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْمَ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ - وقال هذا حديث غريب وفي إسناده مقال.

فرض الحج

خرج مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت عليكم ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنها هلك من كان قبلكم بكثرة سؤاهم واحتلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه - قال النسائي من حديث ابن عباس: لو قلت نعم لوجبت، ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون، ولكنها حجة واحدة.

حديث في الضرورة

خرج أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا صرورة في الإسلام - وفي الحديث الذي أخرجه الدارقطني عنه، أن النبي ﷺ ثنى أن يقال للمسلم صرورة - وكلما الحديثين متكلما فيه - الضرورة هو الذي لم يمح قط.

استئذان المرأة زوجها في الحج

خرج الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج: ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها - وفي إسناد هذا الحديث رجل مجهول، يقال له محمد بن يعقوب الكرماني، رواه عن حسان بن إبراهيم الكرماني.

سفر المرأة مع العبد ضيعة

ذكر البزار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: سفر المرأة مع عبدها ضيعة - وفي إسناده مقال.

تلبيد الشعر بالعسل في الإحرام

خرج أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ لبس رأسه بالعسل.

المحرم لا يطوف بعد طواف القدوم إلا طواف الإفاضة

خرج البخاري عن ابن عباس قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة - يعني في حجة الوداع - الحديث. وفيه «ولم يقرب الكعبة بعد طوافها بها حتى رجع من عرفة» يعني طواف القدوم - ولا خلاف بين العلماء في أنه إن طاف لا يؤثر في حجه فساداً ولا بطلاناً.

بقاء الطيب على المحرم بعد إحرامه

خرج مسلم عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو حرم - زاد النسائي : بعد ثلاثة وهو حرم ، يعني بعد ثلاثة ليال من إحرامه .

المحرم يدهن بالزيت غير المطيب

خرج الترمذ عن فرق السبع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو حرم غير المفتت - قال أبو عيسى : المفتت المطيب - في إسناده مقال من أجل فرق.

اختضاب المرأة بالخناء ليلة إحرامها

ذكر الدارقطني عن ابن عمر أنه كان يقول : من السنة أن تدللك المرأة بشيء من الخناء عشية الإحرام ، وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ، ولا تحرم عطلاً - والعطلة الحالية من الزينة .

إحرام المرأة وجهها

خرج الدارقطني عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها .

بقاء الطيب على المحرمة

راجع ص ٣٤٢ - الحديث - .

المسارعة إلى البيان عند الحاجة واحترام المحرم

ذكر أبو داود عن صالح بن حبان، أن النبي ﷺ رأى رجلاً محتزماً بحبل أبرق، فقال: يا صاحب الحبل ألقه عنك - فيحتاجون بمثل هذا الحديث أن المحرم لا يحترم ، والنبي ﷺ ما قال فيه: ألقه لأنك حرم ، فما علل الإلقاء بشيء ، فيحتمل أن يكون لكونه حرماً ، ويحتمل أن يكون لأمر آخر ، وهو أن يكون ذلك الحبل إما مخصوصاً عنده ، وإما للتتشيه بالزنار الذي جعل علامة للنصارى - وإنما رخص رسول الله ﷺ في الهميآن للمحرم ، لأن نفقة فيه التي أمره الله أن يتزود بها إذا أراد الحج ، فقال: **«وَتَزُودُوا إِنْ خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَىٰ»** فالتفوى هنا ما يتزدنه الحاج من الزاد ، ليقي به وجهه عن السؤال ويترغع لعبادة ربه ، وليس هذا هو التقوى المعروف ، ولهذا ألقه بقوله عقيب ذلك **«وَاتَّقُونِي يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ»** فأوصاه أيضاً مع تقوى الزاد بالتقوى فيه ، وهو أن لا يكون إلا من وجه طيب ، ولما كان الهميآن محلاً له وظفراً ووعاء ، وهو مأمور به في الاستصحاب ، رخص له في الاحترام به ، فإنه من الحزم أن تكون نفقة الرجل صحبته ، فإن ذلك أبعد من الآفات التي يمكن أن تطأ عليه فتقلاقه ، ذكر أبو أحمد بن علي الجرجاني من حديث ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ في الهميآن - وإن كان هذا الحديث لا يصح عند أهل الحديث ، وهو صحيح عند أهل الكشف .

الإحرام من المسجد الأقصى

خرج أبو داود من حديث أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة» - وفي إسناده مقال .

التعيم ميقات أهل مكة

من مراسيل أبي داود عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التعيم .

تغيير ثوب الإحرام

ذكر أبو داود عن عكرمة عن النبي ﷺ: أن النبي ﷺ غير ثوبه بالتعيم وهو حرم - هذا من المراسيل .

لا حج من لم يتكلّم

ذكر ابن الأعرابي عن زينب بنت جابر الأحسية، أن النبي ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمتة: قولي لها تتكلّم، فإنه لا حج من لم يتكلّم - يروى هذا الحديث متصلًا إلى زينب، ذكره ابن حزم في كتاب المحل.

رفع الصوت بالتلبية وهو الإهلال

روى النسائي عن السائب بن خلاد عن رسول الله ﷺ قال: جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد من أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية.

ذكر الله تعالى قبل الإهلال بالحج

خرج البخاري عن أنس أن النبي ﷺ لما استوت به راحلته على البداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، حمدًا لله - ولم يذكر صورة التحميد.

النهي عن العمرة قبل الحج

خرج أبو داود عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب، فشهد أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه، ينهى عن العمرة قبل الحج - وهذا مرسل وضعيف جداً، فإن الأحاديث الصحيحة تعارضه.

ما يبدأ به الحاج إذا قدم مكة

خرج مسلم عن عروة بن الزبير قال: حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة، أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضاً، ثم طاف بالبيت.

أين يكون البيت من الطائف؟

خرج الترمذى عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ مكة، دخل فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثة ومشى أربعاء - الحديث.

الركوب في الطواف والسعي

خرج مسلم عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصنف والمروءة - الحديث - وكذلك أيضاً وقف بعرفة ويجمع، ودمى الجمار كل ذلك وهو راكب.

إحراق اليدين بالرجلين في الطواف

ذكر الدارقطني عن أم كبشرة أنها قالت: يارسول الله إني آليت أن أطوف بالبيت حبواً، فقال لها رسول الله ﷺ: طوفي على راحلتك سبعين، سبعاً عن يديك، وسبعاً عن رجليك.

الاضطباب في الطواف

ذكر الترمذى عن يعلى بن أمية قال: إن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح - الاضطباب أن يكون طرف من الرداء على كتفك اليسرى، وما بقي منه تتابعه تحت ذراعك اليمنى ، ثم ثغر به إلى صدرك إلى كتفك اليسرى فتغطيها بطرفه، فيكون الكتف الأيمن مكشوفاً والأيسر مستوراً.

السجود على الحجر عند تقبيله

ذكر البزار عن جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد عليه، قلت: ما هذا؟ قال: رأيت خالك ابن عباس قبل الحجر ثم سجد عليه وقال: رأيت عمر قبله وسجد عليه وقال: رأيت رسول الله ﷺ قبله وسجد عليه.

سواد الحجر الأسود

ذكر الترمذى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

شهادة الحجر يوم القيمة

ذكر الترمذى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: والله ليبعثنـه الله يوم القيمة وله عينان يبصـر بها، ولسان ينطق به يشهد على من استلمـه بحق.

الصلاه خلف المقام

خرج أبو داود عن عبدالله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ اعتمر فطاف بالبيت وصل خلف المقام - الحديث.

إشعار البدن وتقليلها النعال والعبء

خرج مسلم عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى الخليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سمامها الأيمن، وسلـت عنها الدم وقلـدـها نعلـين، ثم ركب راحلـته - الحديث.

وخرج مسلم عن عائشة قالت: أهدـى رسول الله ﷺ إلى البيت غـنـيـاً فـقـلـدـها.

يوم النحر هو يوم الحج الأكبر

ذكر أبو داود عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات، في الحجـةـ التيـ حـجـ فيهاـ، فقالـ: أيـ يومـ هـذاـ؟ـ فقالـواـ:ـ هذاـ يومـ النـحرـ،ـ فقالـ:ـ هذاـ يومـ الحـجـ الأـكـبرـ.

نحر البدن قائمة

خرج أبو داود عن أبي الزبير عن جابر عن عبد الرحمن بن سابط، أن النبي ﷺ وأصحابـهـ كانواـ يـنـحـرونـ إـلـىـ مـعـقولـةـ الـيدـ الـيـسـرىـ،ـ قـائـمـةـ عـلـىـ مـاـ بـقـىـ مـنـ قـوـائـمـهاـ.

منى كلها منحر

خرج مسلم في حديث جابر أن النبي ﷺ قال: منى كلها منحر.

رفع الأيدي في سبع مواطن

ذكر البزار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن، افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين وعند الحجر.

الاستغفار للمحلقين والمصررين

خرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يارسول الله وللمصررين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يارسول الله وللمصررين، قال: اللهم اغفر للمحلقين والمصررين.

طواف الوداع

خرج مسلم عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت.

أحاديث مكة شرفها الله

دخول مكة والخروج منها على الاقتداء بالسنة

خرج مسلم عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، وينخرج من الثنية السفلی، الثنية العليا تسمى كداء بالمد والفتح، والثانية السفلی تسمى كدى بالضم والقصر.

أرض مكة خير أرض الله

خرج النسائي عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحته بالهزورة من مكة، يقول لمكة: إنك والله خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجت.

تحريم مكة

خرج مسلم عن أبي هريرة، أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة، بقتيل منهم قتلوا، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فركب راحته فخطب، فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لا تحل لأحد قبل ولن تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه، وهي حرام لا يُنْبَط شوكتها، ولا يعصب شجرها، ولا يلقط ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن

يعطى الدية وإنما أن يقاد أهل القتيل - وقال أيضاً في حديث مسلم: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة - الحديث.

منع حمل السلاح بمكة

خرج مسلم عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحمل لأحد أن يحمل السلاح بمكة.

زمزم

خرج أبو داود الطيالسي عن أبي ذر عن النبي ﷺ في زمزم: أنها مباركة طعام طعم وشفاء سقم.

خرج الدارقطني من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: ماء زمزم لما شرب له - وهذا الحديث صريح عندي بالذوق، فإني شريته لأمر فحصل لي.

تغريب ماء زمزم

ذكر الترمذى عن عائشة رضى الله عنها، أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله - وهو حديث حسن غريب.

دخول مكة بالإحرام

ذكر أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها أو من غير أهلها - وفي إسناده مقال - وحمل الإحرام المذكور في هذا الحديث عندي، على أنه لا يدخلها إلا محترماً لها، إذ قد صرحت أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام، وقال في توقيت المواقف لمن أراد الحج والعمرة.

احتكار الطعام بمكة

ذكر مسلم من حديث يعلى بن أمية، أن رسول الله ﷺ قال: احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه - وقال تعالى ﴿وَمَنْ يَرْدُ فِيهِ إِلَهٌ إِلَّا هُوَ إِلَهٌ لِّلْأَيْمَنِ﴾ ولا يؤخذ أحد بارادة السوء والظلم في غير حرم مكة.

حريم وادي وج من الطائف

خرج أبو داود عن عروة بن الزبير قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الشنية، حتى إذا كنا عند السدرة، وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها، فاستقبل وجأ بصره - وقال مرة واديه - ووقف حتى أخذ الناس كلهم، ثم قال: إن صيد وجِّ عصاشه حرام حرم الله ، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً.

أحاديث المدينة شرفها الله

حديث الزيارة

خرج السارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من زار قبرى وجبت له شفاعتي .

فضل من مات فيها

ذكر الترمذى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من استطاع أن يموت بالمدينة فليميت بها، فإني أشفع لمن مات بها - وهو حديث صحيح .

حريم المدينة

ذكر مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: إني أحرم ما بين لا بي المدينة، أن يقطع عصاها أو يقتل صيدها، وقال ﷺ: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائتها وجهدها، إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة، ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء، إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء .

من صاد في المدينة

ذكر أبو داود عن سليمان بن عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة - الذي حرم رسول الله ﷺ - فسلمه ثيابه ، فجاؤوا - يعني مواليه - فكلموه

فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: من أخذ أحداً يصيده فيه فليس به، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شتم دفعت إليكم ثمنه.

نقل حمى المدينة إلى الجحفة

ذكر مسلم عن عائشة قالت: قدمنا المدينة وهي وبرة، فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال، فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه، قال: اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت مكة وأشد، وأصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدتها، وحَوْل حماها إلى الجحفة.

طيبة ونفي خبثها

ذكر مسلم من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: إنها طيبة - يعني المدينة - وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة - وقال ﷺ: إنها المدينة كالكير، تنفي خبثها وينصب طيبها - أخرجه مسلم من حديث جابر.

عصمة المدينة من الدجال والطاعون

ذكر مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون.

خرج البخاري عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: لا يدخل المدينة رب العرش المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب، لكل باب ملكان.

وأما حديث فضل الصلاة في مسجد المدينة والمسجد الحرام والمسجد الأقصى فمشهور.

● ملاحظة: أثبت الشيخ رضي الله عنه هنا بعض الأحاديث الضعيفة والمتكلم فيها، لعلم القارئ دليل المخالف وضعيته، فإن مذهب الشيخ أن لا يؤخذ في الأحكام إلا ما صح.

الجزء الخامس

الأحكام والمعاملات

كتاب النكاح

اعلم أن مسمى النكاح قد يكون عقد الوطء، وقد يكون عقداً ووطأ معاً، وقد يكون وطاً، ويكون نفس الوطء عين العقد، لأن الوطء لا يصح إلا بعقد الزوجين منه، وقد يكون مراداً للتناسل أعني للولادة، وقد يكون مجرد الالتذاذ، والعقد عبارة عنها يقع عليه رضى الزوجين. والنكاح أفضل نوافل الخيرات وله أصل وهو النكاح المفروض فيما زاد عليه كان نافلة، فكان النكاح المفروض أفضل الفرائض ونافلته أفضل نوافل الخيرات، وقال أبوحنيفة في النكاح إنه أفضل نوافل الخيرات، ولقد قال حقاً أو صادف حقاً، كان رسول الله ﷺ حبب إليه النساء، وكان أكثر الأنبياء نكاحاً، وكان النكاح أفضل نوافل الخيرات وأقربه نسبة إلى الفضل في إيماده العالم لما فيه من الأزداج والإنتاج. وبعظام الأجر بعظام النسب. (ف ح ٣/٥١٦، ٥١٢ - ح ٤/٤٧٧ - ح ٢/١٦٧)

النظر إلى المخطوبية :

عندى في النظر إلى المخطوبية تقسيم، وهو إن كانت المخطوبية من ذرية الأنصار ولم ينظر إليها قبل العقد، فهو عاصٍ، وإن نظر إلى وجهها^(١) قبل العقد، كان نظره قربة إلى الله وطاعة لرسوله ﷺ. بل نظره عبادة لورود الأمر من الرسول ﷺ في ذلك. وأما غير الأنصارية فلا، وإن نظر فهو أولى إذا خطب. (ف ح ١/٥٦٨ - ح ٣/٥٦٣ - ح ١/٥٦٨)

” (١) من أراد أن يتزوج امرأة أو أمة، فله أن ينظر منها متغلاً لها وغير متغفل، إلى ما بطن منها وظاهر (مسألة ١٨٧٧ - المحل لابن حزم).

النکاح بالقرآن :

ما اختص به محمد ﷺ ما جعل في أمهه، فيما يُبَيِّنُ لها من النکاح لمن لا شيء له من الأعراض، أن يُنكحه بما يحفظه من القرآن خاصة، لا أن يُعلمها. (ف ح ١ / ١٤٦)

نکاح الھبة :

هو لرسول الله ﷺ خاصة، وهو حرام على الأمة بلا خلاف. (ف ح ١ / ٦٣٧)

الکفاءة :

قال عز وجل ﴿وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ فجعل الكفاءة بالدين، وليعلم أن الكفاءة مشروعة لا معقوله ، والشرع إنما لزمها من الطرف الواحد لا من الطرفين، فمنع المرأة أن تنكح ما ليس لها بكافر، ولم يمنع الرجل أن ينكح ما ليس بكافر له، وهذا له أن ينكح أمهه بملك اليمين، وليس للمرأة أن ينكحها عبدها. (ف ح ٢ / ٥٧٩ ، ٥٨٠)

نکاح المشرکات :

قال تعالى ﴿وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ نهانا الله عن نکاح المشرکات، والنبي محمول على التحرير حتى تخرجه عن ذلك قرينة حال، قوله تعالى ﴿وَلَا مُؤْمِنَةٌ خِيرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾ تخرج خرج العلة للتحرير فيقوى التحرير، ويؤيد التحرير قوله تعالى ﴿وَلَا تمسكوا بعصم الکوافر﴾ الآية - ويؤيدہ ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِإِيمَانِنَ فَقَدْ جَطَ عَمَلَه﴾ فيلحق بالنکاح الفاسد الذي لا ينعقد معه النکاح، فإن الله قد أحبط عمله في الدنيا بقوله ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ قوله تعالى ﴿جَطَ عَمَلَه﴾ كسائر العبادات من الصوم والصلوة، لم يكن ذلك عملاً مشروعاً لعدم المصحح وهو الإيمان، والنکاح من جملة العبادات المشروعة، والمشرک هو الذي يجعل مع الله إلهاً آخر، سواء كان من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٢)

نکاح الكتابيات :

وإذا كان أهل الكتاب هم الذين أنزل إليهم الكتاب، وجاءهم الرسول بذلك وكانوا كافرين بكتابهم ، وأمرنا الله بقتالهم حتى يعطوا الجزية، فيجوز لنا نکاح بناتهم بقوله

﴿وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ﴾ وَنَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ **﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾** عَلَى مَنْ يَحْمِلُ النَّهْيَ هَنَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَقَوْلِهِ **﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِإِيمَانِهِ فَقَدْ جَبَطَ عَمَلَهُ﴾** عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، فَإِنَّ النَّصَّ عَزِيزٌ فِي ذَلِكَ. (إِيجَازُ الْبَيَانِ / سُورَةُ الْبَقَرَةِ - آيَةُ ٢٢٢)

نكاح الرببيّة :

الأُمُّ لَا تُنْكِحُ عَلَى بَيْتِهَا، بَلِ الْبَنْتُ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي الْحَجَرِ فَهِيَ فِي بَعْضِ الْمَذاهِبِ حَلَالٌ، وَإِنْ نَكَحْتَ أُمَّهَا بِالشَّرْعِ لِذِي حَجَرٍ^(١). (فَحِ ٤ / ٣٣٢) وَيَقُولُ الشَّيْخُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى **﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَرَنَهَا بِشَرْطَيْنِ، الْاعْتِكَافُ وَكُونُهُ فِي الْمَسَاجِدِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَلَا خَلَافٌ، كَالرِّبَّيْبَةِ الَّتِي فِي الْحَجَرِ مَعَ الدُّخُولِ بِالْأُمُّ، وَإِذَا انْفَرَدَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ لَمْ يَلْزِمُ الْحُكْمَ.

الطلاق الرجعي :

هُوَ نَكَاحٌ جَدِيدٌ، وَلَذِكَّ يَحْتَاجُ إِلَى شَهُودٍ، أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامُ الشَّهُودِ مِنْ حِرْكَةٍ لَا تَصْحُ إِلَّا مِنْ مَالِكٍ غَيْرِ مُطَّلَّقٍ. (فَحِ ٤ / ٣٦٩) وَقَوْلِهِ تَعَالَى **﴿وَيَعْوَلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾** الظَّاهِرُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ حَقًّا فِي الرَّجْعَةِ، فَإِذَا أَبْتَ الرَّجْعَةَ وَهِيَ فِي الْعُدَةِ، رَجَعَ الشَّارِعُ إِرَادَةَ زَوْجَهَا رَجَعَتْهَا عَلَى إِبَايَتِهَا فِي ذَلِكَ، أَيْ فِي زَمَانِ الْعُدَةِ، وَقَوْلِهِ **﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾** يَعْنِي الْبَعُولَةَ إِنْ أَرَادَ الزَّوْجُ بِالرَّجْعَةِ إِصْلَاحًا، فَإِنْ أَرَادَ ضَرَرًا بِهَا فَهُوَ آثِمٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِرَادَتِهِ إِصْلَاحٌ أَوْ غَيْرُ إِصْلَاحٍ شَيْءٌ فِي نَفْسِ الزَّوْجِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَيَحْكُمُ لَهُ بِالْمَرْاجِعَةِ ظَاهِرًا وَاللَّهُ يَتَوَلِّ السَّرَّائِرَ.

وَالطلاقُ الَّذِي يَمْلِكُ الرَّجُلُ بِالرَّجْعَةِ مِرْتَانٌ، لَأَنَّ الثَّالِثَةَ لَا يَمْلِكُ رَجَعَتَهَا فِيهِ وَلَا بَعْدِهِ، حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَتَرْضَى بِرْجُوعَهَا إِلَيْهِ، وَفِي الطَّلاقِ الرَّجِعِيِّ أَمْرُهَا بِيَدِهِ مَتَى شَاءَ رَاجِعَهَا، فَلَهُ أَنْ يَعَاشِرَهَا وَيُعَامِلَهَا فِي ذَلِكَ الْحَالِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّسْرِيفُ بِالْحَسَانِ وَقَوْعُ الطَّلاقِ بِعَدْمِ الْمَرْاجِعَةِ. (إِيجَازُ الْبَيَانِ / سُورَةُ الْبَقَرَةِ - آيَةُ ٢٢٩)

(١) إِشَارَةٌ إِلَى مَذَهَبٍ مِنْ يَقُولُ بِفَاقِدِهِ الشَّرْطَيْنِ، وَالْقَوْلُ بِذَلِكَ مَنْسُوبٌ إِلَى سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَاهُ.

الإيلاء:

الإيلاء اليمين، يقال: آليت على الشيء ألية، إذا حلفت عليه، والإيلاء المعلوم في هذه الآية **«للذين يؤلون من نسائهم»** أي يخلف الرجل أن لا يطأ أمراته، سواء كان عن غضب أو غير غضب، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، والأوجه أن لا يعتبر في الإيلاء موجب، ولا يعتبر فيه إلا العزم على ترك الجماع، سواء كان بيمين أو بغير يمين، فإن كان بيمين وفأة كفر، وإن كان بغير يمين وفأة لم يكفر، فليس لليمين هنا حكم إلا الكفاره، وقوله تعالى **«ترخيص أربعة أشهر»** فهو حكم من الله تعالى لا يزيد فيه، فمن زاد فقد شرع ما لم يأذن به الله، وسواء قيد المولى مدة الأربعة أشهر أو أكثر إذا أطلقها، فإنها لا تبلغ إلا أربعة أشهر خاصة، لأنه قال **«ترخيص أربعة أشهر فإن فاءوا»** أي فيها، يعني في هذه المدة يقول رجعوا، ولابد من الجماع في الرجوع، فإن لم يجتمع فإلا إilaء باق على حكمه - لأن الإيلاء العزم وقع على ترك الجماع - فلا تكون الفيضة إلا بوقوعه، والمفهوم من الشرع في تعين مدة الإيلاء، إنما هو رفع الضرر عن المرأة ورعاية المصلحة لها، فإن ورد حكم من الشارع ينافي هذه المصلحة في بعض ما في هذه المسألة من الأحكام، وقفنا عنده في ذلك، واعتبرنا المصلحة ورفع الضرر فيها عدا ذلك الوجه الذي ورد فيه الحكم، ثم إن كان الإيلاء بيمين غير مشروعة فلا إilaء، فلا كفاره لوقع الفيء منه، وبقي الحكم ينسحب على العزم إلى آخر المدة ما لم يجتمع، فإذا انقضت المدة المشروعة وما فاء طلقت، ولا عدة عليها إن كانت قد حاضت في تلك المدة ثلاثة حيض، وإن انقضت من ذلك شيء أتمته بعد الطلاق، إذ كانت العدة مشروعة هنا لبراءة الرحم، وهذه وجدت مع ما انضاف إلى ذلك من المصلحة المعتبرة في هذه المسألة، فترجح هنا على من يرى أن العدة عبادة غير معللة، فإن الإيلاء يشبه طلاق الرجعة، والمدة في الإيلاء تشبه العدة في الطلاق الرجعي، ويكون الطلاق بائناً بعد انقضاء المدة لما فيه من المصلحة للمرأة، ووجود الضرر لو كان رجعياً لما يبقى له من الحكم عليها، والعزم على الطلاق أن لا يفيء في تلك المدة، فإن العازم على عدم الفيضة يحدث نفسه بالطلاق، وإذا وقع الحديث فلا شك أن الله سمّع حديثه في نفسه.

والحر والعبد في هذه المسألة في الحكم سواء. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٧)
والرجوع إما في الأربعة أشهر أو عند انقضائها، يحتمل فيه الوجهان، وإذا عدنا
الشهر بغير سير الملال ونوبنا شهراً مطلقاً في إيلاء أو نذر، عملنا بالقدر الأقل في ذلك ولم
نعمل بالأكثر، فإننا قد حزنا بالأقل حد الشهر ففرغنا. (ف ح ١ / ٦٠٦)

التريض بالعنين انقضاء فصول السنة :

يتريض بالعنين انقضاء فصول السنة، وحيثذا يفرق بينه وبين المرأة^(١)، أعني زوجته،
لأن أسباب التأثير الإلهي المعتاد في الطبيعة، قد مرت على العنين وما أثرت فيه، فدل أن
العنة فيه لا تزول، فعدمت فائدة النكاح من لذة وتناسل، ففرق بينهما إذ كان النكاح
للإلتذاذ والتناسل معاً، أو في حق طائفة أخرى لكتذا وفي أخرى لكتذا، وفي حق أخرى
للمجموع، وهذا يتتظر بالعنين الحول الكامل، حتى تمر عليه الفصول الأربع فلا تغير في
حاله شيئاً، أي لا حكم لها في عنته لعدم استعداده لتأثيرها. (ف ح ٣ / ٤٦١)

الخلع :

هو بذل المرأة للرجل العوض عن طلاقها، فإن بذلت كل ما أعطاها عوضاً كان
خلعاً، وإن كان بعضه كان صلحاً، وإن كان أكثره كان فدية، وإن كان إسقاطه عنه كان
مبادرة، هذا اصطلاح الفقهاء، وحكم الكل حكم الخلع، وهل هذا النوع من الفراق
يسمي طلاقاً فيعتد به في الثالثة، أو يكون فسخاً فلا يعتد به، وتجوز له المراجعة من غير أن
تنكح زوجاً غيره؟ وهل تلزمها العدة أم لا؟ والظاهر أن العدة تلزمها، فإن العدة من حكم
النكاح لا من حكم الطلاق، وفي ذلك خلاف بين العلماء، وإنما رجحنا كون العدة من حكم
النكاح، لأن غير المدخول بها إذا طلقت لا عدة عليها، ولو كانت العدة من حكم الطلاق،
لأوجب الله العدة عليها، لأن الطلاق موجود والنكاح غير موجود، وهذا النوع من الفراق

(١) ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها، سواء كان وطئها مرة أو مراراً أو لم يطئها قط، فلا
يمجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينها أصلاً، ولا أن يؤجل له أجلأ (مسألة ١٨٩٩ - المحل
لابن حزم).

بائن ولا بد، سواء كان فسخاً أو طلاقاً من أجل ما افتدت به، وأنه لو ملك رجعتها معأخذ
ما لها ارتفعت الفائدة في حقها، فلا بد أن يكون بائناً^(١).

ويحتمل أن يريد بقوله «فإن طلقها» الآية، يقول: فإن وقع ما ذكرناه من الفداء،
فقد طلقت بعد طلقتين، فلا تحل له حتى تعقد على زوج آخر غيره، ويحتمل أن لا يعتبر
الخلع ولا يجعله طلاقاً، وأنه يجوز له مراجعتها إذا خالعها بعد التطليقتين، ويعتبر صريح
الطلاق، يقول «فإن طلقها» قبل أن يراجعها برضاهـا^(٢)، أو بعد مراجعته إليها برضاهـا،
فيتها بائن بالفداء، فإنها تقع ثالثة إذا كانت بعد طلقيتين، ولكن إذا تلفظ في الخلع بالطلاق
أو ينويه طلاقاً، يجعله مثل الكنيات، فلا تحل له، أي هي حرام عليه حتى تتزوج بغيره.
(إيجاز البيان/ سورة البقرة - آية ٢٣٠)

عدة المطلقة الحرة:

«ومطلقات يترين بنفسهن ثلاثة قروء» هذا عام في كل حرة مدخول بها مطلقة
تحيض، فتخرج من هذه الآية المطلقة اليائسة، والتي لم تبلغ الحيض، والحامل، والأمة،
وغير المدخول بها، والمرتفعة الحيض في سن الحيض، والمستحاضنة، والمرتبة بالحمل لحسُّ
تجده في بطنها، وغير المرتبة وهي التي عرفت سبب انقطاع دمها من مرض أو جماع، والمطلقة
التي تربص ثلاثة قروء هي ما ذكرنا، ولكل جنس مما خرج عن هذا عدة من المطلقات.
(إيجاز البيان/ سورة البقرة - آية ٢٢٩)

عدة المطلقة الأمة:

روي عن عدة الأمة حيستان. (إيجاز البيان/ سورة البقرة - آية ٢٢٩)

القرء:

اختلف الناس في القرء في هذه الآية، فطائفة قالت أراد الأطهار، وأخرى قالت
الحيض، والأظهر أنه الحيض لقوله عليه السلام «دعي الصلاة أيام أقرائك» والقرء في

(١) الخلع هو طلاق رجعي إلا أن يطلقها ثلثاً أو آخر ثلاثة، أو تكون غير موطدة، فإن راجعها
في العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت، ويرد ما أخذ منها إليها (مسألة ١٩٧٨ - المحل
لابن حزم).

اللسان من الأضداد، يقال للحيض والطهر، ويقوى من يقول إنه الحيض قوله **«واللاتي**
 يشنن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر» **فأقام الأشهر مقام الحيض،**
 وهذا ظاهر ليس بنص، وأيضاً فإن استبراء الرحم إنما يقع بالحيض، والظاهر في العدة أنها
 لاستبراء الرحم، وقد نقل عن العرب «أقرات المرأة» إذا حاضت وامرأة مقرىء، قوله
«فطلقوهن لعدهن» أي لاستقبال عدتهن، والطلاق المشروع لا يكون إلا في طهر لم تجتمع
 فيه، فإذا طلق فيه كانت الأطهار غير كاملة. ولابد أن تكون الثلاثة قروء كاملة، فيتقوى
 من هذا المجموع أنها الحيض، فإن قيل يقال «ثلاثة قروء» تحبزاً وإن لم تكمل، قلنا: لا
نرجع من الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل، وهم بلا شك يعتدون بالطهر الذي يطلق فيه، ولقد
 رأيت رسول الله ﷺ وأنا بمكة في المنام، سنة تسع وتسعين وخمسين، وهو عليه السلام في
 الحرم، فكنت أقول: يا رسول الله إن الله يقول **«ومطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»**
 وهو من الأضداد، وأنت أعلم بما أراد الله بالقرء في هذه الآية، إذ أنت أعلم بما أنزل الله
 عليك فقال «إذا فرغ قرؤها فأفرغوا عليها الماء وكلوا مما رزقكم الله» فكنت أقول له: يا رسول
 الله إذاً هو الحيض، فتبسم وقال «إذا فرغ قرؤها فأفرغوا عليها الماء وكلوا مما رزقكم الله»
 فقلت له: إذاً هو الحيض يا رسول الله، فتبسم وما زاد على ذلك، وكنت أفهم منه في ذلك
 الوقت أنه يريد بقوله «إذا فرغ قرؤها» إذا انقطع عنها الدم **«فأفرغوا عليها الماء» أي مرواها**
 بالغسل **«وكلوا مما رزقكم الله»** كنایة عن الجماع، وبالجملة إن الآية مجملة لا يظهر فيها
 ترجيح، وإنما يطلب الدليل من جهة أخرى، قال أحمد بن حنبل **«الأكابر من أصحاب**
 رسول الله ﷺ **يقولون الأقراء هي الحيض»** وما يؤيد عندي أنها الحيض قوله تعالى في هذه
 الآية **«ولا يحمل هن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن»** فإن الذي خلق الله في أرحامهن
 إنها هو الدم، والطهر عبارة عن عدم الدم، ولا يقال: خلق الله العدم؛ لأن العدم لا شيء،
 وهذا من بعض وجوه ما يحتمله لفظ هذه الآية، فكانه يريد إذا طلقن حرم الله عليهن أن
 يكتمن أزواجهن الحيض، ويقلن: قد طهرت، استعجالاً للطلاق، لما له عليها من حكم
 الرجعة في زمان العدة، وهذا التأويل في الآية ظاهر.

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٩)

الطلاق ثلاث في لفظ واحد :

سألت رسول الله ﷺ في الرؤيا عن المطلقة بالثلاث في لفظ واحد، وهو أن يقول لها «أنت طلاق ثلثاً» فقال لي ﷺ: هي ثلات كما قال، لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ فكنت أقول له: يا رسول الله فإن قوماً من أهل العلم يجعلون ذلك طلاقة واحدة، فقال ﷺ: هؤلاء حكموا بما وصل إليهم وأصابوا؛ ففهمت من هذا تقرير حكم كل مجتهد، وأن كل مجتهد مصيب، فكنت أقول له: يا رسول الله فما أريد في هذه المسألة إلا ما تحكم به أنت إذا استفتيت، وما لو وقع منك ما كنت تصنع، فقال: هي ثلات كما قال، لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره. (فتح ٤/٥٥٢)

المطلقة الثلاث:

هل تخل بمجرد العقد على الزوج الآخر للأول أم لا؟

قال تعالى ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، فإن طلقها فلا جناح عليها أن يتراجعا إن ظناً أن يقيها حدود الله ؛ ظاهر الآية جواز ذلك، فإن العقد نكاح^(١)، وبه قال ابن السيب، والذي يشترط الوطء في ذلك يفتقر إلى نص من الشرع، وقد ورد في ذلك حديث، ولكن فيه نظر من حيث أنه قضية في عين، وتتضمن هذه الآية صحة نكاح المحلل^(٢)، فإنه أرسله مطلقاً من غير تقييد، وينخرج قول النبي عليه السلام «لعن الله المحلل والمحلل له» مخرج اللغوي الأبيان، إذ كانت اللعنة بمعنى البعد، فكانه قال: لعن الله - أي أبعد الله - المحلل والمحلل له، لما في ذلك من عدم الغيرة وقلة المروءة، فلا يريد به الجزم بالدعاء عليها، ولا الإخبار عن الله أنه أبعدهما من رحمته، والأظهر أنه بعد عن المروءة والغيرة المستحسنة في الرجال، وهذا جوز نكاحه من جوزه، وهو

(١) يقول ابن حزم - ومن طلق امرأته ثلثاً كما ذكرنا، لم ي محل له زواجه إلا بعد زوج يطئها في فرجها بنكاح صحيح (المسألة ١٩٥٤ - المحلل لابن حزم).

(٢) لورغب المطلق ثلثاً إلى من يتزوجها ويطئها ليحلها له، فذلك جائز إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده نكاحه إياها، فإذا تزوجها فهو بال اختيار، إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، فإن طلقها حلت للأول، فلو شرط في عقد نكاحها أن يطلقها إذا وطئها، فهو عقد فاسد مفسوخ أبداً ولا تخل له به (المسألة ١٩٥٥ - المحلل لابن حزم).

الأوجه^(١) في هذه المسألة، إذ كانت لعنة المؤمن حرام، والنبي أبعد من كل ما ينفي عنه، فإنه أتقى الله، وقد رويانا عن الحسن بن علي رضي الله عنها، أنه قال لأمرأة مطلقة بالثلاث: يافلانة وهل تستحل بأخذ أفضل مني؟ فتبسمت: فلو فهم من لعنة النبي عليه السلام ما فهم من لم يجوز ذلك، لكان الحسن أبعد منه رضي الله عنه، قال تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ وهو من أهل البيت بلا شك، وقد أخبر الله أنه طهرهم وأذهب عنهم الرجس، وخبره صدق، وهذا يدل على عصمة أهل البيت في حركاتهم، وحفظ الله لهم في ذلك، وليس ذلك لغيرهم، فقد رأى الحسن نكاح التحليل، فإن طلقها الزوج الذي وقع بنكاحه الإحلال، فللزوج الأول أن يراجعها ولها أن تراجعه. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٣١)

المسيس والدخول:

ما كان الصداق والمهر هو لمنفعة الزوج بالزوجة وحجره عليها، والركن الأعظم من النكاح الجماع، وكنى عنه بالمسيس، فإذا عدم المنفعة والتلذذ بها من كل وجه من عنق وتقبيل وما في ضمن ذلك وطلاقها، فلها نصف الصداق، وأما إذا دخل بها وإن لم يقربها، فالشرع يحكم بالصداق^(٢). (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٣٧)

طلاق التي فرض لها صداق غير المدخول بها:

قال تعالى ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فَنَصَّفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾ يقول: وإن طلقت النساء اللاتي عقدتم عليهن من قبل أن تمسوهن، كنایة عن الجماع، أو كنایة عن الدخول بها وإن لم يقربها، فالشرع يحكم بالصداق، ولا يدينونه في ذلك لو أنكر الميسس^(٣)، فهذا شيء لا يعلمه إلا الزوج والزوجة، ولا شك أن الميسس إنما يكنى

(١) المصدر السابق.

(٢) من طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمي لها، وكذلك لو دخل بها ولم يطأها طال مقامه معها أو لم يطأ (مسئلة ١٨٤٢ - المحتل لابن حزم).

(٣) هكذا في الأصل.

به عن الجماع، ولذلك قال **﴿وَإِن طَّلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَسْوُهُنَّ﴾** أي تدخلوا بهن **﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنْ فِرِيْضَةً﴾** صداقاً معيناً **﴿فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾** يجب عليكم إعطاؤه لها، فإنه مثل المتعة في الوجوب، غير أن المتعة على قدر حال الزوج من الجدة، وفي هذا الموضع لما ألزم نفسه بتعيين الصداق، ألزم الحق ما ألزم نفسه نصف ذلك، لكونه حجر عليها التصرف في نفسها، وفرض لها النصف، ولكونه ما نال منها شيئاً سقط عنه النصف، فكان المهر لنفعته بها وحجره عليها، فلما سقط أحد الأمرين، قسم الصداق على ذلك.

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٣٧)

متعة طلاق التي لم يفرض لها صداق غير المدخول بها :

قال تعالى **﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ﴾** الآية، يقول: لا إثم عليكم في الطلاق قبل الدخول، وكفى بقوله **﴿تَسْوُهُنَّ﴾** عن الجماع **﴿أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنْ فِرِيْضَةً﴾** يقول: ولم تسموا لهن صداقاً، فأمرنا سبحانه وأوجب علينا إذا طلقنا المرأة على هذه الحال، أن نمتعها بشيء ندفعه لها، من ذهب أو ثياب أو شيء تتفضع به، على قدر جدة الرجل وعدم جدته، وقد روي أن النبي ﷺ قبل من واحد فلساً في المتعة، وقال: إنما أردت بذلك إحياء سنة؛ ولم يكن في وسع الزوج أكثر من ذلك.

وكان هذا الذي فرض الله لغير المدخول بها من المتعة لمن لم يفرض لها صداقاً، ونصف المهر لمن فرض لها صداقاً وطلقتها قبل الدخول بها، إنما ذلك في مقابلة ما نالها من الضرر زمان عقده عليها، فمنع العقد بينها وبين أن تتصرف في نفسها ومنافعها بحكم التزويج، فكانت تنال في تلك المدة راحة من غيره، فجعل سبحانه هذا القدر عوضاً من ذلك. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٣٦)

متعة الطلاق :

قال تعالى **﴿وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾** لو أراد بهذه الآية ما أراد بالأولى، التي هي غير مدخول بها التي لم يفرض لها، وكانت خالية عن الفائدة، فالأوجه أن يكون مثل الأولى في الوجوب في غير المدخول بها، وفي المدخول بها على الاستحباب والندب

من الله إلى ذلك، والتفي يبادر إلى ما ندبه الله إليه مبادرته إلى الواجب على السواء، إيثاراً لما اختاره الله له، وإن لم يجحب عليه، فإن المتفق يوجبه على نفسه، ومن ألزم نفسه طاعة ألمزمه الشارع إياها، فلذلك قال ﴿حقاً على المتقين﴾ أي واجباً، وما كل مؤمن ذا تقوى - وفي غير المدخول بها واجب ولا بد. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٤١)

ما وهب للزوجة :

قال تعالى ﴿وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ يقول: وحرمت عليكم إذ كان ضد الحلال الحرام، لا من أجل قوله ﴿لَا﴾ وإنما ذلك من أجل الفعل الذي دخل عليه النبي، قوله ﴿أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ يقول: وهبتموهن شيئاً، فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيته، وأما الصداق وما ألمزمه الشرع من الكسوة والنفقة فذلك حق لها، وقد نال منها العوض لذلك، فإذا حرم عليه أن يأخذ ما وهبها منها، مع أنه يمكن أن يعود في هبته لقلة مروءته وخساسته نفسه، وأن له في ذلك حقاً ما لم تكافيه على ذلك بقيمتها، فمن باب الأخرى والأولى، أن يحرم عليه ولا يحمل له، أن يأخذ ما أعطاها من صداق وإنفاق يلزمها، لقبوله العوض، فكان كالبيع، والعوض لا يمكن رده، لأن الاستمتاع بوطتها، فأخذ ذلك منها من أكل المال بالباطل، إلا أن تطيب له نفسها بشيء منه، قال تعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِثَاقاً غَلِظاً﴾ وذلك الإفساد لا يصح فيه الرجوع، فلا يصح أيضاً في العوض منه، ومع هذه الوجهة يسوغ أن يريد بقوله ﴿وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ كل ما وصل إليها منه من صداق وغيره.

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٩)

عدة المتوفى عنها زوجها :

هي أربعة أشهر وعشراً، قوله تعالى ﴿أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَاءً﴾ يريد الليالي، فحذف الماء، وكانت الأيام تبعاً، فإن الليل في حساب العرب مقدم على النهار.

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٣٤)

التعريض في خطبة المتوفى عنها زوجها :

لا حرج فيها عرض به من خطبة النساء، من غير تصريح بلفظ يدل على النكاح، لا صريحاً ولا كناية، للمرأة التي في العدة، ولكن يقول لها كلاماً يفهم بقرينة الحال - لا من نفس ما تكلم به دون القرينة - أنه يريد نكاحها. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٣٥)

قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ :

هو انقضاء العدة، ولست أعرف في القرآن ولا في السنة، مؤاخذة على إرادة النفس إلا هذا، وهو قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ وهو ما أضمرتم فيها ما نهاكم الله عنه أن تضمروه، وهو العزم هنا، وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بَظْلَمٌ نُذْقِهِ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ وهو أشد من هذا، إذ كان العزم خصوص وصف في الإرادة. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٣٥)

حداد المتوفى عنها زوجها :

المرأة الحرة التي عقد عليها ودخل، ثم مات عنها وهي في نكاحه، أمرها الله أن تخبس نفسها عن النكاح وعن الزينة، وهي الإحداد أربعة أشهر وعشرة أيام . (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٣٤)

المظاهر :

تلزمه الكفاررة قبل الوطء. (فتح / ٤٠٠)

كتاب الرضاع

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ :

القرآن أوجب الرضاعة على الأم، فإنه أمر خرج خبر الخبر، يقول: حق على الوالدة رضاع ولدها، والذي يقول إنه لا يجب عليها ذلك لقوله تعالى ﴿فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن واتمرروا بينكم بمعرفٍ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ وإنما يجب على المولود له وهو الأب، يقول بإيجابه إذا لم يقبل غير ثدي أمه أو يكون الوالد معسراً، وأوجب على الأب نفقة الأم وكسوتها ما دامت ترضعه. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية - ٢٣٣)

الخضانة:

يحكم في الشريعة للوالد بأخذ ولده عن أمه، إذا ميز وعقل بلا خلاف.
(ف ح / ٦٥٦)

كتاب المواريث

ميراث العصبة:

العصبة لا نصيب لهم في الميراث على التعين، إنما لهم ما بقي بعد إلحاقي الفرائض بأهلها. (ف ح / ٤١٤)

توريث أولي الأرحام والمسلمين:

يكون بعدأخذ الفرائض إن مات عن غير صاحب فريضة، ويفعل الإمام بما يراه فيها بقي من المال الموروث، بعدأخذ أهل الأنصباء ما عين الحق لهم، على ما يريد من العدل

والسواء في القسمة، أو المفاضلة، فإن أراد الإمام أن يعود ما بقي على أولي الأرحام من أهل الميت، فيعطي أصحاب الأنسباء زائداً على أنسبائهم من كونهم أولي أرحام الميت.
(ف ح ٤١٤ ، ٤٧٧)

الوصية :

إن الله قد في القرآن الوصية على الذين في آية المواريث، فقدم حق الله على حق الغير، وهو قول النبي ﷺ: إن حق الله أحق بالقضاء، وإليه أذهب^(١)، وهذا خلاف ما عليه اليوم الفقهاء في الوصية والذين ، فمن سامح في حق الله ، عاد عليه عمله فيسامح في حقه ، فحق الله أحق بالقضاء ، يعني من حق المخلوق ، وقال تعالى في القرآن العزيز **﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ دِينِهِ﴾** فقدم الوصية على الدين ، والوصية حق الله ، لأنه الذي أوجبها علينا حين أوجبها الموصي^(٢) في المال الذي له فيه تصرف ، والفقهاء يقدمون الدين على الوصية ، خلافاً لما ورد به حكم الله ، إلا بعض أهل الظاهر فإنهم يقدمون الوصية على الدين ، وبه أقول ، ويرجع عندي حق الغرماء إذا لم يف ما بقي لهم من مال الميت في بيت المال ، يؤذيه عنه السلطان من الصدقات ، فإنهم من الشاهنة الأصناف ، فلصاحب الدين أمر يرجع إليه في دينه ، وليس للوصية ذلك ، فوجب تقديمها بلا شك .

(ف ح ٦١٧ - ح ٤١٣ ، ٤٧٥ - ح ٦١٧)

وصية المحترض :

إن المحترض ما يملك من المال إلا الثالث ، وأجاز له الشارع أن يتصدق بالثالث كله الذي يملكه ، وهو محمود في ذلك شرعاً ، فكان أفضل من لم يتصدق بذلك الثالث الذي

(١) أول ما يخرج مما تركه الميت إن ترك شيئاً من المال - قل أو كثـر - ديون الله تعالى إن كان عليه منها شيء ، كالحجـاج والزكـاة والـكفارـات ونحو ذلك ، ثم إن بـقـي مـنـهـ شيءـ آخرـجـ منهـ دـيـونـ الغـرمـاءـ إنـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ - فـيـانـ فـضـلـ بـعـدـ الـكـفـنـ شـيـءـ ، نـفـذـتـ وـصـيـةـ الـمـيـتـ فـيـ ثـلـثـ مـاـ بـقـيـ ، وـيـكـوـنـ لـلـرـثـةـ مـاـ بـقـيـ بـعـدـ الـوـصـيـةـ (مسـائـلـ ١٧٠٦ - ١٧٠٧ - ١٧٠٩ - المـحلـ).

(٢) الوصية فرض على كل من ترك مالاً ، وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرباته الذين لا يرثون (مسـائـلـ ١٧٤٩ - ١٧٥١ - المـحلـ لـابـنـ حـزمـ).

يملكه، أو تصدق بأقل من الثالث، وينسوى بما يقيه أنه صدقة على ورثته، وما أبىح للمحتضر إلا الثالث، وما فوق ذلك فلا يسمع له فيه كلام، لأنه تكلم فيما لا يملك^(١)، فالذى يملكه من حضره الموت من ماله إنها هو الثالث لا غير، وللإنسان أن يهب ماله كله الذي ملكه الشرع، صحيحأً أو مريضاً، لأن التمليل للشارع، وتلك الوصية حق الله عليه في ماله إن اتقى الله، والأقربون في قوله تعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتدينين» من لا يرث كالخالة والخال، وقد جاء النص في بر الخالة والوصية عليها، وقد جاء عن رسول الله ﷺ «لا وصية لوارث» فاما الأقربون فيسوغ فيهم ما ذهبوا إليه، وأما الوالدان فيتعينون وقد قال «وبالوالدين إحساناً» فما المانع أن يجمع الله لهم بين الوصية والميراث، إذ كان حقهم أعظم الحقوق وأوجبها، والقرآن نصّ مقطوع به، وقد اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية لوارث، وقد روي عن بعض أهل العلم أنه يجمع للوالدين بين الوصية والميراث، فإذا وقعت فأجمعوا على أنه لا تجوز إذا لم تجزها الورثة، واختلفوا إذا أجازتها الورثة، فقال الأكثرون تجوز، وقال أهل الظاهر لا تجوز وإن أجازتها الورثة، وحكي ذلك عن المزني، والذي يقتضيه النظر أن تنفيذها من كونها وصية لا تجوز، وقد رفع الشارع حكمها أن تكون وصية، إذاً فليست بوصية شرعاً، وإذا لم تكن وصية وقد تعين القدر الذي ذكره الميت، فيقسم على القرابة بأسرهم، ما لم يعين قرابة مخصوصين، فإن عينَ، فالأخلى بالورثة - إذا سمحوا باعطاء هذا المال صدقة منهم عن الميت - أن يصلوه لمن عينه على حكم ما عينه، وهي عندنا عبادة غير معللة، وقوله «بالمعروف حقاً على المتدينين» يؤيد أن الآية غير منسوبة، وأنها غير مخالفة لآية المواريث، فيكون المعنى : كتب عليكم ما أوصى به الله من توريث الوالدين والأقربين، في قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» الآيات كلها، فاعملوا فيها بالمعروف وأعطوا كل ذي حق حقه، كما أوصى الله «بالمعروف حقاً» واجباً على القاسم لها أن يتقي الله فيها.

(ف ح / ١٧٧، ٥٨٠ - إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٨٠)

(١) من أوصى بأكثر من ثلث ماله ثم حدث له مال لم يجز من وصيته إلا مقدار ثلث ما كان له حين الوصية (مسألة ١٧٥٤ - المحلى) - وقد خص الشيخ الثالث بالمحضر فقط.

الهبة:

للإنسان أن يهب ماله كله الذي ملكه الشرع، صحيحاً أو مريضاً، لأن التمليل للشارع. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٨٠)

باب في الأنساب:

من حال بين شخص وبين أبيه صاحب الفراش، ذلك كفرٌ بنص الشارع فيه، وما اعتبر الله إلا النسب الديني، وبه يقع التوارث بين الناس، فإذا اجتمع في الشخص النسب الديني والطيني، حينئذ له أن يحجب ما يحجبه من النسب الديني والطيني، فإذا لم يكن له نسب طيني وله نسب ديني رجع على دينه، لم يحجبوا بالنسب الطيني وراثته عن النسب الديني، فورثه المسلمون، أو يكون كافراً فبرثه الكفار، وإن كان ذو نسب طيني، وليس له نسب ديني فيرثه المسلمون. ولم يجعل الله تعالى لأخوة النسب حظاً في الميراث مع فقد أخوة الإيمان. (ف ح ٤ / ٤٤٧ - ح ٣ / ١٢٢ ، ١٣٥)

كتاب الإمامة

إمام المسلمين واحد:

جمع الأنام على إمام واحد عين الدليل على الإله الواحد
فجعل الله الإمام واحداً، يرجع إليه أمر الجميع لإقامة الدين، وأمر عباده أن لا ينazuوه، ومن ظهر عليه ونazuهه أمرنا الله بقتاله، لما علم أن منازعته تؤدي إلى فساد في الدين، الذي أمرنا الله بِإقامته، فورد الشَّرِيعَةُ بِأَنَّهُ إِذَا بُوِيَعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، سُوَاءٌ كَانَ فِي خَلَافَتِهِ
عَامُ الْخَلَافَةِ أَوْ مَقْصُورًا عَلَى طَائِفَةٍ مُخْصُوصَةٍ، يُقْتَلُ الْآخَرُ مِنْهُمَا.

(ف ج ٣ / ٨٠ ، ١٣٧ ، ١٦٥)

التخاذل الإمام واجب شرعاً:

كل مُلْكٍ لا يكون فيه إمام متبع، فعما قريب ينخرب ذلك الملك وينتصد، ولهذا توفرت دواعي كل أمة إلى التخاذل الأئمة، وهكذا جرت الحكمة الإلهية والنشأة الربانية، فإن

طلب نصب الإمام موجود في فطرة العالم، فإن قلت: فما نص الشارع بالأمر على اتخاذ الإمام، فمن أين يكون واجباً؟ قلنا: إن الله تعالى قد أمر بإقامة الدين بلا شك، ولا سبيل إلى إقامته إلا بوجود الأمان في أنفس الناس، على أنفسهم وأموالهم وأهليهم، من تعدى بعضهم على بعض، وذلك لا يكون أبداً ما لم يكن ثمّ من تخاف سطوه وترجى رحمته، يرجع أمرهم إليه ويحتملون عليه، فإذا تفرغت قلوبهم من الخوف، الذي كانوا يخافونه على أموالهم وأنفسهم وأهليهم، تفرغوا إلى إقامة الدين الذي أوجب الله عليهم إقامته، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، فاتخاذ الإمام واجب، ويجب أن يكون واحداً لثلاثة، فيؤدي إلى امتناع وقوع المصلحة وإلى الفساد، فإقامة الدين هو المطلوب، ولا يصح إلا بالأمان، فاتخاذ الإمام واجب في كل زمان، وقد يكون الإمام عادلاً على قدر ما يوفقه الله سبحانه، ويكون حكمه وإن كان جائراً حكم الإمام العادل، من نازعه قتل، ولا يقتل إلا الآخر فإنه المنازع، وأمرنا الله أن لا نخرج يداً من طاعته، وأخبرنا أنه من عدل منهم فلهم ولنا، ومن جار منهم فعلتهم ولنا، فلا بد من اتخاذ الإمام في حكم بلاده، ولا سبيل إلى منازعته، ولا مدخل إلى مطالبتها إلا كما ذكرت من كمال الشروط واستيفائها، والوفاء بحقوقها وإزائها. (عنقاء مغرب - ف ح ٣ / ٨١ - ح ٤٠ / ١٣٧ - عنقاء مغرب)

الإمام والإمامية :

اعلم أن الإمامة هي المنزلة التي يكون النازل فيها متبعاً وكلامه مسموعاً، وعقده لا يخل، وغرب مهنته لا يُفل، فإذا همْ أمضى، ولا راد لما به قضى، حسامه مُضلت، وكلامه مُضمنت، لا يجد المعرض مدخلأً إليه، وإن رام اعترافاً عقب عليه.

إن الإمام هو المبين شرع من شرع الأمور مبيناً لعيده
منها الذي في حقهم تدرونه وكذاك ما يختص في توحيده

فجعل الله الإمام خليفة عنه في أرضه، وجعل له الحكم في خلقه، وشرع له ما يمکم به، وأعطاه الأحادية، فشرع أنه من نازعه في رتبته قتل المنازع، فقال رسول الله ﷺ «إذا بويع خليفتين فاقتلو الآخر منها» وجعل بيده التصرف في بيت المال، وصرف له النظر

عموماً، وأمرنا بالطاعة له سواء جار علينا أو عدل فينا، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وهم الخلفاء ومن استخلفه الإمام من النواب، فإن الله قد جعل له أن يستخلف كثراً استخلفه الله، فبأيديهم العطاء والمنع، والعقوبة والعفو، كل ذلك على الميزان المشروع، فلهم التولية والعزل، والخلفية ترفع إليه أعمال الرعية، يرفعها إليه عمله وجيانته، فيقبل منها ما شاء ويرد منها ما شاء، ثم إن الله جعل للخلفاء منازعين في رتبتهم، وجعل له أن يقاتلهم ويقتلهم إذا ظفر بمن ظفر منهم.
(عنقاء مغرب - ف ح ٤ / ٣٢٧ - ح ٣ / ٤٧٥)

والإمام إن غفل بلهوه وشأنه، وشارك رعيته فيما هم عليه من فنون اللذات ونيل الشهوات، ولم ينظر من أحوال ما هو مأمور بالنظر في أحواله من رعاياه، فقد عزل نفسه بفعله، ورمى به المرتبة، وبقي عليه السؤال من الله والوسيال والخيبة، فقد الرياسة والسيادة، وحرمه الله خيرها، وندم حيث لم ينفعه الندم، فالسلطان إذا لم يكن شغله دائياً في أمور رعيته، وإنما لها من السلطة إلا الاسم، وهو معزول في نفس الأمر، فإن المرتبة لا تقبله سلطاناً إلا بشرطها، فعلى قدر ما يشتغل عن رعيته بنفسه في لهوه وطريقه، فهو إنسان من جملة الناس، لا حظ له في السلطة، وينقصه في الآخرة من أجر السلطة وعزها وشموخها، على قدر ما فرط فيه من حقها في الدنيا بلهوه ولعبه وصيده، وتغافله عن أمور رعيته، وإذا سمع السلطان باستغاثة بعض رعيته عليه، فلم يلتفت لذلك المستغيث، ولا قضى فيه بما تعطيه مسألته إما له وإما عليه، فقد شهد على نفسه بهذا الفعل أنه معزول، وأنه ليس سلطاناً، ولا فرق بينه وبين العامة، فيما يقع مثل هذا إلا من سلطان جاهل، لا معرفة له بقدر ما ولاه الله عليه، ولا غرو أن هذا الفعل، يجب أن يمحور عليه وباله يوم القيمة، وتقوم عليه الحجة عند الله لراعيته، فيبقى موقتاً بعمله، ولا ينفعه عند ذلك لهوه ولا ماله ولا بنوه، ولا كل ما شغله عنها تطلبها السلطة بذاتها. (ف ح ٤ / ٥ - ح ٣ / ٣٨٣)

ويقول الفقهاء: إن الحاكم إذا فسق أو جار فقد انعزل شرعاً، ولكن عندنا انعزل شرعاً فيما فسق فيه خاصة، لأن ما حكم بما شرع له أن يحكم به، فقد أثبتهم رسول الله ﷺ ولاء مع جورهم، فقال عليه السلام فيما وفيهم: فإن عدلوا فلهم ولهم، وإن جاروا فلهم

وعليهم؛ ونرى أن نخرج يدًا من طاعة، وما خص بذلك والياً من وال، فلذلك زدنا في عزله شرعاً إنما ذلك فيها فسق فيه، فالمملوك مأموم أن يحفظ نفسه من الخروج مما حد له من الأحكام في رعايته وفي نفسه، فإنه وال على نفسه «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» فمن لم يف لمن بايعه بما بايعه عليه، فقد عزل نفسه، وليس بملك وإن كان حاكماً، فما كل حاكم يكون سلطاناً، فإن السلطان من تكون له الحجة لا عليه، فالإمام إن لم يكن متصفًا بأخلاق من استخلفه، جاماً لها مما يحتاج إليه من استخلف عليهم، ولا فلا تصح خلافته.

من صورة الحق والأسماء تعصده	إن الخليفة من كانت إمامته
من الهوى وهو الأهواء يقصده	ليس الخليفة من قامت أداته
توقيع حق ولا شرع يؤيده	له التقدم بالمعنى وليس له
وهو الكذوب ونجم الحق يرصله	فيدعى الحق والأسياف تعصده

(ف ح ١/٢٩٦ - ح ٣/٨١ - ح ٤/٤)

الإمامية لقريش :

ورد في الخبر في قريش أنهم المقدمون على جميع القبائل في الخير والشر، وجعل الإمامة فيهم سواء عدلوا أم جاروا، فإن عدلوا فلرعايتهم و لهم، وإن جاروا فلرعايتهم و عليهم، يعني ما فرطوا فيه من حقوق الله وحقوق من استرعاهم الله عليهم. (ف ح ٤/٧٦)

شروط الإمامة :

إذا تكاملت الشرائط صح العقد، ولزم العالم الوفاء بالعهد، وهي الذكورية والبلوغ والعقل، والعلم والخبرة والورع والنجدية والكافية ونسب قريش، وسلامة حاسة السمع والبصر، وبهذا قال بعض أهل العلم والنظر، ولا خلاف بين أهل الإسلام في إماماة من جهلت عصمته، أو من ليس بمعصوم، إلا شرذمة قليلة لا يمحى قولهم.

(ف ح ٤٠ - إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٢٤)

عصمة الإمام:

لما كانت الإمامة عرضاً، فليس من شرط الإمام الظاهر أن يكون له مقام العصمة، فلو كانت الإمامة غير مطلوبة له، وأمره الله أن يقوم فيها، عصمه الله بلا شك عندنا، وقد نبه رسول الله ﷺ على ما قررناه بفعله، حيث لم يجبر أحداً على ولایة، بل ذكر أنه من تركها كان خيراً له، وأنها يوم القيمة حسرةً وندامةً، إلا من قام فيها بصورة العدل، ونبه على عصمة من أمر بها بقوله: فمن أعطيها عن مسألة وكل إليها، ومن جاءته عن غير مسألة وكل الله به ملكاً يسده؛ وهذا معنى العصمة، والسؤال هنا إشارة إلى الرضا بها والمحبة لهذا المصب، فهو سائل يباطنه، وغيره من يكره ذلك، يجبره أهل الحال والعقد عليها، ويرى أنه قد تعين عليه الدخول فيها والتلبس بها، لما يرى إن تختلف عنها من ظهور الفساد، فيقوم له ذلك في الظاهر مقام الجبر الإلهي بالأمر على التلبس بها، فيعصم فيكون عادلاً، إذ الملك الذي يسده لا يأمره إلا بخير، حتى القرىن كما قال ﷺ: إنه أعاذه الله عليه فأسلم، برفع الميم ونسبةها، وقال: فلا يأمرني إلا بخير. (فتح ٣/١٣٨)

خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

ما ظهر قط على أبي بكر الصديق رضي الله عنه مما كان عليه من المعرفة شيء لقوته، إلا يوم مات رسول الله ﷺ، وذهلت الجماعة وقالوا ما حكى عنهم إلا الصديق، فإن الله تعالى وفقه لإظهار القوة التي أعطاه، لكون الله أهله دون الجماعة للإمامية والتقديم، والإمام لا بد أن يكون صاحياً لا يكون سكراناً، فقادت له تلك القوة في الدلالة على أن الله قد جعله مُقدّم الجماعة، في الخلافة عن رسول الله ﷺ في أمته، فعرف الناس حينئذ فضل أبي بكر على الجماعة، فاستحق الإمامية والتقديم، فيما بايعه من بايعه سدي، وما تختلف عن بيته إلا من جهل منه ما جهل أيضاً من رسول الله ﷺ، أو كان في محل نظر في ذلك، أو متاؤلاً، فإنه رضي الله عنه قد شهد له رسول الله ﷺ بفضله على الجماعة، بالسر الذي وقر في صدره، فظهر حُكْم ذلك السر في ذلك اليوم، فارفع الأولياء أبو بكر رضي الله عنه، فلا بد من طائع وكاره يدخل في الأمر على كره، لشبهة تقوم عنده إذا كان ذا دين، أو هو نفس

إذا لم يكن له دين، فاما من كره إمامته من الصحابة رضي الله عنهم، فما كان عن هو نفس، نحاشيهم من ذلك على طريق حسن الظن بالجماعة، ولكن كان لشبهة قامت عندهم، رأى من ذلك أنه أحق بها منه، في رأيه وما أعطته شبهته، لا في علم الله، فإن الله قد سبق علمه بأن يجعله خليفة في الأرض، كذلك عمر وعثمان وعلي والحسن، ولو تقدم غير أبي بكر مات أبو بكر في خلافة من تقدمه، ولابد في علم الله أن يكون خليفة، فتقدّمهم بالزمان بأنه أو لهم لحوقاً بالأخرة، فكان سبب هذا الترتيب في الخلافة ترتيب أعيارهم، فلابد أن يتاخر عنها من يتاخر مفارقته للدنيا، ليلي الجميع ذلك المنصب، وفضل بعضهم على بعض مصروف إلى الله، وهو العالم بمنازلهم عنده، فإن المخلوق ما يعلم ما في نفس الخالق إلا ما يعلمه به الخالق سبحانه بشيء من ذلك، فلا يعلم ما في نفسه إلا إذا أوجد أمراً، علمنا أنه لو لا ما سبق في علم الله كونه ما كان. (ف ح ١٦ / ٣٧٢ ، ١٦)

أصحاب النبي ﷺ :

أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، فازوا بالمقام العلي هنا وفي دار السلام، أعلى درجات القرية، التتحقق في الإيمان بالصحبة، لا يبلغ أحدهم مُدًّا أحدهم ولا نصيفه، ولا يصلح أن يكون وصيفه، نحن الإخوان فلنا الأمان، وهم الأصحاب فهم الأحباب، فمن رأى الصحابة عين الاتباع - من أهل الحقائق -، الحق اللاحق بالسابق، فغاية السابق تعجيل الرؤية، لحصول البغية، ولكن ما لها بالسعادة استقلال فيها أعطاه الدليل، وصححه السبيل، وكم شخص رآه وشقي، والذي تمناه بعدم اتباعه ما لقي، فيما أعطته رؤيته، وقد فاتته بغيته؟! فما ثم إلا الاقتداء، وما يسعدك إلا الاهتداء؛ فتعجل النعيم الصاحب، فهو أقرب الأقارب. (كتاب القرية)

وعلم الصحابة بالأحكام أتم من علم التابعين وغيرهم، لمشاهدة القرآن عند نزول الحكم من الله، فيفهمون منه ما لا نفهم، فيعملون بمقتضى ذلك، ونحن نعمل بمقتضى التأويل، بحسب ما يعطيه الكلام معنى عن القراءة، إلا أن ننقل القراءة كما نقل الحكم.

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٠)

فيجب عليك الإيمان بالرسل كلهم، وبما جاؤوا به، وبما أخبروا به عن الله تعالى، مما

علمت وما لم تعلم، ثم حب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، والقول بعد التهم، ولا سبيل إلى تبريرهم، ولا إلى الطعن فيهم، ولا تفضل أحداً منهم على الآخر، إلا بما فضلته به ربه في كتابه أو على لسان رسوله. (كتاب - كنه ما لا بد للمريد منه).

ما شجر بين صحابة رسول الله ﷺ :

أصحاب رسول الله ﷺ الذين بهم جيل رضي الله عن جميعهم، ولا سبيل إلى تبريرهم، وإن تكلم بعضهم في بعض فلهم ذلك، وليس لنا الخوض فيما شجر بينهم، فإنهم أهل علم واجتهاد، وحديشو عهد بنبوة، وهم مأجورون في كل ما صدر منهم عن اجتهاد، سواء خطئوا أم أصابوا. (ف ح ١ / ٥١٨)

فإذا جالست من تعرف أنه يقع في الصحابة من الروافض، فلا تعرض ولا تعرض بذكر أحد من الصحابة - التي تعلم أن جليسك يقع فيهم - شيء من الشأن عليهم، فإن حاجه يجعله يقع فيهم، فتكون أنت قد عرضتهم بذكرك إياهم للوقوع فيهم.

(ف ح ٤ / ٤٨٤)

منزلة الإمام منزلة الشارع :

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ﴾
وهم الأقطاب والخلفاء والولاة، وما بقي لهم حكم إلا في صنف ما أبى لك التصرف فيه،
فإن الواجب والمحظور من طاعة الله وطاعة رسوله، فما بقي للأئمة إلا المباح ولا أجر فيه
ولا وزر، فإن أمرك الإمام المقدم عليك - الذي بايته على السمع والطاعة - بأمر ما من
المباحثات، وجبت عليك طاعته في ذلك وحرمت خالفته، وصار حكم ذلك الذي كان مباحثاً
واجباً، فيحصل للإنسان إذا عمل بأمره أجر الواجب، وارتفاع حكم الإباحة منه بأمر هذا
الذي بايته، فنزل الإمام منزلة الشارع بأمر الشارع، فتغير الحكم في المحكوم عليه بما كان
عليه في الشرع، قبل أمر هذا الإمام. (ف ح ٣ / ١٣٩)

الحاكم المسلم إذا جار :

ال المسلمين وإن جاروا وظلموا، فإن النبي ﷺ قد أمرنا أن لا نخرج أيدينا من طاعة،
فإن جاروا علينا وعليهم، وإن عدلوا علينا ولهمنا، وقال «أطيعوهم ما أقاموا الصلاة» لما تكلموا

في جورهم ، وقال تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسُطْهًا﴾ أي خياراً عدلاً ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ فقد نص الله على عدالتنا بمجرد الإيمان ، وإن كان قد علم أنه يقع منا الجور والظلم والتعدى للحدود المنشورة ، مع حفظ الإيمان بتحليل ما أحل الله وتحريم ما حرم الله ، فلم يخرج الله العصابة والظلمة من أهل الإيمان من الإمامة ، ولا سيما في قوله ﴿ثُمَّ أُرْثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عَبَادَنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ مع كونه مصطفى ، ونحن نقول : إن الظالم إذا حكم بأمر فسق فيه فقد انعزل شرعاً عن حكم الله في تلك النازلة ، فإنه بمعزل عن حكم الله فيها ، وهو مأثوم ، ولكن أقول : إذا اتفق أن يتمكن الناس من خلع الظالم وإقامة العادل ، من غير ضرر فادح يصيب الناس وتهلك فيه النفوس والأموال ، فلهم ذلك ، وهل يجب أو لا يجب ؟ فيه عندي نظر ، وأنا الآن في محل التردد في ذلك لتعارض الأدلة ، وما ترجح عندي في ذلك شيء . (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية رقم ١٢٤)

إذا تعارض إمامان ، وخلع الإمام الناقص :

إذا تعارض إمامان ، فالعقد للأكثر أتباعه ، وإذا تعذر خلع إمام ناقص لتحقق وقوع فساد شامل ، فإبقاء العقد له واجب ولا يجوز إرداده ، ولا بد من اتخاذ الإمام المتبوع ، في الشيء الذي قدم له والمتبوع ، فإن نازعه آخر هلك ، ويقي الأول على ما ملك ، إلا إن ظهر منه نقص في شروط الإمامة ، ولم ثبت فيه العلامة ، فليعزل من وقته ، قبل مقتله ، وليرقدم في تلك المنزلة من كانت فيه الشروط ، على العقد المربوط . (ف ح ٤٠ - عنقاء مغرب)

واجب الرعية :

الأئمة الذين استنابهم الله واستخلفهم بتقديم الرسل إياهم ، على القيام بما شرع في عباده من الأحكام ، فهم على قسمين : قسم يعدلون بصورة حق ، ولا يتعدون ما شرع لهم ، والقسم الآخر قاتلون بما شرع لهم ، غير أنهم لم يرجعوا إلى المصارف التي دعاهم الحق إليها ، وجاروا عن الحق في ذلك ، وعلموا أنهم جائزون قاسطون ، فهم من حيث الصورة الظاهرة مغالبون ومنازعون ، فيمهلهم الله لعلهم يرجعون ، ففي زمان ذلك الإمهال ، تظهر الغلبة لهم على الحق المشروع الذي يرضي من استخلفهم ، وفي وقت تكون الغلبة للحق عليهم ، بإقامة منازع في مقابلته يدعوا إلى الحق وإلى طريق مستقيم ، وإذا ظهر

هذا فقد أوجب الحق على عباده القتال معه، والقيام في حقه ونصرته والأخذ على يد الجائز، ولا يزال الأمر على ما قلناه حتى يأتي أمر الله، وتندذ كلمة الحق ويتوحد الأمر، وتعتم الرحمة، ويرجع الأمر كله إليه كما كان أول مرة. (ف ح ٤ / ٣)

وعليك بطاعة أولي الأمر من الناس من ولاه السلطان أمرك، فإن طاعة أولي الأمر واجبة بالنص في كتاب الله، وما لهم أمر يجب علينا امتناع أمرهم فيه إلا المباح، لا الأمر بالمعاصي، فإن غصبك فاقبل غصبه في بعض أموالك، وإن أمروك بالغصب فلا تغضب، ولا تفارق الجماعة، ولا تخرب يداً من طاعة، فتموت ميتة جاهلية بنص رسول الله ﷺ ، ولا تخرب على الأمة، ولا تنازع الأمر أهله، وقاتل مع الأعدل من الاثنين، وأوف لذي العهد بعهده، فمن بايع الإمام فإنها يبايع الله تعالى. (ف ح ٤ / ٤٩٠ ، ١٢٢)

والعقل من لا يعرض على الله فيما يجريه في عباده، من تولية من يحكم بهواه ولا يعمل في رعيته بما شرع له، فلله في ذلك حكم وتدبير، فإن الله أمر بالسمع والطاعة وأن لا ينزع الأمر أهله، إذ قد جعله الله لذلك الأمر، فإن عدل فلنا وله، وإن جار فلنا وعليه، فتحن في الحالين لنا، فتحن السعداء، وما نبالي بذلك إذ أثبت الله السعادة لنا بما يفعل في خلقه، فإن تكلمنا في ولاتنا وملوكتنا بما هم عليه من الجور، سقط ما هو لنا في جورهم، وأسألنا الأدب مع الله، حيث رجحنا نظرنا على فعله في ذلك، لأن الذي لنا في جورهم نصيب أخروي بلا شك، فقد حرمناه نفوسنا، ومن حرم نفسه أجر الآخرة فهو من الخاسرين، والذي لنا إذا عدلوا فهو نصيب دنيوي، والدنيا فانية، فتحن قد فرحا وآثرا نصيب الدنيا على نصيب الآخرة من حيث لا نشعر، لاستيلاء الغفلة علينا، فكنا بهذا الفعل من أراد حرث الدنيا، كما أنهم إذا عدلوا فلهم نصيب أخروي زهدوا فيه بجورهم، فعاد عليهم وبال ذلك الجور، فالمسلم من سلم وفوض، ورأى أن الأمور كلها بيد الله، فلا يعرض إلا فيما أمر أن يعرض فيه، فيكون اعترافه عبادة، وإن سكت في موضع الاعتراض، كان حكمه حكم من اعترض في موضع السكوت، جعلنا الله من الأدباء المهددين، الذين يقضون بالحق وبه يعدلون. (ف ح ١ / ٧٥١)

نهى رسول الله ﷺ عن الطعن على الملوك والخلفاء، وأخبرنا أن قلوبهم بيد الله، إن

شاء قبضها عنا وإن شاء عطف بها علينا، وأمرنا أن ندعوا لهم، فإن الطعن على المستخدمين
 تسفيه من استخدامهم، واعلم أن القلوب بيد الله، بين أصبعين من أصابع الرحمن، كقلب
 واحد يصرفه كيف شاء، وقلوب الملوك بيد الله كذلك، يقبحها عنا إذا شاء، ويعطف بها
 علينا إذا شاء، ليس لهم من الأمر شيء، فاعذروهم وادعوا لهم، ولا تقعوا فيهم، فإنهم
 نواب الله في عباده، وهم من الله بمكان، فاتركوا ولاته له تعالى، يعاملهم كيف شاء، إن
 شاء عفا عنهم فيها قصروا فيه، وإن شاء عاقبهم، فهو أبصر بهم، وعليك بالسمع والطاعة
 لهم، وإن كان عبداً جحيشاً مجده الأطراف، فإياك والوقوع في ولادة المسلمين، واحذر أن
 ترجع نظرك على علم الله في خلقه، بمن قدمه من الولادة في النظر في أمور المسلمين وإن
جاروا، فإن الله فيهم سرّاً لا تعرفه، وأن ما يدفع الله بهم من الشرود ويحصل بهم من
 المصالح، أكثر من جورهم إن جاروا، وهذا كثير ما يقع فيه الناس، يرجحون نظرهم على
 ما فعل الله في خلقه، وبأطيتهم الشيطان فيتعلق تسييهم بالذين ولوه، ويحول بينهم وبين
 الصحيح من كون الله ولاهم، وينسيهم أمر النبي ﷺ أن لا نخرج يداً من طاعة، وأن لا
 ننزع الأمر أهله، فيدخل عليهم الشيطان من التأويل في هذه الأحاديث وأمثالها، بما
 يخرجهم بذلك عن الإسلام، وينسيهم قوله ﷺ: فإن جاروا فلكم وعليهم، وإن عدوا
 فلكم وهم؛ وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وهذا باب قد أغفله الناس، وقد
 أغلوه على أنفسهم، فما يرى أحد إلا وله في ذلك نصيب، ولا يعلم ما فيه عند الله، ومتي
 ذمت ولا بد، فذم الصفة بذم الله، ولا تذم الموصوف بها إن نصحت نفسك، ومتي حدت
 فاحمد الصفة والموصوف معاً، فإن الله يحمدك على ذلك.

(ف ٣٢٠ / ح ٤٩٣ - ٤٨٤)

خلاصة الباب:

الإمامة عالمة، وهي برشخ بين العطب والسلامة، فمن عدل غنيم، ومن جار ما
 سليم، من أقسط نجا، ومن قسط كان على رجا، صاحب البيعة، في نعمة المنعة، فلا
 يوصل إليه، ولا يقدر عليه، فهو المنصور، والواقف على السور، فإذا عزل سهل، وإذا استل
 نصر أو خدل، وما دام في سلطانه، فلا سبيل إلى خذلانه، فالقائم بالحق إذا نطق، صدق،

والقائم بالسيف، وإن عدل فهو صاحب حيف، لأن الأصل معلول، فصاحب مخدول، لا يقوم بالسيف المسلط، إلا الرسول، فلا تفرج بالترهات، وهيهات هيهات، الأصل الفاسد، يحرم الفوائد. (ف ح / ٤٣٧٥)

كتاب الحدود والأحكام

الحقوق:

الحقوق وإن عظمت فحق الله أحق، ويليه حق نفسك، وما خرج عن هذين الحقين فهو الخطب. وحق الله أحق بالقضاء من حق المخلوق إذا اجتمعا، فإنه ليس لمخلوق حق إلا يجعل الله، فإذا تعين الحقان في وقت ما، بدأ العبد الموقف بقضاء حق الله الذي هو له، ثم أخذ في أداء حق المخلوق الذي أوجبه الله، ومن سامح في حق الله، عاد عليه عمله فيسامح في حقه، ويغير الحكم صاحب الوفر على إعطاء ما تعين عليه من الحق لغيره، إلا ترى من جحد شيئاً من الزكاة، ثم عشر عليه المصدق، أخذ منه ما جحد وشطر ماله، عقوبة له. (ف ح / ٤١٣، ٢٩١ - ح / ٤١٥)

الحدود:

اعلم أن الحدود الموضوعة في العالم هي الحدود المشروعة، التي أمرنا الحق أن لا نتعداها، ثم شرع لنا حدوداً تقام علينا إذا تعديناها، فإن الله تعالى حد حدوداً لعباده، عقلية وشرعية، معللة وغير معللة، فما عقلت علته منها سميناها عقلية، وما لم تعقل علته سميناها عبداً وعبادة شرعية. (ف ح / ٤١٦، ٢٦٧)

هل الحدود للزجر؟:

إن كون الحدود وضعت للزجر، ما فيه نص من الله ولا رسوله، وإنما يتضمنه النظر الفكري، فقد يصيب في ذلك وقد ينطويء، ولا سيما وقد رأينا خفيف الحد في أشد الجنيات ضرراً في العالم، فلو أريد الزجر ل كانت العقوبة أشد فيها، وبعض الكبائر ما شرع فيه حد، ولا سيما والشرع قد جعل بعض الحدود في الكبائر أنها لا تقام إلا بطلب المخلوق، وإن أسقط

ذلك سقطت، والضرر بإسقاط الحد في مثله أظهر، كولي المقتول إذا عفا عن قاتله فليس للإمام أن يقتله، وأمثال هذا من الخفة والإسقاط، فيضعف قول من يقول: وضع الحدود للزجر؛ فإن إتلاف النفس أشد من إتلاف المال، وإن عفا ولي المقتول لا يقتل قاتله، وإن عفأ رب المال المسروق، أو وجد عند السارق عين المال، يرد على ربه، ومع هذا فلا بد أن تقطع يده على كل حال، وليس للحاكم أن يترك ذلك، ومن هنا تعرف أن حق الله في الأشياء أعظم من حق المخلوق فيها، بخلاف ما تعتقد الفقهاء، قال ﷺ: حق الله أحق أن يقضى، فمؤاخذات الحق عباده في الدنيا والآخرة تطهير ورحمة، وكذلك إقامة الحدود في الدنيا كلها تطهير للمؤمنين، فمن انتقم منه في إقامة الحد من قتل أو ضرب فهو عذاب حاضر، فيه رحمة باطنية، بها ارتفعت عنه المطالبة في الدار الآخرة.

(ف ح / ١ ، ٦٢٠ ، ٧٣٤ - ح / ١ - ٣٢٩)

إقامة الحدود:

اعلم أن غير الحاكم ما عَيْنَ اللَّهُ لِهِ إِقَامَةُ الْحَدِّ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ بِهِ غَضَبُ عَنْ تَعْدِيِ الْحَدُودِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْحَاكِمِ خَاصَّةً، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ وَسَلَّمَ مِنْ حِيثُ مَا هُوَ حَاكِمٌ، فَلَوْ كَانَ مِبْلَغاً لَا حَاكِمًا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَضَبٌ عَلَى مَنْ رَدَ دُعْوَتَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدَاهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي هَذَا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَلَيْكِ إِلَّا الْبَلَاغُ» وَقَدْ بَلَغَ، فَأَسْمَعَ اللَّهُ مِنْ شَاءَ وَأَصْنَمَ مِنْ شَاءَ، فَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَاكِمًا، تَعِينُ عَلَيْهِ الْحَكْمَ بِمَا عَيْنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ، فَيَقِيمُ الْحَدُودَ بِأَمْرِ الْحَقِّ لَا بِنَفْسِهِ، وَهَذَا لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُؤْفَقَ حَدًّا وَلَا يُشَرَّعَهُ، فَتَقِيمُ الْحَدُودَ إِذَا كَنْتَ مِنْ أُولَئِكَ الْأَمْرِ فَيَمْنَعُكَ أَنْ تَقِيمَهُ، حَتَّى لَوْ تَرْكَتَهُ لَكُنْتَ عَاصِيًّا مُخَالِفًا أَمْرَ اللَّهِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الْحَدُودِ شَرِيعَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، مَا لِلْإِنْسَانِ فِيهِ تَعْمِلُ.

(ف ح / ٣ - ٣٣٤ - ح / ٤ - ٤٧ - ح / ٣ - ٥٥١)

وجاء الميزان في إقامة الحدود، فأزال حكم الرأفة من المؤمن، فإن رأف في إقامة الحد، فليس بمؤمن ولا استعمل الميزان، وكان من الذين يخسرون الميزان، فيتوجه عليه بهذه الرأفة اللوم، حيث عدل بها عن ميزانها، فإن الله يقول ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾. (ف ح / ٤ - ٢٣٤)

والولي (يعني أولياء الله) مهما خرج عن ميزان الشع^ر الموضوع، مع عقل التكليف
عنه، سُلِّمَ له حاله للاحتمال الذي في نفس الرحمن في حقه - وهو أيضاً موجود في الميزان
المشروع - فإن ظهر بأمر يوجب حدأ في ظاهر الشع^ر ثابتٌ عند الحاكم، أقيمت عليه الحدود
ولا بد، ولا يعصمه ذلك الاحتمال الذي في نفس الأمر، من أن يكون من العبيد الذين أبى
لهم فعل ما حرم على غيرهم شرعاً، فأسقط الله عنهم المؤاخذة، ولكن في الدار الآخرة،
فإنه قال في أهل بدر ما قد ثبت من إباحة الأفعال لهم، وكذلك في الخبر الوارد «افعل ما
شئت فقد غفرت لك» ولم يقل: أسقطت عنك الحد في الدنيا، فالذي يقيم عليه الحد
مأجور، وهو في نفسه غير مأثور. (فح ٢٣٥ - ٣٧٠ / ٤)

الحاكم عند إقامة الحدود:

لا يفضل الحاكم عند إقامة الحدود عن النظر في نفسه، وليحذر من التشفي الذي
يكون للنفوس، وهذا نهي عن الحكم في حال غضبه، ولو لم يكن حاكماً في حق من ابتهل
بإقامة حدٍ عليه، فإن وجد لذلك تشفيأ، فيعلم أنه ما قام في ذلك الله، وما عنده فيه خير
من الله، وإذا فرح بإقامة الحد على المحدود، إن لم يكن فرحة له لما سقط عنه ذلك الحد في
الآخرة من المطالبة، والا فهو مغلول. (فح ٣٣٤ / ٣)

تغير الحدود لتغير الموجب لها:

المحدود في الافتراض يحد بعد لا يقام فيه إذا قتل، بل يتولاه حد آخر خلاف هذا،
ومفترى هو القاتل عينه، فتغيرت الحدود بتغير الموجب لها. (فح ٤٦٣ / ٣)

القصاص:

الشرط الذي يجب به القصاص في المقتول، هو أن يكون دم المقتول مكافئاً لدم
القاتل، والذي به تختلف النفوس هو الإسلام والكفر، والحرية والعبودية، والذكورية
والأنوثة، والواحد والكثير، ولا خلاف بين العلماء أن المقتول إذا كان مكافئاً للقاتل في هذه
الأربعة أنه يجب القصاص، وثبت بهذا الاتفاق أن الآية ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني
بالأثني﴾ ليست بنسخة، وأن النبي ﷺ، إنما كان حكمه بين الحين في السبب الموجب

لنزول هذه الآية، أن لا يقتل بالمقتول غير قاتله، فإنه تعالى **يَنْهَا فِرْضَ عَلَيْكُمْ إِنْ قُتِلَ حَرَّاً قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ قُتِلَ عَبْدًا قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ قُتِلَتْ أُنْثِي أُنْثِي قُتِلَتْ بِهَا، لَا يُقْتَلُ حَرَّ بَعْدَ لَمْ يُقْتَلْهُ، وَلَا رَجُلٌ بِأَمْرِ امرأةٍ لَمْ يُقْتَلْهَا، وَمَا تَعْرَضَ فِي الْآيَةِ إِلَى حُكْمِ الْحَرِّ بِالْعَبْدِ، وَلَا الذَّكْرُ بِالْأُنْثِي، حَتَّى يُدْعَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ النَّسْخَ، فَإِذَا وَرَدَ حُكْمٌ آخَرُ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ عَمِلَ بِهِ، وَكَانَ زِيادةُ حُكْمٍ، وَإِنَّمَا تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةِ مَنْسُوْخَةً لَوْلَمْ يُقْتَلْ حَرَّ بَحْرٌ وَلَا عَبْدٌ بَعْدَ لَمْ يُقْتَلْهُ، وَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ: وَلَا يُجْزِي غَيْرُ هَذَا، وَلَوْقَالَ ذَلِكَ لِكَانَ النَّسْخَ يَرْدُ عَلَى قَوْلِهِ حَكِيمًا، وَلَا يُجْزِي غَيْرُ هَذَا لِثَبُوتِ الْحَكْمِ فِيهَا ذَكْرٌ، وَلَا خَلَفٌ فِي أَنَّ هَذَا الْحَكْمَ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ.** (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٧٨)

وقوله تعالى **﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾** في هذه الآية دليل من يرى أن يعتدي من اعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليه، في مال وغير ذلك، من غير حكم حاكم ولا ارتفاع إليه، وهو مذهب ابن عباس، ومنع غيره من ذلك، وقال: ليس له أن يعتدي عليه ويرفعه إلى الحاكم، ويكون معنى قوله **﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾** بعد حكم الحاكم، لا تتجاوزوا القدر الذي اعتدى عليكم فيه إذا مكتتم من القصاص، وكلا الوجهين سائغ في الآية، والأول أقوى والثاني أحوط.

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٩٤)

إقامة حد القتل على الصبي:

اعتبر الله فعل الصبي في غير زمان تكليفه، لو قتل لم يقم عليه الحد وحبس إلى أن يبلغ، ويقتل بمن قتل في صباحه، إلا أن يعفو ولي الدم. (ف ح ٢/٦٩١)

حد الزنا:

هو الرجم للثيب. وما عندي في مسائل الأحكام المشروعة بأصعب من الزنا خاصة، ولو أقيم عليه الحد، فإني أعلم أنه يبقى عليه بعد إقامة الحد مطالبات من مظالم العباد^(١).
(ف ح ٣/٦٣٥ - ف ح ٣/٣٣٤)

وأعلم أن الرأفة من القلوب مثل جب وجدب، كذلك رأف ورفأ، وهو من الإصلاح

(١) مظالم العباد هنا هي الفضيحة والعار الذي لحق بالأهل.

والالتئام، فالرأفة الشام الرحمة بالعباد، ولذلك نهى عنها في إقامة الحدود، لا كل الحدود، وإنما ذلك في حد الزاني والزانية إذا كانا بكرين، إلا عند من يرى الجمع بين الحدين على الشيب، وأكثر العلماء على خلاف هذا القول، وليس المقصود في قوله ﴿وَلَا تَأْخُذُكُم﴾ إلا ولادة الأمور ﴿بِهَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ ودين الله جزاوه، ثم قال ﴿إِنْ كُتِّمْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ فشخص لأنه ثم من يؤمن بالباطل ﴿وَالْيَوْمُ الْآخِرُ﴾ يقول: إقامة الله حدوده في اليوم الآخر، كأنه يقول لولادة الأمر: طهروا عبادي في الدنيا قبل أن يفضحوا على رؤوس الأشهاد، ولذلك قال في هؤلاء ﴿وَلَا يُشَهِّدُ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يتباهى أن أخذهم في الآخرة على رؤوس الأشهاد فتعظم الفضيحة، فإن إقامة الحدود في الدنيا أستر، فأمر الوالي بإقامة الحد على الزاني تطهيراً وما جعله نكالاً، والنكل القيد، وهو حق الغير على السارق، فما زال من القيد مع قطع يده، وما تعرض في حد الزاني إلى شيء من ذلك. (فتح ٤ / ٣٠٤)

حد السرقة:

إقامة الحد إذا لم يكن نكالاً فإنه طهارة، وإن كان نكالاً فلا بد فيه من معقول الطهارة، لأنه يسقط عنه في الآخرة بقدر ما أخذ به في الدنيا، فالنكل ما سقط عن السارق، فإن السارق قطعت يده وبقي مقيداً بها سرق، لأنه مال الغير، فقطع يده زجر وردع لما يستقبل، وبقي حق الغير عليه^(١) فلذلك جعله نكالاً، والنكل القيد فما زال من القيد مع قطع يده. (فتح ٤ / ٣٠٤)

الخمر والميسر:

قال تعالى ﴿وَسَأَلُوكُنَّكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا يَنْهَاكُمْ مِّنْ نَعْمَلِهِمَا﴾ في هذه الآية تحريم الخمر والقمار الذي هو الميسر، ومنه المراهنة والمخاطرة، إلا ما أباحه الشرع في سباق الخيل والرمي، وما عدا ذلك فهو حرام، وذلك أن الحلال والحرمة والإثم وغير الإثم وجميع الأحكام، لا تتعلق بأعيان الأشياء وإنما تتعلق بأعمال

(١) وهو الضمان عند الشافعي وأحمد، والضمان على المسر على المسر عند مالك، فإن المسر وحق العبد.

المكلفين، فالخمر ليس عين الذنب والإثم ولا الميسر، ولكن الإثم استعمال ذلك، وهو شرب الخمر، وهو فعل المكلف، فقول الله تعالى ﴿فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ أي في استعمالها، وإذا فعل الإنسان ما وجب عليه أو ما أبى له، لا يقال بأنه أثّم بهذا الفعل، ولا خلاف في ذلك، وإنما يأثم في الشعّ إذا فعل فعلًا حرم الشرع عليه ذلك الفعل، فكان قوله تعالى ﴿فِيهَا إِثْمٌ﴾ نص في التحريم في الاستعمال، وما خص شيئاً من شيء، وأما من يجعل الإثم أسماء الخمر ويحتاج بقول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذلك الإثم يذهب بالعقل

فلا ننكر أن تسمى إثماً، فإن وضع الأسماء غير منوع إلا في أسماء الله، ولكن كلامنا في الإثم المذكور في هذه، وبطهان من يحتاج بذلك في هذه الآية من وجهين، الواحد أنه أدخل الميسر في الإثمية، ولا يسمى الميسر إثماً كما سموا الخمر، والوجه الثاني أنك إذا فسرت الإثم بأنه اسم الخمر، فكانه يقول: ويسألونك عن الخمر قل فيه حمر؛ نعم أن يتوجه أن يريد الله بالإثم اسم الخمر في قوله ﴿إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ﴾ فقد يكون هنا الإثم اسم الخمر، والصحيح أنه كل ما يأثم به فاعله من المكلفين، ثم إنه أكد ذلك بقوله ﴿كَبِيرٌ﴾ فجعله من الكبائر، والعجب من يقول ما ورد في القرآن تحريمها، وأي شيء أبين من هذا، قوله تعالى ﴿وَإِثْمُهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعُهُمْ﴾ زاد بالتأكيد بالإثم، فزاد تأكيد التحريم. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢١٩)

التداوي بالخمر :

من المنافع التي في الخمر ما تعرفه الأطباء، فإنهم أطبقوا على الثناء عليها بالمنافع التي أودع الله فيها، ونحن نجوز التداوي بها والعدول إليها في الأمراض الشديدة، التي لا يقوم فيها بدها من غيرها، والذي يحتاج علينا بقوله عليه السلام: إن الله ما جعل شفاء أمته فيها حرم عليها؛ فصحيح ذلك، ولكن المضطر ما هو محروم عليه استعمال ما اضطر إليه.

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢١٩)

السكر وحد السكر :

السكران هو الذي لا يعقل ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وهو الصحيح في حد السكر ، ولكن من شيء يتقدم هذا السكران قبل سكره من شربه طرب وابتهاج ، وهو الذي اخذه غير أبي حنيفة في حد السكر ، وهو ليس ب صحيح ، فكل مسكر بهذه المثابة فهو الذي يترب عليه الحكم المشروع ، فإن سكر من شيء لا يتقدم سكره طرب ، لم يترتب عليه حكم الشرع لا بحد ولا بحكم . (ف ح / ١١٥)

وكل مسكر حرام ، فالحكم التحريرم والعلة الإسكار ، فالحكم أعم من العلة الموجبة التحريرم ، فإن التحريرم قد يكون له سبب آخر غير السكر في أمر آخر . (ف ح / ١٧١)

شرب النبيذ :

الحاكم إذا كان شافعياً وجبياً إليه بحتفي قد شرب النبيذ - الذي يقول بأنه حلال - فإن الحاكم من حيث ما هو حاكم وحكم بالتحريم في النبيذ ، يقيم عليه الحد ، ومن حيث أن ذلك الشارب حنفي ، وقد شرب ما هو حلال له شربه في علمه ، لا تسقط عدالته ، فلم يؤثر في عدالته ، وأما أنا لو كنت حاكماً ما حددت حنفيأ على شرب النبيذ ما لم يسكر ، فإن سكر حدته لكونه سكرانا من النبيذ ، فالحنفي ماجور ما عليه إنتم في شربه النبيذ ، وفي ضرب الحاكم له ، وما هو في حقه إقامة حد عليه ، وإنما هو أمر ابتلاه الله به على يد هذا الحاكم ، الذي هو الشافعي ، كالذي غصب ماله ، غير أن الحاكم هنا أيضاً غير مأثور ، لأنه فعل ما أوجبه عليه دليله أن يفعله ، فكلاهما غير مأثور عند الله .

(ف ح / ٤ - ٢٣٥ - ح / ٥٢٢)

هل يحد المكره على الزنا؟ :

غير المكره إذا كفر أخذ بكافرته ، وأي شيء فعل جوزي بفعله ، بخلاف المجبور ، وما بقي النظر إلا في معرفة من هو المجبور المكره وما صفتة؟ فإن بعض العلماء لم يصح عنده الجبر والإكراه على الزنا فيؤخذ به ، فإن الآلة لا تقوم إلا ببيان الشهوة وحكمها فيه ، وعندنا أنه مجبور في مثل هذا ، مكره على أن يريد الواقع ، ولا يظهر حكم إرادته إلا بالوقوع ،

ولا يكون الواقع إلا بعد الانتشار ووجود الشهوة، وحيثند يعصم نفسه من المُكره له على ذلك، المتوعد له بالقتل إن لم يفعل، فصح الإكراه في مثل هذا بالباطن، بخلاف الكفر فإنه يقنع فيه بالظاهر وإن خالفه الباطن، فالزاني يشتهي ويكره تلك الشهوة فإنه مؤمن، ولو لا أن الشهوة إرادة بالتذاذ، لقلنا إنه غير مربد لما اشتهر. (ف ح ٣ / ٢٢٠)

تغیر منار الأرض:

لولا الحدود ما تميزت المعلومات ولا كانت معلومات، ولذلك لعن الله على لسان رسول الله ﷺ من غير منار الأرض، وهي الحدود، لأن التشابه إذا غمض جداً أوقع الخبرة وخفي الحد فيه. (ف ح ٣ / ٢٩١ - ح ٤ / ١٤٦)

الحاكم إذا لم يصادف الحق :

قول الله تعالى في جزاء الصيد «يحكم به ذوا عدل منكم» فيه رائحة أن الجائز في الحكم يسمى حَكْماً شرعاً، إلا أن الحكم لاشرع له أن يحكم بغلبة ظنه وليس علماً، فقد يصادف الحق في الحكم وقد لا يصادف، وليس بمذموم شرعاً، ويسمى حَكْماً وإن لم يصادف الحق، ويمضي حكمه عند الله وفي المحكوم عليه، فإنه حكم بما شرع له من إقامة الشهود، أو الإقرار الذي ليس بحق، فكان اللفظ من الشاهد، واللفظ بالإقرار من المقر أو يجب له الحكم، وإن كان قول زور أو شهادة زور، فمن شرط الحكم أن يكون عالماً بالحكم لا بالمحكوم عليه وله، وإنما شرطه العلم بصفة ما يظهر من حال المحكوم عليه وله، بما ذكرناه من شهود صدقوا أو كذبوا، ومن إقرار بصدق أو كذب، فهو تابع أبداً، فيكون عالماً بالحكم - لابد من ذلك - الذي يوجهه ويعينه ما قررناه، والحق فيه مصادفة، وهو موضع الإجماع مع كونه بهذه الثابة، والخلاف في حكم الحكم بعلمه دون إقرار ولا شهادة، هل يجوز أو لا يجوز؟ وهو من أشكال المسائل. (ف ح ٤ / ٢٣٥ ، ٢٣٦)

حكم الحكم بعلمه :

كما أن الحق يحكم^(١) بسابق علمه في خلقه، يحكم الخليفة بغلبة ظنه، لأن الخليفة

(١) هكذا في الأصل ولعله: لا يحكم .

ليست له مرتبة العلم بكل ما يجري في ملکه، ولا يعلم الحق من المبطل، وإنما هو بحسب
 ما تقوله البينة، كما يفعله الله مع خلقه مع علمه، يقيم على خلقه يوم القيمة الشهود، فلا
 يعاقبهم إلا بعد إقامة البينة عليهم مع علمه، وبهذا قال من قال: إنه ليس للحاكم أن يحكم
 بعلمه، أما في العالم فلتتهم بما له من الغرض، وأما في جانب الحق فلإقامة الحجة على
 المحكوم عليه، حتى لا يأخذه في الآخرة إلا بما شرع له من الحكم به في الدنيا على لسان
 رسوله ﷺ، وهذا يقول الرسول لربه عن أمر ربه (رب حكم بالحق) يعني بالحق الذي
 بعثني به وشرعت لي أن أحكم به فيهم، فيترك الحكم حكمه بما يعلم ويحكم يقول
 الشهود، وليس ذلك عندنا إلا في الأموال^(١)، لا في النفوس ولا في إقامة الحدود، وعندي
 في هذه المسألة لو كنت عالماً بأمر ما، وشهد الشهود بخلاف علمي، ولا يجوز لي أن أحكم
 بعلمي - إذا كنت من يقول بذلك - استنبت في الحكم من لا علم له بالأمر، وترك الحكم
 فيه، وهذا هو الوجه الصحيح عندي والذي أعمل به، وإن كان في النفس منه شيء، وهذا
 عندي في الحكم في الأموال^(٢)، وأما الحكم في الأبدان فلا أحكم إلا بعلمي إذا علمت
 البراءة، فإن لم تكن البراءة وعلمت صدق المفترى^(٣) حكمت بالشهود وتركت علمي^(٤) . وأما
 في حق أهل الإدراك الشمسي ، وهم الذين يشمون التتن من الكاذب، وهم أهل الروائح،
 فإن كان حاكماً وهو من أهل هذا المقام وله هذه الحال، وشهده عنده بالزور في حكومة ، تعين
 عليه أن لا يمضي الحكم للمشهود له، وإن حكم له فإنه آثم عند الله ، وهذه مسألة عظيمة
 الفائدة لأهل الأذواق، فإن الحكم وإن لم يحكم بعلمه، فلا يجوز له أن يخالف علمه أصلاً،
 وذلك في الأموال، وأما في الأبشر فيما يجب عليه إمضاء الحكم على المحكوم عليه، لأمر آخر
 لا يحتاج إلى بيانه ، فإن كنا عاملين من يدعوا على بصيرة وعلى بينة من ربنا ، فنحكم في المسألة
 بالعلم ، وهو رد إلى الله تعالى من غير طريق الإيمان (يعني من طريق العلم) وليس لنا العدول
 عنه البنة . (ف ح ٣ / ٤٧٥ - ح ١ / ٦٥٤ - ح ٣ / ١٦٧)

(١) فرض على الحكم أن يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود (مسألة ١٧٩٦ - المحل لابن حزم).

(٢) يعني المدعى.

مسألة:

هل للحاكم إذا علم صدق أحد الخصمين في دعواه، ويعلم أنه يبطل حقه بجهله بتحرير الدعوى، هل له أن يعلمه كيف يدعى حتى يثبت له الحق كما هو في نفس الامر، أو ليس له ذلك، لا في حضور الخصم ولا في غيابه، وهذا مع علم الحكم بصاحب الحق؟ .
(ف ح / ٣ / ٤٤٨)

مسألة - حكم الحكم ملزم:

المتنازعان لو اتفقا على حكم بينهما فيما تنازعا فيه، فحكم بينها بحكم، لزمهما الوقوف عند ذلك الحكم، وأن لا يخالف ما حكم به . (ف ح / ٣ / ١٣٨)

إذا حكم الحكم بحكم يرى خلافه ولو صادف رأي أحد المذاهب :

قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيُشْرِكُونَ بِهِ ثُمَّاً قَلِيلًا، أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ إِلَّا النَّارُ، وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يدخل في هذا التعريف، الحكم يحكم بخلاف علمه المشروع له الحكم به، لرغبة في اقتناص مال أو جاه سلطان، وهو الثمن القليل، فإنه منقطع وبقي الوصال عليه، فقد يعتقد الحكم أن الحكم الصحيح عنده - الذي يدين الله به - هو أمر ما عنده، فإذا عرف من السلطان أنه يسره الحكم بخلاف ذلك لغرض له فيه، فيقضي الحكم بما يوافق هواه مما لا يعتقده حقاً، ولا ينجيه من هذه الخطية، أن يكون ذلك الحكم الذي رجع إليه مذهب بعض الأئمة، فإن ذلك القول عنده خطأ لا يدين الله به، ولو لا السلطان ورغبته فيأخذ المنزلة عنده بذلك ما حكم به، فسأل الله العافية والعصمة من ذلك، وهو أحد القاضيين اللذين في النار. (إيجاز البيان/ سورة البقرة - آية ١٧٤)

ويقول تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ فاما في حق الكفار فمعلوم، وأما ما يختص بالحاكم من هذا، فهو أن الحق الذي كتبه ولم يحكم به هو الذي اشتري بكتابه إياه الثمن القليل، أو الضلاله التي حكم بها، ولو أراد الشراء بالذي حكم به لم يقل ﴿بالْهُدَى﴾ لأنه ليس عنده هدى وإنما هو ضلاله، وما ذكر أنه اشتري بالضلاله ﴿والعذاب﴾

بالمغفرة» لما كان المدى مكتوماً في هذه القضية، جعل المغفرة التي هي الستر للهدي، وجعل العذاب للضلاله، قوله «فما أصبرهم على النار» تعجباً يدل على أنهم عارفون بالحق وأنهم مؤاخذون من عند الله، فقام لهم هذا العلم مقام من هو في النار، قوله «ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق» يقول : وما عملوا ، ومن ذلك أنه تعيده بما يغلب على ظنه أنه الحق فلم يحكم به . (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٧٥)

مسائل تتعلق بالسلطان والقاضي :

هل للسلطان عزل القاضي العادل إذا ولاه، أو لا ينزع في نفس الأمر إذا جار عليه السلطان وأخره عن الحكم؟

فإن حكم وهو بهذه المثابة، هل ينفذ حكمه شرعاً أو لا ينفذ؟

وبعد أن يحكم وهو بهذه المثابة لشخص بأمر ما، فيأبى السلطان إمضاءه، ويطلب الخصم المحكوم عليه، الرجوع إلى القاضي الذي ولاه السلطان، فيظهر عنده القاضي الثاني أن الحكم للذي كان الحكم عليه عند الأول، هل لهذا المحكوم له عند القاضي الثاني أن يأخذ ما حكم له به، مما كان انتزعه منه خصميه بالحاكم الأول أم لا؟

وهل يصح قضاء الثاني أم لا؟

وان صح، فهل هو مستقل فيه كالأول، أو هو كالنائب عن الأول، إلا أنه بأمر سلطاني، أو ينزع الحاكم الأول إذا عزله السلطان؟

من أراد تحقيق هذه المسألة ودليلها، فلينظر في النسخ الوارد في الشريعة الواحدة، فيصبح العزل، ومن نظر في حكم المشرعين، وأن الله ما عزل نبياً رسولاً - عن رسالته - بغيره في تلك الأمة التي له، إلا بعد موته، قال : لا ينزع، فهو على حسب ما يكشف له.

(فح ٣/١٦)

الحدود لا تسقط بالتوبة :

التائب إذا بلغ الحاكم أمره وقد زنى أو سرق أو شرب، أقيمت عليه الحد مع تحقق المغفرة كما عز وأمثاله، ولا يجوز ذمه . (فح ١/١٩٦)

تأخير إيقاع الحكم لشبهة :

الحاكم يؤخر إيقاع حكمه في المحكوم عليه، لشبهة تمنعه من ذلك حتى يستيقن ، أو يغلب على ظنه فيما لا يوصل إلى اليقين فيه . (ف ح ٣ / ١٧٠)

السحر :

أمر الشارع بقتل الساحر وسماه كافراً . (ف ح ٣ / ٣٢٠)

الاقتراء :

الاقتراء له الفصل في بعض القضايا ، فيرجع إليه في الحكم فيها . (ف ح ٣ / ٥١١)

هل للمرأة منصب القضاء؟ :

ليس للمرأة منصب القضاء شرعاً . (كتاب التدبرات الإلهية)

كتاب الشهادة والأيام

عدالة الشاهد وتجريحه :

قال تعالى ﴿وَكُذُلِكَ جعلناكُمْ أُمَّةً وسطًا لتكُونوا شُهداً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ هذه الآية دليل على أن المؤمن بالله ورسوله وما جاءه من عنده، محمل على العدالة مقبول الشهادة، ليس للحاكم أن يرد شهادته، ولا يسأل عن حاله، ويحكم ولا يتوقف، هذا هو الشرع المنزل، فإن الله زakah وعدله بالإثبات، وجعله شاهداً مقبولاً عنده، وهو الحكم العدل، وكذا فعل رسول الله ﷺ وقد شهد عنده شخص بروبة الهملا، فقال له: أتشهد أن لا إله إلا الله، قال: نعم، فقبل شهادته وأمر بلاً أن ينادي في الناس بالبروبة؛ وأما قوله ﴿وَأَشَهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ يقول: مؤمنين لم تروا منهم ما يؤدي إلى تجريحهم، وليس لكم أن تبحثوا عنهم، إذ ليس في الآية ذلك، ويؤيد هذا قوله في من حضره الموت في السفر ﴿ذُوا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ يعني مؤمنين (أو آخران من غيركم) أي من ليس

بمُؤمن، فإن ادعى الخصم تجريح الشاهد وأنه ذو جرحة في دينه، جرحة ترد بها شهادته، توقف الحاكم في الحكم، وقيل للخصم: أقم البيينة على ما ادعiste من جرحة، فإن قامت البيينة على ذلك عند الحاكم رد شهادته، وإن لم تقم عذر الخصم لافتائه عليه، إلا أن يكون الخصم مجتهداً، فتخيل فيها ليس بجرحة أنها جرحة، فليس له تعزيره، ويحكم بشهادة الشاهد، ويكون الخصم قد أخطأ في اجتهاده، والأوجه عندي في مسألة التجريح أن كل جرحة، لا تقدح في صدق ما يقوله، لا يجرح بها في شهادته، كاللورية وغيرهم، فإنهم لا يكذبون ولو مضت في ذلك نفوسهم وأموالهم وأولادهم، وهم مع ذلك يسرقون ويفسقون بجميع أنواع الفسق إلا الكذب، وإنما قلنا: إن الوسط هو العدل، لأن الوسط هو الذي يكون بين طرفين، ونسبة إلى كل طرف كنسبته إلى الآخر، فلا يميل إلى أحد الجانبين، وكذا ينبغي للشاهد أن يقول الحق الذي يعرفه، لا على جهة الميل إلى أحد الجانبين.
 (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٤٤)

شهادة الشاهد بعلمه :

يجوز من هذه الآية أن يشهد الشاهد إذا حصل عنده العلم الذي يقطع به - أي وجه حصل - وإن لم يشهد ذلك ولا حضره، بخلاف الحاكم، فإنه لا يحكم بعلمه ولا يأثم، والشاهد يأثم إن لم يشهد بعلمه، وليس للحاكم أن يسأله كيف وصل إليه هذا العلم؟ إلا إذا عرف أنه لم يشهد تلك القضية المشهود فيها، فليس له أن يقبل شهادته إلا حتى يعرف السبب، ويعمل بمقتضاه عند ذلك. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٤٤)

شهادة المرأة :

تقوم المرأة في بعض المواطن^(١) مقام رجلين، إذ لا يقطع الحاكم بالحكم إلا بشهادة رجلين، فcameت المرأة في بعض المواطن مقامها، وهو قبول الحاكم قوله في حيض العدة، وقبول الزوج قوله في أن هذا ولده مع الاحتياط المترافق إلى ذلك، وقبول قوله إنها حائض،

(١) ويقبل في الرضاع وحده إمرأة واحدة عدلة (مسألة ١٧٨٦ - المحلى لابن حزم).

فقد تزلت هنا منزلة شاهدين عدلين، وليس للمرأة منصب الشهادات في أكثر الحكومات شرعاً. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٤٤ - كتاب التدبرات الإلهية)

شهادة غير المؤمن في الوصية:

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةَ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾ في السفر ﴿عِنِ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ يعني مؤمنين ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من ليس بمؤمن ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٤٤)

الأيمان :

أقسم الله تعالى بكل معلوم من موجود ومعدوم، فأقسم بنفسه وبجميع المعلومات فقال ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَا تَبْصِرُونَ وَمَا لَا تَبْصِرُونَ﴾ فأقسم بنفسه وبجميع المعلومات، فهل لنا أن نقسم بها أقسم الله تعالى به، أو محجور علينا ذلك؟ قد يقسم بالأمر مضافاً أو مفرداً، فالمفرد: والله لأفعلن كذا، والمضاف مثل قول عائشة رضي الله عنها في قسمها: رب محمد، فدخل المضاف في المضاف إليه في الذكر بالقسم، فعل هذا الحد يقسم الإنسان الكامل بكل معلوم، سواء ذكر الاسم أو لم يذكره، وهو بعض تأويلات وجوه قسم الله بالأشياء، في مثل قوله تعالى ﴿وَالشَّمْسُ﴾ ﴿وَالضَّحْيَ﴾ ﴿وَاللَّيلُ﴾ ﴿وَالظَّنْ﴾ ي يريد «رب الشمس» «رب الضحى» «رب الظن» فما أقسم إلا بنفسه، وما عندنا نص أن الله أقسم بشيء دون نفسه، ولكن ثم ظواهر، فلا قسم إلا بالله، وما عدا ذلك من الأقسام فهو ساقط، ما ينعقد به يمين في المقسم عليه، وهذا قال تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ واللغو الساقط، فمعناه لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْأَيْمَانِ الَّتِي أَسْقَطَ الْكُفَّارَ فِيهَا إِذَا حَشِّمْ ﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ فلما سقط العقد بالقلب عند اليمين، سقطت الكفارة إذا وقع الحنت، ولا خلاف بين العلماء أن الكفارة في الأيمان المذكورة في القرآن، أنها في اليمين بالله لا بغيره، وجاء بالأيمان معرفة بالإضافة والألف واللام، وقد صبح عن النبي ﷺ النبي عن اليمين بغير الله، فليس لمخلوق أن يقسم بمخلوق وهو مذهبنا، وإن أقسم بمخلوق عندنا فهو عاصٍ، ولا كفارة عليه إذا حنت، وعليه التوبة مما وقع فيه لا غير.

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٥ - ف ح ٣ / ٢٩٩ - ح ١ / ١٧٦)

الاستثناء في اليمين :

لا يحيث من استثنى إذا حلف على فعل مستقبل، فإنه أضافه إلى الله لا إلى نفسه.

(ف ح ٣ / ٨٥)

اليمين الغموس :

«ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم» أي يلزمكم الكفاره والإثم بما كسبت قلوبكم، أي بما تعمدت قلوبكم اليمين عليه وهو باطل، يقول: ولكن يعاقبكم إذا قصدتم باليمين قطع حق يجب عليكم أداؤه، أنه ليس كذلك أو هو كذلك، وأنت تعلم أنك كاذب في يمينك، فهذا هو اليمين التي شرع فيها الكفاره، إلا عند بعض الناس، فإنه لا كفاره في اليمين الغموس وهي هذه، ثم قال «والله غفور» لما وقع منكم من الآيات لغواً وعقداً، حيث أسقط المؤاخذة في اللغو، وشرع الكفاره في الأخرى، قوله «حليم» أي من حلمه ما عجل عليكم بالعقوبة، وأمهلهم لتسويوا على قول من لا يرى الكفاره، وعلى قول من يرى الكفاره في اليمين الغموس، يكون حليناً حيث جعل الكفاره ترفع العقوبة، ولم يؤاخذكم بما فعلتموه من إسقاط حرمة اسم الله، حيث حلفتم به كاذبين وأنتم تعلمون أنه يعلم منكم خلاف ما حلفتم عليه. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٥)

يمين المكره :

وذلك أن يلزم ذو سلطان يميناً لم يلزمها الشرع إياه، فالظاهر أن الشرع يلغى هذه اليمين، ولا يجب عليه إبرارها، ولا يعتبر هنا نية المستحالف، إذ لا حق له في استحلافه شرعاً، وهي على نية الحالف، ولنا في هذه اليمين نظر، وهو إن حلف من هذه صورته على نية المستحالف لزمهه ولم تكن لغواً، لأنه ألزم نفسه ما لم يلزمها الشرع، فقد أوجب على نفسه، وإن حلف على غير نية المستحالف فهي لغواً يلزمها فيها حكم.

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٥)

اليمين على من أنكر :

الإنكار اعتراف بأن دعوى المدعى باطلة، فيلزم اليمين ما لم تقم ببرهنة. (ف ح ٤ / ٩٤)

رد اليمين على المدعى :

من أدعى عليه بدعوى كاذبة، يعلم المدعى عليه أن المدعى كاذب ولم يقم له ببرهنة، فوجوب عليه اليمين، فهو مأمور من الله بأن يحلف، وليس له أن يرد اليمين على المدعى، ولا أن ينكل عن اليمين فيعطيه ما ادعى عليه، فيكون معيناً له على ظلمه لنفسه، وأنه في اليمين قد أحرز نفس صاحبه أن يتصرف فيها ظلمه فيه بما ادعاه، فيستصحبه الإثم ما دام يتصرف فيه، واليمين مانعة من ذلك، ولم يبق على المدعى من الإثم إلا إثم اليمين خاصة، فإن إثم كذبه في دعوه أزاله الحلف، وعاد وبالحلف الكاذب عليه، فهو بمنزلة ما لو حلف كاذباً، فيعود عليه إثم من حلف لو كان في يمينه كاذباً، كرجل ادعى على رجل مثلاً بمائة دينار وهو كاذب في دعواه، ولم تقم له ببرهنة تصدق دعواه، فأوجب الحكم اليمين على المدعى عليه، فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعى، وكان الحكم من يرى ذلك، وإن كان لا يجوز عندنا، فهذا المدعى عليه ما نصحت المدعى وهو مأمور بالنصيحة، فإن حلف المدعى بحكم القاضي، فإن عليه إثم الحلف الفاجرة، وعلى المدعى عليه إثم ظلمه للحالف، فإنه الذي جعله يحلف، وليس على الحكم إثم فإنه مجتهد، فغايته أن يكون مخطئاً في اجتهاده فله أجر، فإن قام المدعى عليه فاعطى المدعى ما ادعاه عليه، تضاعف الإثم على المدعى عليه، لأن مكنته من التصرف في مال لا يحل له التصرف فيه، ولا يزال الإثم على المدعى ما دام يتصرف في ذلك المال وفيها ينتجه ذلك المال، ولا يزال الإثم على المدعى عليه كذلك، من حيث أنه أعاد أخاه على الظلم ولم يكن ينبغي له ذلك، ومن حيث أنه عصى أمر الله بترك اليمين، فإن الله أوجب اليمين عليه، فلو حلف عمل بها أوجب الله عليه فكان مأجوراً، ونوى تخليص المدعى من التصرف في الظلم فله أجر ذلك، ولم يبق على المدعى بيمين المدعى عليه إلا إثم يمينه خاصة، فعل المدعى إثم يمين كاذبة وهي اليمين الغموس، وهذه مسألة في الشرع لطيفة، لا ينظر إليها بهذا النظر إلا من استبرأ لدينه وكان من أهل الله، فإنه يجب للناس ما يجب لنفسه ، فلا يعين أخاه على ظلم نفسه إذا أراد ذلك . (فح ٤٦٩ / ٣)

الكافرة فيها حرم ولا كفارة في المباح :

إن المكلف تحت الحجر، فلو أوجب على نفسه فعل ما حرم عليه فعله لم يجز له ذلك، وكان كفارة ما أوجبه كفارة يمين، فلم يخل عن عقوبة وإن لم يفعل ما أوجبه إذ لم يجز له ذلك، ولا كفارة على من أوجب على نفسه فعل ما أبيح له فعله ، ولا مندوحة له إلا أن يفعله ولابد. (ف ح / ٤٦٨)

الكفارة :

إنما عوقب الحالف بالكفارة لأنه أمر بمكارم الأخلاق، واليمين على ترك فعل الخير من مذام الأخلاق، فعوقب بالكفارة، وهو عندنا على غير الوجه الذي هو عند العامة من الفقهاء، فإن الله قد جعل لنا عيناً ننظره به، وهو أن المسيء في حقنا الذي خيرنا الله بين جزائه بما أساء وبين العفو عنه، أنه لما أساء إلينا، أعطانا من خير الآخرة ما نحن محتاجون إليه، حتى لو كشف الله الغطاء بيننا وبين ما لنا من الخير في الآخرة في تلك المساعة، حتى نراه عياناً، لقلنا إنه ما أحسن أحد في حقنا، ما أحسن هذا الذي قلنا عنه إنه أساء في حقنا، فلا يكون جزاؤه عندنا الحرجان، فنفعو عنه فلا نجازيه، ونحسن إليه بما عندنا من الفضل، على قدر ما تسمح به نفوسنا، فإنه ليس في وسعنا، ولا يملك مخلوق في الدنيا ما يجازي به من الخير من أساء إليه، ولا يجد ذلك الخير من أحسن إليه في الدنيا، ومن كان هذا عقده ونظره، كيف يجازي المسيء بالسيئة إذا كان خيراً فيها؟ فلما آتى وحلف من أسيء إليه فيما وفَّ المسيء حقه، وإن لم يقصد المسيء إيصال ذلك الخير إليه، ولكن الإيمان قصده، فينبغي له أن يدعوه إن كان مشركاً بالإسلام ، وإن كان مؤمناً بالتوبية والصلاح، ولو لم يكن ثم إخبار من الله بالخير الآخرة لمن أسيء إليه إذا صبر ولم يجاز، لكن المقرر في العرف بين الناس كافياً، فيما في التجاوز والعفو والصفح عن المسيء، فإن ذلك من مكارم الأخلاق، ولولا إساءة هذا المسيء إلى ما اتصفت أنا، ولا ظهرت مني هذه المكارم من الأخلاق، كما أني لو عاقبته انتفت عني هذه الصفات في حقه، وكنت إلى الذم أقرب مني إلى أن أحْمَد على العقاب، فكيف والشرع قد جاء في ذلك، بأن أجر من يغفو ويتجاوز ولا يجازي أنه على الله؟ (ف ح / ٤٧)

القضاء في النذر:

الواجب الكوني وهو النذر، الذي أوجبه الله عليك بإيجابك إياه على نفسك، لو نسيت أو مرضت فلم تقدر على أدائه ومضى زمانه، لم تقضه. (ف ح ٣ / ٥٠٠)

كتاب الأموال

الرُّزْقُ الْحَلَالُ مِنْهُ وَالْحَرَامُ :

إن الرُّزْقَ عَلَى نُوَعَيْنِ فِي الْمِيزَانِ الْمُوْضَوِعِ فِي الْعَالَمِ لِإِقَامَةِ الْعَدْلِ وَهُوَ الشَّرْعُ، النُّوْعُ الْوَاحِدُ يُسَمِّي حَرَامًا، وَالنُّوْعُ الْأَخْرَ يُسَمِّي حَلَالًا، وَهُوَ بِقِيَةُ اللَّهِ الَّتِي جَاءَ نَصَّهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ تَعَالَى ﴿بِقِيَةِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كَنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَهَذِهِ هِيَ الْتِي بَقِيَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَوْلِهِ ﴿خَلَقْ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيْعَانًا﴾ وَإِلَيْهِمَا لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، فَرَزَقَ اللَّهُ - عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ - جَمِيعَ مَا يَقْعُدُ بِهِ التَّغْذِيَةُ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا نَصٌّ، وَقَالَ ﴿فَذَرُوهَا تَأْكُلُ فِي أَرْضِ اللَّهِ﴾ ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. وَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كَنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وَهَذِهِ الْآيَةُ خَطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْأَكْلِ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْهُمُ اللَّهُ، فَإِنَّ كَانَتْ مِنْ لِلْتَّبِيِّنِ، فَهُمْ مِنْهُ أَنْ مُسَمِّي الرُّزْقَ يَكُونُ حَرَامًا وَحَلَالًا، فَأَمْرَنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ حَلَالِهِ، وَنَعْمَلُ فِي الْحَرَامِ مَا أَمْرَنَا بِالْعَمَلِ فِيهِ فِي مَوَاضِعِ كَثِيرَةٍ، فَمَا أَمْرَنَا قَطُّ فِي مُثْلِ هَذَا وَلَا نَهَيْنَا إِلَّا عَنِ الْأَكْلِ، وَمَنْ جَعَلَ مِنْ لِلْتَّبِيِّنِ، حَلَ الرُّزْقُ عَلَى الْحَلَالِ، لَكِنَّ التَّبِيِّنَ يَضُعُفُ فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو الطَّيِّبُ مِنِ الرُّزْقِ الَّذِي يَمْلِكُهُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ مِنْ حَاجَتِهِ فِي الْوَقْتِ، وَالْتَّبِيِّنُ لَابِدُ مِنْهُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ الْحَاجَةِ أَوْ دُونَ الْحَاجَةِ، فَيَبْطِلُ مَعْنَى التَّبِيِّنِ، فَالْتَّبِيِّنُ أُولَى مِنْهُ، وَقَدْ نَهَانَا عَنِ التَّغْذِيَةِ بِالْحَرَامِ، فَلَوْ كَانَ رَزْقُ اللَّهِ

في الحرام ما نهانا عنه، فإذاً ما هو الحرام رزق الله، وإنما هو رزق، ورزق الله هو الحلال، وهو بقية الله التي أبقاها لنا بعد وقوع التحجير وتحريم بعض الأرزاق علينا، ولتعلم من جهة الحقيقة أن الخطاب ليس متعلقه إلا فعل المكلف، لا عين الشيء المنع التصرف فيه، فالكل رزق الله، والتناول هو المحجور عليه لا المتناول بفتح الواو، فإن الرزاق لا يعطيك إلا رزقك، وما يعطي الرزاق لا يطعن فيه، فلهذا علق الذم بفعل المكلف، لا بالعين التي حجر عليه تناولها، فإن المالك لما لم يحجر عليه تناولها، والحرام لا يملك، وهذه مسألة طال الخبط فيها بين علماء الرسوم، وأما قوله ﴿فَكُلُوا مَا رَزَقْنَاهُ لَكُمْ حَلَالٌ طَيِّبٌ﴾ من العامل في الحال، فظاهر الشرع يعطي أن العامل «رزقكم» فإن من هنا في قوله ﴿مَا رَزَقْنَاهُ﴾ للتبيين لا للتبعيض، فإنه لا فائدة للتبعيض، فإن التبعيض محقق مدرك ببداهة العقل، لأنه ليس في الوسع العادي أكل الرزق كله، وإذا كانت لتبيين وهي متعلقة بـ«كُلُوا» فيين أن رزق الله هو الحلال الطيب، فإن أكل ما حرم عليه فيما أكل رزق الله، فتدبر وانظر ما به حياتك، فذلك رزقك ولابد، ولا يصح فيه تحجير، وسواء كان في ملك الغير أو لم يكن، فإن المضطر لا حجر عليه، وما عدا المضطر فما تناول الرزق لبقاء الحياة عليه، وإنما تناوله للنعميم به، وليس الرزق إلا ما تبقى به حياته عليه، فإن الله يقول ﴿فَمَنْ اضطُرَّ إِلَّا مَا اضطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وذلك هو الرزق الذي نحن بصدده، وهو الذي يعطيه الرزاق.

(ف ح ٤٦٣ - إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٧٢ - ف ح ٢ / ٤٦٣)

فليس مسمى رزق الله في حق المؤمن إلا بقية الله، وكل رزق في الكون من بقية الله، وما بقي إلا أن يفرق بينها، وذلك أن جميع ما في العالم من الأموال لا يخلو إما أن يكون لها مالك معين، أو لا يكون لها مالك، فإن كان لها مالك معين فهي بقية الله لهذا الشخص، وإن لم يكن لها مالك معين فهي لجميع المسلمين، فيما تصرف أحد من المكلفين بالوجه المشروع إلا في بقية الله، قال الله عز وجل ﴿بَقِيَةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وهو حكم فرعي، وإنما الأصل أن الله خلق لنا ما في الأرض جميعاً ثم حجر وأبقى، فيما أبقاء سماه بقية الله، وما حجر سماه حراماً، أي المكلف منع من التصرف فيه حالاً أو زماناً أو مكاناً مع

التحجيج، فإن الأصل التوقف عن إطلاق الحكم فيه بشيء، فإذا جاء حكم الله فيه، كنا بحسب الحكم الإلهي الذي ورد به الشعاع إلينا. (ف ح / ٣٣٥)

التصرف عند الاضطرار في ملك الغير:

الناس على حالتين: اضطرار وغير اضطرار، فحال الاضطرار يبيح قدر الحاجة في الوقت، ويرفع عنه حكم التحجيج، فإذا نال ما يزيلها به رجع عليه حكم التحجيج، فإن كان المضطر قد تصرف فيها هو ملك لأحد، تصرف فيه بحكم الضمان في قول، وبغير ضمان في قول، فإن وجد أداه عند القائل بالضمان، وإن لم يوجد فإمام الوقت يقوم عنه في ذلك من بيت المال، وإن كان المتصرف قد تصرف فيها لا يملكه أحد، أو يملكه الإمام بحكم الوكالة المطلقة من الله، فلا شيء عليه، لا ضمان ولا غيره. (ف ح / ٣٣٥)

الحالة في الدين:

الحالة في الدين إذا قبلها صاحب الحق، لم يبق له رجوع على الأول، إن أسر المرجوع إليه عنه بعد رضا صاحب الدين بالحالة. (ف ح / ٦٧٤)

المال الحرام:

إن المؤمن إذا عصى بكسب المال الحرام، فله التصرف فيه، والتصرف فيه رده إلى منْ غصبه منه أو إلى ذريته أو إلى بيت المال، وإن لم يوجد شيء من هذا كله تصدق به عن صاحبه، والحرام لا يُمْلَك. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية - ف ح / ٤٦٣)

إجارة الأرض للزراعة:

الإجارة مشروعة^(١).

(١) لا تجوز إجارة الأرض أصلًا، لا للحرث فيها ولا للغرس فيها (مسألة - ١٢٩٧) ولا يجوز كراء الأرض بشيء أصلًا لا بدنانير ولا بدرارهم ولا بعرض ولا بطعم مسمى ولا بشيء أصلًا (مسألة - ١٣٣٠ - المحلى لابن حزم). راجع زكاة الأرض المستأجرة ص ٢٩٤.

كتاب الجهاد

لما أَمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِبْلِيهِ رسالاتِ رِبِّهِ إِلَى النَّاسِ، لَمْ يُشَرِّعْ لَهُ أَنْ يَدْأُبْ بِقَتَالِ، وَالْمُشْرُوعُ لَهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْعُوَهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوهُ كَفَفْنَا عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَحْبِبُوهُ فَلَا يَخْلُوا إِمَامًا أَنْ يَكُونُوا أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ لَا يَكُونُوا، فَإِنْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ وَجَنَحُوا لِلْسُّلْطَانِ الَّذِي هُوَ الصَّلَحُ، عَرَضْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْطُوَا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ أَبْوَا أَوْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ قَاتَلُنَاهُمْ، وَهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَدْعُو عَدُوَّهُ الْكَافِرَ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ قَتَالِهِ، فَإِنْ أَجَابُوهُ إِلَى دُعَاهِ إِلَى الْجُزْيَةِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ أَجَابُوهُ إِلَى الصَّلَحِ بِإِلَى قَتَالِهِ، شَرْطٌ عَلَيْهِ قَبْلَ مِنْهُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسُّلْطَانِ فَاجْنِحْنَا لَهُ وَنَوْكِلُ عَلَى اللَّهِ فَيَبْقِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَتِ الْمُنْفَعَةُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَبْوَا إِلَى الْقَتَالِ قَاتَلُهُمْ وَأَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِقَتَالِهِمْ، عَلَى أَنْ تَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَكَلْمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى، قَالَ تَعَالَى وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ أَيْ لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِقَتَالٍ قَبْلَ الدُّعَوَةِ وَعَرْضِ الْجُزْيَةِ إِنْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَيَدْخُلُ أَيْضًا فِي هَذَا الْخُطَابِ مِنْ قَاتَلَنَا فِي الْحَرَمِ الَّذِي يَحْرُمُ الْقَتَالُ فِيهِ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ أَيْ لَا تَتَجَازُوا مَا حَدَّدْنَا لَكُمْ، مِنَ النَّبِيِّ عَنْ قَتْلِ الرَّهَبَانِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَكُلُّ مَنْ انْحِجَزَ عَنْ قَتَالِكُمْ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَكُنْ هَذَا فِي الْحَرَمِ خَاصَّةً، وَأَمَا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِقَتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَافَةً، فَلَا يَغْنِيهِمْ كُونُهُمْ انْحِجَزُوا عَنْهُ، فَلَا نَقَاتِلُ فِي الْحَرَمِ، إِلَّا مَنْ بَاشرَ الْقَتَالَ، وَوَقَعَ النَّبِيُّ عَنِ الْقَتَالِ فِي الْحَرَمِ، وَهَذَا الْخُطَابُ عَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ أَيْ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فِيهِ يَعْنِي فِي الْحَرَمِ، فَهُنَّا لَا يَسْوِي إِلَّا قَتَالُ مَنْ قَاتَلَ مِنْهُمْ، لَا قَتَالُ مَنْ انْحِجَزَ عَنْهُمْ وَلَمْ يَقَاتِلْ لِحَرَمَةَ الْحَرَمِ، وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، لَوْ انْحِجَزَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ طَائِفَةً وَلَا تَقَاتِلْ وَطَلَبَتِ السُّلْطَانِ مِنَاهُ، وَانْخَرَجُوا أَيْدِيهِمْ مِنْ طَاعَةِ مَنْ قَاتَلَنَا مِنْهُمْ لِغَيْرِ خَدَاعٍ، فَلَنَا أَنْ نَسَّالَمْ تِلْكَ الطَّائِفَةَ.

(إِيجَازُ البَيَانِ - سُورَةُ الْبَقَرَةِ - آيَةُ ١٩٠ - فَحِ ٤ / ٤٧٠ - إِيجَازُ البَيَانِ)

الجهاد فرض كفاية على الرجال الأحرار :

قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَ لَكُم﴾ الآية، تتضمن هذه الآية فرض القتال، وهو قوله ﴿كُتِبَ﴾ أي فرض، وقد وردت الأوامر الإلهية بذلك فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلْوِنُوكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ وقال ﴿إِنَّفُرُوا خَفَافًا وَثَقَالًا﴾ وقال ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ﴾ وجدهم، والضمير في ﴿عَلَيْكُم﴾ يعود على الرجال الأحرار، فإنه لا خلاف في ذلك ، البالغين العقلاء - لارتفاع التكليف عن غير البالغ بحديث «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر منهم الصبي والمجنون - الأصحاء الذين يجدون ما ينفقون ، لقوله ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُسْعَدِ فَلَا عَلَى الْمُرْسَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفُقُونَ حَرْجٌ﴾ الذين لا عذر لهم ، من حق يجب عليهم القيام به ، وهو من فروض الكفاية ، إذا قام به من يقع به الغلاء سقط عن الباقي ، لقوله ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافِةً﴾ وأن رسول الله ﷺ ما خرج قط إلى غزو عدو ، إلا وترك بعض الناس في المدينة .

فالجهاد فرض كفاية على الرجال الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء الذين يجدون ما ينفقون . (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢١٧)

الإمارة في الجهاد :

كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية ، ولو كانت السرية رجلين أمر أحدهما . (فتح / ٣ / ٨١)

القتال في الأشهر الحرم :

القتال في الأشهر الحرم مختلف فيه بين العلماء ، فإن الله يقول ﴿قُلْ قَتَالُ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ فجعل ذلك من الكبائر ، وبه قال عطاء ، واحتج المبيح لذلك بغزو حنين والطائف وأوطاس وبيعة الرضوان على القتال ، وذلك في شوال وبعض ذي القعدة ، وهو متاخر عن تحريم القتال بلا شك . (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢١٨)

أهل الكتاب والمرشكون :

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ إما بزوال الكفر ، وإما بإعلاء كلمة الله على كلمة الكفر ، بأن يكونوا تحت ذمة المسلمين إن كانوا من أهل الكتاب ، وهذه مسألة

دقيقة في عموم رسالته ﷺ، وأنه بظهوره لم يبق شرع إلا ما شرّعه، وما شرع تقريرهم على شرعهم ما داموا يعطون الجزية إذا كانوا من أهل الكتاب، وأما المشركون من عبادة الأوثان فليس لهم إلا الإسلام أو القتل. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٩٣ - ف ح ٢٥٥)

قتال الكفار مع المؤمنين :

إن قاتلوا من غير استعانة من المؤمنين بهم، بل تطوعاً من أنفسهم، فلا خلاف أعرف في ذلك. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢١٩)

إجماع أهل مدينة على ترك سنة :

لو أجمع أهل مدينة على ترك سنة وجب قتالهم، ولو تركها واحد لم يقتل، فإن النبي ﷺ كان لا يغير على مدينة إذا جاءها ليلاً حتى يصبح، فإذا سمع أذاناً أمسك ولا أغار. (ف ح ٣٣٨ / ١)

الجهاد هو المسايفة :

كل حال ما عدا المسايفة هو استعداد للجهاد والقتال، ما هو عين الجهاد ولا عن القتال، فإذا وقعت المسايفة ذلك هو عين الجهاد والقتال، الذي أمر الله عباده بالثبات فيه والاستعانة بالصبر والصلوة، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الظَّنِّيْنَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوْهُمْ أَدْبَارًا﴾ ثم توعد من لم يثبت فقال ﴿وَمَنْ يُولِمْ يُوْمَئِذٍ دِبْرَهُ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحِيْزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾ يعني إن قتل في تلك الحالة ﴿وَشَسَّ الْمَصِيرَ﴾ وقال في تلك الحالة ﴿وَاسْتَعِيْنَا بِالصَّبْرِ﴾ وهو حبس النفس عن الفرار في تلك الحالة ﴿وَالصَّلَاةَ﴾ فأمره بالصلوة وأنها من الأمور المعينة له على خذلان العدو، فجعلها من أفعال الجهاد فوجبت الصلاة^(١)، والفرار في تلك الحال من الكبائر، فأمره الله بالصبر وهو الثبات في تلك الحال. (ف ح ٤٧٤ / ١)

الشهيد المقتول في المعركة :

الذي أقول به: إن المقتول في معركة حرب الكفار حيٌ يرزق بالخبر الإلهي الصدق،

(١) راجع صلاة الخائف عند المسايفة.

فلا يغسل ، وإنما أمرنا بغسل الميت ، وهذا الشهيد الخاص لا يقال فيه إنه ميت ، ولا يحسب أنه ميت ، بل هو حي بالخبر الإلهي الصدق ، والحي لا يصلى عليه .
(فح / ٥٢١ ، ٥٣٥)

الغنائم :

الغنائم وقد سماها الله أنفالاً ، الخمس فيها لله ، واندرج في نصيب الله كل من نصر دين الله وهم الغزاة ، فليس لهم إذا اعتبرت الآية إلا الخمس من المغنم ، ثم تقسم الأربعه أخاس إلى خمس أيضاً ، واحد الخمسة لرسول الله ﷺ ، وبعد الرسول إذ فقد خليفة الزمان ، والخمس الثاني لأهل البيت قرابة رسول الله ﷺ ، والخمس الثالث لليتامى والخمس الرابع للمساكين ، والخمس الخامس لابن السبيل ، وقد ورد عن بعض العلماء وأظنه ابن أبي ليلى ، أن الحظ الذي هو الخمس من الأصل ، كان رسول الله ﷺ يقتضيه ويخرجه للكعبة ويقول : هذا الله ؛ ثم يقسم ما بقي ، فإن غلب على ظن الإمام أن المذكورين في قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ الآية ، والتي في سورة الحشر التي فيها ذكر الأصناف ، حظهم من المغنم الخمس خاصة يقسم فيهم هكذا ، وما بقي فلبيت مال المسلمين يتصرف فيه الإمام بما يراه ، فإن شاء أعطاه المجاهدين على ما يريده ، من العدل والسواء في القسمة أو بالفاضلة ، كما يفعل فيما بقي من المال الموروث ، بعدأخذ أهل الأنصباء ما عين الحق لهم ، أو أراد هذا الإمام أن يعود بما بقي على أولي الأرحام من أهل الميت ، فيعطي أصحاب الأنصباء زائداً على أنصبائهم ، من كونهم أولي أرحام الميت ، وإن غلب على ظن الإمام أن الخمس الأصلي لله وحده ، وما بقي فلمن سمي الله تعالى ، وقد جعل الله للمجاهدين في سبيل الله نصيباً في الصدقات ، وما جعل لهم في المغنم إلا ما نقله به الإمام قبل القسمة ، أو ما أعطاه له بقوله : «من قتل قتيلاً فله سلبه» ، وقد يكون ابن السبيل^(١) في هذه الآية عين المجاهد ، ويكون السبيل من أجل الألف واللام اللتين للعهد والتعریف سبيل الله ، التي قال الله فيها ﴿ولَا تمحسن الذين قتلوا في سبيل الله﴾ يعني الشهداء الذين قتلوا في الجهاد ، فيكون أيضاً حظ

(١) راجع من تحب لهم الصدقة ص ٢٩٥ .

المجاهد من المغمض القدر الذي عين الله لابن السبيل وهو معروف، سوى ما له من الصدقات.

والإمام هو المطلوب بعلم هذه التقسيمات والقيام بها.

(فح ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٨١)

الصفي:

هو الذي يأخذ الإمام من المغمض قبل القسمة - هل للإمام ذلك، أم يعني به الحمس الذي لله، وما بقي فله وهم؟ (فح ٢١٨)

الإقامة في دار الحرب والدخول تحت ذمة كافر:

عليك بالهجرة ولا تقم بين أظهر الكفار، فإن في ذلك إهانة دين الإسلام، وإعلاء كلمة الكفر على كلمة الله، فإن الله ما أمر بالقتال إلا لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفل، وليأك والإقامة أو الدخول تحت ذمة كافر ما استطعت، واعلم أن المقيم بين أظهر الكفار مع تمكنه من الخروج من بين ظهرانيهم، لا حظ له في الإسلام، فإن النبي ﷺ قد تبرأ منه، ولا يتبرأ رسول الله ﷺ من مسلم، وقد ثبت عنه أنه ﷺ قال «أنا بريء من مسلم يقيم بين أظهر المشركين» فيما اعتبر له كلمة الإسلام، وقال الله تعالى فيمن مات وهو بين أظهر المشركين ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُواْ فِيمَا كَتَبْتُمْ قَالُواْ مَا كُنَّا مُسْتَعْفِفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ قال الله لهم ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُواْ فِيهَا، فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرَاهُمْ﴾ وهذا حجرنا في هذا الزمان على الناس، زيارة بيت المقدس والإقامة فيه لكونه بيد الكفار، فالولاية لهم والتحكم في المسلمين، والمسلمون معهم على أسوأ حال، نعوذ بالله من تحكم الأهواء، فالزائرون اليوم البيت المقدس والمقيمون فيه من المسلمين، هم من الذين قال الله فيهم ﴿فَضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا﴾. (فح ٤٦٠)

النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو:

نهينا عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، وسمي المصحف قرآنًا لظهوره فيه، وما

نَهَى حَمْلَةُ الْقُرْآنِ عَنِ السَّفَرِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ، وَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ فِي أَجْوَافِهِمْ مُحْفَظًا مِثْلَ مَا هُوَ فِي الْمَصْحَفِ، وَذَلِكَ لِبَطْوَنِهِمْ فِيهِمْ، فَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ لَا يَسْافِرُ بِالْمَصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ، لِدَلَالَةِ حُرُوفِهِ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ قَدْ سَيَاهَا الْحَقُّ كَلَامُ اللَّهِ، إِذْ أَنْ شَرْفُ الدَّلِيلِ بِحَسْبِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ، وَالْحُرُوفُ الَّتِي فِيهِ أَمْثَالُهَا وَأَمْثَالُ الْكَلِمَاتِ، إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الدَّلَالَةُ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ، يَسْافِرُ بِهَا إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ، وَيَدْخُلُ بِهَا مَوَاضِعَ النَّجَاسَاتِ وَأَشْبَاهِهَا.

(فَح / ١١١، ٣٦٦)

كتاب البيوع

الriba:

كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وللمفترض أن يحسن الوفاء ويزيد ما شاء، من غير أن يكون شرطاً في نفس القرض. (فَح / ٥٧٩)

الخبر النبوى نهى عن قبول هدية من شفعت فيه شفاعة، فإن ذلك من الربا.

(فَح / ٤٨٩)

التعيسير:

إن الوزن بين الشيئين بالقيمة مجهول لا يتحقق، فما بقي إلا المراضاة بين البائع والمشتري، ما لم يجعل أمر السوق بالوقت والزمان وأحوال الناس في ذلك، فإن الأحكام والأسعار تختلف باختلاف الأوقات، لما يختلف من الأحوال بسلطان الأوقات، قيل لرسول الله ﷺ: سعر لنا، فقال ﷺ «إن الله هو المسعر، وأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم على طلبة». (فَح / ٢٧١)

الشفعة:

الحار أحق بصدقه. (فَح / ٥٩٣)

كتاب الرق

الحرية هي الأصل :

العبد إذا اشتراه الإنسان من غيره، فمن شرطه أن يقر العبد لباعيه بالملك، ولا يسمع مجرد دعواه في أنه مالك له، ولا يقوم على العبد حجة بقول سيده ما لم يعترف هو بالملك له، ويغفل عن هذا القدر كثير من الناس، فإن الأصل الحرية، واستصحاب الأصل مرعي، وبعد الاعتراف بالملك، صار الاسترقاق في هذه الرقبة أصلاً يستصحب، حتى يثبت الحرية إن ادعاهما. (فح ٤ / ٢٦٨)

المكاتبنة :

العبد المُكاتب لا يُكتب إلا أن يُنزل منزلة الأحرار، فإن العبد لا يكتب عليه شيء، ولا يحب له حق، فإنه ما يتصرف إلا عن إذن سيده. (فح ٤ / ٤٠٦)

كتاب الذبائح

الحقيقة :

كانت العقيقة التي جعل الله على كل إنسان شكرأً، لما خصه به من الوجود على الصورة (خلق الله آدم على صورته) وجعلها في سابعه، إذ كان على حالة لا تقبل التغذى منها، لئلا يكون قد سعى لنفسه، فأكلها الأمثال، وكل إنسان مرهون بعقيقتها، وينبغي له إذا عق عن نفسه في كبره، أن لا يأكل منها شيئاً ويطعمها للناس. (فح ٣ / ٧٤)

أحكام متفرقة

وهب ثواب الأعمال:

قال تعالى ﴿هَا مَا كَسِبْتُ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبْتُ﴾ يؤيد من يقول: إنه لا ينوب أحد عن أحد في الأعمال البدنية، ويحتاج بقوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وقوله ﴿مَا كَسِبْتُ﴾ من الخير والشر أي ما عملته من ذلك، والذي أذهب إليه في هذه المسألة، أن ليس للإنسان أن يطلب جزاء إلا عن ما سعى فيه، وليس له بطريق الجزاء إلا ما عمله، وأما عمل غيره فلا يتعدى له من حيث هو عمل، فإن العمل لا يتصف به إلا عامله وهو الصحيح، وإنما الجزاء الذي عين الله على ذلك لعامله، هو رحمة يتصرف فيه كيف يشاء، فيمسكه لنفسه ويهبه إن شاء لمن يريده، فالذي يُوهَبُ له ذلك الثواب فليس هو له جزاء، لأنه وصل إليه من غير عمل عمله، ولكن من باب المدية والمنة من صاحبه، كالرجل يأخذ أجرة عمله، فإن شاء أكلها وإن شاء تصدق بها، وقد ورد في الشيع ما يؤيد قولنا، وهذا نقول به في الخير، وأما في الشر فلا، فإن الشر منع من ذلك، قال تعالى ﴿وَلَا تَكُسبُ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا تَرِزُّ وَازْرُ أَخْرَى﴾ (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٣٥)

فما هو من سعي الإنسان، فهو له عند الله بطريق الإيجاب الذي أوجبه على نفسه، وأما ما عمل عنه غيره بحكم النيابة مما لم يؤذن فيه الميت، ولا أوصى به ولا له فيه تعلم، فإن الله يعطيه ذلك المقام إذا وله إياه غيره، فيأخذه الميت لا من طريق الوجوب الإلهي، لكن يجب عليه أخذه ولابد، فإنه أتاها عن غير مسئلة. (فتح ١/٥٧٧)

لعب النرد والشطرنج:

إياك وللعبة بالنرد، فإن في اللعب بالنرد معصية الله ورسوله، وفي الشطرنج خلاف، وكل ما فيه خلاف فالاحتياط أن تخرب من الخلاف باجتنابه. (فتح ٤/٤٩٠)

الميسر والمراهنة والمخاطرة:

الميسر القمار كله، ومنه المراهنة والمخاطرة، إلا ما أباحه الشريع في سباق الخيل

والرمي ، وما عدا ذلك فهو حرام حتى اللعب بالجوز والكعب ، فاجتنب القمار بكل شيء مطلقاً . (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢١٩ - فح ٤ / ٤٩٠)

حق الضيف :

حق الضيف ثلاثة أيام . (فح ١ / ٦٣٩)

الغيبة :

الغيبة ذكر الغائب بما لم يسمعه ساوه ، وهي حرام على المؤمنين المكلفين إلا في مواطن مخصوصة ، فإنها واجبة وقربة إلى الله ، وأهل الورع من المؤمنين يُعرضون بها ولا يصرحون ، فمن ذلك في طريق الجرح ، الذي يعرفه المحدثون في رواة الأحكام المشروعة ، ومنها عند المشورة في النكاح ، فإنه مؤمن والنصيحة واجبة ، ومنها الغيبة المرسلة ، وهو أن يغتاب أهل زمانه من غير تعين شخص بعينه ، ومنها غيبة المشايخ المربيدين في حال التربية ، إذا كان فيها صلاح المريد إذا وصل ذلك إليه ، ومع كون الغيبة محمودة في هذه المواطن ، فعدم التعين فيها أولى من التعين ، فإن النبي ﷺ يقول : لا غيبة في فاسق ؛ نهياً لا نفيأ ، على هذا أخذ أهل الورع هذا الخبر ، وطريق التعریض حين المأخذ ، وما عدا أمثال هذه المواطن فهي مذمومة يجب اجتنابها ، ومن هذا الباب تحریح الشهود ، إذا عرف المشهود عليه أنهم شهدوا بالزور ، فوجب عليه نصرة الحق وأهله ، وخدلان الباطل وأهله . (فح ٢ / ١٩٦)

الإجارة :

إذا استأجر أحد أحداً على عمل ما من الأعمال ، فعمله ، فقد استوجب به العامل حقاً على المعامل له ، وهو المسمى أجراً ، ووجب على المعامل له أداء ذلك الحق وإيصاله إليه ، والموجر خير في استعمال الأجير ، والأجير خير في قبول الاستعمال في بعض الأعمال ، مقهور في بعض الأعمال ، وحكم الخيار ما زال عنه ، لأن له أن لا يقبل إن شاء وأن يقبل إن شاء ، فهو خير في الظاهر . (فح ٣ / ١٦٧)

وإذا تبع العامل وترك الأجرا ، لا يزيل ذلك قيمة العمل ، فيقال قيمة هذا العمل كذلك ، سواء أخذ العامل أجراً أو لم يأخذ ، سواء قدره ابتداء أو لم يقدر ، فإن صورة العمل تحفظ قيمة الأجرا . (فح ٣ / ١٦٨)

خاتمة

اعلم أن الرسول عليهم السلام أعدل الناس مزاجاً لقبوهم رسالات ربيهم، وكل شخص منهم قبل من الرسالة قدر ما أعطاه الله في مزاجه من التركيب، فما مننبي إلا بعث خاصة إلى قوم معينين، لأنه على مزاج خاص مقصور، وأن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بعثه الله إلا برسالة عامة إلى جميع الناس كافة، ولا قبل هو مثل هذه الرسالة إلا لكونه على مزاج عام، يجوي على مزاج كلنبي ورسول، فهو أعدل الأمزاج وأكملها وأقوم النشأت. فإذا علمت هذا، وأردت أن ترى الحق على أكمل ما ينبغي أن يظهر به هذه النشأة الإنسانية، فاعلم أنك ليس لك، ولا أنت على مثل هذا المزاج الذي لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الحق مهما تجلى لك في مرآة قلبك، فإنما تظهره لك مرآتك على قدر مزاجها وصورة شكلها، وقد علمت نزولك عن الدرجة التي صحت لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العلم بربه في شأنه، فالزم الإيمان والاتباع، واجعله أمامك مثل المرأة التي تنظر فيها صورتك وصورة غيرك، فإذا فعلت هذا، علمت أن الله تعالى لا بد أن يتجلّ لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرآته، وقد أعلمتك أن المرأة لها أثر في ناظر الرائي في المرئي، فيكون ظهور الحق في مرآة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل ظهور وأعدله وأحسنه، لما هي مرآته عليه، فإذا أدركته في مرآة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أدركت منه كما لم تدركه من حيث نظرك في مرآتك، فقد نصحتك وأبلغت لك في النصيحة، فلا تطلب مشاهدة الحق إلا في مرآة نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واحذر أن تشهده في مرآتك، أو تشهد النبي وما تجلى في مرآته من الحق في مرآتك، فإنه ينزل بك ذلك عن الدرجة العالية، فالزم الاقتداء والاتباع، ولا تطأ مكاناً لا ترى فيه قدم نبيك، فضع قدمك على قدمه، إن أردت أن تكون من أهل الدرجات العلي، والشهود الكامل في المكانة الزلفى، وقد أبلغت لك النصيحة كما أمرت، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. (ف ح / ٣٥١)

ولقد آمنا بالله وبرسوله وما جاء به جملًا ومفصلاً، مما وصل إلينا من تفصيله، وما لم يصل إلينا أو لم يثبت عندنا، فنحن مؤمنون بكل ما جاء به في نفس الأمر، أخذت ذلك عن أبي أخذ تقليد، ولم يخطر لي ما حكم النظر العقلي فيه، من جواز أو إحالة أو وجوب، فعملت على إيماني بذلك، حتى علمت من أين آمنت؟ وبماذا آمنت؟ وكشف الله عن بصرى وبصيري وخيلي، فرأيت بعين البصر ما لا يدرك إلا به، ورأيت بعين الخيال ما لا يدرك إلا به، ورأيت بعين البصيرة ما لا يدرك إلا بها، فصار الأمر لي مشهوداً، والحكم التخلي المتشوّه بالتقليل موجوداً، فعلمت قدر من اتبعته، وهو الرسول المبعوث إلى محمد ﷺ، وشاهدت جميع الأنبياء كلهم، من آدم إلى محمد ﷺ، وأشهدني الله تعالى المؤمنين بهم كلهم، حتى ما بقي منهم من أحد، من كان ويكون إلى يوم القيمة خاصتهم وعامهم، ورأيت مراتب الجماعة كلها، فعلمت أقدارهم، واطلعت على جميع ما آمنت به جملًا، مما هو في العالم العلوي، وشهدت ذلك كله، فهـا زـحـنـي عـلـم مـا رـأـيـتـه وـعـاـيـتـه عـنـ إـيمـانـي، فلم أزل أقول وأعمل ما أقوله وأعمله لقول النبي ﷺ، لا لعلمي ولا لعيوني ولا لشهودي، فواخـتـيـتـ بـيـنـ إـيمـانـ وـعـيـانـ، وـهـذـاـ عـزـيزـ الـوـجـودـ فـيـ الـاتـبـاعـ، فـإـنـ مـزـلـةـ الـقـدـمـ لـلـأـكـابـرـ إـنـاـ تكونـ هـنـاـ، إـذـاـ وـقـعـتـ الـمـعـاـيـةـ لـاـ وـقـعـ بـهـ إـيمـانـ، فـتـعـمـلـ عـلـىـ عـيـنـ لـاـ عـلـىـ إـيمـانـ فـلـمـ يـجـمـعـ بـيـنـهـاـ، فـفـاتـهـ مـنـ الـكـمـالـ أـنـ يـعـرـفـ قـدـرـهـ وـمـنـزـلـتـهـ، فـهـوـ إـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـكـشـفـ، فـمـاـ كـشـفـ اللـهـ لـهـ عـنـ قـدـرـهـ وـمـنـزـلـتـهـ، فـجـهـلـ نـفـسـهـ، فـعـمـلـ عـلـىـ الـمـاـشـاهـدـةـ، وـالـكـامـلـ مـنـ عـمـلـ عـلـىـ إـيمـانـ

مـعـ ذـوقـ الـعـيـانـ، وـمـاـ اـنـقـلـ لـاـ أـثـرـ فـيـ الـعـيـانـ، وـمـاـ رـأـيـتـ هـذـاـ المـقـامـ ذـائـقاـ بـالـحـالـ، وـإـنـ كـنـتـ أـعـلـمـ أـنـ لـهـ رـجـالـاـ فـيـ الـعـالـمـ، لـكـنـ مـاـ جـمـعـ اللـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـمـ فـيـ رـؤـيـةـ أـعـيـانـهـمـ وـأـشـخـاصـهـمـ وـأـسـهـاـتـهـمـ، فـقـدـ يـمـكـنـ أـنـ كـوـنـ رـأـيـتـ مـنـهـمـ وـمـاـ جـمـعـتـ بـيـنـ عـيـنـهـ وـاسـمـهـ، وـكـانـ سـبـبـ ذـلـكـ، أـنـيـ مـاـ عـلـقـتـ نـفـسـيـ قـطـ إـلـىـ جـانـبـ الـحـقـ أـنـ يـطـلـعـنـيـ عـلـىـ كـوـنـ مـنـ الـأـكـوـانـ، وـلـاـ حـادـثـ مـنـ الـحـوـادـثـ، وـإـنـاـ عـلـقـتـ نـفـسـيـ مـعـ اللـهـ بـأـنـ يـسـتـعـمـلـنـيـ فـيـاـ يـرـضـيـهـ، وـلـاـ يـسـتـعـمـلـنـيـ فـيـاـ يـبـاعـدـنـيـ عـنـهـ، وـأـنـ يـنـصـنـيـ بـمـقـامـ لـاـ يـكـوـنـ لـتـبـعـ أـعـلـىـ مـنـهـ، وـلـوـ أـشـرـكـنـيـ فـيـ جـيـعـ مـنـ فـيـ الـعـالـمـ، لـمـ أـتـأـثـرـ ذـلـكـ، فـإـنـيـ عـبـدـ حـضـنـ، لـاـ أـطـلـبـ التـفـوـقـ عـلـىـ عـبـادـهـ، بـلـ جـعـلـ اللـهـ فـيـ نـفـسـيـ مـنـ الـفـرـحـ أـنـ آمـنـيـ أـنـ يـكـوـنـ الـعـالـمـ كـلـهـ عـلـىـ قـدـمـ وـاحـدـةـ فـيـ أـعـلـىـ الـمـرـاتـبـ، فـخـصـنـيـ اللـهـ بـخـاتـمـةـ أـمـرـ لـمـ يـخـطـرـ

لي ببال، فشكرت الله بالعجز عن شكره، مع توفيقني في الشكر حقه، وما ذكرت ما ذكرته من حالي للفخر، لا والله وإنما ذكرته لأمررين: الواحد لقوله تعالى ﴿وَمَا بِنَعْمَةٍ رَبِّكَ فَحَدَثَ﴾ وأية نعمة أعظم من هذه، والأمر الآخر ليس من صاحب نعمة، فتحدث فيه همة لاستعمال نفسه فيما استعملتها، في الحال مثل هذا، فيكون معي وفي درجتي، فإنه لا ضيق ولا حرج إلا في المحسوس والالوهية خاصة، وهذا لا يتعلّق حكم الغيرة إلا بهذين المقامين، فأما المحسوس فلحصره، فإنه إذا كان عندك لم يكن عين ما هو عندك عند غيرك، وأما في الالوهية فإن المدعى فيها كاذب ومن هي له صادق، فمتعلق الغيرة كون من ليست فيه الالوهية ويدعوها كاذباً، فالغيرة على المقام، فإنها لا تكون إلا لواحد، ليس لغيره فيها قدم، والغيرة مشتقة من الغير، فهذا قد أبنت لك عن سوء السبيل. (ف ح / ٣٥٣)

تعليق المؤلف:

بهذا أختتم هذا الكتاب عن الفقه عند الشيخ الأكبر محى الدين ابن العربي قدس الله سره العزيز، وقد أثبتت في الخاتمة ما يلقي بعض الضوء عن مقام الشيخ وتحققه بالعبودية، وليس هذا الكتاب محل عرض أحوال الشيخ وما تدرج فيه من المقامات، ولكنني أثرت إثبات ما أثبتت، حتى يتبيّن لمن أراد أن يفهم كلام الشيخ، ولمن يتبع الشيخ في غوامض العبارات التي يخاطب بها طبقة خاصة، من المؤمنين المتبعين لرسول الله ﷺ، والمقتفيين أثره قدماً بقدم، حتى صبح لهم الكشف، فيريد الطالب أن يفهم ما أشكل عليه، وينتقد هذا المتبوع ما لم يخاطب به أو يطالب بالنظر فيه، فلهؤلاء أثبتت ما أثبتت، حتى يعلموا أن من أراد أن يفهم غوامض عبارات الشيخ، فعليه أن يدرج على المدرجة التي درج هو عليها، والتي أوضح هو نفسه عنها من غير لبس أو إشكال، وهي اتباع الشريعة ظاهراً وباطناً، حتى يصبح له ما يصح للشيخ قدس الله سره العزيز، ويصبح من أهل المراتب العالية، فهو رضي الله عنه القائل :

لما لزمت قرع باب الله كنت المراقب لم أكن باللامي
حتى بدت للعين سبحة وجهه ولالي هلم لم تكن إلا هي

فاحضت على بالوجود فما لنا
في قلبنا علم بغیر الله
لو يسلک الخلق الغریب مجتی
لم یسألوك عن الحقائق ما هي

فالله أسائل أن يوفقنا وال المسلمين، وأن یمن علينا وعليهم بالهدایة والتوفیق إلى
سواء السبيل.

وصلی الله تعالى على خیر خلقه سیدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمین.

والله يقول الحق وهو یهدي السبيل

أنا العبد المضيیع حق ربی
وإن مکارم الأخلاق منکم
ووجودك قد تحققه رجائی
علمت بأن ذنبي لو تعالی
فكيف تضییعني ياذا الجلال
وإن العفو من کرم الخلال
وبعد تتحققی ما إن أبالي
لكان بجنب عفوک في سفال

(ف ح / ٣ / ١١٣)


محی الدین ابن العربي

وصيحة

سخط على حكم القدر
إن التحرك عن ضجر
قوم أعزاء صبر
الساكنون حكمنا
وهم المراد من البشر
فهموا لنا وأنا لهم
واصبر تعش مع من صبر
لا تركن لغيرنا
عرف الحقيقة فاعتبر
إني لكل مُسْلِمٍ
من حكمنا أين المفر
قل للذين تحركوا
عند الإقامة والسفر
ما ثم إلا حكمنا
فتكون من أهل الظفر
فاربح قعودك تسترح
وهو الكفيل لمن نظر

(ديوان / ٥٠)
محي الدين ابن العربي

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Higher Education
KING ABDULAZIZ UNIVERSITY
Deanship of Library Affairs



الملكة العربية السعودية
وزير التعليم العالي
جامعة الملك عبد العزيز
عمادة شؤون المكتبات

Date
Rel

الرقم ... ٨٦٢٣١٤
التاريخ ... ٢٠١٢٢٠٢٠

سعادة الاستاذ محمود محمود الغراب
بواسطة الدكتور نبيه باعشن
قسم علوم الاحياء - كلية العلوم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
استلمنا شاكرين عن طريق سعادة الدكتور نبيه باعشن نسخة من
تأليفكم :-

الفقه عند الشیخ الکبری محبی الدین ابن العربی والدی جمعتم فیه أراء
الشیخ الفقیہ من خلال کتبه التي بین ایدینا - وأننا اذ نهنکم على
الجهود المخلصه الجذلۃ في انجاز هذا التأليف .

نأمل التکرم بتزويدنا بعشر نسخ من هذا التأليف القيم مرفقا به
الفاتورة بالستحق حتى نتمكن من سدادها حال استلام النسخ المطلوب
على أن ترسل الكتب على العنوان التالي :-

جامعة الملك عبد العزيز
عمادة شؤون المكتبات
قسم التربية
ص.ب ٣٧١١
جدة

ولسعادتکم خالص تحيائی وتقديری . . .

عبد شؤون المكتبات

د. ابراهيم سلطان العسلاوي. "الز
عنك"

١٤٠١/٨

د. رویش

P. O. Box 1540 Jeddah-Saudi Arabia
Phones: 6879202, 6879404, 6879585
Direct 6890236

Telex: 401141 Kauni SJ

من.ب ١٥٤٠ جدة، المملكة العربية السعودية
تلفون ٦٨٧٩٢٠٢ - ٦٨٧٩٤٠٤ - ٦٨٧٩٤٠٨ - ٦٨٧٩٥٨٥
مباشر ٦٨٩٠٢٥٦

عدنان الخطيب

رئيس مجلس الدولة سابقاً
نائب رئيس الجمع العلمي -

الجمهورية العربية السورية إلى فضيلة الاستاذ المحترم الشيخ محمود محمود غراب حفظ الله

تحية طيبة معاًكَة وبعد ،

فقد وافتني هديتك، القيمة وهي تضم كتبك الخمسة عن فقه وحياة
آراء الشيخ الأئمّر محيي الدين ابن العربي رضى الله عنه . لقد سعدت
بأيتها ، كما أخذت منها زيادة اطلاع وسعة معرفة وتفصير عموم .

لقد رأيتك في كتبك هذه ، تحييف إلى مكانة الشيخ الأثير
تفمده الله بالرحمة والرضوان ، عالماً متتصوفاً ومتكلراً حكيمـاً ، فقيهـاً
على درجة عالية من الاجتـهاد برأـيـي يـجعلـهـ بين طـبـاتـ التـسـهـيلـاـ والتـخـفـيفـاـ
مستـنـداـ في ذـلـكـالـىـ سـماـحةـ الشـرـيـعـةـ وـمـقـاصـدـهاـ الغـائـيـةـ .

وكما اذك سهلت في كتبك وعرا يلاقيه سالكو الطريق والباحثون عن معالمه ، ويسرت صعبها على / مرادي القم والطامحين الى ادراكها فاذك فيما كتب وجمع ، قد قربت البعيد عن ظاهر الحنيفة السمحاء ما استطعت إليها ، كما بعدت القريب من الشبهات ماتمكنت عنها ، اضافة إلى تفسيرك بعض ما انغلقت معانيه على طائفة كبيرة من الباحثين والدارسين

جزاك الله خير الجزاء على مابذلته من جهد ودأب وزادك علما

رسالة

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

د مشق فی ١ / ٤٠٤ / ٢

الدكتور محمد عبد المطلب صالح الفارفوري
دكتوراه، دولة التربية الابدية والثانوية
D. M. A. L. FARFOUR

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠٥٦٢٦

الكلخ الحسيني اكاديمياً له حصن الكبير والعموني المحقق الدكتور محمد محمود الفارفوري بالدمام

اسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

فيما يلي أشكر تلقيتكم الشيقية وهي كتابكم القائم الذي أتقديره عن (الفقه عند الشیعیين اذکر بمقدمة الدين بن طریف)

الاتجاه الطاطي ، وقراراته فاعلیة غير اقراراته وحسن سلكه ، ووفرة مباحثه ، وجمال لغته شلالة ولهفة .

ولهذا في عهد أخرج ما تكون فيه إلى دراسة آثاره جنوده وأركانه اذ سعادته العدد والمعارف اینه سلسلة دراسة جديدة

لتقوم على الجم فحسب بل على التيسير والبحث العملي الموضوعي كما المعمق في مقدمة كتابكم وقسم على زيل (حسنی) .

أمين ، إن الشیعیين اذکر قد تطرأ صفحه في الناشر ابراهيم سليماني ، فلم يكتب عنه ساقبه بالتفصي ، بخلاف مقتنه وعلو كعبه في معارف

عصره وما بعد عصره ، ووزیر اذکر شهد أن هذا المذكر ابراهيم الكبير احمد نازار الدين ومه اعلى في الرجال بعد ابراهيم وارسل

صدوات اسلامیم ، ولو كان عذرني ناسه اعلم لرأينا كيف يكون لصلة استقدس ، ويكسبها من المؤبد .

على أنه ثبت في عصر اذکر عليه له فهو القائل : (لو حضرتم مواليتكم الموتى)

والله عز وجل راضيكم به وآن لباقي المصير ذار ما وافى


جز اکرم سطير ابراهيم سليماني واسم والمحظاة ابراهيم ناشئه اذکر ما تقويمه به سيد جبار مدنی في لكته الدمام على عظيم اذکر

ابدیت في العظيم الذي تعمّر باللة العزيز وارثة الورىج ابراهيم سليماني ، والروشانة الفاضلة .

وابراهيم سليماني اعلم العطاء وفقكم الله تعالى وانتم ماضون خيراً لذاته وارثه لها ، واندعاوا ابراهيم وارثه ، وقيمة الفداعة

ابدیت في العظيم ابراهيم سليماني والقدوة العزيز ، وشكراً لكم والسلام بـ اخركم

دستة اذکر ١٣٩٤ / ١٢ / ٤



الجامعة التونسية

ادارة الشؤون الدينية

فخiliatة الدكتور

محمد محمود النهرا

- دمشق -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد ، فقد اتصلت بهدیتكم الكريمة المتعلقة في نسخ
من طليتكم القيم (عدد الشيخ الاكابر محي الدين ابن العربي) .

وأسي أذ اتقدم الى فخiliاتكم بجزيل شكري وتقديرني لهمديتكم
الكريمة ، فاني لا استطيع ان اصيير لكم من اعجابي بهذا الطاليف الفقير
واما امتاز به من الا سلوب الواضح الجلي ، بالإضافة الى التحاليل المعمقة بالادلة
الساطعة البريئة عن الرسول الاعظم واقوال الصحابة ومشاهير السلف .

واعتقد جازما ان هذا الطاليف سزيد في اثر المكتبة الاسلامية
والتراث الاسلامي ، وطبعا سيسنطه منه كل قارئ وعلى الاخرن الشباب
الجامعي اعتبارا لما لهذا الاجمار من اثر في الثقافة الاسلامية .

ونحن ادعوا الله عز وجل ان يمدكم بعونه وبرفع الجميع لما فيه
خير الاسلام وال المسلمين .

وتقليدا نبدي فائق تحياتي واحترامي .

محيطني كمال الطاربي





سم الله الرحمن الرحيم
Islamic Research Institute
P. O. BOX 1075
ISLAMABAD, PAKISTAN

17/1
17/1
CABLE ADDRESS: ISLAMFIGH
OFFICE ADDRESS: CIVIC CENTRE
RAMNA-II

No. F-5(1)/1402-H/Secy. 138 28th Rabi-ul-Awwal, 1402-H.
(25th January, 1982).

Dear Chancery,

Thanks for your letter dated 7th September, 1981, forwarding therewith five copies of the book entitled Al-Fiqh Al-Sheikh al-Akbar Mohiuddin A-Arabi. The book has been very much liked both by the scholars of the Institute as well as others. We shall be grateful if 10-12 copies are sent to us for distribution among our senior scholars.

As desired in your telegram, a list of our scholars is enclosed.

Yours ever,

Embassy of Pakistan,
Damascus, (Syria)



—
المجلس الأعلى للجودة باللبنان —
كتاب الفقيه علی شیخ ابن القی و فتاویٰ
سید الشافعی و فخری و بیطلب تزوییہ ۱۴۰۲-۱۳۸۲
لکتابیں

LAJNATUL ADAB

Phone : 262802



DELIHI COLLEGE

UNIVERSITY OF DELHI
AJMERI GATE, DELHI-110006.

DATE 22. 10. 1981

الاستاذ محمد محمود الخراب / المعتزم

سلام الله عليه وبركاته

وبعد فقد تسلّمت كلامك الذي قد يقدّم ولا يُثمن عن الدسّاءر الفقهية
للدّام الأكابر حفي الدين ابن الهربي . أنتم تسمحون كل تقدّس وتحمّل

المخدة الحلبية التي قصّم بها . وناتّلكم قد ننادل جميع جوانب الفقه
عند الشيخ إلأن آباء في تشریف الأخيان وجزرة كل الإيجان .

فأرسلكم على إسائل بعدها أهدى به السالف وأهتمّ

على طبعها . ونعلم الله تعالى در سدر خطّالم

وأنتم تقبلوا مني وأرض الاستشارة .

مخلص

عبد النطيف الأعناني

استاذ اللّغة العربيّة

في كلية حقوق - (جامعة) المدين

المسائل التي اجتهد فيها الشيخ محي الدين ابن العربي

الأصول:	
١ - هل يرتفع التكليف؟	٢٤
٢ - الأصل الأول في الأحكام	٥٠
٣ - القياس	٥٤
٤ - النسخ	٦٣
٥ - الاجتهاد	٦٧
٦ - هل يعارض النبي الأمـر الثابت	٧٧
٧ - السنة الحسنة	٨٥
التوحيد والعقيدة:	
٨ - مسألة نسبة الأفعال	١٥٥
٩ - مسألة الكسب والجبر والخلق	١٥٩
١٠ - مسألة العلم تابع للمعلوم	١٦٠
١١ - شمول الرحمة وعدم سرمدة العذاب	١٦٧
العبادات:	
١٢ - النية في الطهارة	١٨١
١٣ - الماء تمخالطه النجاسة ولم تغير أحد أوصافه	١٨٨
١٤ - الوضوء من أكل لحوم الإبل	١٩١
١٥ - هل التيمم بدل من الوضوء ومن الغسل	٢٠١
١٦ - إمامـة الفاسق في الصلاة	٢٣٧
١٧ - سجود التلاوة للقاريء	٢٧٢
١٨ - الصلاة على أطفال الكفار	٢٨٤
١٩ - هدي التمتع	٣٥٠
٢٠ - العمرة للمكـي	٣٥٤
٢١ - كفارة القاتل للصيد للمـحرم وفي الحرم	٣٦٦
٢٢ - إقامة حد القتل على الصبي	٤٠٨
٢٣ - الكفارـة	٤٢١

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الجزء الأول - المدخل	
حاجة النفس إلى العلم - الشريعة - أداب الشريعة	١٣ - ١٥
الأدب الإلهي - المكر الإلهي - السلامة من المكر الإلهي	١٨ - ١٩
حكمة وضع الشرائع - التكليف - تكليف ما لا يطاق	٢١ - ٢٣
أفعال الصبيان - هل يرتفع التكليف - الرؤيا	٢٤ - ٢٥
رؤبة النبي ﷺ - نزول الملائكة على البشر	٢٥ - ٣١
الحقيقة والشريعة - الطريق - الكرامات	٣٧ - ٤٠
توجه الخطاب على ظاهر الإنسان وباطنه - الظاهرية والباطنية	٤٤ - ٤٥
الظاهر والتأويل والقياس	٤٦
الجزء الثاني - أصول الفقه	
الأحكام - الأصل الأول في الأحكام - أحكام الحق في عباده لا تعلل	٤٩ - ٥٠
تغير الأحكام بتغير الأسماء والأحوال والألفاظ	٥١
حدوث الأحكام بحدوث النوازل - أصول أحكام الشرع	٥٢
الكتاب والسنة - الإجماع - القياس	٥٣ - ٥٤
المتفقه في الدين لا يحتاج إلى قياس	٥٧
دليل إبطال القياس لعلة جامعة - التواتر لا يعتبر نصاً	٥٨
إذا تعارض آياتان أو خبران صحيحان - تعارض آية وخبر صحيح - الخبر	٥٩ - ٦٠
الأخذ بالحديث الصحيح والضعف وحكم الزيادة في الخبر أو الآية	٦٠
الخبر المرسل أو الموقوف	٦١
تعارض قول الصاحب أو الإمام مع آية أو خبر صحيح	٦١

الموضوع	الصفحة
خبر الواحد الصحيح - الجرح والتعديل - النسخ	٦١ - ٦٣
اللسان ولغة العرب - شرع من قبلنا - لا يجوز التقليد في الفتيا	٦٤ - ٦٥
مقام التعريف بالحكم - الاجتهاد	٦٧
الاجتهاد في الأصول والفروع - أجر المجتهد إذا أخطأ	٦٩ - ٧٠
التقليد لمن لا علم له وعدم التزام مذهب بعينه	٧١
أجر السائل إذا أخطأ المجتهد - ليس للمجتهد أن	٧١ - ٧٢
أثر الأهواء في الاجتهاد	٧٤
الشارع - المطالبون بالشريعة	٧٦
الأوامر والنواهي - هل يعارض النبي الأمـر الثابت	٧٧
النـدب والكرامة - الحرام - المباح	٧٨
الفرض والواجب - التطوع - التـواـفـل	٨٠ - ٨٢
الـسـنـنـ - السـنـةـ الحـسـنـةـ - الشـرـوـعـ مـلـزـمـ	٨٥ - ٨٧
حـكـمـ اـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ - القـضـاءـ عـمـومـاـ - القـضـاءـ وـالـنـفـلـ	٨٨
أـفـعـالـ النـبـيـ ﷺ - الـاتـبـاعـ - الـاقـتـداءـ بـالـنـبـيـ ﷺ	٨٩ - ٩٠
الـرـخـصـ وـدـعـمـ التـزـامـ رـأـيـ مجـتـهـدـ بـعـيـنـهـ	٩١
الـوعـظـ - السـيـاعـ وـالـشـعـرـ الغـزـلـيـ - الإـنـكـارـ وـسـوـءـ الـظـنـ - الـخـاطـرـ	٩٣ - ٩٧
الـهـمـ بـالـشـيـءـ - نـقـلـ الـأـخـبـارـ وـنـقـلـ الـقـرـآنـ	٩٨
الـاسـتـمـاعـ عـنـدـ سـرـدـ الـحـدـيـثـ - تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ	٩٩ - ١٠٠

الجزء الثالث - التوحيد والعقيدة

أـسـمـاءـ الـحـقـ تـعـالـىـ وـصـفـاتـهـ - شـرـحـ الـأـسـمـاءـ الـحـسـنـيـ	١٠٣ - ١٠٥
ماـصـحـ مـنـ الـأـسـمـاءـ التـسـعـةـ وـالـتـسـعـينـ	١١١
ماـوـصـفـ بـهـ الـحـقـ نـفـسـهـ مـنـ صـفـاتـ الـخـلـقـ	١١٦
الـمـشـبـهـ وـالـمـجـسـمـةـ	١٢٤
الـصـفـاتـ قـدـيمـةـ فـيـ الـقـدـيـمـ حـادـثـةـ فـيـ الـحـادـثـ	١٢٨

الصفحة	الموضوع
	شرح بعض الألفاظ التي توهם التشبيه:
١٢٩	قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الله
١٣١ - ١٣٠	القبضة واليمين - التعجب والضحك والفرح والغضب - التبشير
١٣٢	النسيان - النفس - الصورة
١٣٣	الذراع - القدم - الاستواء
١٣٤	مسألة الاستواء على العرش
١٣٥	نسبة الوجوب ونسبة الاختيار إلى الحق تعالى
١٣٦	إطلاق لفظة الارتفاع على الحق تعالى
١٣٨	مراتب الناس فيما أخبر الله به عن نفسه
١٤٥ - ١٤١	التوحيد ومعرفة الله بالعقل - التوحيد بالشرع والعقل
١٤٩	إيمان وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
١٥٥ - ١٥٣	شعب الإيمان - أطفال الكفار - مسألة نسبة الأفعال
١٥٩	مسألة الكسب والجبر والخلق
١٥٩	إن الله تعالى كما لم يأمر بالفحشاء كذلك لا يریدها
١٦٠	قول جامع في نسبة الأفعال - مسألة العلم تابع للمعلوم
١٦٦ - ١٦٢	العقيدة وعلم الكلام - علم النحل والملل - قول جامع في العقيدة
١٦٧	شمول الرحمة وعدم سرمانة العذاب
١٧٠	عقيدة أهل الإسلام
	الجزء الرابع - العبادات
١٧٩ - ١٧٧	كتاب الطهارة - النية عموماً - الشروع ملزماً - الطهارة الشرعية
١٨٠	غسل اليدين من النوم - الاستنجاء والاستجمار - المضمضة - وجوب الطهارة
١٨١	الوضوء - النية في الوضوء
١٨٢	غسل اليدين قبل إدخالهما لأناء - المضمضة والاستنشاق - غسل الوجه
١٨٣	غسل اليدين إلى المرافق - مسح الرأس - المسح على العمامات
١٨٤	توقيت المسح على الرأس

الصفحة	الموضوع
	مسح الأذنين - غسل الرجلين ١٨٥
	ترتيب أفعال الموضوع - الم الولا في الموضوع - المسح على الخفين - تحديد محل المسح ١٨٦
	الخف والجورب - توقيت المسح - شرط المسح على الخفين ١٨٧
	ناقض طهارة المسح على الخف - الماء المطلق - الماء يخالطه النجاسة ولم تغير أحد أوصافه ١٨٨
	الماء يخالطه شيء ظاهر ويفسر أحد أوصافه الثلاثة - الماء المستعمل في الطهارة - طهارة أسار المسلمين وبهيمة الأنعام - الطهارة بالأسّار - الموضوع بنبيذ التمر ١٩٠
	انتقاض الموضوع بما يخرج من الجسد من النجس - حكم النوم - نقض الموضوع - الحكم في لبس النساء - مس الذكر - الموضوع ما مسته النار ومن لحوم الإبل - ١٩١
	الضحك في الصلاة هل ينقض الموضوع - الموضوع من حمل الميت - الموضوع من زوال العقل - الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها - الطهارة لصلاة الجنائز ولمسجد التلاوة ١٩٢
	الطهارة للمس المصحف - حكم الموضوع للجنب عند إرادة النوم أو معاودة الجماع أو الأكل أو الشرب - الموضوع للطوفاف - الموضوع لقراءة القرآن - الاغتسال وأحكام طهارة الغسل - الاغتسال من غسل الميت ١٩٣
	الاغتسال لدخول مكة - الاغتسال للإحرام - الاغتسال عند الإسلام - الاغتسال ليوم الجمعة أو لصلة الجمعة - غسل المستحاضة - الاغتسال من الحيض - الاغتسال من المني الخارج على غير وجه اللذة ١٩٤
	الاغتسال من الماء يجده النائم - الاغتسال من التقاء الختتين - الاغتسال من الجنابة على وجه اللذة - التدليل باليد في الغسل - النية في الغسل - المضمضة والاستنشاق في الغسل ١٩٥
	ناقض طهارة الغسل - إيجاب الطهر من الوطء - الصفة الموجبة في كون خروج المني موجباً للغسل - تسخين الماء للغسل من الجنابة - دخول الجنب المسجد - دخول المشرك والكافر المسجد ١٩٦

الصفحة	الموضوع
	من الجنب المصحف - قراءة القرآن للجنب ١٩٧
	الحكم في الدماء - أقل وأكثر أيام الحيض والطهر - دم النفاس أقله وأكثره - الصفرة والكدرة - ما يمنع دم الحيض في زمانه - مباشرة الحائض ١٩٨
	وطء الحائض قبل الاغتسال وبعد الطهر المحق ١٩٩
	من أتى أمرأته وهي حائض هل يكفر - طهارة المستحاضة - وطء المستحاضة ٢٠٠
	٢٠١ التيمم - هل التيمم بدل من الوضوء
	من تجوز له هذه الطهارة - المريض يجد الماء ويختلف استعماله - الحاضر يعد الماء ما حكمه - الذي يجد الماء ويمنعه من الخروج إليه خوف العدو - الخائف
	٢٠٢ من البرد - النية في طهارة التيمم - هل يشترط الطلب
	اشترط دخول الوقت - حد الأيدي في هذه الطهارة - عدد الضربات - إيقاع التراب -
	٢٠٣ ما تقع به هذه الطهارة - ناقصها
	وجود الماء لمن حاله التيمم - ما يستباح بهذه الطهارة - الطهارة من النجس -
	٢٠٤ تعدد أنواع النجاسات - ميّة الحيوان الذي لا دم له وميّة الحيوان البحري
	ما اتفقا على أنه ميّة - الانتفاع بجلود الميّة - دم الحيوان البحري - والقليل من دم الحيوان البري - أبوالحيوانات - وبول الرضيع من الإنسان ٢٠٥
	٢٠٦ حكم قليل النجاسات - حكم المني - المحال التي تزال عنها النجاسة
	٢٠٧ ما تزال به النجاسات - الاستجمار - كيفية إزالة النجاسة
	٢٠٨ آداب الاستنجاء ودخول الخلاء - قول جامع في الطهارة
	٢٠٩ كتاب الصلاة - الصلوات المشروعة - تعريف الأوقات - أوقات الصلاة .
	٢١٠ وقت صلاة الظهر - وقت صلاة العصر - وقت صلاة المغرب - وقت صلاة العشاء الأخرة ٢١١-٢١٢
	٢١٣ وقت صلاة الصبح - أوقات الضرورة والعذر - الأوقات المنهي عن الصلاة فيها - الصلاحة التي تجوز في هذه الأوقات - الأذان والإقامة
	٢١٤ صفة الأذان - حكم الأذان - وقت الأذان ٢١٥

الموضوع

الصفحة

شروطه - السامع يقول مثل ما يقول المؤذن - الإقامة	٢١٦
استقبال القبلة - سترة المصلي - الصلاة داخل الكعبة	٢١٨ - ٢١٧
ستر العورة - حد العورة في الرجل وفي المرأة	٢١٩
صوت المرأة - نظر الأجنبي إلى وجه المرأة - اللباس في الصلاة - الصلاة في النعال - ما يجوز المرأة من اللباس في الصلاة - لباس المحرم في الصلاة	٢٢٠
الصلاحة في الدار المخصوصة - الطهارة من النجاسة في الصلاة - الموضع التي لا يصل فيها - الصلاة في البيع والكنائس - الصلاة على الطنافس	٢٢١
فقد الطهورين - اشتغال الصلاة على أقوال وأفعال - النية في الصلاة	٢٢٢
نية الإمام والمأموم - حكم الأحوال في الصلاة - التكبير في الصلاة ولنفطة التكبير	٢٢٣
التوجة في الصلاة - هيئة الصلاة	٢٢٤
سكتات المصلي - البسمة والتعود - قراءة الفاتحة في الصلاة	٢٢٥
القراءة في الصلاة وما يقرأ به من القرآن فيها	٢٢٦
قراءة القرآن في الركوع والسجود - الدعاء في الركوع	٢٢٧
التشهد في الصلاة - الصلاة على رسول الله ﷺ والتلويث والتعوذ في التشهد	٢٢٨
التسليم من الصلاة - ما يقول في الركوع وفي الرفع منه - السجود في الصلاة	٢٢٩
ما يقول بين السجدين - القنوت في الصلاة - رفع الأيدي في الصلاة	٢٣٠
الركوع والاعتدال - هيئة الجلوس - التكثيف - الانتهاء من وتر صلاته	٢٣٢ - ٢٣١
ما يضع في الأرض إذا هوى إلى السجود - السجود على سبعة أعظم - الإقاء - حديثان في الصلاة	٢٣٣
صلاة الجماعة - من هو أولى بالإماماة	٢٣٥
إماماة الصبي - إمامة الفاسق - إمامة المرأة	٢٣٧
إماماة ولد الزنا - الأعرابي - الأعمى - المقصول	٢٣٨
هل يقول الإمام أمين - متى يكبر الإمام - الفتح على الإمام - موضع الإمام - نية الإمام الإمامة - مقام المأموم من الإمام	٢٣٩

الموضوع	الصفحة
التسوية والترافق والصف الأول - المصلي خلف الصف وحده هل يسرع في المشي إذا سمع الإقامة - متى يقوم للصلوة من دب خلف الصف راكعاً - ما يتبع فيه المأموم الإمام الاتهام بصلة القاعد - وقت تكبيرة الإحرام للمأموم - من رفع رأسه قبل الإمام - ما يحمله الإمام عن المأموم ارتباط صلاة المأموم بصلة الإمام - صلاة المفترض خلف المتغفل صلة الإمام بصلة الأضعف - صلاة الجمعة - الخلاف في وجوبها - من تجب عليه - شروط الجمعة - الوقت الأذان للجمعة - شروطها - شرط الاستيطان - هل يقام جمعتان في مصر واحد .. الخطبة - الإنصات يوم الجمعة عند الخطبة - من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب هل يركع ؟ ما يقرأ به الإمام في صلاة الجمعة - الغسل يوم الجمعة - وجوب الجمعة على من هو خارج مصر الساعات التي وردت في فضل الرواح إليها - البيع وقت النداء لصلاة الجمعة - آداب الجمعة - صلاة السفر والقصر - الجمع بين الصلاتين الجمع في الحضر لغير المطر - الجمع في الحضر للمريض - صلاة الخوف - صلاة الخائف عند المسائية صلاة المريض - الأسباب التي تفسد الصلاة وتقتضي الإعادة - هل يبني إذا قطع الصلاحة - هل يقطع الصلاة المرور بين يدي المصلي سترة المصلي - التفخ في الصلاة - الضحك في الصلاة - صلاة الحاقن - رد السلام وتشميم العاطس - القضاء - العاقد والمغمى عليه - صفة القضاء وشرطه ووقته قضاء بعض الصلاة - المأموم يفوته بعض الصلاة إذا سها المأموم عن اتباع الإمام - إتيان المأموم بما فاته هل هو قضاء أو أداء ؟ سجود السهو - حكمه ومواضعه - الأفعال والأقوال التي يسجد لها	٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧

الموضوع

الصفحة

صفة سجود السهو - سجود السهو لمن هو ؟ متى يسجد المأمور الذي فاته بعض الصلاة وعلى الإمام سجود سهو ٢٥٨
التسبيح والتتصيف من المأمورين - سجود السهو لموضع الشك - صلاة الفرض والتطوع ٢٥٩
صلاة الوتر - حكمها - الأحاديث الواردة فيها ٢٦٠
صفة الوتر - وقت الوتر ٢٦٢
القنوت في الوتر - صلاة الوتر على الراحلة - من نام على وتر ثم قام فبدأ له أن يصلى - ركعتا الفجر - وركعتان قبل المغرب ٢٦٣
القراءة في ركعتي الفجر - صفة القراءة فيها - من جاء إلى المسجد ولم يرکع ركعتي الفجر فوجد الصلاة تقام أو وجد الإمام يصلى - قضاء ركعتي الفجر ٢٦٤
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر - النافلة ٢٦٥
قيام شهر رمضان - صلاة الكسوف ٢٦٦
القراءة فيها - الوقت الذي يصلى فيه - الخطبة فيها ٢٦٧
كسوف القمر - صلاة الاستسقاء ٢٦٨
ركعتا تحية المسجد - ٢٦٩
سجود التلاوة - سجادات القرآن العزيز ٢٧٠
وقت سجود التلاوة - من يتوجه عليه حكم السجود ؟ صفة السجود - الطهارة للسجود - السجود للقبلة - صلاة العيددين ٢٧٢
ما أجمع عليه أكثر العلماء في هذا اليوم - التكبير فيها - التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ٢٧٣
الصلاحة على الجنائزة وما يتعلق بالميته ٢٧٤
الأموات الذين يجب غسلهم ٢٧٥
ذكر من يغسل - المرأة تموت عند الرجال والرجل يموت عند النساء وليس بزوجين - غسل من مات من ذوي المحارم - غسل المرأة زوجها وغسله إليها -	

الموضوع	الصفحة
المطلقة في الغسل - حكم الغاسل صفات الغسل - وضوء الميت في غسله - التوقيت في الغسل - ما يخرج من الحدث من بطن الميت بعد غسله - عصر بطن الميت قبل أن يغسل - الأكفان فضل المشي مع الجنازة - صفة الصلاة على الجنازة - رفع الأيدي عند التكبير القراءة في صلاة الجنازة - صيغة دعاء لصلاة الجنازة التسليم من صلاة الجنازة - استدراك - الموضع الذي يقوم الإمام فيه ترتيب الجناائز - من فاته التكبير - الصلاة على القبر من فاته الصلاة - من يصلى عليه؟ من قتله الإمام حداً - من قتل نفسه هل يصلى عليه؟ الشهيد المقتول في المعركة - الصلاة على الطفل - حكم الأطفال من أهل الحرب إذا ماتوا من أولى بالتقديم في الصلاة على الميت؟ - وقت الصلاة على الجنازة - الصلاة على الجنازة في المسجد - شروط الصلاة على الجنازة الدفن - صلاة الاستخارة إقامة الصلاة للإنس والجن - الصلاة للصغير - حكم تارك الصلاة - حكم الخواطر والحضور في الصلاة كتاب الزكاة وجوب الزكاة - على من تجب الزكاة؟ المالكون الذين عليهم الديون - المال الذي هو في ذمة الغير - زكاة الشهار المحبسة . زكاة الأرض المستأجرة - أرض الخراج - أرض العشر - إذا أخرج الزكاة فضاعت - إذا مات وعليه الزكاة المال يباع بعد وجوب الصدقة فيه - زكاة المال الموهوب - حكم مانع الزكاة ولم يجحد وجوهاها - ما تجب فيه الزكاة؟ - من تجب لهم الصدقة؟ النصاب - ما سقي بالنضح وما لم يسق - إخراج الزكاة من غير جنس المزكى - الخليطان - ما لا صدقة فيه من العمل 276 277 278 279 280 281 282 284 285 286 287 290 292 293 294 295 296	٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٩٠ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦

الصفحة	الموضوع
٢٩٧	إخراج الزكاة من الجنس - ما لا يؤخذ في الصدقة - الركاز - من رزقه الله مالاً من غير تعمل فيه ولا كسب - زكاة المدبر - الصدقة قبل وقتها
٢٩٨	المتعدى في الصدقة - الزكاة على الأحرار لا العبيد - أين تؤخذ الصدقات ؟ لمن تدفع الصدقة؟
٢٩٩	أخذ شطر مال من لا يؤدي الزكاة - رضى العامل على الصدقة - نصاب الورق - نصاب الذهب - ضم الورق إلى الذهب
٣٠٠	زكاة الإبل - زكاة الغنم - زكاة البقر - زكاة الخيل - زكاة الحبوب والتمر - زكاة العسل - الخرص - أكل صاحب التمر والزرع من ثمرة قبل الحصاد - الأوقاص
٣٠١	فصل الشريكين - وقت الزكاة - ريع المال
٣٠٢	الفوائد من المال - حول نسل الغنم - فوائد الماشية - حول الدين - زكاة العروض - زكاة الفطر
٣٠٣	إخراجها عن اليهودي والنصراني - وقت إخراج زكاة الفطر - المسارعة بالصدقة - ما تتضمنه الصدقة من الأثر
٣٠٤	من أنفق ما يحبه - الإعلان بالصدقة
٣٠٥	الصدقة على الأقرب فالأقرب - صلة أولي الأرحام - إعطاء الطيب من الصدقات - إخفاء الصدقة
٣٠٦	أعظم الصدقات أجراً - الناس في الجهر بالصدقة والكتمان
٣٠٧	كتاب الصوم - تقسيم الصوم
٣٠٨	الصوم الواجب - إذا غم علينا الملال
٣٠٩	اعتبار وقت الرؤية - حصول العلم بالرؤية بطريق البصر - زمان الإمساك
٣١٠	ما يمسك عنه الصائم - ما يدخل الجوف مما ليس بغذاء - القبلة للصائم - الحجامة للصائم - القيء والاستقاء - النية
٣١١	النية المجزئة - وقت النية وتبثت الصيام - الطهارة من الجنابة للصائم

الموضوع

الصفحة

- صوم المسافر والمريض شهر رمضان - قضاء أيام السفر والمرض - المريض والمسافر
يفطران قبل المرض وقبل السفر ٣١٢
- معنى قوله تعالى: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» - المرض
والسفر الذي يفطر فيه - المغمى عليه والجنون - من آخر قضاء رمضان -
من مات وعليه صوم ٣١٣
- المرضع والحامل والشيخ والعجوز - فدية الإطعام ٣١٤
- الشيخ والعجوز مع عدم القدرة - من جامع متعمداً في رمضان - من أكل وشرب
متعمداً ٣١٥
- من جامع ناسياً - الكفارة - المرأة إذا طاوعت زوجها في الجماع - تكرر الكفارة
لتكرر الإفطار ٣١٦
- هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر وكان معسراً؟ - من أفطر في يوم يجوز له الإفطار فيه - من
أفطر متعمداً في قضاء رمضان - الغيبة - وقت فطر الصائم ٣١٧
- صيام أهل كل بلد برؤيتهم - السحور ٣١٩
- صيام يوم الشك، حكم الإفطار في التطوع - التطوع يفطر ناسياً - الصوم المندوب
إليه ٣٢٠
- الصوم في سبيل الله - صيام سر الشهور - صيام يوم عاشوراء ٣٢١
- من صامه من غير تبييت - صيام يوم عرفة ٣٢٢
- صيام الستة من شوال ٣٢٣
- غدر الشهر - الأيام البيض - صيام الإثنين والخميس - الجمعة - السبت ٣٢٤
- صيام الأحد - الشهادة في الرؤية ٣٢٥
- حديث مروي في إفساد الصوم - صوم السادس عشر من شعبان - صيام أيام التشريق -
صيام يومي الفطر والأضحى ٣٢٦
- من دعي إلى طعام وهو صائم - صيام الدهر - صيام داود ومريم وعيسى عليهم
السلام - صوم المرأة التطوع وزوجها حاضر - عدد أيام الوجوب في
الصوم ٣٢٧

الموضوع	الصفحة
صوم النذر - السواك للصائم - من فطر صائمٍ	٣٢٨
صوم الصيف - استيعاب الأيام السبعة بالصيام - قيام رمضان - الوصال	٣٢٩
ليلة القدر	٣٣٠
إلتحاصها في الجماعة - إلتحاقها من قامها برسول الله ﷺ في المغفرة	٣٣١
الاعتكاف - المكان الذي يعتكف فيه	٣٣٢
قضاء الاعتكاف والوقت الذي يدخل فيه - إقامة المعتكف - ما يكون عليه المعتكف في نهاره - زيارة المعتكف	٣٣٣
اعتكاف المستحاضة	٣٣٤
كتاب الحج - وجوب الحج - شروط صحة الحج - حج الطفل	٣٣٥
الاستطاعة - النيابة - صفة النائب - الرجل يؤاجر نفسه - حج العبد	٣٣٧
هل الحج على الفور أو على التراخي؟ - حج المرأة - العمرة	٣٣٨
المواقيت المكانية - حكم المواقف المكانية - من مر على ميقات وأمامه ميقات آخر - الأفقي لا يزيد الحج ولا العمرة	٣٣٩
الميقات الزمني - الإحرام	٣٤٠
المحرم إذا لم يجد غير السراويل هل يلبسها؟ - لباس المحرم الخفين - من لبس الخفين مع وجود النعلين - لباس المحرم المعصر	٣٤١
جواز الطيب للمحرم عند الإحرام وبقاء أثره عليه بعد الإحرام - بقاء الطيب على المحرمة	٣٤٢
جماعية النساء	٣٤٣
غسل المحرم بعد إحرامه	٣٤٤
غسل المحرم رأسه بالخطمي - دخول المحرم الحمام - تحريم صيد البر على المحرم وحل صيد البحر - هل يأكل المحرم صيد البر إذا صاده حلال	٣٤٥
المحرم المضطر هل يأكل الميتة أو الصيد - نكاح المحرم - المحروم ثلاثة - الحج - ذكر حجة الوداع	٣٤٦

الموضوع	الصفحة
الممتنع هدي التمتع - الصيام لمن لا يجد المهدى لا هدي تمنع على أهل الحرم - الفسخ - القرآن الإفراد - الغسل للإحرام - النية للإحرام هل تجزي النية عن التلبية؟ أركان الحج - الإحرام إثر صلاة - نسبة المكان إلى الحج من ميقات الإحرام المكي يحرم بالعمرة دون الحج متى يقطع التلبية - الطواف بالكعبة حكم الرمل في الطواف للأفاني والمكي - استلام الأركان - الركوع بعد الطواف الحجر - وقت جواز الطواف - الطواف بغير طهارة أعداد الطواف - حكم السعي - صفة السعي شروط السعي - ترتيبه ما يفعله الحاج يوم التروية - الوقوف بعرفة - الأذان والخطبة ال الجمعة بعرفة - توقيت الوقوف بعرفة في يومه وليلته من دفع قبل الإمام من عرفة - من وقف بعرنة - المزدلفة رمي الجمار طواف الإفاضة - الإحصار القاتل للصيد في الحرم وفي الإحرام والكافرة قتل الصيد خطأ - الجماعة المحرمون اشتركون في قتل صيد - هل يكون أحد الحكمين قاتلًا للصيد؟ - موضع الإطعام الحلال يقتل الصيد في الحرم - المحرم يقتل الصيد ويأكله - فدية الأذى - من فاته الحج - الأضاحي أحاديث نبوية - حديث فضل الحج والعمرة - الحث على المتابعة بين الحج والعمرة - فضل إثبات البيت شرفه الله - فضل عرفة والعتق فيه - الحاج وفد الله - الحاج للكعبة من خصائص هذه الأمة	349 350 351 352 353 354 355 356 357 358 359 360 361 362 363 364 365 366 367 368 369

الموضوع

الصفحة

فرض الحج - حديث في الضرورة - إذن المرأة زوجها في الحج - سفر المرأة مع العبد ضيضة - تلبيد الشعر بالعسل في الإحرام ٣٧٠
المحرم لا يطوف بعد طواف القدوم إلا طواف الإفاضة - بقاء الطيب على المحرم بعد إحرامه - المحرم يدهن بالزيت غير المطيب - احتضاب المرأة بالحناء ليلة إحرامها - إحرام المرأة وجهها - بقاء الطيب على المحرمة ٣٧١
المسارعة إلى البيان عند الحاجة واحتزام المحرم - الإحرام من المسجد الأقصى - التنعيم میقات أهل مكة - تغيير ثوب الإحرام ٣٧٢
لأحج من لم يتكلم - رفع الصوت بالتلبية - ذكر الله تعالى قبل الإهلال - النهي عن العمرة قبل الحج - ما يبدأ به الحاج إذا قدم مكة - أين يكون البيت من الطائف؟ ٣٧٣
الركوب في الطواف والسعى - إلحاد الآذين بالرجلين في الطواف - الاضططاع في الطواف - السجود على الحجر عند تقبيله - سواد الحجر الأسود ٣٧٤
شهادة الحجر يوم القيمة - الصلاة خلف المقام - إشعار البدن وتقلیدها النعال والعهن - يوم النحر هو يوم الحج الأكبر - نحر البدن قائمة - منى كلها منحر - رفع الأيدي في سبع مواطن ٣٧٥
الاستغفار للمحلقين والمصررين - طواف الوداع ٣٧٦
أحاديث مكة شرفها الله ٣٧٦
دخول مكة والخروج منها - أرض مكة خير أرض الله - تحريم مكة ٣٧٦
منع حمل السلاح بمكة - زمز - تغريب ماء زمز - دخول مكة بالإحرام - احتكار الطعام بمكة ٣٧٧
تحريم وادي وج من الطائف ٣٧٨
أحاديث المدينة المنورة شرفها الله ٣٧٨
حديث الزيارة - فضل من مات فيها - تحريم المدينة - من صاد في المدينة ٣٧٨
نقل حمى المدينة إلى الجحفة - طيبها ونفي خبثها - عصمة المدينة من الدجال والطاعون ٣٧٩

الصفحة

الموضوع

الجزء الخامس - الأحكام

٣٨٠	كتاب النكاح - النظر إلى المخطوطة
٣٨١	النكاح بالقرآن - نكاح الهبة - الكفاءة - نكاح الشركات - نكاح الكتبيات
٣٨٢	نکاح الربیة - الطلاق الرجعي
٣٨٣	الإيلاء
٣٨٤	التريض بالعنين انقضاء فصول السنة - الخلع
٣٨٥	عدة المطلقة الحرة - عدة المطلقة الأمة - القرء
	الطلاق ثلاث في لفظ واحد - المطلقة الثلاث هل تخل بمجرد العقد على الزوج الآخر
٣٨٧	للأول أم لا؟
٣٨٨	المسيس والدخول - طلاق التي فرض لها صداق غير المدخول بها
٣٨٩	متعة طلاق التي لم يفرض لها صداق غير المدخول بها - متعة الطلاق
٣٩٠	ما وهب للزوجة - عدة المتوف عنها زوجها
	التعريف في خطبة المتوف عنها زوجها - قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ﴾ - حداد المتوف عنها زوجها - المظاهر
٣٩١	كتاب الرضاع - والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين - الحضانة
٣٩٢	كتاب المواريث - ميراث العصبة - ميراث أولي الأرحام والمسلمين
٣٩٣	الوصية - وصية المحتضر
٣٩٤	الهبة - باب في الأنساب
٣٩٥	كتاب الإمامة - إمام المسلمين واحد - اتخاذ الإمام واجب شرعاً
٣٩٦	الإمام والإمامية
٣٩٧	الإمامنة لقريش - شروط الإمامة
٣٩٨	عصمة الإمام - خلافة أبي بكر رضي الله عنه
٣٩٩	أصحاب النبي ﷺ
٤٠٠	ما شجر بيتهم - منزلة الإمام منزلة الشارع - الحكم المسلم إذا جار
٤٠١	ما شجر بيتهم - منزلة الإمام منزلة الشارع - الحكم المسلم إذا جار

الموضوع	الصفحة
إذا تعارض إمامان وخلع الإمام الناقص - واجب الرعية خلاصة الباب	٤٠٢ ٤٠٤
كتاب الحدود والأحكام - الحقوق - الحدود - هل الحدود للزجر؟	٤٠٥
إقامة الحدود	٤٠٦
الحاكم عند إقامة الحدود - تغيير الحدود لتغير الموجب لها - القصاص	٤٠٧
إقامة حد القتل على الصبي - حد الزنا	٤٠٨
حد السرقة - الخمر والميسير	٤٠٩
التداوي بالخمر	٤١٠
السكر وحد السكر - شرب النبيذ - هل يحمد المكره على الزنا؟	٤١١
تغيير منار الأرض - الحاكم إذا لم يصادف الحق - حكم الحاكم بعلمه	٤١٢
حكم الحكم ملزم - إذا حكم الحاكم بحكم يرى خلافه ولو صادف رأي أحد المذاهب	٤١٤
مسائل تتعلق بالسلطان والقاضي - الحدود لا تسقط بالتوبة	٤١٥
تأخير إيقاع الحكم لشبهة - السحر - الاقتراع - هل للمرأة منصب القضاء	٤١٦
كتاب الشهادة والأيمان - عدالة الشاهد وتبرئته	٤١٦
شهادة الشاهد بعلمه - شهادة المرأة	٤١٧
شهادة غير المؤمن في الوصية - الأيمان	٤١٨
الاستثناء في اليمين - اليمين الغموس - يمين المكره - اليمين على من أنكر	٤١٩
رد اليمين على المدعى	٤٢٠
الكافارة فيها حرم ولا كفارة في المباح - الكفاراة	٤٢١
القضاء في النذر	٤٢٢
كتاب الأموال - الرزق الحلال منه والحرام	٤٢٢
التصرف عند الاضطرار في ملك الغير - الحوالة في الدين - المال الحرام - إجارة الأرض للزراعة	٤٢٤

الصفحة	الموضوع
٤٢٥	كتاب الجهاد
الجهاد فرض كفاية على الرجال الأحرار - الإمارة في الجهاد - القتال في الأشهر الحرم - أهل الكتاب والشركون	الجهاد فرض كفاية على الرجال الأحرار - الإمارة في الجهاد - القتال في الأشهر الحرم - أهل الكتاب والشركون
٤٢٦	قتال الكفار مع المؤمنين - إجماع أهل مدينة على ترك سنة - الجهاد هو المسايفة - الشهيد المقتول في المعركة
٤٢٧	الغثائم
٤٢٨	الصفي - الإقامة في دار الحرب والدخول تحت ذمة كافر - النهي عن السفر بالصحف إلى أرض العدو
٤٢٩	كتاب البيع - الربا - التسuir - الشفعة
٤٣٠	كتاب الرق - الحرية هي الأصل - المكاتبة
٤٣١	كتاب الذبائح - العقيقة
٤٣٢	أحكام متفرقة - وهب ثواب الأعمال - لعب النرد والشطرنج - الميسر والمراءنة والمخاطرة
٤٣٣	حق الضيف - الغيبة - الإجارة
٤٣٤	خاتمة
٤٣٦	تعليق المؤلف
٤٤٥	السائل التي اجتهد فيها الشيخ الأكبر حمي الدين ابن العربي رحمة الله تعالى

أشرف على التصحیح والتدقیق كل من السادة:
محمد ماجد الحناوی - سعید الناشی - أحد العاقل

المراجع

كتب الشیخ الأکبر حمی الدین ابن العربی

- ١ - الفتوحات المکیة طبعة المیمنیة
- ٢ - إيجاز البيان في الترجمة عن القرآن - وهو ما بقی من تفسیره المفقود
- ٣ - شجرة الكون
- ٤ - روح القدس في محاسبة النفس
- ٥ - كتاب القرية
- ٦ - كتاب الكتب
- ٧ - عنقاء مغرب
- ٨ - الديوان
- ٩ - التدبرات الإلهية في إصلاح المملكة الإنسانية

المراجع الأخرى

- ١٠ - المحلی للإمام ابن حزم
- ١١ - الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم
- ١٢ - رسالة المناسب للإمام ابن تیمية
- ١٣ - رسالة في أصول الفقه للشیخ جمال الدين القاسمی
- ١٤ - جلاء العینین للآلوزی
- ١٥ - المغنى لابن قدامة
- ١٦ - سبل السلام
- ١٧ - المجموع شرح المذهب
- ١٨ - صحيح البخاري
- ١٩ - شرح العینی
- ٢٠ - فتح الباری
- ٢١ - نیل الأوطار للشوکانی

للمؤلف

- | | |
|---|------|
| ١ - رحمة من الرحمن في تفسير وإشارات القرآن - تفسير قرآن | صدر |
| ٢ - شرح كلمات الصوفية | صدر |
| ٣ - الرد على ابن تيمية | صدر |
| ٤ - الشيخ الأكبر محي الدين ابن العربي - ترجمة حياته | صدر |
| ٥ - الخيال عالم البرزخ والمثال | صدر |
| ٦ - المبشرات والرؤيا | صدر |
| ٧ - الحب والمحبة الإلهية | صدر |
| ٨ - الإنسان الكامل | صدر |
| ٩ - القطب الغوث الفرد | صدر |
| ١٠ - شرح فصوص الحكم | صدر |
| ١١ - شرح رسالة روح القدس | صدر |
| ١٢ - الطريق إلى الله تعالى - الشيخ والمريد | صدر |
| ١٣ - علماء وأمراء | خطوط |
| ١٤ - الرسائل والمقالات | خطوط |
| ١٥ - الحديث في شرح الحديث | خطوط |

تطلب كتب المؤلف التي صدرت من :

- المؤلف - دمشق ص. ب - ٣٣٣ - سوريا
- دار المعرفة - نشر وتوزيع - دمشق - خلف البريد ص . ب ٣٠٢٦٨.
- دار الإييان - شارع مسلم البارودي - دمشق.
- مكتبة العربية - جسر فكتوريا - بناءة الحايك.

الشيخ الأكابر محي الدين ابن العربي

- * ولد عام ٥٦٠ هـ بمدينة مرسية بشرق الأندلس وتوفي عام ٦٣٨ هـ بمدينة دمشق.
- * خرج حاجاً من الأندلس عام ٥٨٩ هـ ثم استقر به المقام في دمشق بعد رحلة مذكورة في ترجمته.
- * غرق أهل العلم في شرح وتفسير إشاراته فغابوا عن علو مقام الشيخ الفقهي وأنه إمام صاحب مذهب مستقل من مذاهب أهل السنة والجماعة.
- * اختلف فيه أهل الظاهر بين قادح ومادح واعتبره فلاسفة الغرب والشرق من أكبر فلاسفة الإسلام ولقبه الأولياء وأهل العرفان سلطان العارفين وشيخ المحققين.
- * له من المؤلفات ما ينفي عن ستائة مؤلف بين رسالة وكتاب فقد جلها ولم يق بخط يده إلا يسير منها الفتوحات المكية.

To: www.al-mostafa.com